

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثالث والثلاثون

الضوابط الفقهية

للنوازل المعاصرة وأثرها في الإفتاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

المجلد الأول

١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

١

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١٩١١٠/ ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: ٨ - ٧٦ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

نوازل الطهارة ١٢

الضابط الأول الأصل في المائعات الطهارة حتى يثبت زوالها ١٤

الضابط الثاني النجاسة عين مستقذرة، يزول حكمها بزوالها، ولو بغير ماء ١٩

الضابط الثالث كل حائل يمنع الماءَ من الوصول إلى أعضاء الطهارة يجب إزالته إلا لعذر ٣٤

نوازل الصلاة ٤٠

الضابط الأول يسقط عن المصلي ما لا يستطيع، ويبقى ما قدر عليه ٤٢

الضابط الثاني تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ٥٥

الضابط الثالث متابعة الإمام تتحقق بالاجتماع مع تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ ٦٣

نوازل الزكاة ٦٩

الضابط الأول كلُّ مالٍ لم يكن مملوكًا ملكًا تامًّا فلا زكاة فيه ٧٠

الضابط الثاني كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت زكاته ٨٤

الضابط الثالث كل مال لم تتحقق فيه صفة النماء فلا زكاة فيه ٩١

الضابط الرابع كل ما ليس فيه تمليك للزكاة لا يجزيء ٩٩

الضابط الخامس كل مصلحةٍ احتيج فيها إلى المال وانحصر نفعها على المستحِقين تُصرف لها الزكاة تحت سهم (في سبيل الله) ١٠٦

نوازل الصيام ١١٥

الضابط الأول كل ما وصَل إلى الجوف عن عمد يُفطِّر ١١٦

الضابط الثاني لكل شخص في إمساكه وإفطاره حكم الأرض التي هو عليها، أو السماء التي يسير فيها، إن اعتدلت الأوقات؛ وأما إن اضطربت، وشق الأمر؛ فيُقدر له كالصلاة ١٥٦

نوازل الحج ١٦١

الضابط الأول مبنى الحج على التخفيف ورفع الحرج........ ١٦٢

الضابط الثاني مبنى الحج على التَّعبد والاتباع........ ١٧٤

الضابط الثالث كلُّ ما ليس مِن أعمال الحج لا يُؤثِّر في صحة الحج إذا كان تاما ١٨١

نوازل المعاملات ١٨٥

الضابط الأول الحقوق المعنوية المالية مصونة شرعا، ويجوز التصرف فيها إذا انتفى الضرر، والغش والتدليس، والغرر........ ١٨٦

الضابط الثاني يجوز البيع بالتقسيط، ولو زاد الثمن المُؤَجل على المعجّل ٢٠٤

الضابط الثالث تجوز عقود الإيداع إذا خلت من الغرر والضرر........ ٢١٦

الضابط الرابع «تجوز الأجرة على الوكالة، ولا تجوز لمجرد الكفالة»........ ٢٢٨

الضابط الخامس كلُّ صور استيفاء الديون جائزة ما لم تؤول إلى الربا ٢٣٩

الضابط السادس تعالج آثار التضخم النقدي الفاحش بما يحفظ استقرار المعاملات، ويرفع الضرر........ ٢٦٨

نـوازل الوقف ٢٨٩

الضابط الأول لا يصحُّ وَقْفُ مَا لَا يُمْلَكُ........ ٢٩٠

الضابط الثاني كل من تصح أهليته للتبرع يصح وقفه ٣١٠

الضابط الثالث يستثمر الوقف بكل عقد مشروع ينمي أصله وريعه........ ٣٢١

الضابط الرابع كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، صحَّ وقفها ٣٣٤

الضابط الخامس على ناظر الوقف مراعاة الأصلح........ ٣٤٧

المقدمة

توطئة:

إن المتأمِّل في مجالات التأليف الفقهيِّ لدى المتقدمين على اختلاف مذاهبهم، يجدُ اهتمامًا بالغًا من قِبَلِهم تجاهَ الجانب التأصيليِّ والتقعيدي لما صنَّفوه من مصنفاتٍ فقهية؛ ولا أدلَّ على ذلك من تصنيفِ "الرسالة" لصاحبها الإمام الشافعيِّ صاحبِ كتاب "الأم" في الفقه الشافعيِّ [ت: ٢٠٤هـ]، وكذا تصنيف كتاب "رَوْضة الناظر" في أصول الفقه لصاحبه الإمام ابن قُدامةَ [ت: ٦٢٠هـ] صاحب كتاب "المُغْني" في الفقه الحنبلي، وكذا كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لصاحبه الإمام ابن حَزْم [ت: ٤٥٦هـ] صاحب كتاب "المحلَّى" في الفقه الظاهري. ولم تكن هذه الحركاتُ التصنيفيَّة في المجال التأصيلي ضربًا من الترَف الفكري لديهم؛ وإنما جاءت لتدلَّ دلالة واضحة على أهميةِ وضع الفقيه لأصوله الفقهية؛ وإلا لكان بُنيانه الفقهي على شفا جرفٍ هار.

ولعل الفكرة المشار إليها آنفًا قد أثارَت في النفس سؤالًا: إذا كانت المصنَّفات الفقهية لها مصنَّفات أصولية، وأخرى تتعلَّق بالقواعد والضوابط والمقاصد، ومؤخرًا ما جاء متعلقًا بالنظريات. .. فلِم لَم نر الفكرة ذاتَها مع موسوعات الإفتاء الكبرى متأخرةً كانت أو معاصِرة؛ فلم نطَّلع على أصول فقه الإفتاء، أو قواعدِه وضوابطه، أو نظرياته، أو مَقاصده؛ فإذا كان المفتي في حاجةٍ إلى تدقيق نظرٍ وتمحيص لانتقاء ما يُناسب فتواه اعتبارًا بمتغيِّرات الزمان والمكان والظروف والأحوال؛ فلا شكَّ أن تلك الأصول، وهذه القواعد في حاجةٍ إلى إعادة صياغةٍ بما يتناسب مع حال هذا المفتي وحاجته، ودوره ووظيفته؛ ليتمَّ إعادةُ طرح هذه الأصول، والقواعد والضوابط، والنظريات، والمقاصد طرحًا إفتائيًّا مغايِرًا للمألوف، ينعكس أثرُه على الصَّنعة الإفتائية؛ لا سيَّما ركنَيها المفتي والفتوى، وهو ما يُفيد منه بدوره المستفتي كذلك تأثيرًا وتأثرًا.

ومن ناحية أخرى فمن خصائص المنهجية الفقهية الإسلامية، ابتناؤها على مبدأِ الجمعِ والفرق، فتراها تجمع المتشابهاتِ والمتماثلات تحت قاعدة واحدة؛ تَضيق وتتسع بحسَب الفروق الفقهية بين فروع هذه القاعدة. فيأتي على رأس الهرم الفقهيِّ القواعدُ الفقهية الخمسة: الأمورُ بمقاصدها، واليقينُ لا يزول بشكٍّ، والضرر يُزال، والمشقَّة تجلب التيسير، والعادة مُحكَّمة. ثم تأتي القواعد الفقهية الكلية التي يتخرج عليها الكثيرُ من الفروع الفقهية، ثم تأتي القواعد المختلَفُ فيها، ثم القواعد المذهبية.

ويضمن اتساقَ كلِّ قاعدة من هذه القواعد وسلامةَ تطبيقها ضوابطُ فقهيةٌ محددة مهمة؛ فنجد مثلًا قاعدة "العادة محكَّمة" مضبوطةً بضابط "المعروف"، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالعادة تُحكَّم إذا وافقت المعروفَ، وعليه فضابطُ

نفقة الزوجة والأبناء هو "المتعارَفُ عليه". . وهكذا. وتزداد أهمية هذه الضوابط عند اتصالها بالنوازل الفقهية المعاصرة.

أولا: أهمية الضوابط الفقهية:

١) معرفة القيود الفقهية التي لم ينصَّ عليها الفقهاء في عباراتهم، وإنما تُلتمس من مضمون أقوالهم وإشاراتهم.

٢) معرفة الأشباه والنظائر والفروق بين المسائل الفقهية؛ مما يُنمي الملَكة الفقهية ويُعززها.

٣) الالتفات إلى مستجِدَّات العصر وأثرها في تغيير الحكم الشرعي، وصياغة الضوابط اللازمة لذلك.

٤) منع التباس بعض الفروع المتشابهة؛ مما يُجري الفقهَ على نسق واحد، ويمنع تناقضَه.

وبالجملة فهي تساعد على ضمان سلامة استنباط الحكم وسلامة تنزيله.

ثانيا: منهجية استنباط الضوابط الفقهية المعاصرة:

بما أن لكل عصر ظروفَه ومستجِدَّاتِه؛ فإن عصرنا الحاضر بحاجةٍ إلى ضوابط فقهية توافق هذه المستجدات، وتضمنُ سلامة الفتوى. فما هذه الضوابط؟

يمكن استخراج الضابط من خلال نصِّ العلماء عليه أو من خلال استقراء أقوال العلماء، والثاني يحتاج إلى دقة وعمق في فهم كلام العلماء. كقول ابن عَقيل الحنبلي: "حَدُّ الْجَامِدِ مَا إذَا فُتِحَ وِعَاؤُهُ لَمْ تَسِلْ أَجْزَاؤُهُ"[١].

ثالثا: منهجية وخطوات العمل على الضابط

يدور العمل في أي ضابط على خمسة محاور: صيغته، بيانه، حجيته، أدلته، تطبيقاته المعاصرة:

الأول: صيغة الضابط:

نعمل على توضيح كون الضابط تراثيًا منصوصًا عليه من قبل العلماء، أو معاصرًا مصاغًا من خلالنا، وإن وجدنا استثناءً من الضابط نقوم بضبط صيغة الضابط بما يُخرِج منه هذا الاستثناء. وهنا لابد من الإشارة إلى الآتي:

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٩.

مفهوم الضابط: ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة؛ بقصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، وإن كان الغرض من ذكره هو ذكر القَدر المشترك التي تشترك فيه تلك الصور في الحكم فهو المدرك[1].

من شروط صحة الضابط: أن يكون بدليل ولو بالاستقراء، وكذا دقته وقدرته على ضبط ما يندرج تحته.

الضابط محل الخلاف يوضع بصيغة الاستفهام. مثاله: الخلع طلاق أو فسخ؟ والخلاف المراعى ليس اختلاف الفقهاء قديمًا، بل خلاف الفقهاء المعاصرين.

إن كان هناك جزئيات في الضابط محل اتفاق فتقدم، ومحل الخلاف منه يتأخر.

الثاني: بيان الضابط:

نعرف بالألفاظ الغريبة أولًا في الضابط لغة واصطلاحًا بإيجاز وبما يفيد فقط في رفع إبهام اللفظ وبيان المقصود به، ثم نوضح الضابط محل العمل شرحا وبيانا لشروطه بلغة سلسلة، ويراعى عند الشرح عدم ذكر الألفاظ التي عرَّفنا بها؛ بل نذكرها بمعناها الذي بيَّناه من خلال التعريف

إن كان هناك أكثر من تعريف اصطلاحي نختار أدقهم وأشملهم.

تنبيه: عندما يكون اللفظ واضحًا ولكن له معنى اصطلاحي قد لا يكون واضحا، كتعريف: «بنوك الحليب اصطلاحًا» على سبيل المثال، فحينئذ يتم التعريف بالاصطلاح فقط دون تفصيل ذلك في اللغة، فلا حاجة لتعريف بنوك لغة، وحليب لغة، فمعناهما واضح، مع التذكير بأن الأصل عند بيان الضابط شرح معنى الضابط دون التعريف بالألفاظ، إلا في حالة وجود ألفاظ غريبة أو تستدعي التعريف بها للخلاف فيها، بل قد يكون اختلاف الحكم في المسائل المرتبطة بالضابط هو سبب الخلاف في تعريف اللفظ، كلفظ الجوف مثلا في ضابط المفطِّرات في كتاب الصيام.

الثالث: حجية الضابط:

هنا نوضح إن كان الضابط محلا للاتفاق بين الفقهاء أو محل خلاف بينهم، وبيان وجه الخلاف فيه وأسبابه.

الرابع: أدلة الضابط:

---

(١) الأشباه والنظائر- السبكي (١/ ١١).

نذكر هنا الأدلة التي نصَّ عليها واضعو الضابط، من القرآن أو السنة أو الإجماع، أو القياس، أو غيره، وإن لم يكن هناك دليل غير الاستقراء للفروع الفقهية، نبين ذلك مع ذكر تلك الفروع.

يتم ذكر وجه الدلالة مع الدليل باطِّراد، ويُراعى الآتي:

إن كان الدليل من القرآن: نذكر وجه الدلالة من كتب أحكام القرآن.. ثم كتب التفسير.. ثم كتب الفقه.

إن كان الدليل من السنة: نذكر وجه الدلالة من كتب شروح أحاديث الأحكام.. ثم شروح كتب الحديث ثم كتب الفقه.

وكذا إن كان الدليل من الإجماع أو القياس يتم توثيقه من مصادره المعتبرة الأكثر تقدما وأصالة.

الرابع: تطبيقاته المعاصرة

نذكر كل النوازل المعاصرة- بقدر المستطاع، وبحسب الوسع والطاقة وتوفر المصادر والمراجع فيها- التي تتكيف على هذا الضابط مع البيان في كل نازلة على الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية، أو مجمع البحوث الإسلامية، أو ما صدر من قرارات فيه وتوصيات من المجامع الفقهية، أو المجالس الإفتائية أو مؤسسات وهيئات الفتوى القوية والمعتمدة إثراءً للمشروع.

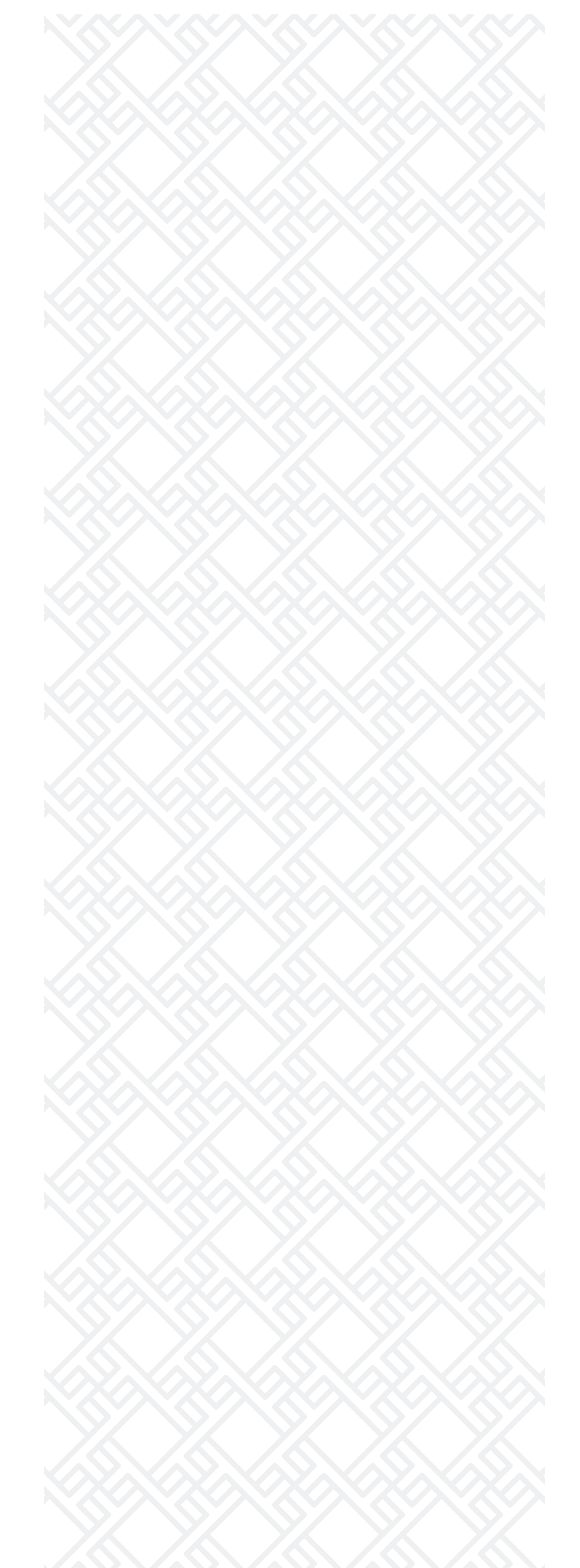
نقوم بتصوير التطبيق أو النازلة أولًا؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم نذكر الحكم فيه من الفتاوى أو غيرها إن لم يكن فيها.

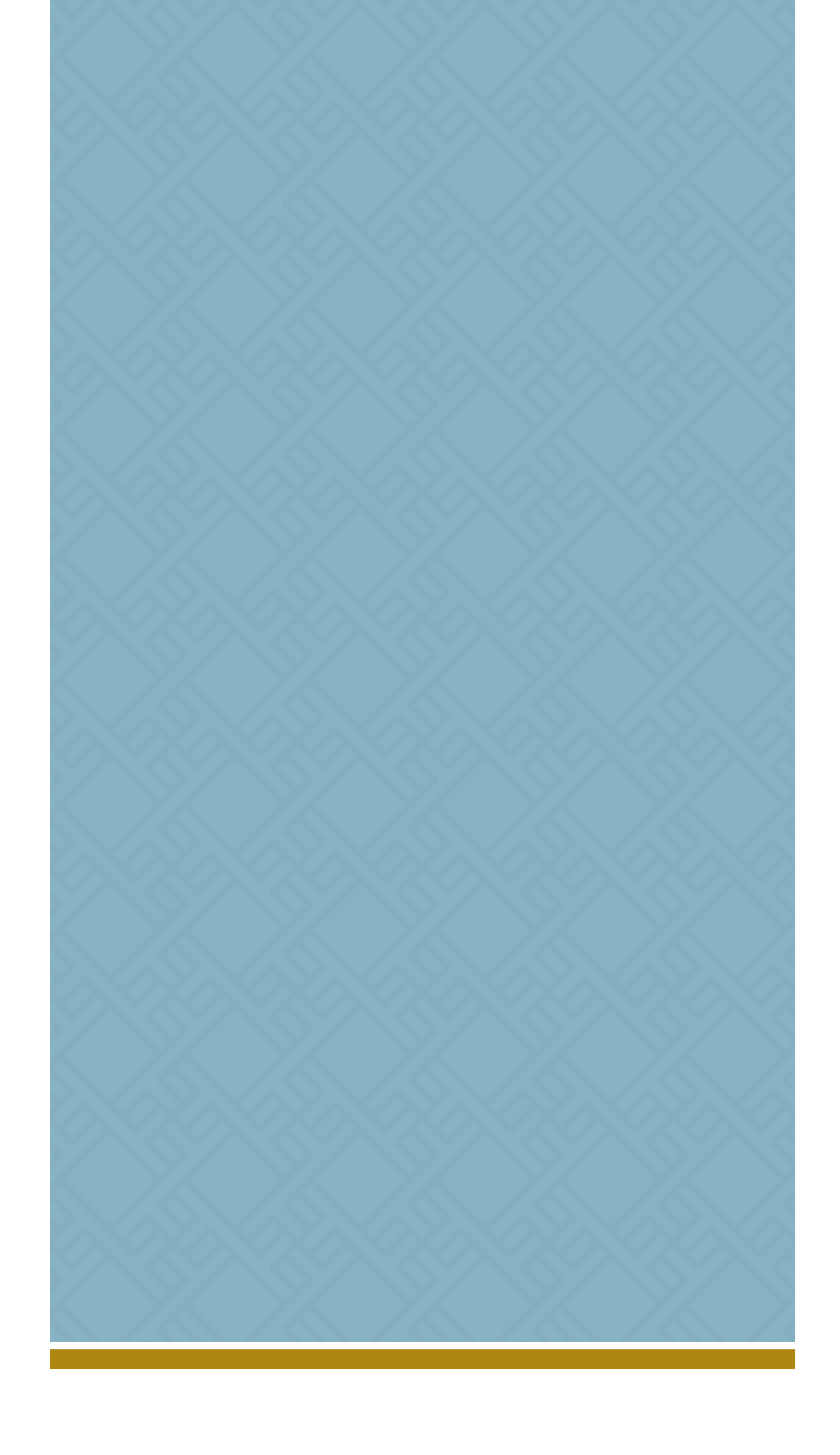
يتم تصوير النازلة بالاعتماد في المقام الأول على البحوث المنشورة ذات الصلة بالنازلة محل البحث والدراسة.

الحكم الفقهي يذكر فيه الأصل الذي تم تكييف النازلة عليه، وأقوال الفقهاء فيها، ثم نذكر حكم دار الإفتاء المصرية، وحبذا أن نذكر ما يؤيدها من فتاوى المجامع وقراراتها، وإن لم يتوفر حكم للنازلة في فتاوى دار الإفتاء المصرية نذكر حكم المجامع الفقهية أو المجالس الإفتائية.

عند ذكر الفتوى في النازلة يتم ذكر عنوان الفتوى في الفتاوى- مع العزو لها في الفتاوى - أولًا ثم ذكر حكم المفتي فيها، ووجه الحكم.

إن كان في المسألة خلاف وأفتى المفتي بقول واحد فيكتفى به، ويمكن ذكر القول الآخر فيها في الحاشية إن كان له دليل معتبر.





نوازل الطهارة

الأصل في المائعات الطهارة حتى يثبت زوالها

أولًا: صيغة الضابط

هذا الضابط فرع عن قاعدة: «الأصل في الأعيان الطهارة»[١]، وقاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»[٢]، وغيرها مما تفرع عن القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»[٣].

وقد أشار إلى هذا الضابط الرملي [ت: ٩٥٧] في فتاويه حيث سئل عمن تنجست يده اليسرى ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع فهل يتنجس بذلك؛ لأن الأصل نجاسة اليد اليسرى أو لا؛ لأن الأصل طهارة ذلك المائع؟ (فأجاب) بأنه لا يتنجس مائع بغمس اليد اليسرى فيه؛ لأن الأصل طهارته، وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى[٤].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

المائع هو الذائب أو السائل الذي لا يستمسك بنفسه، من ماع يميع إذا سال، (ج): مائعات، وموائع[٥].

ويعني الضابط أن كافة أنواع السوائل الطيبة كالماء، والخل، والمرق، واللبن، والعصائر، والدبس أصلها طاهر، ويستصحب هذا الأصل ما لم يثبت نجاستها، أو ورود دليل على ذلك.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٧٥، ٥٤١، ٥٩١، ٦١٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٢٨٧)، وسبل السلام للأمير الصنعاني (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٢٨)، والتحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٢٣٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٢٦).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٧)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٩).

(٤) فتاوى الرملي (١/ ٦٢). وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٩١)، والعناية شرح الهداية (١٤/ ٢١٤)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٦٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٨٣)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٤٨)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٣٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩).

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٩٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩٥).

ثالثًا: حجية الضابط

حجية هذا الضابط راجعة إلى حجية قاعدته «الأصل في الأعيان الطهارة»، ولم يختلف أحد من الفقهاء فيها[١].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: القرآن الكريم

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية: ١٣].

وجه الدلالة:

في الآيتين دلالة على أن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر، وما دام أصلها الإباحة فأصلها الطهارة؛ فكل طيب حلال، وكل خبيث محرم؛ لقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧][٢].

ثانيًا: المعقول

١- الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة، وفي النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة، فإذا كان المائع نافعًا فلا شك في طهارته[٣].

٢- التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليلٍ مستقلّ؛ وإذا كانت السموم والمخدرات طاهرة لعدم ورود دليل على نجاستها، فمن باب أولى أن تكون المائعات النافعة طاهرة لعدم ورود دليل بنجاستها[٤].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٤١-٦٠٢)، وقد أطال في الاستدلال عليها من المنقول والمعقول.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٥١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٣٩-٥٤١).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٤).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٤).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

استخدام الكحول في كثير من الصناعات الطبية والتجميلية والغذائية وغيرها

تصوير النازلة:

الكحول: بالضم لفظ معرب أصله الغول: ما يغتال العقل، وهو سائل عديم اللون له رائحة خاصة ينتج من تخمر المواد السكرية والنشوية[١].

الكحول في الاصطلاح: هو مادة سائلة طيارة تحتوي على تفاعل ذرات الكربون والهيدروجين مع الأكسجين على أساس مجموعتين (ألكيل)، و(الهيدروكسيل)، وقد يستخرج الكحول بتخمير بعض السكريات والنشويات أو الحبوب المختلفة، وقد يستخلص بطرق كيميائية في المعامل[٢].

تنقسم الكحولات إلى أنواع عديدة، منها: الإيثيلي، والميثيلي، والبروبيلي، والبنزيلي، والأرثويتولي، وغير ذلك كثير، وهي وإن كانت جمعيها مادة سائلة طيارة سريعة الاشتعال والتبخر، أخف من الماء، لها القدرة على التفاعل مع المادة المذابة فيها بسرعة، فهي تختلف في صفاتها وخواصها، ودرجة سميتها، وأقلها سُمِّية: الكحول الإيثيلي، وهو روح الخمر، ونتيجة أن له تأثير مهدئ ومنوم والشعور بالمتعة عند شربه، فقد تعاطاه بعض الناس غير الأسوياء؛ لذا لجأت الجهات المنتجة له إلى إضافة كميات من الكحول الميثيلى إليه، والكحول الميثيلي بُنّي اللون وسام وقد يقتل من يُقدم على شرب القليل منه، والكحول الإيثيلي أيضًا سام لكن سميته أقل بكثير من الكحول الميثيلي وغيره[٣].

يدخل الكحول باعتباره مادة وسيطة أو مادة مذيبه في كثير من الصناعات في الوقت الحالي، كصناعة المواد العطرية والمواد التجميلية ومواد التعقيم والعمليات الجراحية وغيرها من المنتجات ذات الاستخدامات النافعة، كالأدوية واستخدامه بنسب ضئيلة مع بعض المشروبات والمنتجات الغذائية، والذي يدخل في أغلب الصناعات المخصصة للاستعمال الآدمي هو الكحول الإيثيلي، أما بقية أنواع الكحوليات الأخرى فتدخل في الصناعات غير المخصصة للاستعمال الآدمي[٤].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٨).

(٢) ينظر: لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول (ص ٢٤- ٢٥).

(٣) ينظر: الكيمياء العضوية، T. Morrison &N. Boyd، ترجمة أ. د صالح القادري وآخرين (ص ٢٣٩- ٢٤٠)، وبحث: إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، أ. د محمود محمد عبد الرحمن، د. إيمان مصطفى سامي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع ١٩، يوليو ٢٠٠٠م، (ص: ٤٧).

(٤) ينظر: الكيمياء العضوية، T. Morrison &N. Boyd، ترجمة أ. د صالح القادري وآخرين (ص ٢٣٩)، ولباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول (ص ٣٦- ٣٧).

الحكم الفقهي:

الكحول باعتباره مادة كيميائية لم يتطرق الفقهاء قديمًا إليه، ولكنهم تتطرقوا للحديث عن طهارة الخمر، والكحول- وخاصة الإيثيلي- هو روح الخمر، والمادة المسؤولة عن السَّكَر، وقد ذهب الفقهاء الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن الخمر نجسة.

وحكى النووي عن الشيخ أبي حامد الإجماع على نجاستها[٥]؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} [المائدة: ٩٠]. و(الرجس): النجس، والقذر، والنتن[٦].

وذكر الغزالي أنه يحكم بنجاستها؛ تغليظا وزجرا عنها قياسًا على الكلب وما ولغ فيه[٧].

وذهب الحسن وربيعة وداود والليث بن سعد، وبعض متأخري المالكية، ووجه عند الحنابلة إلى أنها طاهرة، واختاره المزني من الشافعية[٨]، وهو اختيار الشوكاني[٩]، وقالوا: أنها ولو كانت محرمة لكنها طاهرة، كالنباتات السامة والحشيش فهي محرمة لضررها، لكنها طاهرة في أصلها. وقالوا أيضًا: أن الرجس في الآية اسم مُشْتَرَك يقعُ على مَعان مختلفة، ولا يجوز بأن يراد به معنى النجس؛ لأن الله تعالى وصف به الأعيان، ومعلوم قطعا أن الميسر والأزلام والأنصاب طاهرة الأعيان، فلا يكون صفة لموصوفات مختلفة، وإن أريد به المعنى المتعلق بها؛ فإن المعاني لا توصف بالنجس، فتعين أن معنى النجس هنا المستقذر، وهذا أمر لا يوجب التنجيس[١٠].

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: {وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ} [محمد: ١٥]. فالله سبحانه أعده في الجنة لخلقه، والله تعالى لا يعد لخلقه نجسا[١١].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٩١)، وبدائع الصنائع(١/ ٦٦).
(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٥/ ٣٤٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٣٨).
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٢/ ٢٥٩)، والبيان للعمراني (١/ ٤٢٥) والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٣).
(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٥٨/١).
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٣).
(٦) ينظر: غريب الحديث للهروي (١/ ٤١٥)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٢٠٢).
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٤).
(٨) ينظر: البيان للعمراني (١/ ٤٢٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٣)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٦)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٩٤).
(٩) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٢٥).
(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٣)، وتيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين اليمني (٣/ ١٩٣).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

والظاهر من فتاوى دار الإفتاء الأخذ بما اتفق عليه جمهور الفقهاء من نجاسة الخمر، ولكن فرقوا بين هذا الحكم لها ككل، وبين حكم بسائطها أو أحد عناصرها، فقد سُئل فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية سابقًا) عن استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية حلالٌ أم حرام؟

فكان من جوابه: «الصحيح الذي تقتضيه قواعد المذاهب الفقهية المتبوعة أن الكحول في نفسه ليس نجسًا، وأنه يجوز استعماله في مواد التعقيم والعطور والمنظفات والأدوية وغير ذلك من الاستخدامات النافعة، وأن الإنسان إذا صلَّى وهو مُلابِسٌ له فصلاته صحيحة".

ومن الأدلة التي استدل بها:

١. الكحول وإن ورد تحريم شربه لكن لم يرد دليل على نجاسته، والقاعدة المقررة شرعًا: "أن الأصل في الأعيان الطهارة"

٢. الدليل وإن ورد بنجاسة الخمر ككل، ولكن لا يلزم من نجاسةِ مُركَّبٍ نجاسةُ بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها؛ كبول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر كيماوية قد توجد في الأشياء الطاهرة بل في الطعام والشراب، وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب المخصوص بالنِّسب المخصوصة.

٣. من المقرر أنَّ الشيء إذا تغيَّرت حقيقته وتبدَّل وصفه إلى شيء آخر تغيَّر حكمه تبعًا لذلك؛ فالنجاسة مثلاً لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والكحول إذا مزج بمواد التعقيم أو العطر أو الدواء أو المنظفات زال وصفه في الخمر؛ وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خلًّا فإنها تكون طاهرة شرعًا حتى لو وجد الكيميائيون فيها شيئًا أو نسبة من الكحول، وذلك باتفاق العلماء.

وأردف الشيخ تلك الأدلة بما يؤيد ما ذهب إليه من أقوال الفقهاء حديثًا وفي العصر الحاضر، وبعض الهيئات العلمية المعتمدة؛ فقال: «والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمرًا هو ما أفتى به العلامة الشيخ بخيت المطيعي في «مجلة الإرشاد» في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان سنة ١٣٥١هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية؛ حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر في ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٢م[١]. وقد انتصر لذلك الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار»، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين، وبعض الهيئات العلمية المعتمدة؛ كما في مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية»[٢].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (١/ ٢٧٣)، فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ١٠٥.

(٢) فتاوى دار الإفتاء (٤١/ ٩٥)، فتوى: «حكم استخدام الكحول في التعقيم والعمليات الجراحية».

وينظر: فتاوى دار الإفتاء (١/ ٢٧٣)، (٣٦/ ٣٦٧)، (٣٧/ ٢٥٤)، (٤١/ ٥٠)، (٤٣/ ٥٧).

الضابط الثاني

النجاسة عين مستقذرة، يزول حكمها بزوالها، ولو بغير ماء

أولًا: صيغة الضابط

صيغة الضابط مفهومة من قول القائلين بأن النجاسة يزول حكمها بزوالها، أو بكل طاهر يُذهبها أو يقلع أثرها[١]، ونصَّ على الجزء الأول منه: ابن نجيم [ت: ٩٧٠ هـ] في البحر[٢]، والحصكفي [ت: ١٠٨٨ هـ] في الدر[٣].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- تعريف النجاسة:

النجاسة لغة: القذارة، أصلها «(نجس) النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة. وَشَيْءٌ نَجِسٌ وَنَجَسٌ: قَذِرٌ. وَالنَّجَسُ: الْقَذَرُ»[٤].

النجاسة اصطلاحًا: اسم لكل مستقذر، ويطلق على الحقيقي والحكمي[٥].

أو هي: «صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به، أو فيه»[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٦٩- ٧٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٧- ٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص١٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٦٩).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٣).

٢- بيان الضابط:

لم يختلف الفقهاء على أن الماء هو أداة الطهارة، وهو المادة الوحيدة التي تعبدنا الله لرفع الحدث والنجس باستخدامها[١]، واختلفوا في إزالة النجاسة الحقيقية لا الحكمية بما سوى الماء، فذهب بعضهم أن النجاسة تزال بكل مزيل لها من الماء المطلق، أو الماء المستعمل، أو غير الماء من كل مائع طاهر ينعصر كالخل، وماء الورد، ونحوه مما له القدرة على الإزالة، وغير المائع من جامد كالدلك للخف إن تنجس بذي جُرم، أو الفرق للمنيّ من الثوب، أو المسح، كمسح السيف والسكين أو المرآة، أو غير جامد كالتجفيف في الشمس أو الهواء الساخن، أو الاستحالة بالطبخ أو التسخين بالنار أو غير ذلك، أو الدباغة، أو إزالة موضع النجاسة، بالنزح أو القطع أو الرفع، كل ذلك جائز في إزالة النجاسة الحقيقية، أما النجاسة الحكمية فلا يزيلها إلا الماء، وهو ما تعبدنا به؛ لأنه أهون موجود لا يلحق الناس حرج في إفساده بالاستعمال بخلاف سائر المائعات؛ فإنها أموال يلحق الناس حرج في فسادها بالاستعمال[٢].

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق الفقهاء على أن ماء السماء هو المادة الوحيدة التي يحصل بها الطهارة الحقيقية والحكمية، أي أنه: طاهر في نفسه مطهرًا لغيره في الحدث والنجس؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ «طَهُورًا»، أي: طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وقد سُئل عن ماء البحر؛ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٤].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»[٥].

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٩- ٣٠).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٩- ٣٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٦٩- ٧٢)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٧- ٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: تفسير النكت والعيون للماوردي (٤/ ١٤٨)، وتفسير البغوي (٣/ ٤٤٨)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٩- ٣٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ موطأ (٢/ ٢٩) (٦٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦). قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٤٨): «صحيح جليل».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

قال الإمام أبو بكر بن العربي [ت: ٤٥٣هـ]: «أجمعت الأمة -لغة وشريعة- على أن وصف طهور مختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلَّ دليل على أن الطهور هو المطهِّر»[١].

ويُلحق بماء السماء: كل ماء مطلق باق على أصل خلقته ويرجع مصدره إلى ماء السماء؛ كماء البحار والأنهار والعيون والآبار؛ قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

واختلف الفقهاء هل يصح إزالة النجاسة بغير الماء؛ على قولين:

- **الأول: إزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق**

وهو قول جمهور الفقهاء؛ من المالكية[٢]؛ والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وذهب إليه زُفر ومحمد بن الحسن الشيباني[٥].

- **الثاني: يصح إزالة النجاسة بكل طاهر سوى الماء**

وهو قول الحنفية[٦]، وأحد القولين في مذهب أحمد[٧]، وحُكي عن بعض علماء المالكية[٨]، واختاره ابن تيمية [ت: ٧٢٨هـ][٩].

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٨٢٥)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٧).

(٣) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ٤٢)، والوسيط في المذهب (١/ ١٠٧-١١٢)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٩٢-٩٣).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٦٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٩).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٦٠).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٦٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٣).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٦٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٧).

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤١-٤٤٢).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٨-٥٠٩).

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: القرآن الكريم

قول الله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤].

وجه الدلالة: الأمر هنا مطلق، فمتى تحقق التطهير للثوب بإزالة النجاسة بأي وسيلة كانت فقد تحقق المقصود ولا يشترط الماء[١].

ثانيًا: السنة النبوية

١. عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[٢].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يشير إلى إزالة النجاسة بريقها- وهو مائع طاهر مزيل للنجاسة كالماء- ثم فرقها، ولم تستخدم الماء[٣]، وذهب المعارض إلى أن ذلك الدم الذي قصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله، فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء، وأما الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله[٤].

٢. عن سلمانَ رَضِيَ اللهُ عنه، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[٥].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على استعمال الحجر لإزالة ما علق من نجاسة على البدن، وتطهير المحل، ويقاس على الحجر كل ما يجزئ في الإنقاء وإزالة النجاسة مما لم يرد به نهي في استعماله، وقال المازري [ت: ٥٣٦هـ]: «وعَقْدُ ما يجزىء الاستنجاء عندنا به كل مُنَقٍّ طاهر، ليس بمطعوم، ولا ذي حرم»[٦].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟، رقم (٣١٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٦٢-٣٦٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٥)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٦) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦١).

٣. عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إذا جاء أحدُكم إلى المسجِدِ، فلْينظُرْ؛ فإنْ رأى في نَعلَيه قَذَرًا أو أذًى، فلْيَمسحْه وليُصَلِّ فيهما»[١].

وجه الدلالة: استعمل المسح لإزالة جرم النجاسة إن لحقت بالنعل، فالمسح هنا يطهره[٢].

ثانيًا: القياس

١. **قياس الأولى:** فغير المائع له مدخل في إزالة النجاسة عند كثير من الفقهاء، كما في الشث والقرظ في الدباغة، فإن كان للجامد مدخل في إزالة النجاسة فالمائع أولى منه؛ لأنه أبلغ في الإزالة[٣].

٢. **قياس المائع على الماء:** إذا كان مطهرا لكونه مائعا رقيقا يداخل أثناء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة، فيرقها إن كانت كثيفة، فيستخرجها بواسطة العصر، فهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة، والترقيق، مثل الماء فكانت مثله في إفادة الطهارة بل أولى منه أحيانًا، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء، فكان في معنى التطهير أبلغ[٤].

٣. **القياس على الاستحالة**، وهي مطهرة عند الفقهاء، وقعَّد المقري ذلك فقال: «كل نجاسة انتقلت أعراضها بالكلية إلى طاهر الأصل؛ طاهرة»[٥].

قال العز ابن عبد السلام [ت: ٦٦٠هـ]: «وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها فكذلك تطهر الأعيان التي أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة»[٦].

ثالثًا: من المعقول

١. أن الحكم إذا ثبت لمعنى زال الحكم بزوال ذلك المعنى، ولما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين وجب إذا ارتفعت أن يزول تنجيس المحل[٧]، ومن غير المقبول عقلًا حينها أن نصف الشيء وقد زال عنه النجاسة بأنه نجس أو مستقذر، قال ابن تيمية: «كون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس »[٨].

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤) (٧٨٦). وحسنه النووي في المجموع (١/ ٩٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥)، وشرح أبي داود للعيني (٢/ ٢٢١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧٠)، والحاوي للماوردي (١/ ٤٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٤).

(٥) الكليات الفقهية للمقري (ص ٧٩/ ك ١٠).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٤).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٦٢)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٢/ ٨٢٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٤٤).

(٨) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٨-٥٠٩).

٢. أن النهي عن إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء، لا لأجل أنها خبيثة أو ليست لها القدرة على إزالة النجاسة، بل للحاجة إليها، وفي استعمالها فساد، وإتلاف للمال، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث، والقول في المائعات كالقول في الجامدات، بل قد يكون استعمال الجامد أحيانًا أفضل في إزالة النجاسة من الماء أو المائع، كما في دلك النعل إن كان به قذر[١].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- الغسيل الجاف (Dry Cleaning)

تصوير النازلة:

التنظيف الجاف عبارة عن: عملية تقنية حديثة للتنظيف يستخدم فيها بعض المذيبات العضوية -كمادة رباعي كلورو إيثيلين المعروفة تجاريًا بالاسم المختصر: (perc)- كما يستخدم فيها بخار الماء في بعض المراحل، وذلك بدلًا من استخدام الماء لتنظيف الملابس والمنسوجات التي قد تتضرر من تنظيفها بالمياه وطرق التنظيف التقليدية.

الحكم الفقهي:

سُئلت دار الإفتاء عن غسل الثياب بالبخار أو ما يعرف بالغسيل الجاف (Dry Cleaning) أيطهرها إذا كانت متنجسة؟ فكان من جوابها: إزالة النجاسة هو استعمال الماء، فإن شقت إزالتها به أو كان استعماله متْلفًا للثوب، فلا مانع حينئذ من تقليد القول القائل بأن تطهير الثياب ونحوها بإزالة النجاسة عنها حكمٌ شرعيٌّ عِلَّتُهُ معقولةَ المعنى؛ وهي تَحَقُّق الإزالة التامة لعين النجاسة، وإزالة أثرها قدر المستطاع. . . وعليه فالتنظيف الجاف؛ يعد مطهرًا معتبرًا- للملابس المتنجسة ونحوها- ما دامت المواد المستخدمة فيه طاهرة في نفسها[٢].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٩).

(٢) فتوى: «تطهير الثياب بالبخار» رقم (١٤٦)، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ١٠ أبريل ٢٠١٤م.

٢- تطهير الملابس بغسلها في الغسالات الأتوماتيك

أ- تصوير النازلة:

الغسالة الاتوماتيك: ماكينة لغسل الملابس تعتمد على استبدال المجهود البدني- بكل مراحلة: الغسيل والشطف والعصر- المبذول في عملية الغسيل اليدوية بالعمل الآلي من خلال خمس مراحل: (مرحله ملئ الماء، ومرحلة الغسيل للملابس داخل الحلة، ومرحله طرد الماء، ومرحله الشطف، ومرحله العصر)، فهل تكفي هذه المراحل الخمس في إزالة النجاسة من الملابس؟

ب- الحكم الفقهي:

سُئلت دار الإفتاء عن الملابس النجسة إذا وضعت في الغسالات الأوتوماتيكية، فهل تطهر؟ فكان من جوابها: «وأما عمل الغسالات الأوتوماتيكية في تطهير الملابس، فإنه بمجرد بدء عملية التشغيل يُسمح بمرور تيار المياه داخل الغسالة مارًا بدرج توزيع مسحوق التنظيف، فينزل الماء ممتزجًا بالصابون ثم يدور المحرك، وبالدوران في الاتجاهين تتقلب الملابس، ثم يُطرد الماء الموجود بالغسالة إلى الخارج من خلال خرطوم الصرف، وبخروجه فقد حصل شيئان:

أولهما: إزالة عين النجاسة مع طعمها ولونها وريحها، وفي إزالة العين لا يُشترط الماء المطلَق.

وثانيهما: أنه بمجرد اختلاط الماء بالصابون فإنه يحتمل أن لا يكون قد تغير بالنجاسة، ويحتمل أن يتغير، فإن لم يتغير، فقد أزيلت العين وتبقَّى إزالة الحكم الذي سيرتفع في الغسلة الرابعة والخامسة اللتين لن تمتزجا بالصابون، أي إنهما سيكونان بالماء المطلق؛ ولن يرتفع الحكم في الغسلة الثانية والثالثة؛ لأنهما وإن كانتا بالمطلق، إلا أنهما ستمتزجان بالصابون لتزيلانه، فسيتغيران به ويكون طاهرًا لا طهورًا.

وأما إن تغيرت الغسلة الأولى بالنجاسة، فإن هذا الماء سيكون نجسًا لا طاهرًا؛ قال الإمام الدردير: والغُسالة (الماء الذي انفصل من النجاسة) المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة[(١)].

فبانتشار النجاسة في أجزاء المياه ستتنجس الملابس كلها، أي إن الغسلة الأولى نشرت النجاسة وإن أزالت عينها، فبالغسلة الثانية والثالثة اللتين تزيلان الصابون، تزيلان الماء النجس الذي حصل بالغسلة الأولى، وسيتبقى حكمها الذي سيزال بالماء المطلق في الغسلة الرابعة والخامسة.

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٧٨).

وكذلك أجاز الحنفية إزالة النجاسة بغير المطلق، فتطهر النجاسة بالغسلة الثانية والثالثة اللتين ستكونان بالماء والصابون، لا بالغسلة الأولى إن لاقت النجس وتغيرت به فصار نجسًا؛ يقول العلامة المرغيناني الحنفي [ت: ٥٩٣ هـ]: «ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به؛ كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عُصر انعصر»[١]. اهـ.

وأما الماء النجس الذي حلت فيه النجاسة، فهذا لا يصح التطهير به؛ لكونه أصبح مائعًا غير طاهر.

ويقول العلامة الشرنبلالي الحنفي [ت: ١٠٩٦هـ]: «والماء النجس وهو الذي حلَّت فيه نجاسة وعُلم وقوعها يقينًا أو بغلبة الظن»[٢] اهـ.

وهو الذي نصره الشيخ تقي الدين بن تيمية [ت: ٧٢٨ هـ][٣].

وعليه: فتطهير الملابس بوضعها في الغسالات الأوتوماتيكية أبلغ في الطهارة من غيرها؛ لإزالتها عين النجاسة من الطعم واللون والريح أولًا بعدة غسلات، ثم إزالة حكمها بعدة غسلات، الأمر الذي ينقي الملبس من النجاسة تنقية بالغة»[٤].

٣- معالجة مياه الصرف لاستخدامها في الشرب والطهارة

أ- تصوير النازلة[٥]:

- **مياه الصرف الصحي:** هي مياهٌ ملوثةٌ مجمعةٌ من المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والزراعية، وهذا التلوث ناتجٌ عن اختلاط الفضلات المنزلية والصناعية من هذه المصادر، ويتمُّ التخلُّص من هذه المياه وتصريفها باستخدام الأنابيبِ أو المجاري أو أيِّ أبنيةٍ أخرى مشابهة، وأحيانًا يتمُّ تصريفُها في حفرةٍ، وتفرغ هذه الحفرة باستخدام مُعدَّاتٍ خاصةٍ تمتصُّ هذه المياه وتصرفها في الأماكنِ المخصصة لذلك.

(١) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، ط. الأميرية (١/ ١٣٣).

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط. مصطفى الحلبي (ص: ١٦).

(٣) كما في مجموع الفتاوى، ط. مجمع الملك فهد (٢١/ ٤٧٥).

(٤) فتوى: «طهارة الملابس النجسة إذا وضعت في الغسالات الأوتوماتيكية»، رقم (١٥١)، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ١٠ أبريل ٢٠١٤م.

(٥) ورد توصيف النازلة في فتوى: «حكم مياه الصرف المعالجة بالليزر في الوضوء والغسل»، رقم (١٤٨٩٢)، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وينظر: تقنيات معالجة مياه الصرف الصحى و إعادة استخدامها، أ. د. ممدوح فتحى (ص ٣٥- ٤١)، والمياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي، د. أسامة الربابعة (ص ١٣٣- ١٤٠).

١. **طرق معالجة المياه لجعلها صالحة للاستعمال البشري والشرب**

◈ **معالجة المياه بالطرق الشائعة من خلال محطات معالجة المياه:**

وفيها يتم مرور الماء بأربع مراحل:

الأولى: مرحلة المعالجة الأوليه (المعالجة الفيزيائية): وفيها يتم فصل المواد الطافية غير العضوية كالأخشاب وقطع البلاستيك، وإزالة المواد العالقة السطحية (بما ذلك الدهون والشحوم)، وفصل المواد الصلبة كالرمال وغيرها.

الثانية: مرحلة المعالجة الثانوية (المعالجة البيولوجية): وفيها يتم تهوية المياه لتكاثر الكائنات الدقيقة والبكتيريا؛ حيث تقوم بتحويل المخلفات (المواد العضوية والرغوبة) إلى مواد غير عضوية (غازات وأنسجة خلوية) أثقل وزنا من الماء فتترسب في القاع ويسهل التخلص منها.

الثالثة: مرحلة المعالجة الثلاثية (المعالجة المتقدمة): وفيها يتم إزالة أي أجزاء صلبة أو عالقة أو مواد السامة أو ملوثة في المياه.

الر ابعة: مرحلة تطهير المياه: وفيها يتم تطهير وتعقيم المياه بالكلور أو بالأوزون أو بالجير أو بالبروم واليود أو التسخين أو تعريض الماء لأشعة الموجات فوق الصوتية أو للأشعة فوق ا لبنفسجية .

٢. **معالجة المياه بالليزر:** حيث يتم معالجة المياه من خلال برامجُ ومراحلُ مختلفةٌ من جهاز إلى آخر، ومن ذلك: التبخير بالأشعة تحت الحمراء، ثم يتمُّ تكثيفُ الماء وتجميعُه في مجرى نصف أسطواني، ثم يتمُّ تعريضُه بعد ذلك للأشعَّة فوقَ البنفسجية التي تخلصُ ما بقي فيه من المواد الصلبة العالقة والأملاح، ثم يتمُّ تطهيرُه من البكتيريا والمواد العضوية، ولا تختلفُ هذه المراحلُ من جهاز لآخر إلا من حيث عدد المراحلِ، والتقنية المستخدمة.

ب- الحكم الفقهي:

سئل فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام (مفتي الديار المصرية) عن حكم مياه الصرف المعالجة بالليزر هل يمكن استعمالها في الوضوء والغسل أو لا؟

فأجاب: «ما يتم القيام به في زماننا في عملية تنقية مياه الصرف الصحي بمراحلها المختلفة، وما يستخدم من المواد التي يتم بها إزالة العوالقِ النجسة والروائحِ الكريهة، وكذلك ما يحدث من مرور

المياه على أكثرَ من تصفية: هو السبب الذي يصير به الماء طاهرًا بناءً على ما قرَّره الفقهاء في قولهم بالتكثير؛ فالظاهر مِن كلام العلماء أن الماء كما يتنجس بما يغير طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو رِيحَهُ من نجاسةٍ فإنه كذلك يطهر بزوال ما غيَّره ابتداءً، ولكنهم لم يكن لديهم طريقة لإزالة ذلك إلا بالتكثير، ولو تحقَّق ذلك بطريقةٍ أخرى في زمانهم لحصلت طهارته بها؛ كما هي الحال في العصر الحديث مِن قطع العوالق النجسة مِن مياه الصرف الصحي، فزوال التغير وإزالة ما كان سببًا في النجاسة أبْلَغُ في التطهير من التكثير، وتنقية مياه الصرف الصحي بوسائلِ التنقية الحديثة تتمُّ بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحه، فتجعل هذه المياه طاهرةً يصحُّ بها رَفْعُ الحدث وإزالةُ النجس.

وبناءً على ذلك: فمياه الصرف الصحي إذا تمَّت معالجتُها بالليزر، فإنها تعودُ إلى أصل طهارتها، ويصحُّ التطهر بها إذا زالت أوصاف التغير، لا سيما عند ضم بعضها إلى بعض أو خلطها بغيرها من الماء المطلق لتبلغ مقدار ٢٧٠ لترًا تقريبًا. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

وكذا أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات والعبادات والأكل والشرب بعد التحقق من طهاراتها وانتفاء الضرر، ونص القرار: «قرر مجلس المجمع جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءًا لضررها.

ويجوز استخدامها في الأكل والشرب إذا لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها»

وأوصى المجمع بالآتي:

«العمل على معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها، واجب شرعي، درءا لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة، وإن ذلك واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة. لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

التوعية بالترشيد في استخدام المياه، في جميع الأغراض، المنزلية والخدمية والزراعية، لحث الشرع الحكيم على ذلك.

(١) فتوى: «حكم مياه الصرف المعالجة بالليزر في الوضوء والغسل»، رقم (١٤٨٩٢)، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وينظر: «حكم الطهارة بمياه الصرف المعالجة» رقم (١٤٤١٤)، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: : ١٣ مايو ٢٠١٨م.

متابعة البحث العلمي عن أنسب الطرق لمعالجة مياه الصرف الصحي، وأقلها تكلفة، واستهلاكا للطاقة، درءًا لما قد يحدث من أضرار جراء ذلك.

استمرار التجارب والأبحاث العلمية التي تضمن صلاحية الماء المعالج للاستخدام في الأوجه الجائزة.

الرقابة المشددة على الأجهزة والقائمين على معالجة مياه الصرف.

التأكد المستمر من سلامة المحاصيل والأغذية التي يتم ريها بالمياه المعالجة.

التعريف بالمنتجات المعتمدة على الري بالمياه المعالجة، حتى يكون المشتري على معرفة بها.

الاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة وللحد من التلوث البيئي»[١].

٤- استخدام مكونات الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية والطبية وغيرها

أ- تصوير النازلة:

الخنزير من الحيوانات التي تجتمع فيها صفات السباع والبهائم، فهو آكل لكل شيء مما تأكله السباع، كما أنه آكل لكل شيء مما تأكله البهائم، ومن نهمه أكله لكل ما يجده من نجاسات وقمامات وفضلات، كما يأكل الجيف حتى جيف أقرانه[٢].

يعتبر الخنزير من بين الحيوانات قاطبة أكبر مستودع للأمراض والجراثيم، حيث يبلغ عدد الأمراض التي تصيب الخنزير (٤٥٠) مرضا، ينتقل منها إلى الإنسان (٥٧) مرضا طفيليا، و(٢٧) مرضا وبائيا، ومن أخطر هذه الأمراض: تليف الكبد، وتصلب الشرايين، وضعف الذاكرة، والعقم، والتهاب المفاصل، والسرطانات المختلفة، وغيرها كثير[٣].

(١) القرار رقم: ٢١٠ (٢٢/٦) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الإصدار الرابع/ ص ٧٣٣- ٧٣٥).

(٢) ينظر: الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، عبدالحي القاسم وآخرون (ص ٢٠٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص ٢٠٤). وقد استفاض د. البار في الحديث عن الأمراض التي ينقلها الخنزير للإنسان من الأمراض غير المعدية، والأمراض المعدية؛ الفيروسية والبكتيرية والطفيلية. ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير (ص ٧٥- ٣٣٢)،

فاق انتاج لحم الخنزير مجموع انتاج لحوم البقر والضأن والماعز على الصعيد العالمي، مما توفر معه سَقَط الخنازير بصورة كبيرة جدًا، وبأسعار زهيدة جدًا، فأكب أهل الصناعة عليها؛ لاستغلال كل مكونات الخنزير في كثير من الصناعات الغذائية- سواء غذاء الحيوان، كالأعلاف التي يتم إدخال لحوم الخنزير فيها وعظامها ضمن مكوناتها، أو غذاء الإنسان، وخاصة في منتجات الألبان والحلويات والزيوت واللحوم الجاهزة بكافة أشكالها وصورها- وكذا استخدموه في المنتجات الجلدية في الملابس والحقائب وغيرها، وفي كثير من صناعات المنظفات وأدوات التجميل، بل والصناعات الطبية المختلفة، كصناعة الدعامات القلبية، وكذا استخلاص بعض العقاقير كحقن الأنسولين وغيرها، وقد انتقلت هذه الصناعات بدورها إلى العالم الإسلامي سواء بالتصنيع في دوله، أو الاستيراد من الغرب[١].

ب- الحكم الفقهي:

حرَّم الله تعالى أكل الخنزير وتداوله؛ فقال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٧٣].

قال النووي [ت: ٦٧٦هـ]: «فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم»[٢].

واتفق فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إلى أن الخنزير نجس العين حيا وميتا، فيحرم تناول أي شيء منه كان فيه حياة حال حياته، سواء أخذ منه حيًا أو ميتًا، وحتى ولو عولج شيء منه مما كان فيه حياة حال حياته، كالجلد؛ فلا يطهر. وعلل ذلك الماوردي [ت: ٤٥٠هـ]؛ فقال: «لأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يطهر بالمعالجة كالعذِرَة والدم، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة»[٧].

(١) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، د. محمد علي البار (ص ٢٥- ٢٦)، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د. نزيه حماد (ص ٦١- ٨٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٨٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٦)، وتحبير المختصر لبهرام على مختصر خليل (١/ ٩٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٨٨). وقد قيل في المذهب أن الخنزير ليس بنجس حيًا، والصحيح نجاسته حيًا وميتًا. قاله ابن عبد البر.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ٥٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٢)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٢١٥).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧).

(٧) الحاوي الكبير (١/ ٥٧).

وأما ما ليس فيه حياة حال حياة الخنزير كالشعر، فاختلف فيه الفقهاء؛ فذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية[٣]، وأحد الأقوال عند المالكية[٤]، أنه نجس ولا يصح الانتفاع به.

وذهب المالكية[٥]، ورُوي عن أبي حنيفة[٦]، وأحمد[٧]: أنه يصح الانتفاع به للخرز والحاجة، وليس بنجس؛ لعدم الروح فيه.

فهل النجاسة العينية للخنزير تزول بالاستحالة ويصلح استخدام مكوناته بعد الاستحالة في الصناعات المختلفة؟

اتفق الفقهاء على أن ما استحال بنفسه أو من عوامل البيئة كالخمر تصير خلًا أنه طاهر ويصح أكله وتناوله واستخدامه[٨].

واختلفوا في حكم ما استحال من الأعيان النجسة أو المحرمة بمعالجة الإنسان، هل يطهر، ويصح استخدامه أم لا؛ إلى ثلاثة أقوال:

الأول: إذا استحالت عينها وتبدلت إلى صورة أخرى مغايرة عن أصلها، فهي طاهرة ويجوز استخدامها.

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٧٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦-١٧).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٢٦).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٩)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٦٠٤-١٦٠٥)، وشرح التلقين (٢/ ٤٢٧).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦١)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣١٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٩٣).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١٨١).

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والظاهرية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، وأحد الأقوال عند الحنابلة[5]، واختاره ابن تيمية[6].

الثاني: أنها وإن استحالت فلا تطهر لنجاسة عينها، ويحرم استخدامها

وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8]، وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[9].

الثالث: كراهة استخدامها إلا لحاجة أو ضرورة

وهو قول عند المالكية[10].

وأخذت دار الإفتاء المصرية بما اتفق الفقهاء عليه من تحريم الخنزير وما أُخذ منه في حياته أو بعد مماته، ونجاسة عينه حيًا أو ميتًا، وأخذت بالقول الأول في الأعيان النجسة والمحرمة إذا استحالت؛ فأجازت استخدام مكونات الخنزير إن استحالت في الصناعات المختلفة بقيدين:

الأول: استحالة مكونة لمادة جديدة تماما: فإذا تحولت هذه المادة الخنزيرية إلى مادة أخرى وأصبحت مادة جديدة لا تسمى خنزيرا ولا يصدق عليها أنها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير، فإنه لا مانع شرعا من استخدامها والتعامل فيها والتداوي بها، وأما إذا كانت لا تزال من الناحية الطبعية يطلق عليها أنها مكون من مكونات الخنزير فلا يجوز استعمالها حينئذ إلا في حالة الضرورة بأن لا يوجد ما يحل محلها من الطاهرات.

الثاني: ألا يترتب على استخدامها ضرر؛ حتى لو استحالت لمادة جديدة وترتب على استخدامها ضرر فيحرُم استخدامها[11].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٣٥)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٦٩).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٥)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥)، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١١٨- ١١٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٤٤).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٢٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢)، و(٢١/ ٤٧٩)، و(٢٢/ ١٨٠).

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٤)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٢٤٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٨).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٢٢)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٢٤)، كشاف القناع (١/ ١٨٦).

(٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٩).

(١٠) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٨٨).

(١١) ينظر: فتوى: حكم احتواء مسحوق علف الدواجن على مكونات خنزيرية، فتاوى دار الإفتاء (٣٣/ ٦٧)، وفتوى: حكم استخدام دعامات طبية مصنعة من الخنزير، فتاوى دار الإفتاء (٣٣/ ٧٠)، وفتوى: حكم استخدام الخنزير في صناعة العقاقير، فتاوى دار الإفتاء (٣٩/ ١٣٧).

وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٢١٠ (٦/٢٢) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، إلى حرمة استخدام مكونات الخنزير في الصناعات المختلفة؛ لنجاسته العينية، وعدم الضرورة في استخدامه، حيث نص القرار على الآتي:

- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا، اعتبارًا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.
- الهيبارين المستخرج من الخنزير: لا يجوز استخدامه إلا في حالة الضرورة وإذا تم تعديله للحصول على هيبارين ذي وزن جزيئي منخفض، فإن هذه العملية لا تعتبر استحالة كيميائية ينبني عليها حكم مستقل، وأما الهيبارين المحضر عن طريق الهندسة الوراثية من دون استخدام أجزاء الخنزير فلا حرج في استخدامه.
- الإنسولين المستخلص من الخنزير لا يجوز استخدامه إلا لضرورة؛ لوجود البديل الحلال.
- صمامات القلب: الصمامات البديلة إما أن تكون معدنية أو حيوية (بشرية أو حيوانية) يجوز استخدامها، أما الصمام المأخوذ من الخنزير فلا يجوز استخدامه إلا في حال الضرورة.
- عدم جواز استخدام الأعلاف المحتوية على: مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية، باعتبارها مواد تسبب أضرارًا بالغة على صحة الإنسان.
- ويوصي مجلس المجمع الدول الإسلامية بضرورة التحري عند طلب الأعلاف من الدول الأجنبية بعدم اشتمالها على المواد المذكورة سابقًا[١].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي– الإصدار الرابع (ص ٧٣٥- ٧٣٦).

الضابط الثالث

كل حائل يمنع الماءَ من الوصول إلى أعضاء الطهارة يجب إزالته إلا لعذر

أولًا: صيغة الضابط

الضابط مفهوم من شرط تعميم الماء لأعضاء الوضوء، وشرط تعميم الماء لجميع أجزاء الجسم عند الغسل، وإزالة ما يمنع الماء من الوصول إلى البشرة[١].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

من شروط صحة الطهارة في الوضوء أو الغسل أن يعمَّ الماء جميع أعضاء الوضوء، وجميع البدن في الغسل وهذا فيما هو ظاهر من الأعضاء أما ما خفِي منه كداخل العين فلا يجب.

ويقتضي وجوب تعميم الماء إزالة ما يمنع وصول الماء؛ كشحم أو شمع أو عجين أو طين وما يشبههم، إلا إن كان به عذر يمنع وصول الماء للعضو كجبيرة أو رابط طبي أو لاصقة طبية وما يشبههم، ولا يصلح رفعه لضرورة، ومنع فساد.

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق الفقهاء أن من شروط صحة الطهارة عدم المانع أو الحائل من وصول الماء إلى العضو محل الوضوء أو الغسل وتعميم الماء له[٢]، حتى رُوي عن بعض الشافعية[٣]، وعن الإمام أحمد بوبجوب غسل داخل عينيه إذا أمن الضرر[٤].

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٥)، والأشباه والنظائر- السيوطي (ص٤٢٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٨٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٥)، والأم للشافعي (١/ ٤٤)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٠٦)، والأشباه والنظائر- السيوطي (ص٤٢٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٩٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١/ ١١٨).

(٤) قال المرداوي: «والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقا، ولو للجنابة. وعنه، يجب للطهارة الكبرى. وهو من المفردات». الإنصاف (١/ ١٥٥).

وصح عن النبي ﷺ المسح على الخفين، بل قال النووي: "أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم"[١].

ويؤخذ من المسح على الخفين جواز ترك تعميم الماء في طهارة العضو لعذر أو ضرورة، ورفع الحرج والمشقة عن الأمة، وقاس عليه الفقهاء المسح على الجبيرة، ولم يختلفوا فيه[٢]، وفي الحاضر يدخل في معنى الجبيرة: اللواصق والعصائب التي توضع على الجروح، كالأربطة، والضمادات، والخرق، والأشرطة التي تضمد الجراحات، أو توضع فوق القروح لإمساك الدواء الذي يوضع فيها، ولحمايتها من التلوث بالميكروبات التي تضر بالجريح[٣].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: السنة النبوية

١- عن محمد بن زياد، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٤].

وجه الدلالة:

الإسباغ معناه تمام الوضوء وتبليغه حدوده، وفيه أنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء قل ذلك أوكثر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب»[٥].

٢- عن همام بن الحارث رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»[٦].

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: المسح على الحوائل الطبية من منظور إسلامي، أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس (ص ٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، رقم (١٦٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).

(٥) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٣٣)، ومعالم السنن للخطابي (١/ ٤٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢).

وجه الدلالة:

أنه إذا كان المسح على الخفين جائزًا للحاجة فالمسح على الجبائر أجوز للضرورة في ذلك[١]، فيسقط بذلك شرط تعميم الماء للعضو وإزالة المانع في حالة المسح على الجبيرة وما في معناها عند الحاجة أو الضرورة.

٣- عن علي بن أبي طالب ﷺ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ»[٢].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في ترك غسل العضو للعذر والمسح على الجبيرة بدلًا عن الترك[٣].

٤- عن جابر، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٤].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في الغسل بالماء لما قدر عليه، والمسح على على ما عجز عنه[٥].

ثانيًا: المعقول

إن الحاجة داعية إلى المسح على الجبائر وما يلحق بها من اللواصق الطبية والأربطة وغيرها؛ لأن في نزعها لغسل العضو حرجًا وضررًا، وكل منهما مرفوع في هذه الشريعة السمحة[٦].

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٩)، وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٤١)، والجامع لمسائل المدونة (١/ ١٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١٧٣/٤٤). وصححه ابن خزيمة، برقم (٢٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧/٩): «رجاله موثقون».

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ١٥٤)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٢٠٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٩).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- الوضوء مع وجود مساحيق التجميل على البشرة

أ- تصوير النازلة:

جُبلت المرأة على حب الزينة، وعرفت المرأة من القديم كيفية استخدام المواد الطبيعية المستخرجة من النباتات أو الحيوانات أو المعادن المختلفة أو حتى الأخشاب في التزيُّن والتحلي، وفي الحاضر انتشر استعمال المساحيق المختلفة للزينة، ومنها ما يسمح بمرور الماء على الأعضاء عند الوضوء أو الغسل، ومنها ما يكون مانعًا لوصول الماء للأعضاء، فما حكم الطهارة مع وجود تلك المساحيق أو الطلاء؟

ب- الحكم الفقهي:

سئلت دار الإفتاء المصرية عن الوضوء مع وجود مساحيق التجميل على الوجه أو طلاء الأظافر في اليد، وهل يجب إزالته أم لا؟

فأجابت: "إذا كانت مساحيق التجميل تمنع وصول الماء إلى الشعر أو البشرة فيجب إزالتها قبل الوضوء حتى يصل الماء إلى الشعر والبشرة، أما إذا كانت هذه المساحيق لا تمنع وصول الماء فليس من الواجب إزالتها عند الوضوء وينطبق هذا على طلاء الأظافر أيضا"[١].

وفي أحد الفتاوى الشفوية للدكتور د. علي جمعة في أثناء إجابته على سؤال عن حكم الوضوء مع وضع المكياج؛ وضع ضابطًا لتعرف به المرأة ما يسمح من المساحيق أو الطلاء بنفاذ الماء أو لا، من خلال وضع ذلك المسحوق أو الطلاء على شاش ثم وضع الماء عليه فإن نفذ الماء فيصح الوضوء معه، وإن لم ينفذ الماء فلا يصح الوضوء معه ويجب إزالته.

٢- الطهارة مع تركيب الرموش الصناعية

أ- تصوير النازلة:

الرموش الصناعية: ألياف تشبه الرموش الطبيعية تُصنع من الألياف البلاستيكية أو الحرير أو فرو المنك، وتضعها المراة بنفسها أو بمساعدة مختص التجميل، وقد يستغرق تركيبها ساعتين، وتستمر على العين ما بين ٦ و ٨ أسابيع حتى تسقط الرموش الطبيعية كلها وتتجدد، وفي أثناء سقوط الرموش الطبيعية تسقط معها الرموش الصناعية المتصلة بها.

(١) فتوى: «الوضوء مع وجود مساحيق التجميل على البشرة»، فتاوى دار الإفتاء (٢٨/ ١٥٩).

- للرموش الصناعية- وخاصة الدائمة التي تتطول- أضرار كثيرة على الرموش الطبيعية وعلى العين نفسها، نتيجة الحمل الكبير الذي تسببه الرموش الدائمة على الرموش الأساسية، كما أن المادة اللاصقة لهذه الرموش تكون قوية جيدًا وتسبب ضعف الرموش وسقوطها، وخاصةً عند القيام بإزالة الرموش الصناعية.
- تحتوي المواد اللاصقة لهذه الرموش أو المزيلة لها على مواد كيمائية تضر العين كثيرًا، وتسبب حكة شديدة في العين، والتهاب الجفن والعين والمنطقة المحيطة بها[١].

ب- الحكم الفقهي:

أجاب الشيخ عويضة عثمان، أمين لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، خلال البث المباشر عبر صفحة دار الإفتاء، إن خبراء التجميل أكدوا أن الرمش الاصطناعي الذي تستعمله بعض السيدات والفتيات، يغطي الرمش الأصلي بالكامل، وبذلك يحجب وصول ماء الوضوء لشعر الرمش الأصلي، وهذا يبطل الوضوء[٢].

٣- الطهارة مع لصقات منع الحمل وما يشبهها

أ- تصوير النازلة:

تتعدد وسائل منع الحمل التي قد تستخدمها المرأة إذا أرادت تنظيم الحمل أو منعه لضرورة توجب ذلك، ومن هذه الوسائل الحديثة الشرائط اللاصقة، وتبقى لمدة أسبوع تقريبا مكان لصقها، ولا يمكن للمرأة نزعها قبل هذه المدة؛ لأنه سيفقد فعاليته بذلك.

فإن فقدت المرأة طهارتها؛ لحدث أكبر أو أصغر، فكيف يمكنها الوضوء أو الغسل مع وجوده؟

ب- الحكم الفقهي:

أجازت دار الإفتاء المصرية استعمال المرأة وسائل منع الحمل ومنها هذه اللصقة، وأنه من باب التطبب الذي يرفع فيه الحرج عن المكلفين، وإنه يجزئ حينئذ مسح لصقة منع الحمل بالماء إن أمكن؛ إلحاقا لها بالجبيرة، فإن لم يتيسر ذلك وأرادت المرأة التحرز من عدم وصول الماء إلى اللصقة نفسها فيمكنها أن تضع عليها شيئا يحول بينها وبين الماء وتمسح عليه، ويكون ذلك مجزئا لها

(١) ينظر: مقالة: «أضرار الرموش الصناعية الدائمة وطرق علاجها»، منشورة على موقع «ويب طب»، تاريخ الإنشاء: ٢٢ يوليو ٢٠١٩م.

(٢) وهو مصورة مرئيًا، ومنشورة على قناة دار الإفتاء المصرية على اليوتيوب، بتاريخ: ٢٦/أغسطس/ ٢٠٢٠م.

في غسلها وطهارتها، وإذا كان الماء يضر بها أو يؤخر بُرء ما تحتها فيجوز ترك المسح عليها، واشترطت في هذا كله أن تكون اللصقة مصمتة لا تنفذ الماء لما تحتها، أو ذات مسام ولكن غسلها يلغي فاعلية ما فيها من الدواء، أما إذا كانت ذات مسام تتشرب الماء من غير أن يكون ذلك ملغيا لفاعلية الدواء، فلا إشكال في جوازها؛ لأنها إذا غسلت وتشربت الماء كان ذلك غسلا لما تحتها[١].

٤- الطهارة أثناء لبس العدسات اللاصقة

أ- تصوير النازلة:

العدسة اللاصقة: هي عدسة رقيقة من الزجاج أو البلاستيك تثبّت على قرنية العين للعلاج- تصحيح مشاكل الرؤية: مثل قِصَر النظر أو مدّ النظر أو انحراف النظر- أو للزينة.

تختلف مدة استخدام العدسة على العين حسب نوعيتها وسبب استخدامها، وإن كان هناك عدسات تستخدم على مدى طويل إلا أنه ينصح طبيًا بخلع العدسات عند النوم وتعقيمها ثم وضعها في المحلول المخصص لها[٢].

ومع أنه ينصح بخلع العدسات عند الاستحمام ونزول حمامات السباحة فهل تصح الطهارة في الوضوء أو الغسل مع ارتدائها؟

ب- الحكم الفقهي:

سئلت دار الإفتاء المصرية عن حكم الطهارة أثناء لبس العدسات اللاصقة؛ فكان من جوابها: «غسل داخل العين في الطهارة لا يشترط، بل ولا يُشرع؛ وعليه: فإن وجود العدسات داخل العين لا يؤثر في الطهارة الشرعية، سواء كانت العدسات طبية أو للزينة.

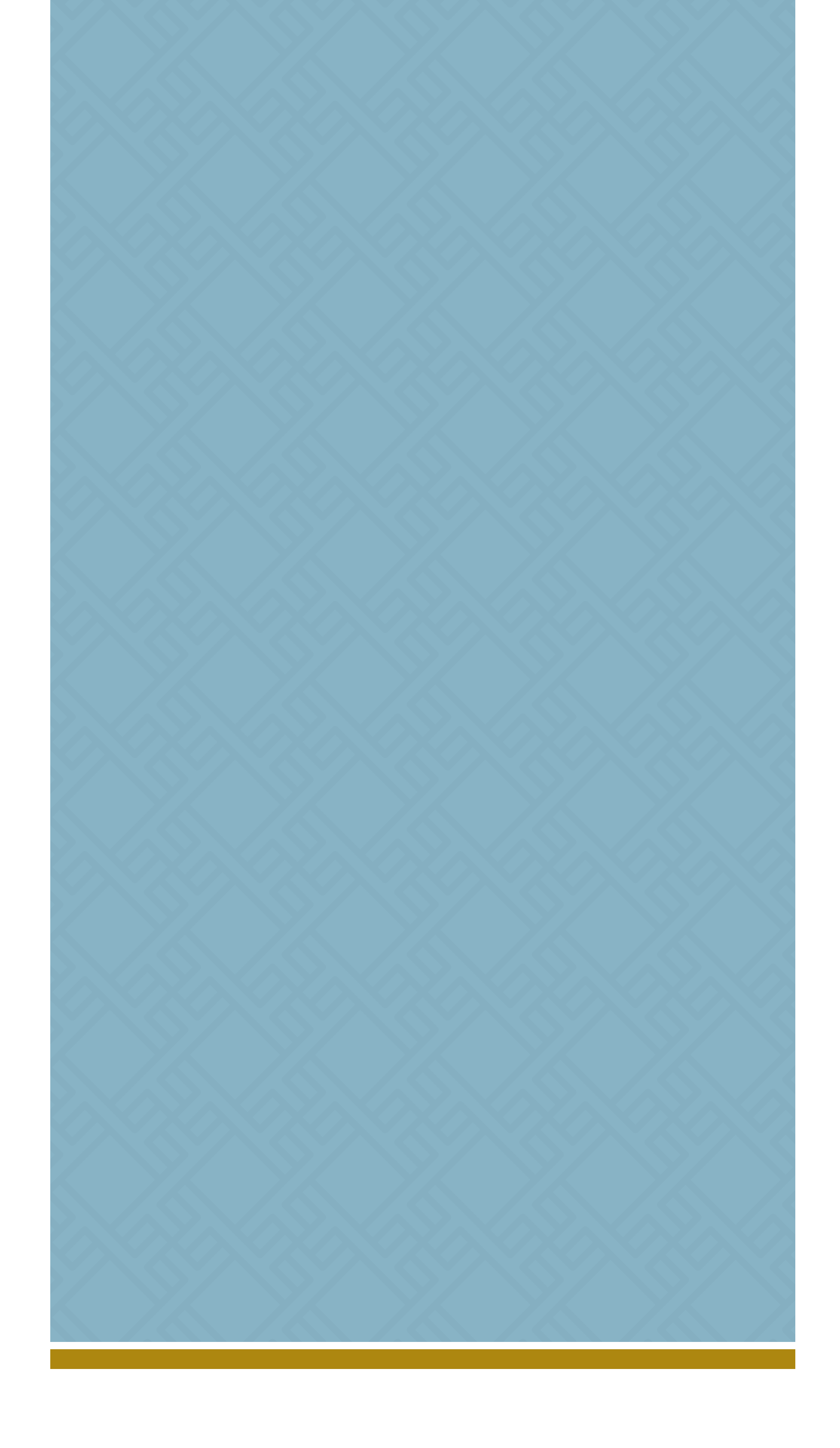
والدليل على ذلك هو أن إدخال الماء في العين لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولًا، ولا فعلًا، وفيه أيضًا حرج، وقد رفعه الله عنا؛ ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر، وقد نُهينا عنه. ولا يبعد وصفه بالتكلف والتنطع، وكلاهما مذموم شرعًا.

وما ذكرناه هو مذهب جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا، وهو الراجح في المذاهب الأربعة»[٣].

(١) ينظر: فتوى: «حكم غسل المرأة التي تستعمل لصقة منع الحمل»، فتاوى دار الإفتاء (٣٦/ ١١٠).

(٢) ينظر: كتيب: العدسات اللاصقة، الجمعية السعودية لطب العيون- كلية الطب- جامعة الملك سعود.

(٣) فتوى: «الطهارة أثناء لبس العدسات اللاصقة» منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ١٠ أبريل ٢٠١٤م، رقم الفتوى: (١٣٨٢٤).



نوازل الصلاة

يسقط عن المصلي ما لا يستطيع، ويبقى ما قدر عليه

أولًا: صيغة الضابط

هذا الضابط فرع عن القاعدة الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»[(١)]، وقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[(٢)]، وقاعدة: «من كُلِّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه»[(٣)].

وقد نصَّ على هذا الضابط ابن حزم [ت: ٤٥٦هـ] في مسألة: من كان محبوسا في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه، وكان مغلوبا لا يقدر على إزالته عن جسده، ولا عن ثيابه؟ قال: «فإنه يصلي كما هو، وتجزئه صلاته». ثم ذكر الأدلة على ذلك وذكر الضابط[(٤)].

وذكره كذلك بقريب من معناه: الشافعي [ت: ٢٠٤هـ] حيث قال: «كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق»[(٥)].

والكلوذاني [ت: ٥١٠هـ] في قوله: «العجز عن بعض الفروض منها -أي: من الصلاة- لا يبيح ترك ما يقدر عليه منها»[(٦)].

والكاساني [ت: ٥٨٧هـ] في قوله: «الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره»[(٧)].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٦٩)، والقواعد للحصني (١/ ٣٠٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢٤٠).

(٥) الأم للشافعي (١/ ١٠٠).

(٦) الانتصار للكلوذاني (١/ ٤١٧).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٧).

ثانيًا: بيان معنى الضابط

أن من أراد الصلاة ليس مكلفًا إلا بما يستطيع الاتيان به؛ تخفيفًا من المولى - عز وجل - ورفعًا للحرج عنه، فلو لم يجد ما يستر به عورته كلها ستر ما يستطيع منها، وإذا تعذر عليه غسل بعض أعضاء الوضوء، فيغسل ما يستطيع منها، وإذا عجز عن الماء؛ تيمم ثم صلى، وإن عجز عن كليهما سقطت عنه الطهارة ويصلي على حاله، ومن قدر على بعض آيات سورة الفاتحة فإنه يأتي بما قدر عليه، وإن عجز عن القيام في الصلاة صلى قاعدًا، وإلا فمضجعًا إن لم يستطع القعود، وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع، وهكذا في كل مطلوب لأداء الصلاة من قول أو فعل على الوجه المطلوب إن لم يستطع الإتيان بشيء من المطلوب سقط عنه، ويأت بما يستطيع[١].

ثالثًا: حجية الضابط

لم يختلف الفقهاء في هذا الضابط والقول به، وإنما اختلفوا في الصلاة إن فعلها مع العذر ثم زال عذره هل يعيدها مرة أخرى أم لا؟ **فاختلف الفقهاء حسب وقت انقطاع العذر أو زواله:**

الأول: إذا زال العذر أو انقطع أثناء الصلاة

ذهب جمهور الفقهاء؛ المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]: أنه لا يقطع صلاته، وصلاته تامة صحيحة؛ لأنه توضأ كما أمر الله عز وجل، ومن توضأ كما أمر الله فصلاته تامة، وكذا فإنه إذا قدر على الماء لزمه إتمام وضوئه فرضا وقد تمت صلاته، والصلاة لا يحل أن يفرق بين أعمالها بما ليس منها، وكذا: من الباطل أن يعود عليه حكم الحدث من غير أن يحدث، إلا أن يوجب ذلك نص فيوقف عنده، ولا نص في هذه المسألة يوجب عليه إعادة الوضوء، فلا يلزمه إعادته ولا غسل رجليه، لأنه على طهارة تامة[٦].

وذهب الحنفية إلى أنه يقطع صلاته ويعيدها[٧]، وهو أحد الروايتين عند الحنابلة[٨].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥-١٥٨)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٥٨)، والمنتقى شرح الموطإ (١/ ١١١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢١٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣١١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ٣٤).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٤٥).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٧).

(٨) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ٣٤).

الثاني: إذا زال العذر أو انقطع بعد أداء الصلاة في الوقت أو بعده

اتفق الفقهاء على أنه لا يعيد[١]؛ لما روى أبا سعيد الخدري ﷺ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٢].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة:

نصت الآية على أن الله تعالى لا يكلِّف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه؛ ولو كلَّف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلِّفا له ما ليس في وسعه. قال الجصاص [ت: ٣٧٠هـ]: «ولم تختلف الأمة في أن الله لا يجوز أن يكلف الزَّمِنَ[٣] المشي، والأعمى البصر، والأقطع اليدين البطش؛ لأنه لا يقدر عليه، ولا يستطيع فعله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة»[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

دلالة الآية ظاهرة في فرض التيمم بدلًا عن الماء إن تعذر وجوده[٥].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٥٩- ٦٠)، والمنتقى شرح الموطإ (١/ ١١١)، والتعليقة للقاضي حسين (١/ ٤١٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٧٤)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٨٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٨٢- ٢٨٣)، والمحلى بالآثار (١/ ٣٤٥)، ونيل الأوطار (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٧٧١)، والنسائي، رقم (٤٣٣). قال النووي: «قال أبو داود ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل. قلت: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي». المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٦).

(٣) الزَّمِنَ: من مرض مرضا مزمنا.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٧).

ثانيًا: السنة النبوية

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

وجه الدلالة:

فيه دلالة ظاهرة على أنَّ المكلَّفَ إذا عجَز عن جملة المأمور به أتى بما يقدر عليه منه، فمن عجَز عن القيام في الصَّلاة أو عن إكمال غسل أعضاء الوضوء أو عن إكمال الفاتحة، أو عن تمام الكفاية في الإنفاق الواجب ونحو ذلك أتى بما يقدر عليه، وسقَط عنه ما يعجِز[٢].

٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٣].

وجه الدلالة:

ففي الحديث دلالة على أن النبي ﷺ أقام له عند العجز عن القيام أن يصلي قاعدًا، وأقام صلاته نائما - عند العجز عن القعود - مقام القعود[٤].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- صلاة الأطقم الطبية المعالجة لمرضى كورونا

تصوير النازلة:

ترتدي الأطقم الطبية المعالجة لمرضى كورونا في مستشفيات العزل ألبسة واقية تحيط بالجسم كله، وقد يستمر العمل لساعات طويلة، ويدخل في أثناء ذلك أكثر من صلاة مفروضة عليهم، ويصعب عليهم الوضوء أو الطهارة على حالهم مع الألبسة الواقية التي يتعذر خلعها أثناء العمل، فهل يصح أن يصلوا بدون الوضوء؟ وإن صح فهل لهم أن يجمعوا أكثر من صلاة في نفس الوقت؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٤) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢٥)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٣٥).

الحكم الفقهي:

سُئل الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، مفتي الجمهورية، عن تلك النازلة، فكان من جوابه: «الأصل أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لا يَسْقُط عن الطبيب الذي يَقْضِي وقتًا طويلًا في علاج مرضى «فيروس كورونا المستجد» ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض؛ فإذا تَعذَّر عليه خَلْعُ الملابس الوقائية التي يرتديها فإنه التيمم؛ فإذا تَيَمَّم صَلَّى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض، وأَمَّا إنْ تَعذَّر عليه التيممُ أيضًا فعليه الصلاة على حاله بلا طهارةٍ؛ مراعاةً لحُرْمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلَّاه بلا طهارة.

كما أنَّ الطبيبَ المعالجَ لمرضى «فيروس كورونا» إنْ تَعَذَّر عليه بسبب رعايته للمرضى أداءُ الصلاة في وقت كل صلاةٍ؛ فيجوز له الجمع بين الصلاتين ولا حَرَج عليه؛ سواء جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ، ويجب عليه -إن اختار جمع التأخير- أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى منهما، وأَمَّا إنْ تَعذَّر عليه بسبب رعايته للمرضى أداء الصلاة حتى خرج وقتها بالكلية؛ فإنَّه معذور في ذلك، ولا إثم عليه، ويقضي ما فاته مِن الصلاة بعد زوال عذره»[1].

٢- صلاة مريض القسطرة

تصوير النازلة:

- **القسطرة البولية:** هي إجراء طبي يتم فيه إدخال أنبوب مجوف ومرن في فتحة البول عند المرأة أو في الإحليل عند الرجل من طرف، بينما يكون الطرف الثاني متصلًا بكيس خاص يتجمع فيه البول الذي يقوم هذا الأنبوب بتصريفه من المثانة.

وقد تكون قسطرة البول إجراءً عابرًا أو قد تكون إجراء يرافق المريض لفترات طويلة وعليه أن يتعايش معه.

أسباب تركيب القسطرة البولية:

- تضخم البروستات الحميد (BPH)، والذي يؤدي إلى ظهور أعراض بولية غير مريحة، مثل انسداد تدفق البول خارج المثانة، كما يمكن أن يتسبب أيضًا في حدوث مشكلات بالمثانة أو الجهاز البولي أو الكلى.
- تصريف البول من المثانة أثناء الولادة، خاصة إذا كانت المرأة قد أخذت إبرة الظهر.

(١) فتوى: «طهارة الأطقم الطبية المعالجين لمرضى كورونا»، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ٠٩ يوليه ٢٠٢٠م، رقم الفتوى: (١٥٥٢٨).

- تصريف البول من المثانة قبل وأثناء وبعد الانتهاء من بعض العمليات الجراحية.
- إيصال أدوية معينة إلى المثانة مباشرة، كما في حالات العلاج الكيماوي عند المصابين بسرطان المثانة.
- مساعدة المريض على تصريف البول المتراكم إذا كان يعاني من ضعف في عضلات المثانة أو الأعصاب في تلك المنطقة يؤثران على قدرته على التبول.
- يتم استعمال قسطرة البول وبشكل دائم مع مرضى سلس البول الذين لم تجد معهم العلاجات المتاحة لحالتهم.
- عند الإصابة بحصوات المرارة أو المثانة أو الكلى.
- عند حصول جرح أو إصابة في الإحليل.
- عند ولادة الجنين بعيوب خلقية في جهازه البولي

أنواع القسطرة البولية:

قسطرة البول المتقطعة: حيث يتم إدخال أحد طرفي أنبوب قسطرة البول إلى فتحة البول لتصريف البول من المثانة مع إبقاء الطرف الثاني إما موصولًا بكيس تجميع للبول أو بوعاء يتم فيه تجميع البول، ويتم التخلص من أنبوب القسطرة حال تفريغ المثانة واستعمال أنبوب قسطرة جديد عدة مرات يوميًا، في كل مرة يحتاج فيها المريض لتفريغ المثانة.

- **قسطرة البول الدائمة:** وفيه تبقى القسطرة في الجسم لعدة أيام أو لعدة أسابيع بكاملها ويتم إدخالها إما بشكل يدوي في فتحة البول أو بشكل جراحي من خلال شق يجريه الجراح أسفل سرة البطن.
- **قسطرة البول الخارجية:** وهي خاصة بالرجال، وفيها يحيط طرف الأنبوب بشكل كامل بقضيب الرجل[1].

(١) ينظر: مقالة: قسطرة البول: أغراض الاستخدام، وأهم المعلومات. موقع ويب طب، بتاريخ: الجمعة، ٩ أغسطس ٢٠١٩م. ومقالة: تضخم البروستات الحميد. منشور على موقع: Mayo Clinic. تاريخ التصفح: ١١/نوفمبر/٢٠٢١م.

ب- الحكم الفقهي:

سُئل الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، مفتي الجمهورية، عن كيفية تطهَّر المريضُ الذي يركّب قسطرةَ البول، وما حكم صلاته؟ فكان من جوابه: «هذا المريض له حالتان: إما أَنْ يخرج مِنه البول بدون تَحَكُّم منه، أو لا.

فإن خرج منه البول دون تَحَكُّم منه، فهذا ما يعرف عند الفقهاء بـ«السَّلَس»؛ فيُعفَى عنه حينئذٍ، وحكمه في هذه الحالة: وجوب غسل محل النجاسة، ثم الربط على عضو التبول، ثم الوضوء، ويصلِّي مَنْ هذا حالُه بهذا الوضوء ما يشاء من الصلوات، وينتقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها.

أما إذا خرج منه البول في الكيس المعلَّق خارج جسده بتَحَكُّمٍ منه: فإنه يجب عليه الطهارة للعبادات التي تحتاجها؛ فيتوضأ للصلاة بخروج شيء من البول، ويُصَلِّي عقب وضوئه.

وبخصوص صحة الصلاة؛ فإذا استطاع إزالة هذا الكيس أثناء الصلاة فلا تصح الصلاة في هذه الحالة إلا بعد إزالة هذا الكيس، وإن لم يستطع إزالة الكيس الذي به البول أثناء الصلاة للمشقة البالغة في ذلك فهذا من المعفو عنه؛ لأَنَّ الشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين «[1].

٣- الصلاة على الكرسي

أ- تصوير النازلة:

جاء تصوير النازلة في الطلب المرسل لدار الإفتاء في هيئة رسالة في الرد على من يبيح الصلاة على الكرسي، وأنه من التعدي العقدي وليس الفقهي فقط، وأورد بها تساؤلات وشبهات قد ترد في ذهن المثقف العادي؛ لذا أوردها كاملة، مع جواب دار الإفتاء كاملًا ففيه تفصيل للرد على كل شبهة مثارة في الرسالة:

«السؤال: إن ظاهرة صلاة الفريضة جماعة في المسجد على الكرسي هي من الأمور المحدثة التي تفتقد الشرط الثاني للعبادة، وهو الموافقة للشرع وسنة الرسول ﷺ، وإن ظهور بعض الفتاوى بصحة صلاة الجماعة على الكرسي مستندة إلى حديث صلاة النبي ﷺ مسافرا على الدابة لصلاة النافلة وليس الفريضة، في حين أن هذا لا ينطبق على صفة صلاة الرسول ﷺ لا نفلا ولا فرضا ولا مقيما ولا مسافرا، فلم يثبت عنه ذلك الأمر ألبتة، كل ذلك دفعني إلى أن أبين أدلة عدم صحة الصلاة

(١) فتوى: «كيفية طهارة مريض القَسْطَرة وحكم صلاته»، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ٢٥ أغسطس ٢٠٢١م، رقم الفتوى: (١٦٢١٩).

للجالس على الكرسي؛ فالكرسي كان موجودا فعلا في عصر النبي ﷺ وكان في مسجد الرسول ﷺ كرسي يستعمله في غير الصلاة ولم يستعمله ألبتة هو وأصحابه في الصلاة حال الصحة أو المرض ولا في الفريضة ولا في النافلة ولا في السفر ولا في الحضر، وحين مرض الرسول ﷺ مرضا شديدا أعجزه عن الصلاة قائما قعد على الأرض ولم يجلس على كرسي أو غيره، وثبت أنه ﷺ صلى النافلة مسافرا على الدابة فإذا حضرت الفريضة نزل واستقبل القبلة وصلى قائما، ولم يستعمل كرسيا ولا غيره.

كما أن الصلاة بالجلوس على الكرسي تؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها:

- إسراف العوام والمقلدين من الأمة في استعمال الكرسي في الصلاة دون ضوابط شرعية.
- عدم استواء الصف وما له من أثر في قبول الصلاة.
- تضييق المجال على الصف خلف الكرسي في السجود.
- إسراف بعض المصلين في بعض البلدان باستخدام أرائك طويلة مثل التي في الكنائس، مما يؤدي إلى تحول المساجد في مظهرها إلى كنائس، وهذا محظور شرعا بلا جدال؛ قال تعالى: {وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا } [نوح: ٢٣].
- أنها تمنع من السجود على الأرض الواجب لصحة الصلاة لمن يقدر عليه.

فعدم استعمال النبي للكرسي في الصلاة وعدم ترخيصه بذلك لصحابته، بالإضافة إلى المفاسد الناجمة عن استعمال الكرسي في الصلاة، كل هذا يشير إلى أن من يجيز استعماله فإنه يتعدى بذلك تعديا عقديا عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وهو على خطر عظيم وحافة هاوية يكاد يقع فيها من يتبنى مثل هذا الرأي».

ب- الحكم الفقهي:

جاء جواب دار الإفتاء كالآتي: «القيام ركن في صلاة الفريضة لمن يقدر عليه؛ لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فإذا لم يستطع المصلي القيام أو شق عليه مشقة شديدة جاز له الصلاة قاعدا، وكذلك الحال في حق الصحيح في صلاة النافلة مع نقص أجرها بالنسبة له، وسواء جلس القاعد على الأرض أم جلس على شيء مرتفع عنها فكل ذلك جائز له شرعا؛ إذ إن الشرع الشريف لم يفرق في هذا المقام بين الجلوس على الأرض وبين الجلوس على شيء مرتفع عنها، والقعود في الصلاة لمن يرخص له فيه يستوي فيه الأمران، ولم يقل بالتفريق بينهما أحد من علماء المسلمين على مر العصور والدهور.

والحديث المبيح للصلاة حال القعود، لمن له عذر مطلقا، أو لمن ليس له عذر في صلاة النافلة، هو حديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١]؛ فإباحة القعود للمصلي جاءت مطلقة في الحديث النبوي الشريف، والمطلق يحتمل كل الأحوال والهيئات، فلا يجوز تخصيصه بحال دون حال إلا بدليل شرعي، والقعود في اللغة يكون عن قيام، وليس من ماهيته أن يكون على الأرض؛ قال العلامة اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا [ت: ٣٩٥هـ] في «معجم مقاييس اللغة» (مادة: جلس): «إذا كان قائما كانت الحال التي تخالفها القعود»[٢] اهـ.

ولفظ القعود يستخدم وضعا في لغة العرب اسما للمركوب عليه من الإبل على وجه التعيين، والجلسة عليه لا تختلف في هيئتها عن جلسة الكرسي، قال العلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي [ت: ١٧٠هـ] في «كتاب العين» (مادة: قعد): «والقعدة: ما يقتعده الرجل من الدواب للركوب خاصة، والقعود والقعودة من الإبل: ما يقتعدها الراعي فيركبها ويحمل عليها زاده، ويجمع على القعدان»[٣] اهـ.

ولقد أباح الشرع الشريف الصلاة بالقعود على الراحلة في نفس موضع إباحة صلاة القاعد، وهو التنفل مطلقا؛ فهذا قعود وهذا قعود، ولا فرق بينهما؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٤]... ، ونقل الحافظ ابن حجر قول ابن التين: «قوله: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة»[٥].

وقال العلامة بدر الدين العيني: «وقال صاحب «المحيط»: الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة: فريضة، وواجب، وتطوع، أما الفرض لا يجوز على الدابة إلا من ضرورة، وهو تعذر النزول لخوف زيادة مرض، أو خوف العدو، والسبع، فيجوز أن يصلي على الراحلة خارج المصر إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذلك الصلاة الواجبة، كصلاة الجنازة، والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد، وكالوتر عند أبي حنيفة، وكذلك الصلاة المنذورة، وأما التطوع فيجوز على الدابة خارج المصر مسافرا كان أو مقيما، يومئ حيثما توجهت الدابة، ولا يمنعه نجاسة السرج والركابين، ونجاسة الدابة مطلقا، وأما المصر فلا يجوز فيه عند أبي حنيفة، وعند محمد يجوز ويكره، وعند أبي يوسف يجوز ولا يكره، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وهو محكي عن أنس بن مالك»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) مقاييس اللغة (٤٧٣/١).

(٣) معجم العين (١٤٢/١).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٤).

(٦) شرح سنن أبي داود للعيني (٥/٩٢-٩٣).

والهيئة التي يتحقق بها القعود هي: قيام النصف الأعلى من الإنسان، فإن الفرق بين القيام والقعود في الصلاة أن القيام المطلق إنما يكون باستواء الشق الأعلى والأسفل، والشق الأعلى أصل؛ لأن الآدمي لا يعيش إلا به والشق الأسفل تبع؛ لأنه يعيش بدونه، ولذا تكون صلاة التطوع مشروعة عند قيام النصف الأعلى فقط وهو هيئة القعود، فإذا صلى الشخص قاعدا فقد صلى؛ لتحقق قيام النصف الأعلى -كما في الصلاة على الراحلة- وهو الشرط، فأجزأه، صرح بهذا الفرق العلامة أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي في «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» وهو يذكر وجه مشروعية تكبيرة الإحرام للمصلي قاعدا حال قعوده[١]، مع أن الأصل فيها اشتراط القيام لها، ولقد فهم العلماء هذا المعنى بداهة؛ فإن وصف القعود صدق على المصلي القاعد على الراحلة كما صدق على المصلي القاعد على الأرض، وهو يصدق على المصلي القاعد على الكرسي.

ولذلك فإن كبار فقهاء المذاهب المتبوعة نصوا على إباحة القعود في الصلاة في مواضعه على أي هيئة كانت، ما دام قد تحقق القعود في أصله، وهو مذهب السادة الحنفية، وعللوا ذلك بأنه لما جاز للمصلي ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وبأن العذر يسقط عنه الأركان؛ فلأن تسقط عنه الهيئات أولى.

قال العلامة شمس الأئمة السرخسي الحنفي: «والمصلي قاعدا تطوعا أو فريضة بعذر يتربع ويقعد كيف شاء من غير كراهة؛ إن شاء محتبيا، وإن شاء متربعا؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى»[٢].

وقال العلامة بدر الدين العيني الحنفي: «قلت: قال صاحب «الدراية» و«التحفة»: اختلفت الروايات عن أصحابنا في أنه كيف يقعد، فروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجلس كيفما شاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وعن أبي يوسف أنه يتربع في جميع صلاته، وعن زفر -رحمه الله- أنه يفترش رجله اليسرى في جميع صلواته، والصحيح رواية محمد؛ لأن عذر المرض يسقط عنه الأركان، فلأن تسقط عنه الهيئات أولى»[٣].

وقال الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: «ووجه من قال يجلس كيف شاء؛ لأنه لما سقط القيام سقطت هيئته. اهـ غاية»[٤].

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٩٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٠).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٧).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٦).

وقرر ذلك الحافظ ابن حجر، ونسبه إلى الإمام الشافعي ﷺ، فقال: «لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي»[١].

وقال الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي الشافعي: «وكيف قعد جاز، لكن الخلاف في الأفضل»[٢].

وعدم ثبوت استعمال النبي ﷺ للكرسي أثناء الصلاة في مرضه، ليس دليلا على حرمة استعماله في هذا الموضع؛ لأن الترك المطلق لم يكن أبدا دليلا على الحرمة؛ إذ الدليل باق على إطلاقه كما تقدم، وليس فعل النبي ﷺ لأحد هيئات المطلق أو بعض أفراد العام بمقيد للمطلق أو بمخصص للعام، والحرمة تحتاج إلى دليل شرعي يثبتها، وكم من شيء تركه رسول الله ﷺ وهو مباح في أصله، وإنما كانوا قديما يصلون قعودا على الأرض لاعتيادهم ذلك، ولأنه الهيئة الرافعة لمشقة القيام عندهم المريحة لأجسادهم؛ فطبقوا الرخصة على ما اعتادوه من الجلوس، وكما لم تكن هيئة الجلوس على الراحلة من النبي ﷺ في صلاة النافلة تخصيصا لهيئات الجلوس الجائزة، فكذلك لا يكون جلوسه على الأرض مانعا من الجلوس على الكرسي. كما أن القعود على الراحلة يشبه في هيئته القعود على الكرسي.

وأما ما ذكر في السؤال من تعليل تحريم الصلاة على الكرسي بأنها تمنع من السجود على الأرض الذي يجب على المصلي ولا يسقط عنه، فهو تعليل عليل؛ لأن الصلاة على الكرسي لا تعني عدم السجود؛ فهما غير متلازمين؛ إذ يمكن للمصلي قاعدا على الكرسي أن يسجد على الأرض كما يمكن ذلك للمصلي جالسا على الأرض، وقد تقرر في قواعد الفقه أن «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛ فمن استطاع أداء الركن على هيئته العليا المفروضة لم يكن له أن يعدل عنها إلى هيئة أقل منها؛ فإذا لم يستطع الإنسان أن يسجد على الأرض فله أن يومئ بدلا من السجود، سواء في ذلك جلوسه على الأرض وعلى الكرسي. أما من كان جلوسه على الكرسي يمنعه من السجود الذي كان يستطيعه لو جلس على الأرض: فإنه يجب عليه حينئذ أن يصلي جالسا على الأرض لإتمام هيئة السجود، وصلاته على الكرسي حينئذ حرام، فإن كان جلوسه على الأرض يؤذيه ويضره فلا حرج عليه شرعا أن يومئ للركوع والسجود وهو جالس على الكرسي؛ فالأصل في الشريعة الغراء رفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقد أخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[٣]، وفي رواية: «صَلِّ بِالْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ»[٤].

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٥) (٣٦٦٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٥)(٣٦٧٠).

وأخرج في موضع آخر عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنه كان يقول: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً»[١].

قال الإمام الصنعاني: «الحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعود لهما جاعلا الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، أو لم يتعذر عليه القيام، فإنه يومئ للركوع من قيام، ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود، وقيل في هذه الصورة يومئ لهما من قيام يقعد للتشهد، وقيل يومئ لهما كليهما من القعود، ويقوم للقراءة، وقيل: يسقط عنه القيام، ويصلي قاعدا، فإن صلى قائما جاز، وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام»[٢].

وروى الإمام محمد بن الحسن في موطئه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إذا لم يستطع المريض السجود أومى برأسه»، قال محمد: «وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء يرفع إليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله»[٣].

والقاعدة في صلاة الفريضة أنه يؤتى فيها بالهيئة المأمور بها شرعا حتى وإن اشتملت على مشقة محتملة، فإن كانت المشقة غير محتملة فإنه يؤتى بالهيئة الأدنى منها، وذلك في كل ركن من أركان الصلاة، قال الإمام الشافعي: «وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق، فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئا، وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال، وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف»[٤].

والمشقة المحتملة هي ما يستطيع معه المكلف أن يؤدي صلاة الفريضة محافظا على المقصود منها، وهو الخشوع؛ صرح بذلك الإمام النووي فقال: «قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة، وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة»[٥].

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٥) (٣٦٧١)، وأخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (٥٨١).

(٢) سبل السلام (١/ ٣٠٠).

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص١٠٠).

(٤) الأم للشافعي (١/ ١٠٠).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٠).

وعند فقد هذه الاستطاعة في الهيئة العليا فإن المكلف ينتقل إلى الهيئة الأدنى منها مباشرة؛ ليتحقق أجر أداء الفرض كاملا في حقه من غير أن ينقص منه شيء.

على أن المتطوع بالصلاة قاعدا بلا عذر له من الأجر نصف ما للقائم؛ فلقد أخرج البخاري عن عمران بن حصين- رضي الله عنهما- وكان مبسورا- قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[١].

وأخرج ضياء الدين المقدسي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ، فَقَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا»[٢].

قال الإمام النووي: «وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون»[٣].

وبناء على ما سبق: فإن الصلاة بالقعود على الكرسي لها نفس أحكام الصلاة بالقعود على الأرض بلا فرق؛ حيث لم يأت في الشرع تخصيص للقعود بكونه على الأرض، ولا جاء هذا عن أحد من علماء المسلمين، وليس في الشرع ما يتعارض معه، وتضييق الواسع ابتداع في الشرع ما أنزل الله به من سلطان.

وعلى من ابتلي بهذا أن يبذل الوسع في الأكمل لصلاته، وأن يراعي ما يستطيع أداءه من هيئتي الركوع والسجود على ما ذكرنا؛ بحيث إن الصلاة على الكرسي تحرم عليه إن كانت تمنعه من السجود الذي يستطيعه إذا جلس على الأرض، كما ينبغي أن يراعى في ذلك استواء الصفوف؛ بحيث يجعل لأصحاب الكراسي صف مستقل أو مواضع محددة على طرفي الصف، وأن يكون حجم الكراسي متناسبا مع مساحة المسجد والمسافة بين الصفوف؛ مما لا يضيق على المصلين صلاتهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

(٢) الأحاديث المختارة (٧/ ١٩٥) (٢٦٣١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤-١٥).

(٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى: «حكم صلاة الفريضة على الكرسي» (٤٠/ ٩). وينظر: فتوى: «حكم الصلاة على الكرسي لأسباب مرضية» (٢٨/ ١٨٥)

تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها

أولًا: صيغة الضابط

نصَّ على هذا الضابط العز ابن عبد السلام في قواعده، عند حديثه عن فقه الأولويات عند اجتماع المصالح والمفاسد[١]، وهو فرع عن القاعدة الكبرى: «المقاصد مقدمة على الوسائل»[٢].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

تأتي الصلاة على رأس العبادات المرادة من كل مكلَّف؛ لقول النبي ﷺ «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»[٣]، ولأهميتها فقد جعلها الله دائمة، خمس صلوات في اليوم والليلة، وتطوع مطلق للعبد يصلي وقت ما يشاء باستثناء الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولا تسقط الصلاة عن العبد لأي عذر كان بخلاف سائر العبادات، وكل ركن من أركان الصلاة وكل شرط من شروطها مقصود مهم لا يسقط ميسوره بمعسوره، وإن توقفت إقامة الصلاة على شرط من شروطها عجز عنه المصلي، قدمت مصلحة إقامة الصلاة على تحقق الشرط؛ لأن الشروط كالتتمة والتكملة لمقاصد الصلاة[٤]، فلا تقدم التتمات والتكملات على مقاصد الصلاة؛ فيصلي من لا يجد ماء ولا ترابا ولا سترة، ولا يتمكن من القبلة ولا من الركوع، ولا من السجود على حسب حاله؛ تحقيقًا للمصالح المبتغاة من إقامة الصلاة[٥].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٢٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغًا (٩٠)، وأخرجه القاسم بن سلام في الطهور (ص: ١١٢)، وأحمد (٣٧/ ٦٠)، والدارمي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٧٧).

(٤) ينظر لتفصيل مقاصد الصلاة: مقاصد العبادات، للعز ابن عبد السلام (ص ٩- ٣٤)، وفتاوى السبكي (ص ١٤٢)، ومراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، لقطب الدين القسطلاني (ص ٣٤ -١٧٠)، وحصرها السبكي في ثلاث: القراءة والركوع والسجود.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠١-١٠٢)، (٢/٢٣).

ثالثًا: حجية الضابط

الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه، وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حول وجهه إليها؛ لئلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها؛ لا نسبة لمصلحته إلى شيء من مصالح مقاصدها، وإن اشتد الخوف بحيث لا يتمكن الغازي من استقبال القبلة؛ سقط استقبالها، وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة، وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة.

وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة القبلة في حق المتنفل، ولو منعنا التنفل في الأسفار لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصا على إقامة النافلة.

وصلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لأن المصلي مستتر من ربه، فمن عدم السترة صلى عريانا على الأصح؛ لئلا تفوت مقاصد الصلاة حفظا للسترة التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة، وهي من التوابع[١].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: السنة النبوية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز تنفُّل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أَوْ لا، فإذا كانت الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة؛ فلما تعذر استقبالها مع حال السفر على الراحلة؛ وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حول وجهه إليها[٣].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١).

ثانيا: المعقول:

إقامة الصلاة مصلحة في ذاتها، والشروط والواجبات والمندوبات التي تتعلق بالصلاة موضوعة لإقامة الصلاة على وجهها الصحيح التام، وهذا يقتضي أن يكون مقصد إقامة الصلاة أولى من شروطها في المكانة والاعتبار[١].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة خوفا من العدوى الفيروسية

أ- تصوير النازلة:

فيروس « كورونا (كوفيد – ١٩)»: نوع من الفيروسات التاجيَّة التي تسبب الأمراض للإنسان والحيوان، ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالفيروس عند السعال والعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام)؛ كما أفادت به منظمة الصحة العالمية (WHO)، التي أعلنت حالة الطوارئ الصحية العامة، باعتبار هذا المرض وباءً عالميًّا، بعد أن أثَّرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات، وأثبتت الدراسات الطبية إمكانية انتقال العدوى[٢] عن طريق أشخاص ظهرت عليهم أعراض الفيروس الخفيفة، أو لم تظهر عليهم أعراضه أصلًا.

مع انتشار فيرس (كوفيد ١٩) أفتى البعض بالتباعد الكافي بين المصلين (متر فأكثر) من جميع الجهات، واستقلال كلُّ مصلٍ بسجادته الخاصة به في صلاة الجماعة، فهل هذه الهيئة تنافي معنى تسوية الصفوف المأمور بها؟ وهل إذا تباعدت الصفوف واتسعت أثَّر ذلك في حصول الاقتداء؟ وما حكم صلاة الجماعة على هذا النحو؟[٣].

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٢).

(٢) العَدْوَى: «مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلانًا من خلقه أي: من علة به. وذلك على ما يذهب إليه المتطيبة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية». الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ١٠١٠).

(٣) كذا ورد التصوير في فتوى: «التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة خوفا من عدوى كورونا»، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ٠٦ أبريل ٢٠٢٠م، رقم الفتوى: (١٥٦٩٩).

ب- الحكم الفقهي:

سُئل الأستاذ الدكتور شوقي علام (مفتي الديار المصرية) عن صحة التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة لمتر فأكثر، وأثرها على هيئة صلاة الجماعة من حيث تسوية الصفوف والإقتداء بالإمام؛ فأجاز التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة؛ بحيث يترك المصلي مسافةً بينه وبين من يجاوره؛ وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ تحرزًا من الوباء، وخوفًا من انتقال العدوى.

واستدل بالآتي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[١].

٢- ما روته فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن أبيه: أن النبي صلَّى الله عَليْهِ وآله وسلَّم قال: «لا تُدِيمُواْ النَظَرَ إلى المُجَذَّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ»[٢].

قال الإمام العيني [ت: ٨٥٥ هـ]: «وَفِي قَوْله –صلى الله عليه وسلم-: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ» اعْلَمَ أَن الله تعالى جعل ذَلِك سَبَبًا؛ فحذَّر من الضَّرَر الَّذِي يغلب وجودُه عِنْد وجوده بِفعل الله عز وجل»[٣].

وقال الإمام المناوي [ت: ١٠٣١هـ]: «أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفرُّوا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية»[٤].

والنهي عن مخالطة مريض الجذام آنذاك؛ لكون ذلك المرض «من العلل المعدية بحسب العادة الجارية»؛ كما قال العلامة الكماخي [ت: ١١٧١هـ][٥]، فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المُعدية المستجدة، ويكون ذلك أصلًا في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

وعن أثر هذا التباعد على تسوية الصفوف، فبعد أن نقل فضيلته اتفاق الفقهاء على مشروعيتها، وأنها ليست مما تبطل به صلاة الجماعة، وبَيَّن المقصود بتسوية الصفوف؛ قال: «والتباعد بين المصلين بهذه الهيئة المذكورة: لا يخرج عن معنى التسوية ومقصودها؛ فقد نص الفقهاء على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

(٢) علقه البخاري في التاريخ الكبير جزمًا (١/ ١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٢/ ١٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٨٩٧).

قال الهيثمي (ت ٨٠٧) في مجمع الزوائد (١٠٤/٥): في إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٤٧).

(٤) فيض القدير (١/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ (٢/ ٤٣٧).

التَّسَمُّح بالفرجة اليسيرة بين المصلين، ولم يروا في ذلك خروجًا عن اتحاد الصف عرفًا، ولا منافاة للتسوية، ولا مانعًا من الاقتداء».

ثم نقل نصوص الفقهاء في ذلك، وقال: «وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بهذا القدر المذكور من جميع الجهات؛ تحرزًا من الوباء، ووقاية من العدوى، وصلاة الجماعة على هذا النحو صحيحة، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالةً»[١].

٢- لبس الكمامة في الصلاة

أ- تصوير النازلة:

مع انتشار الأمراض الفيروسية وخاصة فيرس كوفيد ١٩ في الوقت الحالي؛ كان ارتداء الكمامة عند دخول المساجد وغيرها من الأماكن التي محل اجتماع عدد من الناس أحد الإجراءات الاحترازية التي فرضت على الأفراد منعًا من العدوى وحرصًا على سلامة الأفراد.

فهل يصح ارتداء الكمامة في الصلاة مع النهي شرعًا عن تغطية الفم والأنف في الصلاة؟

ب- الحكم الفقهي:

ثبت النهي شرعًا عن تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[٢].

وعن واهب بن عبد الله المعافري، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّ ذَلِكُمْ خَطْمُ الشَّيْطَانِ»[٣].

قال الملا علي القاري [ت: ١٠١٤هـ]: «كانت العرب يتلثمون بالعمائم، ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم، فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد، فنهوا عنه لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود»[٤].

(١) فتوى: «التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة خوفا من عدوى كورونا»، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ٠٦ أبريل ٢٠٢٠م، رقم الفتوى: (١٥٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٤)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى (١١١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١١٧) برقم (٨٥).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٣٦).

وقيل في علة النهي أيضًا: لأنه فيه تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار[١]، وقيل: «اللثام ينافي الخشوع؛ لأنَّ معناه الكبر»[٢].

ومع النهي فيجوز تغطية الفم لدفع التثاؤب لورود السنة بذلك؛ فعن أبي سعيد الخدري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[٣].

قال ابن حجر: «الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما إذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته»[٤].

ولبس الكمامة في الصلاة اتقاء عدوى فيروس كورونا الوبائي لا يخرج عن جملة هذه الأعذار؛ بل هو أشدُ رخصةً وآكدُ مشروعية.

وقد سُئل الأستاذ الدكتور شوقي علام (مفتي الديار المصرية)عن حكم لبس الكمامة في الصلاة تحرُّزًا من الإصابة بعدوى الكورونا؟ فكان من جوابه: «لا مانع من لبس الكمامة في الصلاة؛ تحرُّزًا من عدوى فيروس «كورونا»، ولا يدخل ذلك تحت تغطية الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما في الصلاة؛ بل هو عذرٌ من الأعذار المبيحة، وحالة من الحالات المستثناة من الكراهة؛ كالتثاؤب المأمور بتغطية الفم طروِّه من المصلي، وأجاز الفقهاء حالات أخرى يستثنى فيها تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ كالحرِّ والبرد ونحوهما من الأعذار العارضة؛ لأن النهي هو عن الاستمرار فيه بلا ضرورة؛ بل أجاز بعضهم استمراره في الصلاة لِمَن عُرِفَ أنه من زيِّه، أو احتيجَ له لعمَلٍ أو نحوه.

وقد ثبت ضرر هذا الفيروس وسرعة انتقاله عن طريق المخالطة؛ فيكون اتِّقاؤه والحذر منه أشد، فتتأكد مشروعية تغطية الأنف والفم بالكمامة في جماعة الصلاة؛ حذرًا من بلواه، واجتنابًا لعدواه، واحترازًا من أذاه»[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢١٦).

(٢) المنتقى شرح الموطإ (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٦١٢).

(٥) فتوى: «لبس الكمامة في الصلاة»، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ٣١ مارس ٢٠٢٠ م، رقم الفتوى: (١٥٦٦٤).

٣- اتجاه القبلة في الفضاء والكواكب الأخرى

أ- تصوير النازلة:

يتجه أهل الأرض للكعبة إذا أرادوا الصلاة، فهل إذا خرج رواد الفضاء عن كوكب الأرض، فهل يتعين في حقهم التوجه للكعبة؟ أم تسقط عنهم الصلاة؟

ب- الحكم الفقهي:

القبلة شرعًا: «جهة يصلي نحوها من في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الإسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان»[١].

والقبلة بهذا تتعين في حق أهل الأرض، أما في خارجها وفي غيرها من الكواكب فلا تتعين في حقهم قبلة، وقد سُئلت دار الإفتاء المصرية: كيف تتعين القبلة في الفضاء وعلى كواكب أخرى خاصة كوكب المريخ؟ فكان من جوابها: « الخارج إلى الفضاء يكون قد فقد اتجاه القبلة؛ حيث إن التوجه إلى القبلة مشروط بالبقاء في كوكب الأرض؛ لدلالة قوله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٩]، فإن الخروج غير الصعود إلى السماء، وحينئذ فإنه يتوجه حيث يشاء وفي أي اتجاه كان ما دام في كوكب غير الأرض ومنها المريخ؛ قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } [البقرة: ١١٥]. ولا تسقط الصلاة، وحيث غابت حركة الشمس يقدر لها وقتها؛ بدليل حديث الدجال المشهور، ويؤخذ بتقويم مكة ويصلى بالساعة؛ لأن مكة أم القرى»[٢].

٤- صلاة الفريضة في وسائل المواصلات

أ- تصوير النازلة:

تتعد وسائل المواصلات حاليا بين وسائل تسبح في الهواء كالطائرة، ووسائل تسبح في الماء كالباخرة أو السفينة أو القارب، ووسائل تجري على الأرض كالقطار والسيارات والحافلات والشاحنات وغيرها، فإذا حل وقت الفريضة وهو على سفر في إحدى هذه الوسائل، فكيف يؤدي الفريضة وهو عليها؟ وهل يصح ترك بعض الأركان كترك القيام مثلًا إن لم يستطع الوقوف فيها؟

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٢١١).

(٢) فتوى: «اتجاه القبلة في الفضاء والكواكب الأخرى»، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٣/ ١٤٣).

ب- الحكم الفقهي:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر[١]، واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيِ الله عَنْهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة[٢].

ولهذا اشترطوا في الفريضة أن يكون المصلى مستقبل القبلة، مستقرًا في جميعها، فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف[٣].

وقد صحح الشافعية صلاة الفرض على الراحلة بشروط، قال النووي [ت: ٦٧٦هـ]: «فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع»[٤].

وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية، فقد سُئلت: هل يجوز أن يصلي المسافر في وسيلة المواصلات مع ترك بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود والقبلة؟ فأجازت ذلك إن تمكن من الإتيان بأركان الصلاة وشروطها كلها، وإن لم يتمكن من الإيتان بكل الأركان أو الشروط، فهو في حكم أهل الأعذار يصلي بقدر ما يستطيع، ويُستَحَب له قضاء هذه الصلاة بعد ذلك[٥].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢٢١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١). وينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٦٧).

(٥) فتوى: «صلاة المسافر في وسيلة المواصلات»، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ١٣ أكتوبر ٢٠٠٨م، رقم الفتوى: (١٤٧٥٨).

الضابط الثالث

متابعة الإمام تتحقق بالاجتماع مع تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ

أولًا: صيغة الضابط

نص عليه الشيخ جاد الحق - رحمه الله - في فتوى بعنوان: «صلاة عن طريق المذياع»[١]، بدون لفظ: «الاجتماع».

وهو مستفاد من قول الإمام النووي [ت: ٦٧٦هـ] -رحمه الله-: «يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك؛ بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور»[٢].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

أن من شروط صحة اقتداء المأموم بإمامه في صلاة الجماعة اجتماعهما، أو اتحاد المكان للإمام والمأموم، وتمكن المأموم من متابعة إمامه برؤيته المباشرة أو عبر الشاشات الحديثة أو التلفاز أو سماعه مباشرة أو عن طريق مُبَلِّغٍ يسمع الإمام أو عن طريق الميكروفون أو المذياع، ولا يضر وجود النهر أو الطريق أو الحائل عند ضيق المكان شرط الاجتماع ما دام المأموم يتمكن من متابعة الإمام عند جمهور الفقهاء، ولا يضر الاجتماع أيضًا كونهما بغير مسجد من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد، والآخر خارج المسجد[٣].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/٣٣٠)، فتوى: «صلاة عن طريق المذياع»، فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٧٩م، من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣١٣- ٣١٤).

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق الفقهاء على صحة اقتداء المأموم بالإمام إن تمكن من متابعته برؤية أو سماع، ونقل الإمام النووي الإجماع على ذلك[(١)]، وسواء داخل المسجد أو خارجه بشرط اتصال الصفوف، ونقل ابن هبيرة [ت: ٥٦٠هـ] وابن تيمية اتفاق الفقهاء على ذلك أيضًا[(٢)].

واختلفوا إذا حيل بين الإمام والمأمومين بحائل ولم تتصل الصفوف في ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** إذا كان الحائل جدارًا بين الإمام والمأموم وكان المأموم خارج المسجد، فإن كان الحائل يمنع من المشاهدة والسماع فلا يصح الاقتداء قولًا واحدًا[(٣)].
- **الصورة الثانية:** إذا كان هذا الحائل يمنع من الرؤية دون الاستطراق (السماع)، فهل تصح صلاة المأموم أم لا؟

فيها أربعة أقوال:

- **القول الأول:** يصح الاقتداء بالإمام في هذه الحالة:

وهو ما ذهب إليه الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وقول عند الشافعية[(٦)]، ورواية عن أحمد[(٧)].

- **القول الثاني:** لا يصح الاقتداء بالإمام في هذه الحالة.

وهو مذهب الشافعية على الأصح[(٨)]، والحنابلة على الصحيح[(٩)].

- **القول الثالث:** أنها تصح في الفرض دون النفل.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: الإفصاح (٢/ ٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ١٩٩)، ونيل الأوطار (٢/ ٤٤٣)، والبحر الزخار (٢/ ٥٤٤).

(٤) ينظر: منية المصلي (ص٣١٧)، والبحر الرائق (١/ ٦٣٤)، وحاشية الطحطاوي (ص ١٥٩)، وقالوا بأنه لو كان بينها حائط، فإن كان قصيرًا دون القامة زائلاً عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع وإلا فإن كان فيه باب أو كوة يمكن الوصول إلى الإمام منه وهو مفتوح، فكذلك لا يمنع وإن كان الباب مسدودًا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها أو مشبكة فإن كان لا يشبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع لا يمنع.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ٨٢)، والتفريع (١/ ٢٢٤ – ٢٢٥)، والذخيرة (٢/ ٢٥٩)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٤٨- ٤٤٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ٩٩٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٤)، وحاشية الجمل (١/ ٥٤٨).

(٧) ينظر: الكافي (١/ ٤٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧)، والفروع (٢/ ٣٦)، والمبدع (٢/ ٩٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٨) ينظر: المهذب (١/ ٣٣١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٩) ينظر: الكافي (١/ ٤٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ٣٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٣).

وهي رواية ثانية عن أحمد[١].

- **القول الرابع:** أنها تصح في الجمعة دون غيرها؛ للزحام وقد تكون الأبواب مغلقة.

وهو الرواية الثالثة عن أحمد[٢].

- **الصورة الثالثة:** إذا كان الحائل أو الجدار يمنع من الاستطراق دون المشاهدة؛ كأن يفصل بين الإمام والمأموم بشباك زجاجي مثلًا، أو كان صوت الإمام منخفض لا يسمعه المأموم.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

- **القول الأول:** يصح الاقتداء بالإمام

وهو مذهب المالكية[٣]، وحكي عن الشافعية في وجه[٤]، والحنابلة في وجه[٥].

- **القول الثاني:** لا يصح الاقتداء بالإمام في هذه الحالة

وهو الأصح عند الشافعية[٦]، والصحيح عند الحنابلة[٧].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: السنة النبوية

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاَثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[٨].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧)، والفروع (٢/ ٣٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧)، والفروع (٢/ ٣٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٩٨)، وروضة الطالبين (١/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٦) ينظر: المجموع (٤/ ١٩٩)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٤).

(٧) ينظر: الكافي (١/ ٤٣٧)، والفروع (٢/ ٣٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٣).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (٧٢٩).

٢- حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»[١].

وجه الدلالة:

الأحاديث واضحة الدلالة في متابعة المأمومين للإمام، وأن الفاصل الذي لم يمنع من رؤية الإمام وسماعه يصح معه الاقتداء، وإلا لو كان مانعًا لأنكر عليهم ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٢].

ثانيًا: الآثار:

قال الحسن: « لا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ »[٣].

قال أبو مجلز: « يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ أَوْ طَرِيقٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ»[٤].

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام وكانت الصلاة مكتوبة[٥].

وجه الدلالة:

دلت الأثار على صحة الاقتداء إذا كان المأموم يسمع الصلاة، ولم ير الإمام ولا المأمومين؛ لأن المسجد مكان للجماعة، وأي مكان وقعت فيه، صحت الجماعة[٦].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٥٠- ٣٥١)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٣).

(٣) علقه البخاري قبل حديث رقم (٧٢٩).

(٤) علقه البخاري قبل حديث رقم (٧٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١١١)، وقال العيني (ت ٨٥٥) في نخب الافكار ٢٦١/٦: «طريقه صحيح».

(٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٦٣).

ثالثًا: المعقول

لو اكتفى المأموم بالعلم بانتقالات الإمام فقط دون الاجتماع؛ لبطل السعي المأمور به إلى صلاة الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته، كما أن الاجتماع إظهار للشعيرة، وتماسك وتعاضدد المسلمين[١].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- الاقتداء بالإمام عبر المذياع:

تصوير النازلة:

"الْمِذْيَاعُ": الذي لا يكتم السر[٢]، وقد استعير للآلة التي تنقل الصوت بغير سلك بل بالموجات الكهربائية. وما تنشره هذه الآلة سموه الإذاعة[٣].

مع اختراع المذياع أو الراديو بدأ بث الأذان والصلوات خلالها، ومنها خطبة الجمعة وصلاتها، وكذا العيدين، فهل يصح الاقتداء بالإمام الذي يتم نقل صوته عبر الراديو، أو سماع خطبة الجمعة منه، والاقتداء به في الصلاة؟

الحكم الفقهي:

هذه الصورة تشبه ما ورد في الصورة الثانية من صور متابعة الإمام: إذا كان الحائل يمنع من رؤية دون الاستطراق (السماع)، وقول الجمهور فيها – كما سبق- على صحة الإئتمام ما دام المأموم يتمكن من متابعة الإمام، وهذا إذا كان الإمام والمأمومين في مكان واحد، ولو فصل بينهم جدار أو نهر أو بئر، وأبعد المالكية وقالوا بصحة الاتباع إن كان المأموم في بيته ويسمع الإمام؛ فله أن يصلي بصلاته[٤]، وهو الأشبه بما ورد في النازلة.

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٣١٣).

(٢) مختار الصحاح (ص: ١١٤).

(٣) معجم متن اللغة (٢/ ٥١٥).

(٤) ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٤٩).

وقد سئلت دار الإفتاء المصرية عن إمكانية متابعة صلاة الجماعة بالمسجد- الجمعة وغيرها- عن طريق المذياع عبر الأثير؛ فكان من جوابها: «نفيد أن صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعا كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه».

وقالت أيضًا: «وعلى السائلين إذا كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة لسقوط هذه الفريضة عنهم»

وبخصوص صلاة الجماعة في الفروض الخمسة غير الجمعة، فقالت: «لما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فإن الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة، وإذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال، فإن شهودهم الجماعة في الصلوات المكتوبة غير مطلوب ولا إثم في صلاتهم فرادى أو جماعة في أماكنهم»[١].

٢- الاقتداء بالإمام عبر التلفاز وما يلحق به كالهاتف الذكي:

تصوير النازلة:

يتم نقل الصلوات مباشر على القنوات التلفزيونية، وقد يشاهدها البعض عبر الهاتف المحمول إن كان متصلا بالانترنت، فهل يصح الاقتداء بإمام المسجد الذي يتم بث الصلاة منه؟

الحكم الفقهي:

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى عدم صحة الصلاة خلف النقل المباشر عبر التلفاز أو غيره[٢]، أما إذا تم وضع شاشة متصلة بكاميرا لنقل صورة الإمام للمصلين في الأدوار العليا أو السفلى أو خارج المسجد في المساحات المتصلة به، فقد ذهبت دار الإفتاء أنه لا مانع منه شرعًا؛ وتصح الصلاة خلفه لأنه في الحقيقة اقتداء بإمام المسجد الذي هم فيه أو متصلين به[٣].

(١) فتوى: «صلاة عن طريق المذياع»، فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٣٠).

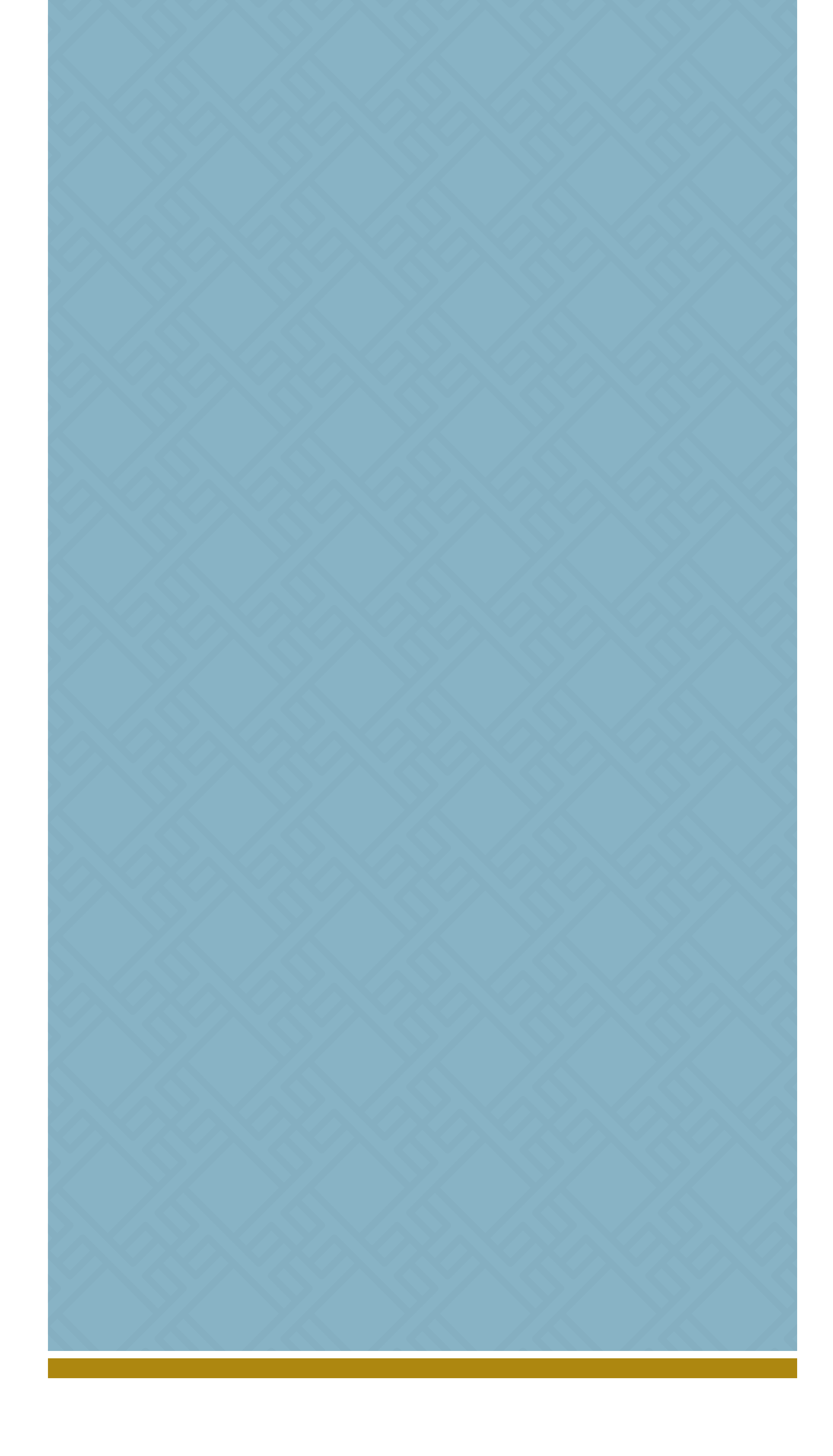
وينظر: فتاوى دار الإفتاء (٢/ ٢٦)، فتوى: «صلاة الجمعة خلف المذياع غير جائز»، فتوى رقم: ٦٦٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٥٠م من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وفتاوى دار الإفتاء (٢/ ٢٩)، فتوى: «سماع خطبة الجمعة من الراديو»، فتوى رقم: ٣٨٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨/ ٩/ ١٩٥٥م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وفتاوى دار الإفتاء (٢/ ٥٧)، فتوى: « حكم الصلاة وراء المذياع»، فتوى رقم: ٤٥٧ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٧٦م، من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

(٢) ينظر: فتوى: « حكم الصلاة خلف التليفزيون»، فتاوى دار الإفتاء ٤٦ مجلد (٢٤/ ٦٨).

(٣) ينظر: فتوى: « حكم وضع شاشات عرض في مصلى السيدات لرؤية الخطيب يوم الجمعة «، فتاوى دار الإفتاء ٤٦ مجلد (٤٠/ ٧٣).



نوازل الزكاة

الضابط الأول

كلُّ مالٍ لم يكن مملوكًا ملكًا تامًّا فلا زكاة فيه

أولًا: صيغة الضابط

أشار إلى معنى هذا الضابط ابن مفلح [ت: ٨٨٤هـ][١]، وذكر مثله الكاساني [ت: ٥٨٧ هـ] حيث قال: «الزكاة وظيفة الملك»[٢]، وقال الشافعي [ت: ٢٠٤ هـ] في (الأم): «تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار»[٣]، وقال الماوردي [ت: ٤٥٠هـ]: «من زال ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته»[٤]، وقال المرداوي: «إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض»[٥].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- تعريف ألفاظ الضابط:

الملك لغة: بفتح الميم وكسرها وضمها، هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد[٦].

الملك اصطلاحا: ينقسم الملك إلى ملك تام وملك ناقص، أما الملك التام فهو: قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفا مطلقا[٧]، أو هو: ملك الرقبة [ذات الشيء] والمنفعة.

أما الملك الناقص: فهو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط[٨].

(١) المبدع لابن مفلح (٣٠٢/٢).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢).
(٣) الأم للشافعي (٢٧/٢).
(٤) الحاوي للماوردي (٣٢٤/٤)
(٥) الإنصاف للمرداوي (١٩/٣).
(٦) ينظر: مادة (م ل ك) في: مختار الصحاح للرازي ص٢٨٩، ولسان العرب لابن منظور (٤٨٢/١٠)، والمصباح المنير للفيومي (٥٧٩/٢).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٠٠/١)، والمجموع للنووي (٣٢٧/٥).
(٨) ينظر: درر الحكام لمنلا خسرو (١٩٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٣/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٤٨/٣).

٢- بيان الضابط

هذا الضابط أحد شروط الزكاة المتعلقة بالمال المزكَّى عنه، ومفاده أنه لا تجب الزكاة إلا في المال الذي يكون مملوكا لصاحبه، ويجب أن تكون ملكيته له تامة مطلقة؛ بأن يكون المال بيده، عارفا بموضعه، غير ممنوع عنه، يقدر على التصرف فيه بحسب اختياره متى شاء، ولا يتعلق به حق غيره، وتكون فوائده حاصلة له.

ثالثًا: حجية الضابط

اتفقت كلمة أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم على الملك التام باعتباره شرطا لوجوب الزكاة[١]، لكنهم اختلفوا في المراد بالملك، أهو ملك اليد (الحيازة)؟ أم ملك التصرف؟ أم أصل الملك؟ كالآتي:

فالملك التام عند الحنفية: «هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْمِلْكُ وَالْيَدُ»[٢]، فيقصدون أصل الملك وملك اليد.

فلا زكاة -عندهم- في سوائم الوقف والخيل الموقوفة؛ لعدم الملك، ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه بداره؛ لأن الأعداء في رأي الحنفية ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه، ولا في الزرع النابت في أرض مباحة لعدم الملك، ولا على المدين الذي في يده مال للغير لعدم الملك، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي. وأيضاً أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبوضاً، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه. ولا زكاة في المال الضمار: وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال، والمال المفقود والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة، بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجماع. وعلى هذا لا زكاة في رأي الحنفية على مايقابل الدين من مال المزكي؛ لأن مقدار الدين هو في الواقع مملوك للدائن لا للمدين[٣].

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١٠٠/١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين الجندي (٢٣٥/٢)، وكفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (ص١٦٩)، والمبدع لابن مفلح (٢٩٦/٢).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة للعبادي (١١٤/١)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٣/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٩/٢).

وعند المالكية عرفه القرافي [ت: ٦٨٤هـ] بقوله: «حكم شرعي مقدَّر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»[١]، فلا زكاة -عندهم- على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له، لعدم الملك، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد، لعدم الملك، ولا زكاة على غير مالك كغاصب ووديع وملتقط[٢].

وعند الشافعية: ويعبرون عنه أيضا بـ(قوة الملك) والمطلوب عندهم توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف، فلا زكاة على السيد في مال المكاتب؛ لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي، ولا زكاة في الأوقاف؛ لأنها في الأصح على ملك الله تعالى، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس كزرع نبت بفلاة وحده، دون أن يستنبته أحد؛ لعدم الملك الخاص[٣].

وعند الحنابلة: لا بد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف حسب اختياره. فلا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكن ونحوها، وتجب الزكاة في الموقوف على معين كأرض أو شجر.

وتجب على الراجح في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه كالدين. وتجب في اللقطة على الملتقط إذ صارت بعد الحول كسائر أمواله، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها. والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى؛ لأنه دين، وحكمه كزكاة الديون على مامضى، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول، فزكته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع فيها بنصفه، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها[٤].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣]

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: ٢٤، ٢٥]

(١) الفروق للقرافي (٣/٢٠٩).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٨٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٣/١٦٩)، والمجموع للنووي (٥/٣٠٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٤٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/٢٩٦).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات الكريمة نسبت المال إلى أصحابه، والمقصود ملكيتهم له بالإجماع[١].

ثانيًا: من السنة النبوية

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٢].

٢- وورد عن جابر رضي الله عنه معنى هذا الحديث مختصرا، وجاء فيه أيضا: «ولا من صاحب مالٍ لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به» الحديث[٣].

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث نسبة أموال الزكاة إلى أصحابها، أي أنهم تملكوا تلك الأموال، ولم يخرجوا زكاتها، وهو المراد بعدم أداء حقها، أي: لم يؤدوا زكاتها[٤].

ثالثا: من المعقول:

الزكاة تمليك المال للمستحقين له، والتمليك في غير الملك لا يتصور[٥].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٩١/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٤١٩/١)، وبحر المذهب للروياني (٣/٣)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى الشريف ص١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٨).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٤٥٦/١٣)، والتبصرة للخمي (٨٥٨/٢)، والبيان للعمراني (١٣١/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩١/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- تأثير الديون الاستثمارية في بلوغ النصاب.

تصوير النازلة:

يقوم كثير من الناس بتمويل مشاريعهم التجارية والسكنية بالديون التي تنشأ من عقود البيع بالتقسيط، مما يستدعي بيان حكم خصم تلك الديون من قدر المال الزكوي، مما قد يترتب عليه عدمُ وجوب الزكاة؛ لعدم بلوغ باقي المال نصابا، أو قد ينشأ عنه نقص القدر الواجب إخراجه زكاة.

الحكم الفقهي:

اتفق الفقهاء على أنّ الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة.

كما اتفقوا على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم ينقص النصاب[(١)].

واختلفوا في منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين فيما عدا ذلك على أقوال:

- القول الأول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، في الأموال الظاهرة والباطنة، حالًّا كان الدَّيْن أو مؤجلًا، سواء كان لله أو للعباد، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا، وهو القول القديم للشافعي[(٢)]، والرواية الأصح عند الحنابلة، وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة حلول الدين لمنع الزكاة[(٣)].
- القول الثاني: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، وهو الأظهر عند الشافعية[(٤)].
- القول الثالث: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، إذا كان له مطالب من العباد، كدين القرض والسلم والنفقة، حالًّا كان أو مؤجلًا، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (٢/٢٤٠)، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١/٣٩٤)، والمهذب للشيرازي (١/٢٦٤)، والمغني لابن قدامه (٣/٦٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/١٩٧)، والنجم الوهاج للدميري (٣/٢٤٧)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/٣٥٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢/١٩٧)، والمغني لابن قدامه (٣/٦٨).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٣/٢٩١)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/٣٣٧)، والهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين الإسنوي (٢٠/٢٠٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٩)، والهداية للمرغيناني (١/٩٥).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/٢٣٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢/١٩٧)، والمغني لابن قدامه (٣/٦٧).

وقد أخذت دار الإفتاء المصرية بما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جُلّ ما يملك بحيث لا يبقى بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة، حيث أفتى الشيخ حسن مأمون في سؤال: هل على المدين زكاة في ذهب، أو فضة، أو حلي، أو تجارة، أو زروع وثمار، أو ماشية.. إلخ إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكاة، أو أنه يشترط لإخراج الزكاة الخلو من الدين؟

فأجاب بقوله: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية؛ قال صاحب "حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج" –(٣/ ٣٣٧، ط. دار إحياء التراث العربي)-: [ولا يمنع الدينُ الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلًا، أو حالًّا، لله تعالى، أو لآدمي وجوبَها عليه في أظهر الأقوال؛ لإطلاق النصوص الموجبة لها، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه] اهـ.

ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع، ولا يمنعها في البعض؛ على التفصيل الآتي:

قال المالكية: لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عينًا ذهبًا، أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إن كان حرثًا، أو ماشية، أو معدنا مع وجود الدين؛ قال صاحب "المنح الجليل" -(٢/ ٤٥، ط. دار الفكر)-: [ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عينًا، سواء كان الدين عينًا، أوعرضًا حالًّا أو مؤجلًا، وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، أما إذا كان المال حرثًا، أو ماشية، أو معدنًا؛ فإن الزكاة في أعينها فلا يسقطها الدين] اهـ.

وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة؛ كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن، والأموال الظاهرة؛ كالمواشي والحبوب والثمار، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه ما يفي دينه أولًا ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب.

وقال الحنفية: إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان دينا خالصًا للعباد، أو كان دينًا لله لكن له مطالب من جهة العباد، أما الديون الخالصة لله تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد؛ كالنذور والكفارات فلا تمنع وجوب الزكاة.

ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها، إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها؛ قال صاحب "الهداية" -(١/ ٩٥، ط. دار إحياء التراث العربي)-: [ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه.. لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدومًا كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابًا؛ لفراغه عن الحاجة الأصلية.. والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة] اهـ.

وختم الشيخ حسن مأمون الفتوى بقوله: "ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ما يملك بحيث لا يبقى بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة"[١].

وأفتى الأستاذ الدكتور شوقي علام (مفتي الديار المصرية) في مسألة شخص لديه مبلغ من المال تم استثماره في مشروع تطوير عقاري بما يلي:

القول في الزكاة في محل السؤال متفرع عن تملك العميل لهذا المبلغ تملكًا تامًّا خلال مدة العقد، وقد تعرض الفقهاء للكلام عن الملك التام أو الملك المطلق؛ والملك التام -أو المطلق- هو ما اجتمع للإنسان فيه الملك والقدرة على التصرف في المملوك.

وقد نص الفقهاء على أن الملك التام شرط من شروط وجوب الزكاة، وذكروا أن من الصور التي يتخلف فيها تحقق الملك التام ما يعرف بـ"مال الضِّمار"، ومال الضِّمار: هو كل مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك له، وهذا المال المذكور في السؤال من هذا القبيل[٢].

٢- تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب:

أ- تصوير النازلة:

لا تختلف هذه المسألة كثيرًا عن سابقتها، وإنما أُفردت بالحديث لأهميتها وعموم البلوى بها، ولأنَّ كثيرًا من الديون الإسكانية لتلبية الحاجة الضرورية المتمثلة في إيجاد مسكن للمستدين، ولذا فإنَّ تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب لا يخلو من أحوال:

- **الحال الأولى:** أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مقسطًا.
- **الحال الثانية:** أن تكون الديون الإسكانية المؤجَّلة لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير.
- **الحال الثالثة:** أن تكون الديون الإسكانية المؤجلة لغرض استثماري، كأن يقترض مالًا لبناء وحدات سكنية لبيعها أو تأجيرها والاسترباح منها.

(١) فتوى رقم (٥٣٤١) بتاريخ ١٩٥٥/٠٩/٠٨م.

(٢) فتوى رقم (٤٨٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م.

ب- الحكم الفقهي:

يمكن الإجابة عن الصورة السابقة بما يلي:

◈ **في الحالة الأولى:**

يُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، ويزكي ما بقي إن بلغ نصابًا، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثرًا في المال الذي يخضع للزكاة، فقد يستغرق الدَّينُ الحالُّ النصاب، أو ينقص المال الزكوي عن بلوغ النصاب فتسقط الزكاة عنه.

ويمكن تطبيق هذه الصورة على القروض الإسكانية الحكومية، حيث تعطي بعض الدول قرضا لمواطنيها، ويكون سداده مقسطًا على عشرين سنة تقريبا، ولو قيل بتأثير الدين المؤجل في مال المدين الزكوي لسقطت الزكاة عن كثير من الناس، وللحق بالفقراء مشَقَّة وعَنَت.

◈ **وفي الحالة الثانية:**

هذا الدَّين يُجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر المال الذي يخضع للزكاة بالدين، وإن فضل الدين على العقار، فينقص القسط الحالّ في سنة الدين من أمواله الزكوية، ويزكي ما بقي إن بلغ ماله نصابًا.

◈ **وفي الحالة الثالثة:**

الدَّين الإسكاني في هذه الحال استثماري، فينقص قسط الدين الحالّ من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط المؤجلة من الدين فلا تؤثر على المال الذي يخضع للزكاة لما تقدم ترجيحه[١].

وقريب من هذا الرأي ما قاله الدكتور زكريا البري وغيره في مناقشات بحث الدكتور عبد العزيز محمد عيسى في موضوع زكاة الديون[٢].

---

(١) ينظر في تقسيم المسألة إلى ثلاث حالات والإجابة عنها في: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الندوة الثانية) (ص٢٨)، وأثر الدين في الوعاء الزكوي وآلية احتسابه للدكتور منصور مقدادي، والدكتور نبيل مغايرة، والدكتور محمد الطوالبة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية العدد السادس والأربعون ١٤٣٩هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود(ص١٦١)

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٨/٢) وما بعدها إلى (ص٦٦).

وبهذا صدرت فتوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص المقصود منها: الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلًا ثابتًا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها[١].

٣ - زكاة الحساب الجاري:

أ- تصوير النازلة:

الحساب الجاري هو المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف، ويلتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طولب به، وسمي بذلك؛ لأنه في حركة مستمرة زيادةً ونقصًا، فهو أشبه ما يكون بالدين على مليء باذل له وقتَ طلبه.

ب- الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الحساب الجاري على آراء، أبرزها رأيان:

الرأي الأول: أنه قرض، فالمودِع هو المقرِض، والمصرف هو المقترض.

وبهذا الرأي الأول صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية لفضيلة الشيخ أحمد هريدي، في سؤال من أب جعل لبناته حسابات جارية بأسماءهن، والسؤال وإن كان عن وجوب إخراج الزكاة عليه نيابة عنهن في وقتها، أو ينتظر لبلوغ كل منهن؟ إلا أن الإجابة كانت بوجوب إخراج الزكاة عن المال باتفاق، والتخيير يكون في وقت الإخراج[٢].

وبهذا الرأي قال أكثر الفقهاء المعاصرين[٣]، وقرره مجمع الفقه الإسلامي، ونص القرار كالتالي: «الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا»[٤].

(١) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (الندوة الثانية) (ص٢٨).

(٢) ينظر: فتوى الشيخ أحمد هريدي بعنوان: (زكاة مال القاصر) رقم (٤٩٥) بتاريخ: ٨ شوال ١٣٨٦ هجرية - ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ م.

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة لعمر عبد العزيز المترك (ص ٣٤٦)، والودائع المصرفية للدكتور أحمد الحسيني (ص ١٠١)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد تقي العثماني (ص٣٥٢).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص ١٩٦)، ونص القرار رقم: ٨٦ (٣/ ٩).

الرأي الثاني: تكييفه بأنه وديعة بالمعنى الشرعي، وممن قال به الدكتور حسن الأمين، والدكتور عبد الرزاق الهيتي[١].

وعلى كلا الرأيين يتوجه القول بوجوب الزكاة في الحساب الجاري متى استجمع بقية الشروط من بلوغ النصاب وحولان الحول؛ لأنه على الرأي الأول يكون دينا على مليء باذل له وقت طلبه، وهو على أرجح الأقوال يكون واجبا على المقرِض (الدائن)؛ لأنه في حكم المال الذي في يده ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكه.

وعلى الرأي الثاني وديعة ترد وقتما طلبها صاحبها.

٤- زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

أ- تصوير النازلة:

مكافأة نهاية الخدمة: هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها[٢]، ولهذه المكافأة شروط وأنظمة تفصيلية تختلف من بلد لآخر.

وهي أموال مدخرة من قبل الدولة لصالح الموظف، ولكنه لا يتمكن من التصرف فيها إلا بعد بلوغة سن المعاش، فهي مال غير مملوك ملكا تاما.

ب- الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في التكييف الفقهي لهذه النازلة على الآراء الآتية:

- الرأي الأول: أنها أجرة مؤجلة.
- الرأي الثاني: إنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد.
- الرأي الثالث: أنها التزام بالتبرع
- الرأي الرابع: أنها حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل[٣].

وهذه الآراء هي تكييف لها من الناحية القانونية التي تنظم العلاقة بين الدولة وبين الفرد.

(١) ينظر: الودائع المصرفية للدكتور حسن الأمين (ص٢٣٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيتي(ص ٢٦١).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي (١٠/٧٩٤٨).

(٣) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (ص ١١٢)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

أما من ناحية الإفتاء فإنه لا بد لإيجاب الزكاة فيها من تحديد وقت استحقاق العامل لها وتملكها إياها، والذي يظهر أن تملك مكافأة نهاية الخدمة إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل (الموظف)، وصرفها له.

وقد صدرت فتوى من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، تفيد أن المال المدخر لصاحبه إذا بلغ نصابًا، ما يعادل (٨٥جرامًا من الذهب عيار ٢١) ومر عليه عام من وقت امتلاك هذا المال، ولم يكن عليه دين، فإن عليه زكاة في كل عام تقدر بـ ٢. ٥٪ من كل المال[١]

وعليه: فالزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة؛ حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق مملوكة للجهة التي صدرت منها، سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشّركات الأهلية، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط، بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء[٢].

لكن: هل تجب زكاتها بعد قبضها بضمها لماله من جنسها حولًا ونصابًا، أم لا بد من حولان حول عليها بعد القبض؟

في المسألة رأيان:

الرأي الأول:

وجوب زكاتها بضمها لماله من جنسها حولا ونصابا، وهو فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة[٣].

الرأي الثاني:

عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها[٤].

وقد أخذت دار الإفتاء الأردنية بالرأي الثاني حيث جاء في الفتوى: «أنه لا تجب الزكاة على هذه المكافآت مع أرباحها إلا بعد مرور حول على قبضها إذا بلغت النصاب؛ لأن شرط وجوب الزكاة تحقق الملك التام»[٥].

(١) ينظر: فتوى بعنوان (حكم الزكاة في المال المدخر)، على بوابة الأزهر.
رابط: https: //www. azhar. eg/rohingya-crisis/details/PgrID/7353/PageID/7/ArtMID/7351/ArticleID/48799

(٢) ينظر: نوازل الزكاة لمنصور الغفيلي (ص٢٨٢).

(٣) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الخامسة (ص ٨٤).

(٤) ينظر: نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي (ص٢٨٣).

(٥) فتوى رقم (٣٣٢٠) بموقع دار الإفتاء الأردنية بتاريخ ١٩-٠٩-٢٠١٧م.

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشر وجاء في توصياته ما نصه: «ولا تجب زكاتها – أي مكافأة نهاية الخدمة والتقاعد – على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام»[١].

٥- الزكاة في ممتلكات الدولة

أ- تصوير النازلة:

الدولة شخصية اعتبارية، لها ذمة مالية تقتضي حقوقا، وعليها واجبات تجاه رعاياها، وفي ذمتها المالية كل فائض من أموال الدولة، فهل تجب الزكاة فيها؟

ب- الحكم الفقهي:

في سؤال من رئيس الشءون المالية والإدارية لمحطة البحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة الإسكندرية، ويوجد بجهة عمله مزارع للأقسام العلمية وكذلك وحدات إنتاجية، ويتبع ذلك وجود قطعان من الماشية والأغنام ومحاصيل زراعية تنتج على مدار العام ويسأل هل تستحق زكاة على هذه الماشية والأغنام ومنتجاتها وكذلك المحاصيل الزراعية؟

فأفتى فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي [ت: ١٤٣١هـ] (مفتي الديار المصرية الأسبق) بأن: قطعان الماشية والوحدات الإنتاجية والمحاصيل الزراعية جميعها ملكا للدولة وليست لأفراد معينين، وعلى ذلك فلا يستحق على هذه الأشياء زكاة؛ لأن ما تملكه الدولة لا زكاة عليه، والملك التام لا يكون إلا لمعين[٢].

٦- الزكاة على الجمعيات الخيرية

أ- تصوير النازلة:

الجمعيات الخيرية بما تتلقاه من أموال الناس كالزكاة والصدقات والوقف، يصير لها مبالغ كبيرة مودعة في البنوك، فهل تجب الزكاة في هذه الأموال؟

---

(١) قرار رقم: ١٤٣ (١/١٦) الصادر بتاريخ: الخميس ١٤ أبريل ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢٦/٢٦)، الطلب المقيد برقم (١٢٥٦) لسنة ١٩٩٦م.

ب- الحكم الفقهي:

في سؤال وجه لدار الإفتاء المصرية من إحدى الجمعيات تفيد أن لها مبلغا قدره مائة وخمسون ألف جنيه مودع في أحد البنوك، فهل تجب الزكاة على هذا المال المودَع؟

فكان الرد من الدار: الزكاة حق في المال تجب إذا بلغ النصاب زائدا على الحوائج الأصلية، ثم حال عليه الحول القمري، وكان مالكه شخصية طبيعية وهو المسلم بقطع النظر عن كونه مكلفا أم لا، وذلك على رأي الجمهور من أهل العلم خلافا للحنفية الذين يشترطون كونه مكلفا: أي بالغا عاقلا، ولا تجب على الشخصية الاعتبارية مثل بيت مال المسلمين والجمعيات وغيرها؛ لأنه لا يتحقق فيها شرط الملك التام الذي لا يكون إلا لمعين[1].

٧- الزكاة على الشركات التجارية والصناعية

أ- تصوير النازلة:

الشركات المساهمة شركات تقوم على الاعتبار المالي دون النظر إلى أشخاص الشركاء، ولا تتأثر بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره، فإذا بلغ رأس مال الشركة المملوك لها النصابَ وحال عليه الحول، فهل تجب فيه الزكاة؟ وعلى من تجب؟

ب- الحكم الفقهي:

في سؤال وجه إلى دار الإفتاء المصرية يطلب فيه السائل بيان كيفية إخراج الزكاة عن الشركات التجارية والصناعية والشركات المساهمة.

فكان الرد: "زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين وأن يمضي عليه سنة قمرية.

فإذا بلغ صافي المال -بعد خصم كل المصاريف في الشركات التجارية والشركات المساهمة على أن يتم حساب القيمة السوقية للسهم في نهاية العام أي وقت إخراج الزكاة وودائع البنوك وشهادات الاستثمار بالمصري والدولار أيا كان نوع هذه الشهادات- النصابَ الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقا.

---

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/٢٩)، الطلب المقيد برقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦م.

كما تجب الزكاة سنويا على العائد إذا كان يضم إلى رأس المال وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة السابقة، وفي حالة اختلاف القيمة السوقية يمكن أخذ القيمة التي في البورصة.

أما إذا كان العائد ينفق في معيشة صاحب المال ومن يعول فلا زكاة عليه"[١].

ويُفهم من الفتوي أن الزكاة واجبة على كل مساهم أو شريك في الشركة بعينه متى بلغ النصاب وتوفر فيه باقي شروط وجوب الزكاة، وممن ذهب إلى هذا القول أيضًا الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير [ت: ١٤٣٦هـ][٢]، والدكتور وهبه الزحيلي[ت: ١٤٣٦هـ][٣]، وغيرهما.

وذهب فريق آخر إلى اعتبار الزكاة على الشركات نفسها، كونها شخصية اعتبارية واحدة، لها ذمة مالية خاصة، وتتملك رأس المال ملكًا تامًا، وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، حيث قال: "بعد أن ذابت هذه الأسهم والسندات في شخصية اعتبارية واحدة هي الشركة، لا داعي للقول: إن المالك يستطيع أن يخرج الزكاة عن سهمه أو سنده الذائب في أموال الشركة، بل يجب على هذه الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية أن تخرج هي الزكاة عن كل الأسهم والسندات المتوفرة لديها الداخلة في ملكيتها في نهاية الحول القمري بنسبة ٢. ٥ ٪ فقط، دون أن يعطى هذا الحق للشريك المالك للسهم ما دام هذا السهم ذائبًا في الشركة، فلا سلطان هو عليه في حق الزكاة إلا إذا استرجعه لملكيته الخاصة وأخرجه عن مال الشركة فإنه يرجع حينئذ من الأموال الخاصة ويجري عليه حكم الأموال الخاصة بملاكها"[٤].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣/٢٩)، الطلب المقيد برقم (٣٠١٨) لسنة ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: بحث (زكاة الأسهم في الشركات) للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٥٣٤/٤).

(٣) ينظر: بحث (زكاة الأسهم في الشركات) للدكتور وهبه مصطفى الزحيلي، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٥١٧/٤).

(٤) ينظر: بحث (زكاة الأسهم في الشركات) للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٥٨٢/٤).

الضابط الثاني

كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت زكاته

أولًا: صيغة الضابط

هذا الضابط مفهوم من نصوص الفقهاء في شروط وجوب الزكاة، ومنها: بلوغ النصاب وحولان الحول:

قال ابن مودود [ت: ٦٨٣هـ]: «لا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصابا خاليا عن الدين ملكا تاما في طرفي الحول»[١].

وقال ابن يونس [ت: ٤٥١هـ]: «شروط وجوب الزكاة: الإسلام والحرية والنصاب وتمام الحول»[٢].

وقال الروياني [ت: ٥٠٢هـ]: «لا تجب الزكاة إلا بالنصاب والحول»[٣].

وقال الهاشمي [ت: ٤٢٨هـ]: «زكاة الأموال تجب باستقرار الملك وكمال النصاب وتمام الحول»[٤].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

النِّصابُ لغة: الأَصل والمرجِع، ويقال: نَصَبَ الشيءَ: أقامه، ونَصِبَ أي: تعب.

والنصاب اصطلاحًا: هو القَدَر الذي تجِبْ فيه الزكاة إذا بلغَه[٥].

(١) ينظر: الاختيار لابن مودود (٩٩/١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/٤).

(٣) بحر المذهب للروياني (١٠/٣).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي (ص١٢٥).

(٥) ينظر مادة (ن ص ب) في: الصحاح للجوهري (٢٢٥/١)، ومختار الصحاح للرازي (ص٣١١)، لسان العرب لابن منظور (٧٦١/١).

٢- بيان الضابط

هذا الضابط يبين أن من الشروط الواجب توافرها في المال لكي تجب زكاته أنه لابد أن يبلغ النصاب المحدد لكل نوع من أنواع المال، وهو خمس من الإبل، وثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم، وخمسة أوسق من الزروع والثمار، وعشرون مثقالا من الذهب وهو ما يعادل خمسة وثمانون جرامًا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة.

ثالثًا: حجية الضابط

لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في وجوب بلوغ النصاب وحولان الحول لوجوب الزكاة في كل الأموال، عدا الزروع والثمار التي خالف فيها أبو حنيفة فأوجب الزكاة فيما تخرجه الأرض قليلا كان أم كثيرا[٥].

رابعًا: أدلة الضابط

أدلة هذا الضابط هي النصوص التي بيَّنت النصاب الذي يجب أن يبلغه المال لكي تجب فيه الزكاة، ومنها:

- عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٦].

- عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٩٥/١)، والمحيط البرهاني لابن مازه (٢٤٠/٢)، والاختيار لابن مودود (٩٩/١).

(٢) ينظر: التفريع لابن الجلاب (١٣٤/١)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٥٩/١)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/٤).

(٣) ينظر: اللباب للمحاملي (ص١٦٥)، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٥٥)، وبحر المذهب للروياني (١٠/٣).

(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي (ص١٢٥)، والهداية للكلوذاني (ص١٢٤)، والمغني لابن قدامه (٤٢٩/٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨)، والعناية للبابرتي (٢٤٢/٢)، والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (٨٦٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث رقم (١٤٤٧).

يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[١].

- ما روي أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ»[٢].

- ما وري أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ»[٣].

- ما روي أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا»[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن هذه الأحاديث تبين بمجموعها أن لكل مال نصابا يجب أن يصل إليه لكي تجب فيه الزكاة، وتبين بتفصيلها النصابَ الواجب توافره في كل نوع من الأموال[٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي، حديث رقم (٦٢٣)، وابن ماجه، حديث رقم (١٨٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (١٩٠٢).

قال البوصيري: «في سنده محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف»، وقال ابن حجر: «لكن لأجزائه شواهد» ثم ذكر هذه الشواهد.

ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١٠/٣)، والمطالب العالية لابن حجر (٤٧٩/٥).

والعمل عليه عن فقهاء المذاهب الأربعة.

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٦٢/١)، والتفريع لابن الجلاب (١٥٠/١)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٤٧٠/١)، والمغني لابن قدامه (٤٤٢/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٧٩١)، والدارقطني، حديث رقم (١٩٠٢).

قال ابن حجر: «فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وإبراهيم ليس بالقوي». [إتحاف المهرة لابن حجر (٥٥٢/٨)]

والعمل عليه منذ زمن الصحابة، ونقل ابن حزم في المحلى عنهم ما يدل على ذلك.

ينظر: المحلى بالاثار لابن حزم (١٧٦/٤) وما بعدها.

والعمل عليه عن فقهاء المذاهب الأربعة.

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٦/١)، والتفريع لابن الجلاب (١٣٤/١)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٤٠/٢)، والمغني لابن قدامه (٣٨/٣).

(٥) ينظر: الاختيار لابن مودود (٩٩/١)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (٥٩/١)، والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٥٥)، والهداية للكلوذاني (ص١٢٤).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- زكاة أموال صناديق التوفير

تصوير النازلة:

بعض الناس يودعون أموالهم في صناديق توفير البريد، لفترات قد تطول، فالمال ليس بأيديهم حالا، لكنه محفوظ في هذه الصناديق لحين طلبها من أصحابها، فما حكم الزكاة في هذه الأموال؟

الحكم الفقهي:

في سؤال وجه لدار الإفتاء المصرية من سائلة أودعت أموالا مملوكة لها في صندوق توفير البريد لسنوات، وتسأل عن حكم زكاة هذا المال؟

فأجاب فضيلة الشيخ / أحمد هريدي (مفتي الديار المصرية الأسبق)، بأن هذا المال من قبيل الوديعة، فتكون كالمال المحوز لدى صاحبه والذي تحت يده، فيتحقق فيه شرط الملك التام، ومال هذا شأنه تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب المحدد شرعًا[١].

٢- زكاة المال المدخر لجهاز البنت

أ- تصوير النازلة:

معظم الناس يدخرون لزواج أولادهم– وللبنات خاصة- مبلغا من المال لشراء ما تحتاجه البنت في منزل الزوجية، وقد ينفقون هذا المال على فترات، وقد يدخرونه وينفقونه مرة واحدة، فما حكم الزكاة في هذا المال المدخر لشراء حاجات البنت عند الزواج؟

ب- الحكم الفقهي:

في سؤال وجه لدار الإفتاء المصرية من سائل له بنت فى سن الزواج، ادخر لهذه البنت مبلغا من المال، وذلك بغرض مساعدتها فى تجهيز وشراء أثاث منزل الزوجية إذا تقدم لهذه البنت من يرغب فى الزواج بها - وأن هذا المبلغ مودع باسمها فى دفتر بريد - وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا المال المدخر لهذا الغرض المعين، وهل تجب فيه الزكاة أيا كان مقداره، أم لا تجب فيه الزكاة شرعا؟

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/٣)، فتوى رقم: (١٥٣) سجل: (١٠٣) بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٦٨م من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أفتى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق(مفتي الديار المصرية الأسبق) بأنه يشترط لوجوب الزكاة فى هذا المال أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه كالنفقة والسكنى والثياب بالمعروف، وحاجة من تجب نفقته عليه شرعا، وأن يحول عليه الحول، وألا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب.

ولا عبرة شرعا بالغرض المدخر من أجله المال، مادامت قد توافرت فيه الشروط المشار إليها.

وعلى هذا ففى واقعة السؤال إذا بلغ المبلغ المسئول عنه قيمة النصاب الواجب فيه الزكاة بالقدر والشروط المنوه بها، وجبت فيه الزكاة عن كل حول مضى دون اعتبار للغرض المدخر من أجله وهو تزويج البنت[١].

وفي واقعة أخرى طلب فيها السائل الحكم في ادخاره مبلغا من المال في حساب التوفير، وشهادات استثمار بهدف استخدام العائد لشراء شقةٍ لنجله الشاب الذي يستعد للزواج، إلا أن الأسعار تزداد. وأيضًا لتجهيز نجلته الشابة، فضلا عن الاستعانة بالعائد في أعباء وتكاليف المعيشة الشهرية.

فكانت الإجابة من الدار:

بأنه إذا كان المبلغ المودع بدفتر التوفير وشهادتي الاستثمار قد بلغ نِصابًا وحال عليه الحول القمري فالأصل أن تخرج زكاة المال المذكور عن المبلغ كله، فإن شق ذلك على السائل وكان يؤثر على كفاية العائد لاحتياجاته فله أن يخرجها عن الأرباح، وتكون حينئذ عشر الأرباح فقط، وهذا الأخير قولٌ لبعض أهل العلم يمكن الأخذ به عند الحاجة[٢].

٣- الزكاة على القروض

أ- تصوير النازلة:

القروض وسيلة من وسائل فك الكرب المالية التي يتعرض لها الناس عموما، وقد يقترض الإنسان لسبب، ويبقى المال في يده فترة لا ينفقه، وقد يستمر في يده لأكثر من سنة لأي سبب من الأسباب، فهل تجب فيه الزكاة؟

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥/٣)، فتوى رقم: (٢١٩) سجل: (١١٣) بتاريخ: ١٣/ ٥/ ١٩٧٩م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٠٢/٤٢)، الطلب المقيد برقم (٢٥٧) لسنة ٢٠١٤م.

ب- الحكم الفقهي:

اتفق الفقهاء على أنّ الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة، واتفقوا أيضا على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم ينقص النصاب[١].

واختلفوا في منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين فيما عدا ذلك على أقوال:

يرى جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، أن الدين إما أن يكون مرجو الأداء؛ بمعنى أن المدين -المقترض- موسر ومقر بالدين، ففي هذه الحالة تكون الزكاة على الدائن -المقرض- ويعجل زكاة الدين مع زكاة ماله الحاضر في كل حول.

وإما أن يكون غير مرجو الأداء؛ بأن كان الدين على معسر لا يرجى يساره، ففي هذه الحالة يرى الشافعية والحنابلة أن الدائن -المقرض- يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين[٥].

ويرى جمهور الحنفية: أنه يزكيه لسنة واحدة[٦].

أما المالكية[٧] فيرون أن الدين -القرض- سواء كان مرجو الأداء أو ميؤوسًا من أدائه فعلى مالكه أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة[٨].

وقد أخذت دار الإفتاء المصرية بمذهب المالكية الذي يرى أن صاحب المال يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

ففي سؤال وجه لدار الإفتاء المصرية طلب فيه السائل بيان هل تجب الزكاة على المقترض سواء أنفق القرض كله أو بعضه أو لم ينفقه، أم تجب على صاحب المال -المقرض- الذي لم يعد حابسًا لمال القرض، ولم يعد تحت يده ولا في حوزته، ولا يعلم متى سيعود المال إليه؟

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (٢٤٠/٢)، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٣٩٤/١)، والمهذب للشيرازي (٢٦٤/١)، والمغني لابن قدامه (٦٩/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)، والهداية للمرغيناني (٩٥/١).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٢٩١/٣)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٣٧/٣)، والهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين الإسنوي (٢٠٦/٢٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامه (٦٨/٣).

(٥) ينظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٩٤/٣)، والمغني لابن قدامه (٧٠/٣).

(٦) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١٩٤/١).

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢٣٣/١).

(٨) ينظر: فتوى بعنوان [كيفية حساب زكاة القرض] بموقع دار الإفتاء المصرية رقم (١٤٤٦٠)، بتاريخ: ١٦ نوفمبر ٢٠٠٢م.

فأجابت الدار: بأن شروط وجوب الزكاة هي: بلوغ النصاب، وحولان الحول أي مرور عام كامل، والخلو من الديون، والزيادة عن الحوائج الأصلية للمزكي ولمن يعولهم.

فإذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة في المال، وعلى ذلك فإن زكاة القروض لا تكون على المقرض وعلى المقترض في وقت واحد؛ لأن ذلك يؤدي إلى ازدواجية الزكاة في المال الواحد وهذا ما لا يقره الإسلام.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في زكاة الدين أو القرض: فمنهم من يرى أن الزكاة تكون على الدائن -المقرض- باعتباره المالك الحقيقي للمال، ومنهم من يرى أن الزكاة على المدين -المقترض- باعتباره المتصرف في المال والمنتفع به، ومنهم من يرى إعفاء كليهما من الزكاة.

والذي تراه دار الإفتاء:

أولا: أنه لا زكاة على المقترض؛ لأن من شروط وجوب الزكاة خلو المال من الدين.

ثانيًا: أن صاحب الدين يزكي دينه حين قبضه لسنة واحدة فقط، وهذا هو الرأي الوسط بين من يرى أن صاحب الدين يزكي دينه كل عام مع أمواله، ومن يرى أنه يزكيه بعد قبضه بعام إذا بقي عنده وبلغ النصاب في آخر العام[١].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩١/٢٤)، الطلب المقيد برقم (١٢٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

الضابط الثالث

كل مال لم تتحقق فيه صفة النماء فلا زكاة فيه

أولًا: صيغة الضابط

نص على هذا الضابط فقهاء المذاهب المختلفة، قال القدوري من الحنفية: «الزكاة تجب في الأموال النامية وإن لم تنم»[١] وبمثله قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

النماء لغة: الزيادة، يقال: نما المال، يَنْمُو نُموّا، ونَمَى يَنْمِي نَماءً، أي: زاد. والنماء: الرفعة، يقال: أنماه الله: رَفَعَهُ[٥].

النماء اصطلاحا: يطلق ويراد به معنيان:

الأول: النماء الحقيقي وهو النماء الفعلي، أي: الظاهري المحسوس، كما يُلحظ في المواشي بالتوالد والتناسل، وفي الزروع والثمار بازديادها شيئا فشيئا.

الثاني: النماء الاعتباري ويسمى النماء الحكمي أو التقديري، ومعناه: أن يكون المال مرصدا لأن يدرّ دخلا ونماء وإن بقي مجمدا، كالنقود.

قال ابن نجيم [٩٧٠هـ] عن النماء: "هو نوعان حقيقي وتقديري، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه، فلا زكاة على من لم يتمكن منها في ماله كمال الضمار"[٦].

فالزكاة لا تجب إلا فيما فيه نماء من الأموال، سواء كان هذا النماء حقيقيا أو حكميا.

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١١٩٤/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (١١/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٧٢/١).

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (١٣٤/١)، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٣٩٦/١)، والذخيرة للقرافي (٩٧/٣).

(٣) ينظر: الإقناع للماوردي ص٦٠، والبيان للعمراني (١٤٣/٣)، والمجموع للنووي (٥٦٩/٥).

(٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء (٢٤٢/١)، والمغني لابن قدامه (١٢/٣).

(٥) ينظر: مادة (ن م ا) في: العين للخليل بن أحمد (٣٨٤/٨)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥٠٨/١٠)، ولسان العرب لابن منظور (٣٤١/١٥).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٢٣٢/٧)، ودرر الحكام لمنلا خسرو (١٧٢/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٢٢/٢).

٢- بيان معنى الضابط

المال إذا لم يكن ناميا لا حقيقيا ولا حكميا، فلا زكاة فيه، كالمال الذي يتخذ للاقتناء الشخصي وهو ما يسمى بعروض القنية، مثل عمارة البيت، وأثاثه، والسيارة الشخصية، ونحو ذلك، وهذا ما أشار إليه الفقهاء في مثل قولهم: "لا زكاة في كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة"[1].

والأموال التي لاحظ الفقهاء فيها ظهور أثر النماء، خمسة، وهي:

١ - النقدان (الذهب والفضة).

٢ - الأنعام أو المواشي (الإبل والبقر والغنم).

٣ - الزروع والثمار.

٤ - المعادن المستخرجة من الأرض.

٥ - عروض التجارة.

فالذهب والفضة يظهر مفهوم النماء فيهما في كونهما أثمانا بالخلقة، وكونهما وسيلة للمبادلة بجميع أنواع المال في جميع الأحوال، فمن ملك هذين النقدين؛ صار عنده المقدرة المالية للحصول على أية حاجة من أي نوع بقدر ما لديه من ذلك النقد، فهذا المفهوم مصاحب دائما لتملك الذهب والفضة، وهو تملكهما لغاية واحدة وهي المبادلة، مما يجعل وجودهما في يد المالك لهما مظنة للزيادة والنماء دائما، فيتحقق معنى (النماء) فيهما في كل حال حكما وتقديرا، وإن بقيا مجمدين حقيقة؛ "لأن ما اعتبرت مظنته لا يلتفت إلى حقيقته"[2].

ومفهوم النماء في (الأنعام)، يظهر برعيها، أو تعليفها بقصد الحصول على زيادة في الثروة الحيوانية وما يتبعها من لحوم وألبان... إلخ.

ومفهوم النماء في كل من (الزروع والثمار والمعادن)، فهو نماء حقيقي كما هو مشاهد.

ومفهوم النماء في (عروض التجارة)، ويدخل فيه كل مال لم تجب الزكاة في عينه من الأموال السالفة الذكر كالأرض والدور والأثاث، وكذلك ما سبق من الأنعام، أو الزروع، والثمار، أو المعادن، إذا لم تجب فيها الزكاة؛ لتخلف شرط من شروطها، فكل هذه الأموال يظهر فيها النماء بـ(زيادة قيمتها المالية)، ولا يكون ذلك إلا بإعدادها ورصدها للنماء عن طريق التجارة.

(١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٣/٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامه (٤٦٧/٢)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص١٣٥)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامه (٣٥١/٦).

فالنماء الذي ارتبطت به أحكام الزكاة، لا يقصد به دائما معنى (الزيادة الحقيقية)، بل يقصد به بالإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي، (كون المال معدا للتكثير والزيادة)، بمعنى أن يكون المال في وضعٍ إذا استمر عليه فترة معقولة - وهي فترة الحول - اعتبرت الزيادة فيه متحققة، فيكون النماء هنا حكميا وتقديريا، أي أن المال كان مظنة للنماء في تلك الفترة، وكان صاحب المال متمكنا من تكثير ماله وزيادته، فإن لم يفعل ذلك فهو المقصر، وهو المسءول عن تعطيل ماله وتجميده، ولا يعفيه ذلك عن وجوب الزكاة، سواء أحصلت الزيادة الفعلية عليه أم لم تحصل.

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق العلماء على اشتراط النماء في المال الذي تجب فيه الزكاة؛ لأن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء: مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين[١].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: من القرآن الكريم

أولا: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة: أن في الآية توجيها بإخراج الزكاة من الكسب ومما أخرجت الأرض يعني من النبات والمعادن والركاز، وهذه الثلاثة من نماء الأرض؛ فالآية تشير إلى أن الزكاة تكون في المال النامي[٢].

ثانيا: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة:

أن سبب وجوب الزكاة، هو النصاب الثابت، والنصاب إنما يكون سببا باعتبار صفة النماء، فإن الواجب جزء من فضل المال، وهو المشار إليه بكلمة (العفو) في الآية؛ فصار السبب في الحقيقة: هو (النصاب النامي)[٣].

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٢٧١/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٤٠٠/١)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢٦٣/١)، والكافي لابن قدامه (٣٨٣/١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٢١/٣)، المبسوط للسرخسي (٢٠٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١١٣/١)، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٣٦٠/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢).

ثانيًا: الإجماع

قال الغزنوي [٧٧٣هـ]: "وجوب الزكاة هو المال النامي بالإجماع".

ثم قال بعدها: "وجوب الزكاة مختص بالمال النامي، وغير النامي مخصوص عن المنصوص بالإجماع فيخص عنه المتنازع فيه بالقياس عليه بجامع عدم إمكان النماء"(١)، يشير الغزنوي إلى أن النصوص الواردة في أموال الزكاة، وإن كانت قد وردت عامة مطلقة بدون قيد (النماء)، فهي مخصوصة ومقيدة بقيد الإجماع الوارد في المسألة؛ حيث اتفق أهل العلم على اعتبار هذا القيد في إيجاب الزكاة أو إسقاطها في باب الزكاة عموما.

ثالثًا: المعقول:

وذلك أن ما كان من المال معدا لنفع صاحبه، كمال القنية لا تجب فيه زكاة؛ لعدم تحقق النماء فيه، فيقتضي طرد هذه العلة أن لا تجب الزكاة في الأموال الزكوية إذا كانت مصروفة عن جهة النماء إلى غيره(٢).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- زكاة الأوراق النقدية.

أ- تصوير النازلة:

الأوراق النقدية مرت بمراحل تاريخية، ففي البدايات لما تعسَّر على الناس الاحتفاظ بالنقود المعدنية (الذهب والفضة)، صاروا يودعونها عند الصاغة (الصيارفة) ويحصلون بمقابل ذلك على صكوك بودائعهم.

ولما ازدادت ثقة الناس بهذه الصكوك وأصبح المودعون يتداولون صكوك الصيارفة بدلاً من المعادن النفيسة لما في حملها من مشقة وخطر، ثم راج استخدامها بين الناس، ويتضح أنها كانت في هذه المرحلة تمثل من الناحية الفقهية سندات بدين.

---

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر ابن إسحاق الغزنوي (ص٥٩).

(٢) ينظر: بحوث موضوع (النماء) المقدمة للندوة التاسعة لقضايا الزكاة (ص٣٣٥).

ثم لما كثر تداول هذه الصكوك في السوق، تطورت هذه الأوراق إلى صورة البنكنوت، فكانت البنوك تصدرها بغطاء كامل من الذهب، وتتعهد بدفع قيمتها من الذهب، ثم تدخلت الدول وتولت إصدارها بنفسها عن طريق البنوك المركزية، وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه.

ومع ازدياد الحروب والأزمات الاقتصادية وحاجة الدول إلى طباعة المزيد من الأوراق النقدية، صار الغطاء الذهبي للأوراق النقدية ينقص شيئاً فشيئاً حتى تم الإعلان عن انفصال الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي في سنة١٩٧١م، وأصبحت الأوراق النقدية نقداً مستقلاً يمثل قوة شرائية إلزامية.

وقد استقر عند كثير من الفقهاء في عصرنا هذا -ومنهم المجامع الفقهية ودور الفتوى الرسمية- أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً مستقلاً تجري عليها أحكام النقود المعدنية من الربا والزكاة وغيرها؛ لأن الناس اليوم قد تعارفوا على اعتبار الأوراق النقدية نقودًا حقيقية[(١)].

ولذلك قال ابن عابدين الحنفي: "الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنًا بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمنًا"[(٢)].

ب- الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في تكييف الأوراق النقدية إلى عدة آراء[(٣)]:

الرأي الأول: إنَّ الأوراق النقدية سند بدين على مصدرها، ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها.

الرأي الثاني: إنَّ الأوراق النقدية عرض من العروض لها ما للعروض من أحكام، وليس لها صفة الثمنية، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض.

الرأي الثالث: إنَّ الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها.

الرأي الرابع: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها.

الرأي الخامس: إنَّ الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنسًا مستقلًا، وهو قول أكثر العلماء.

(١) ينظر: أحكام أوراق النقود والعملات، للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (١٦٨٥/٣)، ومذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم (ص ١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤).

(٣) ينظر: مجلة مجمع البحوث (٢٠٤/١) وما بعدها، ومجلة البيان (العدد ١٠١) (ص٣٤).

وقد أخذت دار الإفتاء المصرية بالرأي الأخير الذي يعتبرها نقدا قائما بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام.

وأشارت الفتوى إلى تاريخ العمل بالأوراق النقدية وأن لها أصلا في تاريخ المسلمين، وأن الإمام مالك أشار إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق، وذلك من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه؛ فقال: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".

وقال في موضع آخر: لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة الخطا -أي بالخط المغولي- وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت، فيها لين ونعومة، وأن هذه الورقة إذا احتاج الإنسان في (خان بالق) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلًا عنها[١].

وبنفس هذا الرأي أخذت مجلة مجمع الفقه الإسلامي[٢].

٢- زكاة أسهم الشركات:

أ- تصوير النازلة:

أسهم الشركات يراد بها: الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة، ويمثل السهم جزءًا من رأس مال الشركة، كما يعرف السهم بأنه: صك يمثل نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة[٣].

من هنا يتبين أن السهم يراد به نصيب الشريك المشاع في الشركة، كما يراد به الصك المثبت لهذا النصيب.

فالأسهم تمثل حصة أو نصيبا من مال التجارة، ومال التجارة مال نام باتفاق؛ فتجري عليه أحكام عروض التجارة.

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك (٥/٣)، والجامع لمسائل المدونة لأبي بكر التميمي الصقلي (٣٨٤/١٢)، والفتوى رقم (١٣١٨٢) من الفتاوى الإلكترونية، موقع دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الشيخ تقي العثماني (٩٨٩/٣).

(٣) ينظر: الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشرقاوي (ص ١٦٧).

ب- الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في كيفية إخراج زكاة الأسهم على آراء متعددة:

الرأي الأول:

وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها، ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة، وممن قال به وهبه الزحيلي[١].

الرأي الثاني:

وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم، فإن كان المساهم تملَّك الأسهم للإفادة من ريعها فيزكيها بحسب نوع الشّركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية، فإنَّ زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإنَّ الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، وممن قال به: الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور أحمد الحجي الكردي[٢].

الرأي الثالث:

وجوب زكاة التجارة في الأسهم، سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء تملكها للاستفادة من ريعها، أم للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وهو رأي الشيخ محمد أبي زهرة وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف[٣].

أما عن رأي دار الإفتاء المصرية؛ فقد صدرت فتوى الأستاذ الدكتور شوقي علام (مفتي الديار المصرية) مؤيدة للرأي الأول القائل بأن الزكاة في الأسهم تكون حسب نوع الشركة.

فبعد أن ذكر تعريف السهم، ذكر أن زكاة الأسهم ينظر فيها إلى نوع الشركات المساهم بها: فإن كانت الشركة تجارية زُكيت زكاة عروض التجارة، ويتم ذلك بحساب قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة، مضافًا إليها الأرباح، وذلك بعد خصم المصاريف؛ فتكون الزكاة على ما يسمى بـ«رأس المال العامل»، وذلك بنسبة ربع العشر (٢. ٥٪)[٤].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي (١٨٤٣/٣).

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبد الله بن منيع (ص ٧٧)، وبحوث وفتاوى فقهية معاصرة للدكتور أحمد الحجي الكردي (ص ٢٨٣).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي (١٨٤٥/٣).

(٤) ينظر: فتوى الدكتور شوقي علام بموقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (١٣٥٢٨) بتاريخ: ١٩ فبراير ٢٠١٧م.

٣- زكاة السيارات والدور المعدة للاستغلال

أ- تصوير النازلة:

السيارات ليست كلها للاستخدام الشخصي، وكذلك الشقق والبيوت، فبعض الناس يستخدون هذه الأمور لكي تدر عليهم ربحا، عن طريق استخدام السيارات لنقل البضائع أو الأثاث المنزلي، مما يترتب على كثرة عملها حاجتها إلى صيانة دائمة، وضرائب وترخيص، مما يقلل من كمية إنتاجها، ونفس الأمر في الدور المعدة للربح عن طريق التأجير لأشخاص أو لمؤسسات تستخدمها لغرض تجاري، فهل تجب الزكاة في هذه الأشياء التي تدر دخلا لصاحبها؟

ب- الحكم الفقهي:

أفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون (مفتي الديار المصرية الأسبق) في سؤال من صاحب شركة سيارات لنقل البضائع، هل تجب الزكاة فى ثمنها عند الشراء أو عند قيمتها الحالية أو فى إيرادها؟ وهل تجب الزكاة فى منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراده وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوى؟

فأفتى فضيلة الشيخ بأن الزكاة لا تجب فى دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة.

أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعا.

ومثل ذلك فى الحكم: السيارات المسئول عنها إذا اشتريت لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لا زكاة فى قيمتها مهما بلغت، أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها فى الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة، ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلا عن حوائجه الأصلية[1].

---

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/٢٨٩)، فتوى رقم: (٧٩) سجل: (٨٣) بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٥٧م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الضابط الرابع

كل ما ليس فيه تمليك للزكاة لا يجزيء

أولًا: صيغة الضابط

أشار إلى معنى هذا الضابط جل الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فقد اشترطوا التمليك للزكاة؛ ولا تجزئ عن الزكاة الإباحةُ ولا الإطعامُ؛ لقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] فأثبتها الله سبحانه وتعالى لهم بلام التمليك.

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف ببعض ألفاظ الضابط

الإجزاء لغة: الاكتفاء، يقال: يقال: الصلاة أجزأته، أي: كفته، والعرب تقول: أجزأني الشيء: كفاني، وهذا يجزئ عن هذا، أي: يقضي أو ينوب عنه[٥].

الإجزاء اصطلاحًا: يطلق على ثلاثة معان: الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، وإسقاط القضاء، والأداء الكافي لسقوط التعبد به[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٥١/١)، والجوهرة النيرة للزبيدي (١٢٩/١).

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١٠٩٦/٣)، والتنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي (٨٤٥/٢)، والذخيرة للقرافي (١٤١/٣).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٢١٧/٧)، والمجموع للنووي (٢٤٠/١٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٠/٥).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجي (٧٨٥/١)، والمبدع لابن مفلح (٤١٧/٢).

(٥) ينظر: مادة (ج ز أ) في: أساس ابلاغة للزمخشري (١٣٦/١)، ومختار الصحاح للرازي (ص٥٧)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١٤٧/١).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٢٤٦/٢)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٣٦٣/١)، والردود والنقود للبابرتي (٧٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٢/٢).

٢- بيان معنى الضابط

أنه لا يكفي عند إعطاء الزكاة للمستحقين لها من الفقراء والمساكين أن يكون إعطاءً على وجه الإباحة أو إطعامهم إياها، بل يشترط تمليكهم إياها، ويكون لهم مطلق الحرية في التصرف فيها.

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق الفقهاء الأربعة من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن الزكاة يشترط فيها التمليك للفقير، لأن الله تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك وهو قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}.

وذهب بعض فقهاء الزيدية إلى احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط:

أولها: أن ينوى الزكاة، وثانيها: أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب، وثالثهما: أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة ولا يتسامح بمثله، ورابعها: أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه مع علمه بذلك، وخامسها: أن يعلم الفقير أنه زكاة لئلا يعتقد مجازاته ورد الجميل بمثله[٥].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: من القرآن الكريم

١- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة التوبة: الآية ٦٠]

وجه الدلالة:

أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك، وهو قوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ). ولما ذكر الرقاب أبدل حرف «اللام» بحرف «في» فقال: (وَفِي الرِّقَابِ). فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات. حتى

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٩/٢)، والمحيط البرهاني لابن مازه (٢٨٥/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٨/١).

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي (٨٤٥/٢)، والذخيرة للقرافي (١٤٠/٣).

(٣) ينظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٣١٣/١)، والتهذيب للبغوي (١٩٩/٥)، والمجموع للنووي (١٨٥/٦).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامه (٤٢٣/١)، والممتع في شرح المقنع لابن المنجي (٧٨٥/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٤٦/٧).

(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى (١٧/١٢).

يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما «في الرقاب» فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم.

وكذلك القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو. وابن السبيل كذلك.

«والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة[1].

قال ابن قدامه [ت: ٦٢٠هـ]: «أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم -وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل- فإنهم يأخذون أخذًا مراعى: فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها- وإلا استرجع منهم.

«والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم الزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم -وهو غنى الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين- وإن قضى هؤلاء (يعني الأربعة الأخيرين) حاجتهم وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له»[2].

٢- قوله تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]

٣- وقوله تعالى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}.

وجه الدلالة:

أن كل ما جاء في القرآن المجيد بلفظ الإيتاء يشترط فيه التمليك؛ لأن الإيتاء لفظ خاص معناه التمليك، والاختصاص دون الإباحة والإطعام[3].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠٦/٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامه (٥٠٠/٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨١/٢).

ثانيا من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم- قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على أن مال الزكاة يؤخذ من الغني ويعطى للفقير، على سبيل التمليك[٢].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود على الفقراء والمساكين

أ- تصوير النازلة:

كانت أموال الزكاة تُوزع قديمًا على المستحقين لها من الفقراء والمساكين نقدا أو عينا فينفقونها ويستهلكونها أولا بأول، وتظل حالهم على ما هي عليه من الفقر والحاجة، فهل يجوز استغلال أموال الزكاة المخصصة للفقراء والمساكين وتوظيفها في أدوات إنتاج أو مشاريع ذات ريع يعود على مجموعهم دون تمليك فردي لهم؟

ب- الحكم الفقهي:

لم يختلف الفقهاء قديمًا في اشتراط تمليك الزكاة للمستحقين لها، ووافقهم الفقهاء في العصر الحاضر على هذا، ولكنهم اختلفوا في هيئة أو كيفية التمليك إن أريد استثمار الأموال المستحقة لهم، فذهب البعض إلى جواز التمليك الجماعي؛ وعليه يجوز الاستثمار لهذه الأموال، وذهب آخرون إلى اشتراط التمليك الفردي؛ وعليه فلا يجوز استثمار تلك الأموال، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولا: من قال بجواز التمليك الجماعي لأموال الزكاة المستثمرة

١- ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى جواز عمل مشاريع استثمارية وإنتاجية من أموال الزكاة بشرط توخي مصلحة الفقراء في إقامتها وتمليكها لهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٢)، والتبصرة للخمي (٩٦٥/٣)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٣٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٨٨/١).

جاء هذا في رد على سؤال من إحدى الشركات: تقوم شركتنا بصرف مبلغ سنوي للزكاة، فهل يجوز تخصيصُ جزءٍ من هذا المبلغ المصروف سنويًّا في إقامة بعض المشاريع الصغيرة للأفراد الأكثر فقرًا في المجتمع؟[١].

وفي فتوى أخرى بعنوان: صرف الزكاة لمساعدة الفقراء في الزواج، وعمل مشاريع صغيرة؛ كان السؤال من إحدى الجمعيات الخيرية: هل يجوز صرف زكاة المال أو الصدقة الجارية في مساعدة العرائس في احتياجات الزواج، وعمل مشاريع صغيرة للأسر الفقيرة؟

فكان من جوابها: "صرف أموال الزكاة في مشاريع تُدرُّ دخلًا على الأسر الفقيرة المستهدفة في كل مشروع من هذه المشاريع وتخدم مستحقي الزكاة من الفقراء والمحتاجين وغيرهم فإن ذلك جائز بشرط أن يتم تمليك المشاريع للفقراء بأي صورة من صور التملك الشرعي، واشتراط التمليك للفقراء يدل عليه ظاهر الآية الكريمة {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]؛ فإن اللام تقتضى الملك".

وجاء فيها أيضا: "كما يُراعَى أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة راجحة للمستحقين: كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم، مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح تلك المشاريع[٢].

٢- وذهب الشيخ حسن عبد الله الأمين أيضًا إلى ما ذهبت إليه دار الإفتاء من جواز استثمار أموال الزكاة استدلالا بالحديث الذي روي عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[٣]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ"[٤].

(١) ينظر: فتوى بعنوان: توزيع زكاة المال، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤٢/٤٢)، الطلب المُقيَّد برقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ م.

(٢) ينظر: فتوى بعنوان: توزيع زكاة المال، بفتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٢٥/٤٢)، الطلب المُقيَّد برقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٤ م.

(٣) فقر مدقع أي: فقر شديد مذل، والدقعاء هي التراب، يقال: دقع الرجل بالكسر أي: لصق بالتراب ذُلاً، كناية عن الإفلاس.

ينظر مادة (د ق ع) في: مختار الصحاح للرازي (ص١٠٦)، ولسان العرب لابن منظور (٨٩/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم (١٦٤١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في أبواب التجارات، باب بيع المزايدة، حديث رقم (٢١٩٨).

قال: " يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه النبوى الشريف بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين.

وهذا ما يجعل قياس توظيف الأموال الزكوية في منشآت مشاريع تدر ريعا على المستحقين للزكاة في شكل جماعي أمرا موجها ومقبولا بإذن الله تعالى، من الوجهه الشرعية"[١].

ثانيا: من قال باشتراط التمليك الفردي للمستحقين لأموال الزكاة

ذهب الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور [ت: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٤م] إلى أن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق غير جائز لأسباب:

أولا: هذه الأعمال تعرض المال للفائدة والخسارة؛ فربما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة.

ثانيا: توظيف أموال الزكاة في أى من المشاريع الإنمائية حتى يتم انتظام الفائدة المترتبة عليها قد يأخذ وقتا طويلا؛ فيكون سببا في تأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوق المستحقين للزكاة[٢].

وإلى مثل هذا الرأي -وهو عدم الجواز- ذهب الشيخ تقي العثماني، حيث علل بأن التمليك المشترط في الزكاة ليس تمليكا جماعيا، بل هو تمليك فردي، وأنه إذا دعت الحاجات إلى توظيف أموال لصالح الفقراء في مشاريع ذات ريع فليفعل ذلك من التبرعات العامة، وليس من أموال الزكاة[٣].

(١) بحث: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، للشيخ حسن عبد الله الأمين، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٥٤/٣).

(٢) ينظر: بحث الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٥٧/٣).

(٣) ينظر: بحث الشيخ تقي العثماني ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٦٦/٣).

٢- تقسيط الزكاة وتأخيرها عن وقتها

أ- تصوير النازلة:

من تجب عليه الزكاة قد لا تسعفه ظروفه في أن يتوفر المال بيده، فيلجأ بعض الناس إلى تقسيط الزكاة على دفعات، وقد تفعل هذا بعض الجمعيات التي تتولَّى إخراج الزكاة، فتقوم بتقسيطها على المستحقين على هيئة رواتب شهرية، فهل يجوز ذلك؟

ب- الحكم الفقهي:

في سؤال وجه لدار الإفتاء المصرية عن حكم تجزئة زكاة المال، كان رد الدار:

زكاة المال تخرج عند حولان الحول مباشرة، وتأخير الزكاة عن وقتها وتقسيطها بعد وجوبها جائز إذا عزلت قيمة الزكاة عن مال المزكي، وكان في التأخير مصلحة للفقير كأن تقدم إليه في صورة رواتب شهرية وما يجري مجرى ذلك[١].

وفي واقعة أخرى طلب السائل الحكم الشرعي في تقسيط الزكاة، لأنه كان مقصرا في إخراجها لسنوات، فكان رد الدار:

لا مانع أن يقوم السائل بإخراج الزكاة على أقساط شهرية، ثم يقوم بعمل حساب ختامي في نهاية كل عام فإن كان عليه جزء من أموال الزكاة لم يدفعها فيبادر بإخراجها إفراغًا لذمته والتزاما بما فرضه الله عز وجل[٢].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠٥/٢٤).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٨/٢٩)، الطلب المقيد برقم (١٢٠١) لسنة ٢٠٠٤م.

كل مصلحةٍ احتيج فيها إلى المال وانحصر نفعها على المستحِقين تُصرف لها الزكاة تحت سهم (في سبيل الله)

أولًا: صيغة الضابط

هذا الضابط منصوص عليه إجمالا في القرآن الكريم في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، وإن اختلفت اجتهادات الفقهاء في تفسيره تضييقا وتوسعة، عند الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

السبيل لغة: الطريق، قال الله تعالى: {قل هذه سبيلي} [يوسف: ١٠٨]، ومن معانيه أيضًا:

السَّبَبُ، ومنه قوله تعالى: {يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا} [الفرقان: ٢٧] أَي: سَبَبًا وَوُصْلَةً. ومنها: (الحيلة)، يقال: ليس له سبيل للخروج من المأزق، ومنها: (الحرج)، كقوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ}[الشورى: ٤١]، ومنها (الحجة)، كقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء: ١٤١].[٥]

سبيل الله اصطلاحًا: «كل عمل خالص سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»[٦].

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٧٥/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤٣/٢)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود (١١٩/١).

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (١٦٦/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٤٤٠/١)، والتبصرة للخمي (٩٦٥/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٥٥٧/١١)، والتذكرة لابن الملقن (٥٠/١)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٤٦١/٢).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني ص١٤٨، والمغني لابن قدامه (٤٩٦/٢)، وعمدة الفقه لابن قدامه (ص٣٩).

(٥) ينظر: مادة (س ب ل) في: مختار الصحاح للرازي (ص١٤١)، والمصباح المنير للفيومي (٢٦٥/١).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣٨/٢).

المصلحة لغة: ضد المفسدة، فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[١].

واصطلاحا: قال الغزالي [ت: ٥٠٥هـ]: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٢].

٢- بيان معنى الضابط

سبيل الله، السبيل يراد به الطريق، وبإضافتها للفظ الجلالة، فيراد بها ما يوصل إلى الله أو الطريق الذي شرعه الله، ويعني هذا أن كل ما يكون سببا لرضا الله تعالى من جميع أنواع البرّ والخير فهو في سبيل الله.

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق العلماء على أن مصرف في سبيل الله يطلق ويراد به الجهاد والغزو، فيعطى منه شخصُ من يجاهد في سبيل الله، وكذا من يرابط على حدود الدولة، وعند المالكية يندرج فيه ما يعين المجاهد كالسلاح والحصون وما يعين المحارب من الآلات[٣].

واختلفوا في ما سوى ذلك من القُرَب والطاعات، كالآتي:

ذهب الحنفية إلى أن هذا المصرف يشمل جميعَ القُرَب والطاعات[٤].

قال الرازي [ت: ٣١٣هـ] في تفسيره: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وفي سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال [ت: ٣٦٥ هـ] في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله: وفي سبيل الله عام في الكل»[٥].

(١) ينظر: مادة (ص ل ح) في: الصحاح للجوهري (٥١٩/٢)، مختار الصحاح للرازي (ص٢٣٩)، ولسان العرب لابن منظور (٣٣٥/٣).

(٢) المستصفى للغزالي (ص١٧٤)، وينظر: التحقيق والبيان للإبياري (١١٩/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٨٤/٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٨/١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين الجندي (٣٥٢/٢)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨١/٤)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٨٦/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٥/٢).

(٥) ينظر: تفسير الرازي (٨٧/١٦).

ونسب ابن قدامة في (المغني) هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري، فقال: «وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[١].

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن مصرف (في سبيل الله) يدخل فيه طلاب العلم[٢].

وذهب جمهور العلماء من أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على الأصح عندهم، إلى أن الحج لا يندرج تحت مصرف (في سبيل الله) خلافا لمحمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، الذين قالوا بدخول الحج ونفقاته في هذا المصرف[٣].

وأيد الشيخ جمال الدين القاسمي [ت: ١٣٣٢هـ] - رحمه الله - في تفسيره، ما ذهب إليه الحنفية؛ فقد ذكر ما قاله الرازي من أن ظاهر اللفظ لا يوجب القصر على الغزاة، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك، ثم ذكر قول صاحب (التاج): «كل سبيل أريد به الله عز وجل - وهو بِرٌّ - داخل في سبيل الله»، وسكت عن هذه النقول، ولم يعقب عليها، وهو يوحي بموافقة ضمنية، أو بعدم الاعتراض[٤].

وممن قال بذلك أيضا الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير (المنار)حيث قال: «التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، ... ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر»[٥].

رابعًا: أدلة الضابط

قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٧/٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٥/٢)، المدونة للإمام مالك (٤١٧/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨١/٤)، والمغني لابن قدامه (٤٩٦/٢).

(٤) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤٣٨/٥).

(٥) ينظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (٤٣٥/١٠).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} ورد على سبيل العموم فيشمل كل وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد وغير ذلك، وهذا هو المناسب لاسيما عندما يأتي مقرونًا بالإنفاق كقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء} [البقرة: ٢٦١].

وقصر معناه على المعنى الخاص وهو نُصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل: {قاتلوا في سبيل الله}، و {جاهدوا في سبيل الله} ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة: ١٩٥][(١)].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- صرف الزكاة لحفر الآبار وتوصيل مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي للمحتاجين

أ- تصوير النازلة:

قديما كان يقوم البعض بتوفير حاجة الناس اليومية من المياه، واليوم يوجد كثير من أهل القرى والمناطق البعيدة عن العمران الحضاري تعجزهم النفقة أو الخبرة عن القيام بمثل هذه الأمور، بل ويقطعون مسافات طويلة لملء أوانيهم من المياه.

ونفس المعنى المراعى في موضوع مياه الشرب ما يتعلق بالصرف الصحي الذي أصبح من الأمور الهامة التي تصعب حياة الناس بدونها، وأكثر الناس لا خبرة لهم في القيام بمثل هذه المشروعات التي تقوم بها الدولة.

من هنا تلجأ بعض الجمعيات الخيرية التي تتلقى أموال الزكاة إلى صرفها في هذه المشروعات، وخاصة في المناطق البعيدة عن العمران.

(١) ينظر: تفسير الرازي (٨٧/١٦)، وتفسير الطبري (٣١٩/١٤)، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي (ص٣٤١).

ب- الحكم الفقهي:

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى جواز صرف أموال الزكاة في مثل هذه المشروعات، وجاء هذا ردا على سؤال: من مشروع التنمية البيئية المتكاملة الذي يهدف إلى تحسين المستويات المعيشية لأفراد المجتمع، وأحد أعماله هو إدخال خدمة الصرف الصحي ومياه الشرب للقرى المستهدفة، فهل يجوز توجيه أموال الزكاة من القادرين لإقامة مثل هذه المشروعات؟

فجاء في الجواب: "سبق أن صدر من دار الإفتاء المصرية فتاوى باسم فضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم، وفضيلة الشيخ/ عبد اللطيف عبد الغني حمزة، وفضيلة الشيخ/ محمد سيد طنطاوي يجيزون فيها توجيه سهم "في سبيل الله" إلى مصالح المسلمين العامة التي تنهض بحياتهم وترقى بمجتمعهم؛ مستندين في ذلك إلى ما قاله الفخر الرازي من أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} لا يوجب القصر على الغزاة، ونقل عن القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، واستدلوا كذلك بما نقله ابن قدامة الحنبلي في مغنيه عن أنس والحسن رضي الله تعالى عنهما: "ما أعطيت -أي الزكاة- في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية". وعليه وفي واقعة السؤال يمكن -استنادا إلى هذا الاجتهاد- توجيه أموال الزكاة لغير القادرين على سداد تكاليف توصيل هذه الخدمة من المسلمين"[(١)].

وفي سؤال آخر بخصوص مشروع توصيل المياه للقرى الفقيرة، وعمل آبار مياه ومحطات تنقية مياه للمناطق المعدومة التي بلا مياه وأحيانًا بلا ماء صالح للشرب، هل التبرع للمشروع يجوز من زكاة المال؟

أجاب فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام: "يجوز شرعًا الصرف مِن أموال الزكاة لتوصيل المياه وتوفيرها للقرى الفقيرة وكذلك لعمل الآبار ومحطات تنقية المياه للمناطق المعدومة التي لا يوجد بها ماء صالح للشرب؛ فذلك مِن ضروريات السكن والغِذَاء التي يجوز إخراج الزكاة فيها شرعًا"[(٢)].

وذهبت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي إلى عدم جواز ذلك فقالت: "الأصل في الزكاة أن تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ريعه للفقراء، وما ذكر في النازلة لا يندرج تحت مصرف من المصارف الثمانية، فلا هو تمليك للفقراء والمساكين، ولا يندرج تحت مصرف (في سبيل الله).

لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعًا تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم"[(٣)].

---

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/٢٩)، الطلب المقيد برقم (١٢٧٠) لسنة ٢٠٠٦ م.

(٢) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية تاريخ الفتوى: ١٢ أغسطس ٢٠١٤، بعنوان:
الزكاة لتوصيل المياه للقرى الفقيرة.

(٣) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص ١٣١).

٢ - صرف الزكاة لبناء أو توفير مساكن لأهل الحاجة.

أ- تصوير النازلة:

توفير السكن من الأمور التي لا تطيب حياة الناس بفقدها، فهو من الضروريات، وكثير من الناس ليس لديه من الدخل ما يكفيه لشراء أو بناء بيت، ويصرفون كثير من دخلهم في إيجار شقق يعيشون بها، مما يؤثر على باقي حاجياتهم المعيشية.

من هنا تقوم المؤسسات الخيرية أو الدولة ببناء بيوت لأهل الحاجة كي يكفلون لهم حياة كريمة، ويعتمدون في ذلك في بعض الأحيان على أموال الزكاة.

ب- الحكم الفقهي:

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى جواز بناء بيوت لأهل الحاجة، وأفتى الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل بذلك، عندما سُئل عن بناء مسكن لطالبات جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات فرع بورسعيد، وهل يجوز حساب ذلك من أموال الزكاة؟

فأجاب بأنه يجوز شرعًا احتساب تكاليف هذا البناء من الزكاة؛ لِاندراجه تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾، هذا فضلًا عن استحقاق طالب العلم الزكاة، فمِن باب أولى يُبنَى له مَسكن يوفر عليه نفقات السكن التي لا يطيقها[١].

وجاء في بحث الشيخ محمد تقي الدين العثماني عند الحديث عن الطرق المشروعة للتمويل العقاري أن من ضمن البدائل الشرعية لمن يفقد المسكن أن توفر لهم الدولة هذا الأمر، ويمكن الاعتماد في ذلك على أموال الزكاة[٢].

٣ - صرف الزكاة لعلاج الفقراء.

تصوير النازلة:

مفهوم الكفاية يدخل فيه كثير من الصور، والتي منها ثمن العلاج، وما يتبعه كالتحاليل والإشاعات وغير ذلك، وقد يبتلى الإنسان بمرض تكثر تكاليف علاجه أكثر من دخله الذي يتوفر له، كالقيام بالعمليات الكبيرة ذات التكاليف الباهظة بما يتبعها من علاج وتحاليل.

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢٣/٢٦).

(٢) ينظر: بحث الطرق الشرعية للتمويل العقاري للشيخ تقي الدين العثماني، العدد السادس (٦٧/٦).

ب- الحكم الفقهي:

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى جواز صرف الزكاة في حالات الإعانة المرَضية.

ففي سؤال من وزارة الخارجية موجه إلى دار الإفتاء المصرية بشأن صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين، ومن أغراض هذا الصندوق صرف إعانات مالية للمذكورين في حالات الوفاة أو المرض الذي يستلزم علاجه نفقات تجاوز إمكانيات العامل، وأن البعض قد رغب في أداء ما يجب عليهم من الزكاة الشرعية إلى هذا الصندوق.

فكان من ضمن الجواب: "أن من مصارف الزكاة: {وَفِي سَبِيلِ الله} وتشمل جميع أوجه الخير جريا على تفسيرٍ لبعض فقهاء المذهب الحنفي، لما كان ذلك يجوز دفع الزكاة بأنواعها إلى هذا الصندوق باعتباره وكيلا عن المزكين الدافعين إليه في توزيع زكواتهم في مصارفها الشرعية، وعلى المزكي في هذه الحالة أن ينوي عند الدفع إلى الصندوق أنه يؤدي زكاة ماله أو فطره حتى تقع موقعها شرعا، ويعتبر بها مؤديا ما فرض عليه"[١].

وبمثله أفتى الشيخ تيجاني صابوني محمد[٢].

٤ - صرف الزكاة للمسلمين ببلاد الأقليات لرفع مستواهم الديني والثقافي.

أ- تصوير النازلة:

المسلمون في البلاد غير المسلمة والتي يعد المسلمون فيها أقلية كثيرا ما يحتاجون لكثير من المساعدات المالية لقضاء حوائجهم كبناء المراكز الإسلامية أو الإنفاق على رواتب العاملين بها، كتوفير مرتبات شهرية للأئمة والباحثين، أو للإنفاق على فقراء المسلمين هناك.

ب- الحكم الفقهي:

أفتى الشيخ تيجاني صابوني محمد بجواز ذلك، حيث قال: "يجوز منح المساعدات والمعونات المادية للبلاد والأقليات والجاليات الإسلامية بغية رفع مستواها الديني والثقافي والاجتماعي والمساهمة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس التي يحتاج إليها المسلمون"[٣].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/٢٩)، فتوى رقم: (٢٤٩) سجل: ١٠٥ بتاريخ ٧/٣/١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) في بحث بعنوان: (صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي)، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع (٣٩٦/٤).

(٣) في بحث بعنوان: (صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي)، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع (٣٨٧/٤).

٥- صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء.

أ- تصوير النازلة:

يوجد الكثير من الطلاب بالمدارس الحكومية من الأسر الفقيرة والمعدمة، وقد تكرر في السنوات السابقة وجود أعداد غير قليلة لا يقدرون على دفع مصروفات الدراسة منهم، فلجأ كثير من الناس وبعض المؤسسات الخيرية إلى صرف الزكاة لسداد التكاليف الدراسية لغير القادرين.

ب- الحكم الفقهي:

أجازت دار الإفتاء المصرية صرف الزكاة في مثل هذه الحالات، ففي سؤال من إحدى الجمعيات الخيرية التي سألت عن حكم إعطاء الزكاة على هيئة مبالغ مالية تصرف عند الضرورة كمصاريف الدراسة. . إلخ، كان جوابها على ذلك: «الزكاة فُرضت لِبِناء الإنسان قبل البُنيان؛ فكفاية الفقراء والمحتاجين مِن المَلْبَسِ والمَأكلِ والمَسْكَنِ والمعيشةِ والتعليمِ والعلاجِ وسائرِ أمورِ حياتِهم هي التي يجب أن تكون مَحَطَّ الاهتمام»[١].

واستأنست بقول النووي في (المجموع) تعليقا على قول الشيرازي: «الفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته». قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا (يقع موقعا من كفايته): المَطعمُ، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتارٍ، لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته»[٢].

وذهب مفتي المملكة الأردنية السابق الدكتور نوح علي سلمان القضاة إلى هذا الرأي أيضًا في رد على سؤال من جمعية (آفاق) عن حكم دفع الزكاة للطلبة الفقراء، وقال: «إن دفع الزكاة لهذه الفئة المستحقة من الناس فيه أجر كبير، لما له من أثر في نشر العلم النافع للبلاد والعباد»[٣].

وإلى هذا الرأي أيضا ذهبت ندوة قضايا الزكاة (الندوة الثامنة)، بل وألحقوا به سائر المحتاجين من طلاب العلم ولو كانت من العلوم الدنيوية؛ فلم يقْصروه على العلوم الشرعية فقط، وذلك لكون الدراسة من الحاجات المهمة في الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة كبيرة تتحقق للدارس والمجتمع[٤].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣١٣/٤٢) رقم (٣٤٥)، سنة ٢٠١٥م

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٩١/٦).

(٣) ينظر: فتوى رقم (٦٤٢) بعنوان: دفع الزكاة للطالب الفقير، بتاريخ: ٢٢-٠٤-٢٠١٠، بموقع دار الإفتاء الأردنية.

(٤) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٣١)، ومصرف الفقراء والمساكين لخالد الشعيب (ص ٢٩١)، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٦- استخدام زكاة المال لتملك أسهم في وقف خيري

أ- تصوير النازلة:

الأوقاف الخيرية يعود نفعها على جميع المستحقين لأموال الوقف، وبعض الجمعيات التي تقوم بأعمال خيرية تسعى لشراء أسهم في هذه المشاريع الخيرية؛ لأن التملك يكون أوفر لها مستقبلا، فهل يجوز شراء هذه الأسهم من أموال الزكاة؟

ب- الحكم الفقهي:

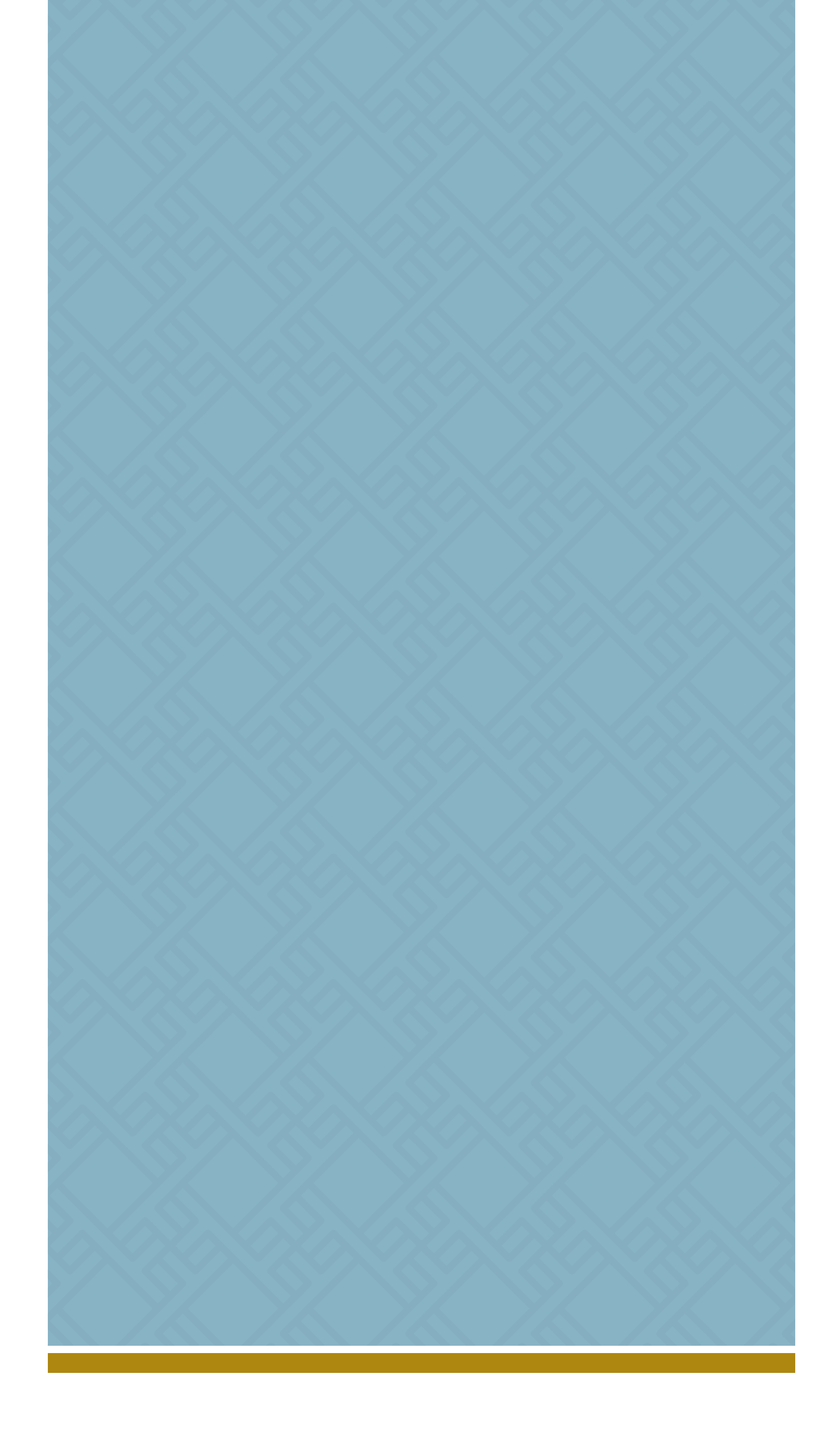
في سؤال وجه لدار الإفتاء المصرية من شركة الديار الكويتية للاستثمار وهي شركة مملوكة بالكامل لمجموعة (خدمات الحج والعمرة شعائر) بدولة الكويت، تقول إن هناك جمعية خيرية مشهرة رسميًّا تمتلك وقفا خيريًّا بحق الانتفاع لمدة خمسين سنة كائنًا في مدينة مكة المكرمة، وهو عبارة عن فندق يحتوي على ستين غرفة، وتسأل عن حكم استخدام زكاة المال لتملك أسهم في الوقف الخيري -الفندق- المذكور، الذي يستخدم في رحلات الحج والعمرة الخيرية فقط؟

فكارن رد دار الإفتاء:

الزكاة لا تكون إلا للأصناف الثمانية الذين نصّ الله تعالى عليهم في كتابه الكريم بقوله سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]. أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان، واشترط العلماء فيها التمليك إلا حيث يَعسُر ذلك.

وعليه وفي واقعة السؤال: فلا يجوز استخدام زكاة المال لتملك أسهم في الوقف الخيري المذكور الذي ريعه مُوَجَّه لرحلات الحج والعمرة الخيرية[١].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧٧/٣٣)، الطلب المقيد برقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٠م.



نـــــوازل الصيام

الضابط الأول

كل ما وصَل إلى الجوف عن عمد يُفطِّر

أولًا: صيغة الضابط

أشار إلى معنى هذا الضابط أبو بكر الجصاص[١]، والنووي[٢]، والمناوي[٣]، ومرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)[٤]، والشيخ محمد بخيت المطيعي[٥].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط:

تعريف الجوف:

الجوف لغة: جوف كل شَيْء قَعْره وداخله، وجَوْفُ الإنسان: بطنُه[٦].

الجوف اصطلاحًا:

الأول: مفهوم الجوف في الشرع وعند الفقهاء:

لم يرد تعريف للجوف في الشرع، وقد اختلف أصحاب المذاهب فيه، بل وفي المذهب الواحد، وقد اختلفوا في تعريفه كالآتي:

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٣٨).

(٢) المجموع (٦/ ٣٣١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٥).

(٣) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٢/ ١٧٥).

(٤) دليل الطالب لنيل المطالب (ص٩٤).

(٥) في مبادئ فتوى بعنوان: «حكم الحقنة للصائم»، ينظر: فتوى رقم: ١١١ سجل: ١٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٩١٩. وينظر: فتاوى دار الإفتاء (٣/ ١٤٣).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٩٥)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٣٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٥).

- **الجوف عند الحنفية:** البطن والدماغ- باعتبار أن بينها وبين المعدة، منفذًا أصليًا- وما وصل إليهما من المخارق الأصلية: كالأنف، والأذن، والدبر[١].
- **الجوف عند المالكية:** الحلق والمعدة والأمعاء (الجهاز الهضمي)[٢]، وما وصل للمعدة من منفذ عالٍ موجب للقضاء، سواء كان ذلك المنفذ واسعًا أو ضيقًا بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل فإنه يشترط فيه كونه واسعًا كالدبر، وقُبُل المرأة والثقبة، لا كإحليل وجائفة- وهي الخرق الصغير جدًا الواصل للبطن- وصل للمعدة أو لا[٣].

واختلفوا في اعتبار الدماغ كما اختلفوا في قُبُل المرأة، فيرى القرافي [ت: ٦٨٤هـ] عدم اعتبار الدماغ من الجوف، ويرى الحطاب [ت: ٩٥٤هـ] أن ما يصل إليه مؤثر ويُفطر[٤].

ويرى الدسوقي [ت: ١٢٣٠هـ] أن قُبُل المرأة معتبر لأنه واسع، ويرى الصاوي [ت: ١٢٤١هـ] عدم اعتباره كالإحليل[٥].

- **الجوف عند الشافعية:** الباطن الواصل إليه من منفذ مفتوح، ويدخل فيه: الحلق والبطن والأمعاء والمثانة والدماغ، وسواء كان محيل للغذاء أو غير محيل عند أكثر الشافعية[٦].
- **الجوف عند الحنابلة:** كل مجوف في جسده مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة، كالوجور[٧] واللدود[٨]، أو من الأنف كالسعوط[٩]، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، وسواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه[١٠].

---

(١) واختلفوا فيما يدخل إلى الجوف والدماغ من المخارج غير الأصلية، هل هو من الجوف أو لا؟ كالإقطار في الأحليل. وعللوا ذلك بأن في المخارق يتيقن الوصول، أما في المخارق العارضة فيحتمل الوصول إلى الجوف، ويحتمل الوصول إلى موضع آخر، لا إلى محل الغذاء والدواء، فلا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال. ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٩٧)، وشرح الخرشي على خليل (٢/ ٢٤٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٤).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٦).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٤)، وحاشية الصاوي (١/ ٤٥١).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ٣١٣)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢١٣).

(٧) الوَجور: بالفتح الدواء يُوجَر أي يُصبُّ في الفم. التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٦).

(٨) اللدود: ما سُقِيَه الإنسان في أحد شِقَّي الفم. غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٩٢)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٠٤).

(٩) السَعوطُ: الدواءُ يُصَبُّ في الأنف. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣١).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣١٨).

الثاني: مفهوم الجوف عند الأطباء[١]:

يرى الأطباء أن الجوف بمعناه العام: هو كل فراغ في الجسم يحتوي على الأعضاء الداخلية، وأبرزها (التجويف الجمجمي، والتجويف النخاعي، والتجويف الأنفي، والتجويف الصدري، والتجويف البطني).

وأن الجوف المؤثر في الصيام هو على الحقيقة: الجهاز الهضمي- أنبوب مجوف يضيق في مواضع مثل المريء، ويتسع في مواضع مثل المعدة- إذ هو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفم والبلعوم يكون سببًا للإفطار ومفسدًا للصيام.

وأنَّ الدماغ والمثانة والإحليل لا علاقة لهم بالجهاز الهضمي، وكذا المهبل والرحم والمبايض للمرأة، وما ذهب إليه الفقهاء قديمًا في الربط بينهم وبين المعدة أو الجهاز الهضمي لا يصح، وأن الدماغ لا يتصل مع الأعضاء المجاورة له كالحلق والأذن والأنف، بل بينهما حواجز تعيق ذلك.

٢- بيان الضابط:

كل ما تجاوز الحلق، ووصل إلى الجهاز الهضمي، مما يستطاع الامتناع منه- سواء كان طعامًا أو شرابًا، أو ما ليس بطعامٍ أو شرابٍ، وسواء كان مغذيًا أو غير مغذيًا[٢]، وسواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف- يُفطِّر الصائم، أما ما لا يمكن التحرّز منه، كغبار الطريق، وغبار الصنعة، ودخان الطعام ورائحته، والريق في الفم، وغيرهم؛ فلا يفطِّر[٣].

ثالثًا: حجية الضابط

أجمع الفقهاء على أن كل ما جاوز الحلق، ووصل إلى المعدة من طعام أو شراب؛ يُفطِّر؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ. . . } الآية [البقرة: ١٨٧][٤].

(١) ينظر: دليل المصطلحات الطبية لعماد الخطيب وآخرون (ص ٢٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/ ٢١٠- ٢٦٢، والمنفذ الدماغي وعلاقته بالمفطِّرات بين الفقه الإسلامي وعلم التشريح المعاصر، د. حمزة قطيش (١٣٧- ١٥٨).

(٢) والضابط بهذا يقطع طريق الخلاف في كون الداخل مغذي أو غير مغذي، وسبب الخلاف فيه؛ اختلافهم في حقيقة الصوم، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٢٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٠)، والمجموع (٦/ ٣٤٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٤)، وفتاوى دار الإفتاء (٣/ ١٤٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤١١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٦٦)، والمجموع (٦/ ٣١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٦)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٣٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٩)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٩- ٢٢٠).

ويلحق بالأكل والشرب كل عين وصلت إلى الجوف من الظاهر إلى الباطن- كما لو أكل حصاة أو نواة أو خشبا أو حشيشا أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن- من منفذ مفتوح، كالفم والأنف والأذن والقُبُل والدُّبر عند الفقهاء الأربعة؛ لوجود الأكل صورة[١]، ولم يختلفوا أيضًا أن الداخل إلى جوف الدماغ كذلك يفسد الصوم[٢]، واختلفوا في العين لاختلافهم في وصول الداخل منها إلى الجوف؛ فلها منفذًا للجوف عند المالكية والحنابلة فإذا اكتحل أو أقطر الدواء في عينه؛ يفسد صومه إن وصل إلى حلقه[٣]، وذهب الحنفية والشافعية أنه لا منفذ لها للجوف؛ فلا يفسد صومه، حتى لو شعر بطعم الدواء في حلقه[٤].

واشترط الحنفية والمالكية استقرار الداخل في الجوف، ولو خرج من الجوف لساعته لا يفسد الصوم، كما لو أصابته سهام فاخترقت بطنه ونفذت من ظهره، ولو بقي النصل في جوفه فسد صومه[٥]، ولم يشترط الشافعية والحنابلة استقرار الداخل إذا كان باختياره[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، والتجريد للقدوري (٣/ ١٤٩٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٦٦- ٤٦٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤- ٤٢٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٦- ٣٥٧)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٩- ١٢١).

وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إن قطَّر في إحليله لا يفطر، وقال الشافعية: يفطر.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، و القوانين الفقهية (ص: ٨٠)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٦).

واشترط الحنفية أن يكون الداخل من المنافذ بما يتعلق به صلاح البدن- لأن المقصود من الأكل ما ينتفع به البدن- وإلا فلا يفسد صومه، ولم يفرق محمد بين الحسن الشيباني بينهما. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٣).

واختلف المالكية في ما لا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصى والدرهم وما أشبهه، فقيل: أنه بمثابة الطعام والشراب في وقوع الفطر به، وقيل: لا يقع الفطر به. ينظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٠٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٦٧)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٢٦ – ١٢٧).

والجمهور: من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الحقنة تُفطر، واختلف فيها عند المالكية، والصحيح: أنها لا تفطر.

ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢١٢)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٦٦)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٢٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٦٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٦- ٣٥٧)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

وفرق الحنفية بين الداخل إليه من منافذ طبيعية؛ فهو يفطر على أي حال، أما الداخل من منافذ غير طبيعية، فإن كان رطبًا يفسد صومه عند أبي حنيفة، وإن كان يابسًا لا يفسد، ما لم يصل إلى الجوف. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣).

واشترط المالكية أن يصل ذلك الداخل إلى الحلق أو جوف المعدة، وإلا فلا يفطر، ونقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٦٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٦٦، ٤٦٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤١- ٢٤٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١- ١٢٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٧).

وذهب ابن أبي ليلى إلى أنه يفسد، ووجه قوله: إنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

وضبط الفقهاء أيضًا الداخل إلى الجوف بما يمكن الاحتراز عنه، فإن لم يمكن الاحتراز عنه- كالذباب يطير إلى الحلق، وغبار الطريق- لم يفطِّر إجماعًا[١].

واتفق الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة على أن من أكل أو شرب ناسيًا لم يفطر؛ لما روى أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٢][٣]، وذهب المالكية إلى أن من نسى في رمضان، فأكل أو شرب، عليه القضاء، أما لو نسي في غير رمضان، فأكل أو شرب، فإنه يتم صومه، ولا قضاء عليه. ودليلهم في ذلك من القرآن: قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة: ١٨٧]، والناسي لم يتم صومه. ومن المعقول: أن الناسي مكلف حصل أكلًا في نهار رمضان كالعامد، ولأن السهو نوع من الأعذار، فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده أصله المرض، ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوًا في إفساده كتركه عمدًا أصله النية[٤].

ولو أكره الصائم على تناول الطعام أو الشراب أو دواء، كما لو أُوجر الماءَ، أو صُبَّ الدواءُ في حلقه مُكرهًا، لم يفسد صومه عند الشافعية والحنابلة؛ للحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٥]، وهو عام[٦].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المكره على الإفطار يفسد صومه، ويستوجب القضاء[٧].

وكذا النائم إذا شرب وهو نائم أو تناول الطعام يفطر وعليه القضاء عندهما كذلك، وعللوا ذلك بالقياس على الجماع، والذكاة، فالمرأة إذا جومعت وهي نائمة في رمضان عليها القضاء، وكذا النائم إذا لم يسم على ذبيحته لا تؤكل، أما الناسي فتؤكل ذبيحته[٨].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يفطر، وكذلك المغمى عليه[٩].

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٦٦)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٢٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤١١)، والمجموع (٦/ ٣١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٦٠)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٣٨- ٢٣٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣١).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٧١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، وابن حيان (٥/ ٤٦٩)، والدارقطني (٥/ ٣٠٠)، والحاكم (٢/ ١٩٨). وقال البوصيري: «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح إِن سلم من الِانْقِطَاع وَالظَّاهِر أَنه مُنْقَطع». ينظر: مصباح الزجاجة (١٢٦/٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٣).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٧٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٧).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٧).

(٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٩)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣١).

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: القرآن الكريم

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...} الآية. [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة:

بينت الآية أن الصوم الشرعي هو: الإمساك عن الجماع والأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الليل[١]، وموضع الغذاء هو (المعدة)، فيعتبر كل ما يدخل إليها على أنه غذاء حكمًا. قال ابن قدامة: «أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به"[٢].

ثانيًا: السنة النبوية

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن من أكل ناسيًا، وهو صائم فلا قضاء عليه وصومه صحيح، ويتم صومه، وكذا سائر ما يفسد صومه إن فعله ناسيًا[٤].

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (٦٦٦٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٨).

٢- عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١].

وجه الدلالة:

نهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق لأجل الصوم؛ يعني أن ما وصل عن عمد بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر، وكذا الأمر في كل ما يصل إلى الجوف مما يستطاع الامتناع منه، سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو من غيرها[٢].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- بخاخ الربو وملحقاته:

أ- تصوير النازلة[3]:

- **الربو** (Asthma): أحد أمراض الجهاز التنفسي، وهو عبارة عن التهاب مزمن يصيب القصبات والقصيبات الهوائية مما يؤدي إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسة، وبالتالي صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التنفس، وهذا ما يعرف بالنوبة الربوية.
- **البخاخ**: عبارة عن عبوة أنبوبية مصممة بطريقة تسمح بوضع الدواء فيها- وهو عبارة عن تركيبة من مستحضرات طبية عبارة عن: (الكورتيزون ومشتقاته) و(الكروملیون ومشتقاته) + ماء + أكسجين+ غاز خامل، أما في بخاخ البودرة فتوجد البودرة الدوائية جاهزة داخل الجهاز المخصص للاستنشاق أو في كبسولات خارجية توضع داخل الجهاز يتم تخريمها عند الاستعمال لاستنشاقها- في البخاخ المضغوط، وبآخر الأنبوب فتحة يضعها مريض الربو على فمه مع إحكام الشفتين عليها، ثم يضغط على الأنبوب من أعلى لأسفل مع نفس أو شهيق عميق فينتقل جزء من الدواء من الأنبوب إلى المريض لفمه، ومنه إلى الجهاز التنفسي، ويترسب جزء منه على جدار الفم والبلعوم، وقد يصل شيء منه إلى المعدة؛ لذا حرص صانعو البخاخ على تنبيه المريض بعدم بلع ريقه بعد استخدام البخاخ- تجنبًا لنزول الدواء للمعدة لتأثيره المضر على جدارها- مع ضرورة المضمضة للفم أيَضًا بعد استعماله؛ لتأثير الدواء على جدار الفم وحاسة التذوق، وهذه المضمضة تذهب بـ ٥٠ ٪ من المترسب.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وأحمد (٢٦/ ٣٠٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٨).

(٣) ينظر للتصوير التفصيلي للنازلة: المفطِّرات الطبية المعاصرة لعبد الرزاق الكندي (ص١٤٦- ١٥٦).

◈ **يلحق بالبخاخ جهاز التبخير الرئوي** (Nebulizer): هو جهاز كهربائي يقوم بتحويل محلول المادة الدوائية إلى بخار مرئي يستنشقه المريض بواسطة كمامة توضع على الأنف والفم أو من خلال توصيلة توضع في الفم مباشرة، والجرعة الدوائية لهذا الجهاز تعادل (٢٠) بخة[١].

ب- الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بخاخ الربو؛ لاختلافهم في تكييفه حيث يُكيَّف فقهيًا على ثلاث صور عند الفقهاء المتقدمين:

١. مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به.

٢. مسألة دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم.

٣. مسألة المتبقي من المضمضة حال الصيام.

وكل صورة من تلك الصور اختلف فيها الفقهاء أيضًا، فالصورة الأولى: الجمهور على أن ذلك مفطِّر إن كان قاصدًا، وخالف الشافعية.

والصورة الثانية: اتفق الأربعة على أنه مفطِّر.

والصورة الثالثة: اتفق الأربعة على أنه غير مفطِّر[٢].

وقد أخذت دار الإفتاء بقول الفقهاء الأربعة في الصورة الثانية، وقررت أن استخدام البخاخة لمرضى الربو؛ يفسد الصوم إذا وصل شيء إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، ويجب القضاء بعد زوال المرض، فإن كان مزمنا وجبت الفدية، أما إذا لم يصل شيء للجوف؛ فلا يفسَد صومه[٣].

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية:

أ- تصوير النازلة:

الذبحة الصدرية: يغذي قلب الإنسان بالأكسجين اللازم للقيام بعمله في ضخ الدم لجميع أجزاء الجسم ثلاثة شرايين تسمى بالشرايين الإكليلية أو التاجية، وقد يحدث أحيانًا نقصان للدم الساري

---

(١) وهذه الجرعة العالية جعلت من أفتى بصحة صيام من يتناول بخاخ الربو المضغوط أو البودرة؛ كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن يفتي هنا أن استخدام جهاز النبيوليزر مُفطِر. ينظر: قرار المجمع الفقهي الدولي، رقم: ٢١٩ (٣/٢٣).

(٢) ينظر تفصيل الخلاف: المفطِّرات الطبية المعاصرة لعبد الرزاق الكندي (ص١٥٦- ١٦١).

(٣) فتوى: «حكم استخدام البخاخة أثناء الصيام». فتاوى دار الإفتاء (٣/ ٢١٢).

في الشرايين التاجية المغذية لعضلات القلب، فيشعر المريض بآلام مميزة الطابع في الجانب الأيسر من الصدر وخلف عظمة القفص الصدري يكون الألم من النوع الضاغط، وقد يمتد إلى الكتف الأيسر وأسفل الرقبة، والفك الأسفل وإلى اليد اليسرى، وأحيانا قد يمتد إلى الظهر أو أعلى البطن وهناك صفة شبه دائمة في أغلب الحالات وهي حدوث الألم مع الجهد.

تعد حبوب (النيتروغليسرين) تحت اللسان من أشهر العقاقير العلاجية للذبحة الصدرية وأسرعها مفعولًا، حيث يضع المريض الحبة تحت اللسان، فتمتص بطريقة مباشرة من خلال الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ويحدث هذا خلال ثواني فقط[١].

ب- الحكم الفقهي:

هذه النازلة لها حكم المضمضة، أو الريق أو النخامة في الفم، فالماء وإن كان داخل الفم لكنه لا يتجاوزه للحلقوم، كذلك هذه الحبوب توضع تحت اللسان وتمتصها الأوعية الدموية تحت اللسان، ثم تنقلها للدم ليحملها للقلب، وقد اتفق الفقهاء على أن ما يدخل الفم ولا يصل إلى الحلق؛ لا يؤثر على الصوم[٢].

وقد سُئل الأستاذ الدكتور شوق علام (مفتي الديار المصرية) عن بخاخ العلاج الموضعي بالفم والأقراص العلاجية تحت اللسان للصائم؛ فأجاب: بخاخ العلاج المَوْضِعِي لِلْفَمِ وكذلك الأقراص العلاجية التي تُوضَعُ تحت اللِّسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا لم يدخل شيءٌ منها إلى الجوف: كل هذا ليس مِمَّا يُفَطِّرُ؛ لأنها لم تدخل إلى الجوف مِن مَنْفَذٍ يُفَطِّرُ المرءَ بإدخال شيءٍ فيه، بخلاف ما إذا دخل شيء منها إلى الحلق فإنه يفطِّر[٣].

(١) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص ٢٥٦-٢٥٧)، موقع: Mayo Clinic.
https: //www. mayoclinic. org/ar/diseases-conditions/angina/diagnosis-treatment/drc-20369378.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٣).

(٣) فتوى بعنوان» بخاخ العلاج الموضعي بالفم والأقراص العلاجية تحت اللسان للصائم»، رقم: ٣٢٦٣ بتاريخ: ٢٠١٣/٠٣/١٢م، منشورة على موقع دار الإفتاء.

٣- معجون الأسنان ومطهرات الفم ومعالِجاته:

أ- تصوير النازلة:

معجون الأسنان هو تركيبة كيميائية لها طعم نفاذ، وبنكهات مختلفة، تستعمل لتنظيف الأسنان بواسطة الفرشاة، واستخدامها بغرض تنظيف الأسنان وإزالة الروائح الكريهة من الفم، ولا يتجاوز استخدامها ظاهر الفم[١].

مطهرات الفم ومعالِجاته: تصيب الجراثيم والفطريات والبكتريا الضارة الفم، مسببة تقرحات والتهابات للجدار الداخلي للفم واللثة، وقد تؤدي هذه الالتهابات أحيانا إلى خلع الأسنان، أو حدوث الجلطات الدموية، وهو ما يتطلب تناول المريض لبعض العلاجات الموضعية أو استعمال مطهرات الفم- غسول أو بخاخ- أو الخيط السني المزود بمواد كيميائية، أو تنظيف التكلسات من الأسنان[٢].

ب- الحكم الفقهي:

اتفق الفقهاء على أن ما يدخل ولا يتجاوز الحلق- كالمضمضة واستعمال السواك وتذوق الطعام- لا يُفطِّر[٣]، ويدخل في ذلك: استخدام مطهرات الفم، وما يدخل على الأسنان من معالجات من خلع أو حشو أو تنظيف، ما لم يصل شيء أثناء ذلك للجوف.

وقد أفتى الشيخ حسن مأمون بدار الإفتاء المصرية أن استعمال فرشاة الأسنان وحدها أو مع معجون الأسنان غير مفسدٍ للصوم ما دام لم يتسرب منه شيء إلى الجوف، فإن تسرب شيء إلى الجوف فسد الصوم، ومثلها في ذلك مثل استعمال السواك سواء كان رطبًا أم جافًا[٤].

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠).

---

(١) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص١٩٢- ١٩٤).

(٢) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص٢٠٣- ٢٠٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٣)، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ١٣٥)، والمجموع (٦/ ٣٢٨)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٣).

(٤) فتوى رقم: ٢٠٦ سجل: ٨٨ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٩٥٩م. فتاوى دار الإفتاء (٣/ ١٨٧).

٤- قطرات الأنف وملحقاتها:

أ- تصوير النازلة:

- الأنف عضو حاسة الشم في الإنسان، حيث يحتوي جوف الأنف في أجزائه العلوية على مستقبلات حسية خاصة بحاسة الشم.
- كما أن الأنف أول أجزاء السبيل للتنفس وعضو الشم في الإنسان، من خلاله يتم تنقية وتدفئة وترطيب الهواء الداخل للرئة، من خلال الشعيرات الواقية في مقدمة الأنف، والافرازات المخاطية، والغشاء المبطن للأنف، والذي يحتوي على أوعية دموية صغيرة جدًا قريبة من السطح.
- الأنف منفذ مشترك مع الفم فالبلعوم الأنفي-(Nasopharynx) وهو الجزء الخلفي من تجويف الأنف- يتصل بالمنطقة التي يليها وهو البلعوم الفموي عن طريق ممر يسمى البرزخ(Isthmus)، وله أهميته في عملية التنفس سواء من خلال الأنف أو الفم، كما قد يستخدمه الأطباء وقت الضرورة للسماح للطعام بالمرور إلى المريء عن طريق أنانيب الأنف المتصلة به[(١)].
- **قطرات الأنف:** هي محلول مائي يتناوله المريض في حالات احتقان الأنف، تقوم بإحداث انقباض في الأوعية الدموية في منطقة الأغشية المخاطية (vasoconstriction) مما يؤدي إلى تخفيف الاحتقان (decongestion) فإذا قلَّ الاحتقان انفتحت المجاري الهوائية وارتاح المريض.

ويتعاطى المريض قطرة واحدة، أو قطرتين، ومقدار القطرة مابين نصف إلى واحد (٠.٥ - ١) ملي، ويستهلك جزءًا من هذه الكمية في الأنف والجيوب الأنفية، والباقي يتسرب إلى الحلق[(٢)].

- يلحق بقطرات الأنف: بخاخ الأنف[(٣)]، وما يشمُّه المريض أيضًا سواء كان بخار مائي من دواء سائل مذاب فيه، كصبغة جاوي (benzoin tincture)، أو أقراص أدوية تطحن للشم عند الحاجة.

---

(١) ينظر: دليل الأسرة الطبي لعرموش (ص ٤٠٥ – ٤٠٦)، وأساسيات علم وظائف الأعضاء لعبد المجيد الشاعر وغيره (ص ١٠٧)، والمفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص ٢٢٠).

(٢) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص ٢٢٠).

(٣) هو بخاخ مضغوط يُعطى عن طريق الأنف بمعدل بخة واحدة لكل فتحة في الأنف، ويتم استنشاقها من خلال الأنف أيضًا، ويدخل جزء من هذه المادة إلى البلعوم الأنفي، ثم البلعوم الفمي ثم يذهب جزء منه إلى المعدة لا شعوريًا، حيث أنّ كمية البخة ضئيلة جدًا أقل من حجم بَخَّة بخاخ الربو، فكمية البخة يساوي ٦٤ مايكروجرام، بينما البخة في بخاخ الربو المضغوط ١٠٠ مايكروجرام أي أقل من ٠.١ مل.
ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص٢٢٨-٢٢٨)

ب- الحكم الفقهي:

هذه النازلة ينطبق عليها قول الفقهاء في الاستنشاق والإسعاط للصائم[١]، واتفق الأئمة الأربعة على أن كلاهما يُفطِّر، ويفسد معه الصوم إذا وصل لحلقه، أو دماغه شيء قاصدًا ذاكرًا لصومه[٢]؛ لحديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[٣]. فأمر -صلى الله عليه وسلم- بالمبالغة في الاستنشاق، ونهى عنها لأجل الصوم، فلولا أن ما يصل إلى حلقه من الماء بالاستنشاق يوجب الإفطار، لما كان للنهي عن المبالغة فيه فائدة، فصار ذلك أصلًا في أن كل ما وصل إلى الجوف من غير مجرى الطعام والشراب: فإنه يوجب الإفطار[٤].

وخالف ابن حزم ما اتفق عليه الفقهاء وقال: لا ينقض الصوم سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد[٥].

وعلل ذلك فقال: «إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل، والشرب- ما لم يحرم علينا إيصاله والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر، أو صبها في أذنه حدا فصح أنه ليس شربا، ولا أكلا؟ ثم تناقضهم في الكحل عجب جدا وهو أشد وصولا إلى الحلق، ومجرى الطعام من القطور في الأذن؟ »[٦].

وردَّ ابن حزم استدلال الفقهاء الأربعة بحديث لقيط؛ فقال: «ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق؛ وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط؛ لا نهيه عن المبالغة؛ فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه، وإلا كان مخالفا لأمره- عليه السلام-: بالمبالغة؛ ولو أن امرأ يقول: إن المبالغة في الاستنشاق تفطِّر الصائم

---

(١) «السُعوط: هو جعل الشئ في الأنف وجذبه إلى الدماغ. المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، وأحمد (٢٦/ ٣٠٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦١).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٥).

(٦) المحلى بالآثار (٤/ ٣٤٨).

لكان أدخل في التمويه منهم؛ لأنه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر ولا عثير[١] ولا إشارة ولا دليل؛ ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة»[٢].

وقد أخذت دار الإفتاء المصرية بقول الفقهاء الأربعة، وأفتت أن وضع النقط في الأنف أو الأذن أو استخدام بخاخ الأنف؛ مفسدًا للصوم إذا وصل شيء من ذلك إلى الدماغ أو إلى الحلق، فإذا لم يجاوز شيء من ذلك الخيشوم إلى الحلق فلا يفسد الصيام[٣].

٥- قطرات الأذن وملحقاتها:

أ- تصوير النازلة:

- الأذن العضو الحسي للسمع وحفظ التوازن، وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء: الأذن الخارجية، والأذن الوسطى، والأذن الداخلية.
- تحتوي الأذن الوسطى على أنبوب عضلي يتصل بالبلعوم يسمى بقناة أستاكيوس، ولها دور كبير في تيسير وظيفة الأذن الوسطى.
- يمر خلال الأذن الوسطى العصب السابع والذي يحرك عضلات الوجه، وله دور في نقل نبضات حاسة الذوق في اللسان (ثلثي اللسان الأمامي) إلى مركز التذوق في الدماغ.
- تتعرض الأذن كغيرها من الأعضاء لعدة أمراض، منها التهابات الأذن الوسطى، وأخماج الأذن المزمنة، وعلاج هذه الأمراض في الأغلب يكون عن طريق قطرات أو مراهم توضع في الأذن.
- يضع المريض في الأذن الخارجية من (١ - ٣) قطرات على أكثر تقدير، فإذا كانت الطبلة سليمة فلا مشكلة حيث لا منفذ إلى البلعوم الأنفي، وأما إذا كانت الطبلة مثقوبة فتدخل عن طريق ثقب الطبلة إلى الأذن الوسطى ثم عن طريق قناة استاكيوس تنزل إلى البلعوم الأنفي، ثم إلى المريء، ولكنها لا تصل إلى المعدة؛ لطول المسافة بينها وبين المعدة والتي تقدر ب ٦٠ سم، وامتصاص جزء كبير منها أثناء مرور القطرات في الأغشية المخاطية للأذن والبلعوم والمريء[٤].
- يلحق بقطرات الأذن الغسول لها: ويستخدم لعلاج شمع الأذن (الصملاخ) (cerumen) عند تراكمه في الأذن؛ مسببًا إعاقة للسمع وآلامًا للشخص، ويستخدم الغسول أيضًا عند دخول

(١) من الأمثلة القديمة، يقال: « مَا لَهُ أثَرٌ وَلاَ عَثْيَرٌ » وَيُقَال: وَلاَ عَيْثَرٌ: أَي لاَ يَغْزُو رَاجِلا فيتبين أَثَره وَلاَ فَارِسًا فيثير الْغُبَار فرسه. المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٨٨). والعِثْيَرُ بتسكين الثاء: الغبار. قال الجوهري: «ولا تقل عثير، لأنه ليس في الكلام فعيل بفتح الفاء. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٣٦).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٣) فتاوى دار الإفتاء - «أسئلة متنوعة عن الصيام» (٤٣/ ٧).

(٤) ينظر تفصيل ذلك: أساسيات علم وظائف الأعضاء لعبد المجيد الشاعر (ص ٩٧- ٩٨)، ودليل الأسرة الطبي لعرموش (ص ٣٩٠ – ٣٩٥)، والمفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص٢٤٤- ٢٤٧).

جسم غريب للأذن الخارجية وتعلقه داخلها.

- تتم عملية غسول الأذن بتدفئه الماء ثم وضعه في سرنجة بدون إبره، أو بجهاز ضخ صغير يدفع الغسول بقوة إلى الأذن كجهاز (wax vac)، ويتم ضخه برفق إلى داخل الأذن، وتكرار هذا حتى خروج الجسم الغريب أو الشمع المتراكم بالأذن[١].

ب- الحكم الفقهي:

الأذن عند الفقهاء الأربعة منفذ للجوف، فإذا قُطِّر فيها ماء أو دهن أو غيرهما -كغسول الأذن- فوصل إلى الجوف أو الدماغ، فقد فسد صومه[٢].

وذهب الأوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود وجماعةٌ من علماء الشافعيَّة؛ كالقاضي حسين، وأبي علي السِنجي، والفوراني، وهو مقابل الأصح في المذهب الشافعي، وصححه الإمام الغزالي إلى أنه لا يَفسد الصوم بالتقطير في الأذن مطلقًا، ظهر أثره في الدماغ أو لا؛ لأنه لا يوجد منفذٌ مفتوحٌ من الأذن إلى الدماغ، فالواصل إلى الدماغ واصلٌ عن طريق المسام كما يصل الكحل من العين إلى الحلق[٣].

وذهب أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) إلى تأييد هذا القول؛ لما أثبته علماء التشريح والطب مِن عدم وجود منفذٍ مفتوحٍ مباشرٍ يُمكن للمائع المقطَّر عند صبه في الأذن النفاذَ إلى الجوف أو الدماغ؛ حيث يوجد غشاءٌ حيويٌّ مخروطيُّ المستوى يسمى «الغشاء الطبلي» أو «طبلة الأذن» يفصل بين الأذن الخارجية وبين الأذن الوسطى، ويقوم بحماية الأجزاء الداخلية للأذن من دخول الميكروبات والأتربة والماء إليها من الخارج، وتنتقص تلك الحماية في حالة وجود تمزقٍ في هذا الغشاء أو حدوث ثقبٍ به فحينئذٍ تصبح الأذنُ متصلةً بالبلعوم مباشرة كالأنف.

وبذلك فلا يكون الواصلُ من النقط أو الغسول في الأذن إلى الحلق أو الدماغ حالَ سلامةِ طبلة الأذن نافذًا عبر منفذٍ مفتوحٍ؛ إنما هو حاصلٌ بخاصية التشرب عن طريق المسام كما هو الحاصل في وصول الكحل من العين إلى الحلق، ومن ثَمَّ يترجح القول بصحة الصوم في مثل هذه الحال؛ سواء ظهر أثر النقط في الدماغ أو لا، ويختلف هذا الحكم عند وجود تمزقٍ أو حدوث ثقبٍ في طبلة الأذن؛ فحينئذٍ تكون «قطرة الأذن» من جنس المفطِّرات باتفاق الفقهاء؛ لأن الأذنَ صارت متصلةً

---

(١) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص٢٥٣- ٢٥٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٢)، والتبصرة للخمي (٢/ ٧٤٣)، والقوانين الفقهية (ص: ٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٢/ ٥٢٥)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦)، والمحلى لابن حزم (٤/ ٣٤٨).

بالبلعوم مباشرةً كالأنف، وللمريض في هذه الحالة الذي لا يستغني عن استعمالها في أثناء النهار رخصةُ الإفطار، بل إذا كان الصوم يضُرّ بصحته- بقول الأطباء المتخصصين- فإن الفطر واجبٌ عليه شرعًا حفاظًا على صحته[١].

٦- قطرات العين وملحقاتها:

أ- تصوير النازلة:

- العين من أهم حواس الإنسان، ومن حكمة الله أن جعل لحمايتها: الجفون والرموش والجهاز الدمعي[٢]، ويمثل هذا الجهاز قناة الاتصال مع الجهاز الهضمي، حيث تنفتح القناة الدمعية التي تخرج من جوف العين على الأنف، عبر فتحة فيه، وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم[٣].
- تتعرض العين لبعض الأمراض مثل جفاف العين، أو التهاب القزحية، أو التهاب الصُلبة وغيرها من الأمراض، فيحتاج المريض لعلاجها بالقطرات، ومن أشهرها؛ تلك التي تحتوي على المضادات الحيوية، أو (الكورتيزون)، أو مضادات (الهيستامين)، أو قطرات العين التي تعالج الماء الأزرق (الغلوكوما) الناتج عن ارتفاع ضغط العين. أو لمعالجة التهابات العين، ونحو ذلك.
- يحتاج المريض منها عند العلاج لقطرة واحدة في كل عين- ولا يتسع جوف العين لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج- تكرر كل ٤ - ٦ ساعات مثلًا، وتعادل تلك القطرة خمسون ميكرولتر يتبقى منها في العين من ٧ - ١٠ ميكرولتر؛ يُمتص جزء منها في قرنية العين وملتحمة العين، ويذهب الباقي من خلال الطرق الدمعية إلى جوف الأنف[٤].
- يلحق بقطرات العين وضع العدسات اللاصقة: وهي وسيلة لتصحيح العديد من مشاكل الإبصار- قصر النظر (الحسر)، أو طول النظر (مد البصر)، أو تَغَيُّم الرؤية (اللابؤرية)، أو طول النظر المرتبط بالتقدم في السن (ضعف النظر بسبب الشيخوخة)- كما أنها وسيلة للزينة، وهي إن كانت توضع على قرنية العين، إلا إن الأنواع متعددة الاستخدام- تستخدم أكثر من مرة ولمدة تصل إلى ثلاثة أشهر- تحتاج لأن توضع في محلول معقم عند خلعها، وعند وضعها للعين، وهي في هذا تشبه ما يكون مع قطرة العين[٥].

(١) فتوى بعنوان «القطرة وغسول الأذن أثناء الصوم»، رقم (٤٣٨٣)، تاريخ: ٢٠١٨/٠٤/٢٩م. منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية. وينظر: فتاوى دار الإفتاء - «أسئلة متنوعة عن الصيام» (٧/٤٣).

(٢) يتكون الجهاز الدمعي من النقاط الدمعية، وعددها اثنتان في كل عين مرتبطة بالأجفان ومتصلة بالقنوات الدمعية التي بدورها تصب في كيس الدمع، ومن ثم في الأغشية الدمعية والأنفية التي تفرغ محتوى الدمع في تجويف الأنف عبر فتحتها في النُقرة الأنفية السُفلى. المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص٢٣١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٢٥٨.

(٤) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص٢٣٢- ٢٣٣).

(٥) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص ٢٤٠)، وموقع Mayo Clinic .https: //www. mayoclinic. org/ar/healthy-lifestyle/adult-health/in-depth/contact-lenses/art-20046293

ب- الحكم الفقهي:

تتكيف قطرة العين على مسألة اكتحال الصائم، وقد ذهب الحنفية والشافعية فيها إلى أن الكحل أثناء الصيام لا يفسد الصوم مطلقا سواء وصل إلى الحلق أم لم يصل[١].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الكحل خلال الصيام لا يفسد الصوم إذا لم يصل إلى الجوف ولم يوجد أثره في الحلق، أما إذا وصل إلى الحلق ووجد أثره فيه فهو مفسد للصوم، ويجب القضاء فقط دون الكفارة[٢].

وقد أخذت دار الإفتاء بقول الحنفية والشافعية، وأن قطرة العين لا تُفطِّر، وإن نزلت الحلق؛ تيسيرا على الناس فيما عمت به البلوى[٣].

وعن العدسات اللاصقة فقد سئل د. علي جمعة: هل يفسد الصيام في حالة استخدام قطرة العين أو محلول العدسات اللاصقة الذي يعد منظف ومضاد حيوي في آن واحد؟

فأجاب: «الذي نذهب إليه هو عدم فساد الصوم بالتقطير بدواء أو محلول في العين، وإن وصل إلى الحلق؛ لأن العين ليست منفذًا مفتوحًا، وليس معنى وجود القطرة في الحلق أن العين منفذ؛ لأن وجود الطعم في الحلق لا يعني أنه وصل من خلال منفذ مفتوح فقد يصل إلى الحلق عن طريق الجلد»[٤].

٧- منظار المعدة:

أ- تصوير النازلة[5]:

- منظار المعدة (Upper Gi Endoscopy): هو الجهاز المستخدم فى تقنية تنظير (النظر داخل الجزء العلوى من القناة الهضمية، ويتضمن كل من المرىء و المعدة و الإثنى عشر.
- وهو عبارة عن أنبوب بلاستيكي طري مزود في نهايته بعدسة وقنوات، ويدخل عن طريق الفم بعد رش الغشاء المخاطي للبلعوم بمحلول مخدر موضعي، ويدهن رأس الأنبوب بمادة زيتية مزلجة، ويدخل المنظار إلى المريء ثم المعدة ثم الإثنى عشر لرؤية جدار المعدة والإثنى عشر، ويتم ضخ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٦)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١)، والفروع (٣/ ٤٦).

(٣) ينظر فتواها في ذلك بعنوان: استعمال قطرة العين واللبوس أثناء الصيام (٢٦/ ٢٦٨).

(٤) الموقع الإلكتروني لجريدة الشروق بتاريخ: الإثنين ٢٠ مايو ٢٠١٩م.

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=20052019&id=1a98efe9-4b50-a3d3-451b-89a2-9e53351e.

(٥) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص٢٠٦-٢٠٨).

الماء عن طريق القنوات لتنظيف عدسات المنظار من إفرازات المعدة والمريء لتتضح الرؤية، ثم يتم شفط الماء إلا أنَّ جزءًا منه يبقى في المعدة ويتم امتصاصه فيها.

- يُستخدم المنظار للتشخيص والتصوير، حيث يُعطي صورًا تمتاز بكفاءة عالية على شاشة التلفاز، وفي كثير من الحالات يعتبر أدق من الأشعة السينية، كما يستخدم في معالجة أمراض ومشكلات الجهاز الهضمي؛ كآلام البلع وصعوبة البلع، أو آلام المعدة والبطن، والنزيف والقرح وكذلك الأورام، كما يقوم المنظار بمهمات علاجية حيث يتم تزويد المنظار بالمادة العلاجية مثل: حقن دوالي المريء، ونقاط النزف من المريء والمعدة والإثنى عشر، ويستخدم المنظار أيضا للقيام بمهمة غسيل المريء والمعدة بمحاليل مائية، ويغلب على معظم هذه المواد (نظرًا لتعددها وكثرتها) التحلّل والامتصاص عن طريق الجهاز الهضمي.

ب- الحكم الفقهي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار رقم: ٩٣ (١/١٠) بأن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى؛ لا يفطِّر، وهو قول الحنفية قياسًا على قولهم في ابتلاع الصائم لخيط وطرفه بيده خارجًا[١]، وقال جمهور الفقهاء: إنه يفطِّر[٢].

٨- عمل مسحة (PCR) لاختبار كورونا في الصيام

أ- تصوير النازلة:

- مسحة (PCR): أحد الاختبارات التي يتم إجراؤها للكشف عن الإصابة بفيروس سارز كوف ٢ (Flu SC2)، وهو الفيروس المسبب لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد ١٩).

يكشف هذا الاختبار، والذي يسمى أيضا الاختبار الجزيئي، عن المادة الوراثية لفيروس كوفيد ١٩ باستخدام تقنية مخبرية تسمى تفاعل البوليميرز المتسلسل. يجمع المختص عينة سائلة عن طريق إدخال مسحة طويلة (المسحة الأنفية البلعومية) في فتحة الأنف وأخذ سائل من الجزء الخلفي من أنفك، أو عن طريق إدخال مسحة أنفية قصيرة (مسحة منتصف المحارة الأنفية) لأخذ العينة.

في بعض الحالات، يُدخل الممرض مسحة طويلة في الجزء الخلفي من الحلق (المسحة الفموية البلعومية)، أو قد يطلب منك أن تبصق في أنبوب لجمع عينة لعابية.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٤١)، والمجموع (٢/ ٣٨٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٩٩).

قد تتاح النتائج في غضون دقائق في حال تحليلها في نفس الموقع، أو خلال عدة أيام أو أكثر في حال إرسالها إلى مختبر خارجي أو إذا كانت هناك تأخيرات في بعض المختبرات.

وتعتبر اختبارات تفاعل البوليميرز المتسلسل دقيقة جدًا عند إجرائها بشكل صحيح من قبل اختصاصي في الرعاية الصحية، ولكن يمكن أن لا يكشف الاختبار السريع بعض الحالات، كما أن الحصول على نتيجة سلبية لا يعني استبعاد احتمال الإصابة بالفيرس، لذلك قد تتضمن عملية التشخيص خطوات إضافية، وذلك بناء على الأعراض، والتعرض المحتمل للفيروسات، ورأي الطبيب[١].

ب- الحكم الفقهي:

سُئل الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام (مفتي الديار المصرية) عن حكم قيام الصائم بعمل مسحة (PCR) لاختبار كورونا وبيان مدى إصابته من عدمها؟ وهل تُعدُّ من المفطِّرات؟ سواء في ذلك المسحة عن طريق الأنف أو الحلق.

فأجاب: هذه الطريقة الاستباقية من التداوي لا يفطِر الصائم بسببها- ولا فرق في ذلك بين المسحتين: الأنفية أو الحلقية- وذلك لثلاثة أسباب:

- **الأول:** أن كلًّا من الأنف والفم سبيل يحصل بالواصل منه الفطر، ويتعلق به التحريم، وأداة الفحص التي تدخل منهما لا تصل إلى الجوف، وما كان كذلك فلا يعتبر من المفطِّرات؛ ولذلك فرق الفقهاء بين اليابس والرطب، بناءً على أن اليابس لا يتعدى إلى الباطن في العادة، بل ذهب بعضهم إلى أن اليابس لا يُفَطِّرُ وإن تعدَّى ووصل إلى الجوف.
- **الثاني:** أن هذه الأداة لا تستقر داخل الجوف، وقد نصَّ بعض الفقهاء على أن استقرار الداخل في الجوف شرطُ فسادِ الصوم[٢].
- **الثالث:** أن هذه الأداة المستخدمة للاختبار، وإن دخلت إلى الجوف فإنها لا تنفصل، أي يبقى شيء منها في الخارج.

كما أن المسحة تدخل أيضًا تحت ما ذهب إليه جماعة من العلماء من أنَّ الصائم لا يفطر إلا بطعام أو شراب[٣]، أو بما ينماعُ ويُغَذِّي، فإذا دخل في فم الصائم شيءٌ لا يؤكل أو يشرب لم يفسد صومه، وإن وصل إلى جوفه. والله سبحانه وتعالى أعلم[٤].

---

(١) نقلاً عن موقع: Mayo Clinic:

https: //www. mayoclinic. org/ar/tests-procedures/covid-19-diagnostic-test/about/pac-20488900.

(٢) نص على هذا المعنى الكاساني في « البدائع » (٢/ ٩٣)؛ فقال: « وكذا قالوا فيمن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته؟ إنه لا يفسد وإن تركه فسد.. وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم ».

(٣) أورده ابن عبد البر عن متأخري المالكية في «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٥).

(٤) باختصار من فتوى رقم (٥٤٣٩)، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦م، منشورة على موقع الدار.

٩- غاز الأكسجين:

أ- تصوير النازلة:

غاز الأكسجين- المادة الطِّبية- عبارة عن أكسجين يضغط بطريقة طبية معينة في اسطوانات ذات أحجام متعددة، وعادة تكون كمية الأكسجين التي تعطى باللتر، فيُعطَى المريض على حسب احتياجه ما بين لتر إلى عشرة لترات كل دقيقة، فكلما كان مرضه أسوأ كلما كانت نسبة احتياجاته للأكسجين أكثر، وفي هذه الحالات فإن الغاز هو غاز الاكسجين العادي الذي نستنشقه أثناء التنفس ولا تضاف إليه أي مواد أخرى، حتى ما كان محفوظًا في الاسطوانات على شكل سائل فإنّه يتحول إلى غاز بمجرد خروجه من الأسطوانة، ولكن إذا احتاج المريض لكميات كبيرة تستمر لوقت طويل، فقد يؤدي إلى نوع من النشوفية في الأنف أو في الحلق، وبالتالي يؤدي إلى نوع من التجريح ففي هذه الحالة يُمرر غاز الأكسجين على ماء (من خلال بعض الوسائط كالمُنظم) لترطيب الأكسجين. فيختلط الرذاذ مع الأكسجين ويذهب إلى الممرات والشعب الهوائية، ولا يصل شيء منها للبلعوم أو المعدة[١].

ب- الحكم الفقهي:

غاز الأكسجين في حالته الأولى العادية بدون تمريره على الماء، أفتى المجمع الفقهي الدولي أنه غير مفطِّر[٢]، والإشكال في الحالة الثانية له مع تمريره على الماء، فلم تكن محل دراسة من هيئات الإفتاء أو المجامع الفقهية، وقد قام أحد الباحثين بسؤال الأطباء المختصين بذلك ووجد أن الماء المصاحب للهواء يدخل بقصد، إلا أنّه يذهب للجهاز التنفسي مع الغاز لترطيب القصيبات الهوائية، ولا يعلق منه شي في البلعوم، لكونه يُستنشق مع الأكسجين إلى الرئة مباشرة. وفي هذه الحالة لا يفطِّر عند جميع الفقهاء، لعدم وصول شيء منه إلى الجوف[٣].

١٠- غازات التخدير:

أ- تصوير النازلة[4]:

◈ **التخدير** (nesthesia): هو عملية استخدام (المُرَقِّد) أي المخدر لمساعدة المرضى للخضوع للعمليات الجراحية بدون ألم، حيث يعمل المُرَقِّد على محاصرة الإحساس بالألم بصورة أساسية وبعض الإحساسات الأخرى.

(١) ينظر تفصيل ذلك في: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص١٧٤- ١٧٥).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الدولي، رقم: ٩٣ (١/١٠).

(٣) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة(ص ١٧٦- ١٧٧).

(٤) ينظر تفصيل ذلك في: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٢/٢/ ٢٤٠، والمفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص ١٧٨).

- **طرق التخدير:** التخدير عن طريق الأنف: حيث يشم المريض مادةً غازية تؤثر على أعصابه.
- **التخدير الجاف:** ويتم بإدخال إبر مصمتةٍ جافةٍ إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحث نوعًا معينًا من الغدد على إفراز المورفين الطِّبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس.
- التخدير بالحقن: ويكون بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، أو حقن موضع معين لفقدان الإحساس فيه، كما في تخدير الأسنان.
- **أنواع التخدير:**
  - **التخدير الجزئي:** يكون باستخدام الإبر الصينية المصمتة، أو بحقن موضع بالجسم؛ لغرض معين، كما يحدث عند تخدير الأسنان.
  - **التخدير الكلي:** يكون في العمليات الجراحية، ويطلب من المريض الامتناع عن الأكل والشرب قبله بعدة ساعات.

ثم قبل التخدير، وقبل أخذ المريض إلى غرفة العمليات بوقت قصير يتم إعطاؤه عقارًا سائلًا عن طريق الفم لمنع القيء، ولترخية العضلات، وأحيانًا يتم إدخال أنبوب إلى المعدة لاستخراج السوائل المتراكمة فيها، وقد يتقيأ المريض بعد العملية من أثر التخدير.

ويبدأ التخدير الكلي عادةً بحقنه في الوريد من عقار: (الباربيتورات) السريع المفعول جدًا، أو عقار (المورفين)، ونحوه.

بعد ذلك يتم إعطاء المريض غازات مستنشقة عن طريق الأنف مثل غاز (الأثير) وغيره، ويتم ذلك عن طريق قناع من البلاستيك يوضع على فم المريض وأنفه، أو بإدخال أنبوب- يسمى الأنبوب الرغامي- إلى القصبة الهوائية عبر الأنف يتم بواسطته إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي تمامًا. فيفقد المخَدّر وعيه تمامًا بعد ثوانٍ معدودة، ويتم إجراء التنفس بواسطة الآلة.

ويستمر إعطاء المريض الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقدانًا تامًا حسب طول مدة التخدير المطلوبة.

ب- الحكم الفقهي:

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن غاز التخدير (البنج)، إذا كان عبارةً عن سائلٍ مخدرٍ مصحوبٍ بهواء مضغوط كان مفطرًا[١].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠) أن غازات التخدير (البنج) لا تُفطِر، ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- غسل الكلى (dialysis):

أ- تصوير النازلة:

- **عملية غسل الكلى:** إجراء لتنقية الدم من العناصر المؤذية من خلال كلية صناعية أو من خلال الغشاء البريتوني للبطن.

أو هي: إجْراءٌ طبّي لإِزالَة عَناصِر معيَّنة من الدَّم أو اللِّمْف بحُكْمِ الاِخْتِلاف في معدَّلاتِ الاِنْتِشار من خِلال غِشاء نِصْف نَفُوذ خارِجي أو من خِلال الغِشَاء البريتوانِي في حالَةِ الدِّيَال البريتوانِي (الصِّفاقِي)[٢].

طرق الغسل الكلوي[٣]:

١- **الغسل الكلوي الدموي:** يتم بواسطة آلة خاصة تسمى (الكلية الصناعية)، وفيها يسحب الدم إلى هذا الجهاز، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية والمواد المؤذية الأخرى، ومن ثم يعاد إلى الجسم عن طريق الوريد.

ويصحب هذه العملية إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد.

٢- **الغسل الكلوي البريتوني:** وتتم عن طريق الغشاء المبطن لجدار البطن- الغشاء البريتوني- بإدخال أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن فوق السرة، ومن ثم يدخل لترات من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون.

---

(١) ينظر: فتوى: «هل غاز التخدير يفسد الصيام؟ «، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ١٢ مارس ٢٠١٣م، المفتى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام.

(٢) ينظر: الموقع الإلكتروني للمعجم الطبي الوحد ttps: //umd. emro. who. int/whodictionary.

(٣) ينظر: المرشد الطبي للديال الصفاقي (ص ١٨)، ومفطرات الصيام المعاصرة، أحمد الخليل (ص ٧٥- ٧٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/ ٢/ ٢٦٠.

وفي هذه الطريقة تدخل كمية من سكر الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوني.

ب- الحكم الفقهي:

قال بعض الفقهاء المعاصرين بتكييف عملية غسل الكلى على الحجامة؛ باعتبار أن كلاهما إجراء لتنقية الدم مما علق به من مواد مؤذية ورواسب، والحقيقة أن غسل الكلى يختلف في طريقته عن الحجامة، ويتطلب إجراءات أعقد بالإضافة أن الحجامة تقوم على استخراج الدم المحمل بالمواد المؤذية خارج الجسم أما غسيل الكلى فيسحب الدم وينقى ثم يعود للجسم محملًا بمواد أخرى مغذية.

وقد سُئل د. علي جمعة عن الغسيل الكلوي، يقول السائل: أُصِبت بفشل كلوي مما اضطرني لعمل غسيل كلوي وذلك ثلاث مرات أسبوعيًّا- دخول الدم بجهاز للتنقية وأخذ الزوائد وإضافة المواد الناقصة من معادن ومقويات-، مع العلم أن عملية الغسيل تتم عن طريق الشرايين والأوردة. والسؤال هو: هل الغسيل الكلوي أثناء الصيام يفطر أم يجب أن يكون بعد الإفطار؟

فأجاب: لا يضر الصيام طالما كان من الأوردة والشرايين، وعليه: فإن الصوم لا يفسد بالغسيل الكلوي[١].

١٢- الحقن العضلية والجلدية والوريدية:

أ- تصوير النازلة:

- **الحقنة عند الفقهاء قديمًا:** ما يستعمله الإنسان من دوائه من أسفله[٢]، أو هي: دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة، ثم يصب في الدبر[٣].
- **الحقنة في الطب حديثًا:** إبرة مجوفة تستخدم كأداة طبية لحقن السوائل الطبية بالجسم سواء تحت الجلد في العروق والشرايين أو في العضل. وتربط بالمحقن الذي يتكون من أنبوب مستدق في أحد طرفيه، ويمر بداخله مكبس، أو ذراع اسطواني مسمط، ويعمل كل من الكبس والذراع على دفع السوائل أو سحبها بواسطة الشفط، وتمتاز الحقنة في الاستخدام بالامتصاص السريع للدواء ووصول الدواء إلى الدم بكامل كميته ودون أن يتخرب[٤].

(١) فتوى رقم (٢٠٢٧)، بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٤م، منشورة على موقع الدار.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤١)، و حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص٢٦٧).

◈ **مواضع الَحقَّن:** في العضل، أو تحت الجلد، أو في الوريد، أو في تجاويف الجسم ويشمل الحقن في الشرايين، وفي القلب.

◈ **الحقن العضلية:** يتم الحقن في العضل بالعضلات الكبيرة، وخاصة في الربع العلوي الخارجي من العضلة الأليوية عند البالغين، ويمكن أيضا الحقن في الوجه الوحشي للفخذ.

وأقصى حجم للدواء من المحاليل المائية أو الزيتية أو المواد الدوائية الذي يمكن إعطاؤه عن طريق العضل هو ٥ مل داخل العضل في المنطقة الألوية و ٢ مل في العضلة الدالية[١].

الحقن تحت الجلد: هي نوع من الحقن يتم إعطاؤه في الطبقة الدهنية التي تفصل بين العضلات، والجلد، وتقع أسفل الجلد مباشرة، وفي مواضع معينة من الفخذ أو الذراع، أو البطن، أو الظهر، أو الجبهة وبين الحاجبين، وتستخدم من أجل إدخال كميات صغيرة من الأدوية العلاجية- كالأنسولين، ومميعات الدم، وأدوية علاج العقم والخصوبة، وأدوية علاج التهاب المفاصل الروماتويدي، وأدوية علاج أمراض المناعة الذاتية- والتجملية- كحقن البوتوكس- إلى الجسم بطريقة تمكن الجسم من الاستفادة منها ببطء؛ نظرًا لاحتواء الطبقة الدهنية تحت الجلد على عدد منخفض من الأوعية الدموية، ويتم امتصاص الأدوية العلاجية المحقونة عبر المسامات إلى داخل الجسم ثم تمتصها الشعيرات الدموية، وأما المواد التجميلية المحقونة فتظل تحت الجلد لغرض معين، أو كمواد تعويضية عن الأنسجة التالفة[٢].

◈ **الحقن الوريدية:** من أنواع الحقن التي تعطى في الوريد، وهي على نوعين من حيث مواد الحقن:

- **الأولى: حقن مغذية:** حيث يتم إدخال سوائل مغذية إلى دم الإنسان لتعوض الجسم عن حاجاته الغذائية، حيث تذهب تلك المواد مع تيار الدم إلى جميع أجزاء الجسم للاستفادة منها في العمليات الحيوية المختلفة، أو تستخدم في توليد الطاقة، ويستفيد الجسم من تسريب السوائل المحتوية على مغذيات كأي غذاء يتم هضمه وامتصاصه بالدم في تعويض الجسم بالجلوكوز والمعادن والسوائل اللازمة للقيام بالعمليات الحيوية المختلفة وتوليد الطاقة.

- **الثانية: حقن علاجية:** ومادة الحقن فيها عبارة عن عقاقير مخلوطة ببعض المحاليل، تُعطى لمعالجة الأمراض المختلفة، أو للمساعدة في إجراء تشخيص، وتعطى دفعة واحدة، ولا يستغني بها الجسم عن الطعام والشراب، ولا تمده بالطاقة اللازمة[٣].

(١) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة للكندي (ص٢٦٧- ٢٦٨).

(٢) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص٢٧٢- ٢٧٣).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/١٠٢، والمفطِّرات الطبية المعاصرة (ص٢٧٧- ٢٧٩).

ب- الحكم الفقهي:

- الحقنة على قول الفقهاء قديمًا وحسب تصورهم لها؛ من المفطِّرات عند الفقهاء الأربعة[١]، وذهب أهل الظاهر[٢]، وهو قول طائفةٍ من المالكية[٣]، والقاضي حسين من الشافعية[٤]، وبه قال الحسن بن صالح[٥]، واختاره ابن تيمية[٦]، أنها لا تفطر؛ لأنها ليست بطعام ولا شراب.
- الُحقن العضلية تشبه في تكييفها الفقهي ما قاله فقهاء الشافعية عن المدواة في الفخذ أو الساق، وقالوا: أن المداواة فيهما لا تفطر لأنه ليس بجوف[٧]، والظاهر أن الأمر كذلك عند سائر الفقهاء فلم يقل أحد منهم أن مداواة الجرح الظاهر تُفطر، بينما نص جمهور الفقهاء على أن مداواة الجائفة والآمة تفطر؛ لأن جرحها يصل إلى الجوف[٨]، وذهب المالكية أن مداواة الجائفة والآمة لا تفطر وإن وصل إلى الجوف؛ لأنه لم يصل من المنافذ المعتادة[٩].
- الحقن تحت الجلد تشبه في تكييفها ما قاله الفقهاء في امتصاص الجلد للماء، عند رش الماء على رأسه أو جسده أو اغتساله، أو وضع الدهن أو العطر على جسده، فكل ذلك لا يُفسد الصيام عند عامة الفقهاء[١٠].
- الحقن الوريدية لم يرد ما يشبهها عند الفقهاء قديمًا.
- أخذت دار الإفتاء المصرية بأن الُحقن بجميع أنواعها- ما عدا الشرجية- لا تفطر الصائم إذا أخذها في أي موضع من مواضع ظاهر البدن، سواء أكانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير؛ لأن شرط نقض الصوم أن يصل الداخل إلى الجوف من منفذ طبعي مفتوح ظاهرا حسًا؛ والمادة التي يحقن بها لا تصل إلى الجوف أصلا، ولا تدخل من منفذ طبعي مفتوح ظاهرا حسا، فوصولها إلى الجسم من طريق المسام لا ينقض الصوم[١١].

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٥١)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢١٩)، والمدونة (١/ ٢٦٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥)، والقوانين الفقهية (ص: ٨٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤)، والإقناع للماوردي (ص: ٧٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٤٢٤).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٣١٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٥٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦٣- ٦٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٥٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

وقيد الحنفية المداوة لهما بما هو رطبًا، أما اليابس فلا يفسد صومه، إلا أن يصل إلى الجوف.

(٩) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، والتبصرة للخمي (٢/ ٧٤٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٠١)، والمدونة (١/ ٢٧١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٦٠)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٣٤٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٤). وكره أبو حنيفة الاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول؛ لأنه إظهار الضجر من العبادة وقال ابن قداح من المالكية: إن وضع الدهن على رأسه واستطعمه، يُفطر وعليه القضاء.

(١١) ينظر: أسئلة حول الصيام، فتاوى دار الإفتاء (٣/ ١٩٠)، و«أسئلة متنوعة حول الصيام وشهر رمضان» (٢٦/ ٢٩٠)، و«أسئلة متنوعة في الصوم»، فتاوى دار الإفتاء (٣٤/ ٧). وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الحقن العلاجية الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية، لا تُفطر. ينظر: قرار رقم: ٩٣ (١/١٠(بشأن المفطِّرات في مجال التداوي.

١٣- حَقْن الدم (نقله إلى الصائم):

أ- تصوير النازلة:

- **تعريف الدم:** عبارة عن نسيج سائل، من أشكال النسيج الضام، يجري داخل الجسم ضمن الأوعية الدموية ويتكون من مادة سائلة (البلازما) تسبح فيها الكريات الدموية[١].

وظائف الدم:

- **الوظيفة التنفسية:** حيث يقوم الدم بنقل الأكسجين من الرئتين إلى الأنسجة بواسطة هيموجلوبين الكريات الحمراء ونقل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة الى الرئتين لطرحها خارج الجسم.
- **الوظيفة الغذائية:** يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنحاء أنسجة الجسم.
- **تنظيم حرارة الجسم:** حيث يقوم بتوزيع الحرارة على أجزاء الجسم المختلفة.
- **الدفاع عن الجسم:** وذلك عن طريق إنتاج مُضادات الأجسام التي تُحارب الجراثيم، وتتخلص من الميكروبات المُهاجمة، والتي تتسبب في الإصابة بالعديد من الأمراض.
- **التوازن المائي في الجسم:** يحفظ الدم توازن الماء في الجسم، وذلك بنقل الماء الزائد من القناة الهضمية، أو التخلص منه من خلال الجلد على هيئة عرق، أو من خلال الكليتين على صورة بول.
- **إيقاف النزيف:** بواسطة الصفائح التي تسد طريق الدم بشكل مؤقت، ثم تُنتج العناصر التي تُساعد على التئام الجروح
- **الإخراج:** حيث يقوم الدم بحمل نواتج التمثيل الغذائي من الأنسجة إلى أجهزة الإخراج كنقل ثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين، ونقل البولة إلى الكليتين[٢].
- **حالات نقل الدم إلى المريض:** الدم من الأعضاء السائلة المتجددة باستمرار في جسم الإنسان، ويمثل الدم ما يقارب من ٨٪ من كتلة الجسم، ويمثل للجسم ما هو أهم من الغذاء، وإن كان في نفس الوقت لا يُغني عن الغذاء، وفي بعض الحالات المرضية، وفي بعض الحوادث والحروق أو العمليات الجراحية التي يفقد فيها المريض جزءًا كبيرًا من الدم، يحتاج لنقل الدم إليه لتعويض ما فقده، بل واستمرار حياته[٣].

ب- الحكم الفقهي:

(١) ينظر: علم الدم، د. عبد المجيد الشاعر (ص ٧).

(٢) ينظر: علم الدم، د. عبد المجيد الشاعر (ص ١٣- ١٤).

(٣) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص ٢٩٠- ٢٩١).

لم أجد ما يشبه هذه النازلة عند الفقهاء المتقدمين، وحَقن الجسم بالدم له نفس حُكم الحُقن الوريدية، وقد أخذت دار الإفتاء المصرية بأن جميع الحُقن– ما عدا الشرجية وما كان في قُبُل المرأة- لا يحصل بها الفطر، لأنها لا يصل منها شيء من المنافذ المعتادة إلى الجوف[١].

وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٢١٩ (٣/٢٣) إلى أن نقل الدم؛ يُفطر، لاحتوائه على كمية كبيرة من الماء[٢].

١٤- التبرع بالدم (نقله من الصائم):

أ- تصوير النازلة:

- يحتاج المرضى في كثير من الأحيان، بل قد تتوقف حياة الإنسان على نقل دم له من آخر، ويتوقف كمية الدم المراد نقلها للمحتاج على حسب حالته أو مقدار ما فقده من دم، وقد يحتاج لمتبرع واحد أو أكثر، حيث يتم أخذ من ٤٠٠ إلى ٤٥٠ مليلترا، من المتبرع الواحد في المرة الواحدة، وهو ما يمثل حوالي ١/ ١٢ من حجم الدم الموجود داخل جسم كل إنسان، والذي يتراوح بين ٥ إلى ٦ لترات.
- كيفية التبرع بالدم: قبل نقل الدم من المتبرع فيجرى على الأقل لأخذ عينة من دمه للفحص والتحليل للتأكد من فصيلة الدم، وعدم خلوه من الأمراض، وقد يخضع لفحص العلامات الحيوية كالنبض والحرارة وضغط الدم، أو الاكتفاء بسؤاله شفاهة عن حاله في ذلك، ثم يتم تركيب حقنة ملحقة بكيس مخصص لتعبئة الدم، وقد يتراوح زمن نقل الدم للكيس الواحد من ١٠ - ١٥ دقيقة، وبعد الانتهاء قد يحتاج المتبرع لشرب عصير حلو إن أحس بالضعف من جراء نقل الدم[٣].

(١) ينظر: أسئلة حول الصيام، فتاوى دار الإفتاء (٣/ ١٩٠)، و«أسئلة متنوعة حول الصيام وشهر رمضان» (٢٦/ ٢٩٠)، و«أسئلة متنوعة في الصوم»، فتاوى دار الإفتاء (٣٤/ ٧).

(٢) الدورة الثالثة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في المدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص٤٢٣).

ب- الحكم الفقهي:

التبرع بالدم وإن كان صورة حديثة، فهناك ما يشبهها وتقاس عليه، وهي الحجامة، وقد اختلف الفقهاء قديمًا في حكمها للصائم؛ فجمهور الفقهاء (الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] على أن الحجامة لا تفسد الصوم؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[٤].

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطِّر[٥]، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة[٦].

وأخذت دار الإفتاء بأن التبرع بالدم مثل الحجامة في الحكم؛ لا يفسد الصوم؛ لأن الفطر مما دخل لا مما خرج، وهو ضابط أغلبي، لكن بشرط أن يأمن الصائم على نفسه الضعف أو الضرر[٧].

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٢١٩ (٢٣/٣).

١٥- سحب عينة دم للتحليل:

أ- تصوير النازلة:

يتم سحب الدم لأخذ عينة دم للمريض من أجل التشخيص وإجراء الفحوصات أو من أجل العمليات، ويتم سحب الدم من عدة أماكن بالجسم- الأوردة أو الشرايين أو الشعيرات الدموية الموجودة في طبقات جلد أطراف أصابع اليد أو القدم أو شحمة الأذن- ويختلف مكان السحب باختلاف العمر، وسبب أخذ العينة، وكميتها[٨].

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٤٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩).

قال الشافعي: قال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك...، وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وروي عنه: «أنه احتجم صائما». وقال: ولا أعلم واحدا منهما ثابتا، ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قلت به، فكانت الحجة في قوله، ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩).

(٧) ينظر: «من أحكام الصيام- سؤال: هل يبطل الصوم نقل الدم أثناء الصوم؟»، فتاوى دار الإفتاء (٥/٣٤).

(٨) ينظر تفصيل ذلك: سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية، د. إمحمد عامر الطبيب (ص ١٢-٨٨).

ب- الحكم الفقهي:

سحب عينة الدم يشبه الفصد[١] عند الفقهاء قديمًا، والفقهاء الأربعة على أن الفصد لا يُفسد الصيام[٢]؛ لذا ذهبت دار الإفتاء المصرية أن أخذ عينة الدم للتحليل؛ لا تفطر[٣]، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٢١٩ (٢٣/٣).

١٦- منظار البطن:

أ- تصوير النازلة:

- **منظار البطن (LAPROSCOPE):** جهاز أنبوبي رفيع بآخره كاميرا تلفزيونية صغيرة، ومتصل بإضاءة عالية الكثافة، يتم إدخاله إلى التجويف البطني عبر فتحة صغيرة في جدار البطن، ولا يصل إلى المعدة أو الأمعاء، وإنما ينظر في تجويف البطن والأحشاء، وينقل الصورة على شاشة تلفزيونية تعرض بوضوح ما تصوره كاميرا المنظار.
- تتطلب عملية تنظير البطن تخدير المريض إما تخدير موضعي، وإما تخدير عام، كذا يتم ملء التجويف البطني بغاز معين يُساعد الجراح على الرؤية بوضوح، وتحريك المنظار بحرية بين الأجهزة الداخلية في البطن.
- تُجرى بالمنظار العديد من العمليات الجراحية كاستئصال المرارة والزائدة وغيرها من العمليات، أو أخذ خزعة الكبد أو الكلية أو المبايض وغيرها[٤].

---

(١) الفصد هو: «استفراغ كلي يستفرغ الْكَثْرَة وَالْكَثْرَة هِيَ تزايد الأخلاط على تساويها فِي الْعُرُوق وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَن يفصد أحد نفسين: المتهيء لأمراض إذا كثر دَمه وَقع فِيهَا وَالْآخر الْوَاقِع فِيهَا وكل وَاحِد مِنْهُمَا إِمَّا أَن يفصد لِكَثْرَة الدَّم وَإِمَّا أَن يفصد لرداءة الدَّم وَإِمَّا أَن يفصد لكليهما». القانون في الطب (١/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٩)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٣٩)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: «أسئلة متنوعة عن الصيام»، فتاوى دار الإفتاء (٤٣/ ٧).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠/ ٢٥٥).

ب- الحكم الفقهي:

تشبه عملية تنظير البطن ما تحدث عنه الفقهاء قديمًا في مسألة الطعنة أو الجرح الذي يصل إلى التجويف البطني، فلو طعن نفسه أو طعنه غيره برمح فلا يفسد صومه عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقال الشافعية والحنابلة: أنه يفسد؛ لوصوله لجوفه[٣].

وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠) أن إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليه؛ لا يُفطر.

١٧- إدخال القسطرة (القثطرة) في الشرايين للتصوير أو العلاج:

أ- تصوير النازلة:

- **القسطرة القلبية:** إجراء يستخدم لتشخيص وعلاج بعض أمراض القلب والأوعية الدموية.

أسبابها:

- **أولًا:** التشخيص: حيث يتم التعرف على مشاكل القلب، وتحديد موقع تضيُّق أو انسِداد الأوعية الدموية التي قد تُسبِّب ألمًا في الصدر، أو التحقُّق من وظيفة ضخِّ القلب، أو قياس مُستويات الضغط والأكسجين في أجزاء مُختلفة من القلب، أو أخذ عينة من الأنسجة في القلب، أو تشخيص عيوب القلب الموجودة منذ الولادة.
- **ثانيًا:** العلاج: حيث تستخدم لتوسيع أو رأب الأوعية الدموية او الصمامات، أو إغلاق الثقوب في القلب وإصلاح العيوب الخلقية الأخرى، أو إصلاح صمامات القلب أو استبدالها، أو إغلاق جُزء من القلب لمنع الجلطات الدموية[٤].

كيفية القسطرة: يتم تخدير المريض تخديرا موضعيا، ثم يتم إدخال أنبوب دقيق عبر الأوردة أو عبر الشرايين الطرفية (مثل الشريان العضدي، أو الشريان الفخدي)، ثم يدفع القسطار (الميل) إلى الشريان الأبهري فالبطين الأيسر، تحت إشراف دليل تلفزيوني (Fluroscopy) لتحديد المكان الذي وصل إليه القسطار، ويساعد على عملية التشخيص حقن مادة ظليلية (Contrast) من أجل تلوين فجوات القلب والشرايين التاجية، ويجرى ذلك الفحص في غرفة القسطرة القلبية، ويستغرق إجراؤه حوالي ٣٠ - ٤٥ دقيقة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، واشترط الحنفية عدم استقرار الرمح بجوفه.

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (٢/ ٧٤٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤)، وهو من قولهم في من داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع؛ فقالوا: لا شيء عليه؛ لأنها لم تصل إلى محل الطعام أو الشراب.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٥٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧).

(٤) موقع Mayo Clinic بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥م.

.https: //www. mayoclinic. org/ar/tests-procedures/cardiac-catheterization/about/pac-20384695

(٥) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص٣١٣).

ب- الحكم الفقهي:

القسطرة كالحقن الوريدية، وبهذا أخذت دار الإفتاء؛ فقالت: «ومثل الحقن فيما ذكر: ما يحتاجه المرضى أحيانا من عمل ما يسمى بـ»القسطرة« بإدخال آلة تصويرية في الأوردة أو الشرايين ربما تصل إلى القلب؛ للكشف عن الحالة الصحية للقلب والشرايين، فهذا غير مفطِّر»[١].

وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠).

١٨- الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية وما يلحق بها:

أ- تصوير النازلة:

- يحتاج المريض في بعض الأحيان لعلاج الأمراض الجلدية أو آلام العظام إلى وضع دهان على الجلد يساهم في العلاج.
- يلحق بالدهانات ما تضعه المرأة من مساحيق تجميل للزينة، أو عجينة نزع الشعر.
- اللصقات العلاجية مثل لصقة الأزمات القلبية، ولصقة ألم الظهر والمفاصل والأعصاب، ولصقة علاج البواسير، ولصقات علاج تساقط الشعر، فهذه اللصقات وغيرها، تعتمد في كيفية عملها على امتصاص الجلد للمواد الفعالة بها، ثم الانتقال التدريجي لتلك المواد إلى مجرى الدم.
- هل ما يمتصه الجلد من تلك الدهانات أو اللصقات، وما ينتقل إلى الدم؛ يُفطِّر الصائم؟

ب- الحكم الفقهي:

تحدث الفقهاء قديمًا عن استعمال الصائم للدهان على الرأس أو الجسد، وكذا التبرد بالماء والغوص فيه:

أما استعمال الصائم للدهان على الرأس أو الجسد؛ فجمهور الفقهاء (الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على جوازه؛ لأنه لا يصل للجوف، وإن شعر طعمه في حلقه فهو لا يصل من منفذ مفتوح.

وذهب المالكية في المشهور عندهم أنه يُفطِّر إن شعر طعمه في حلقه[٥].

---

(١) «من أحكام الصيام»، فتاوى دار الإفتاء (٤٠/ ١٠٩).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٧١)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٧/ ١٥٣)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٩٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٢).

(٥) ينظر: جامع الأمهات (ص: ١٧٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٤٨).

أما التبرد بالماء؛ فجائز شرعًا ولا شيء فيه، ولا يفسد الصوم، عند عامة الفقهاء[١]؛ لما روي من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[٢].

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»[٣].

وعليه فاستعمال الدهانات والكريمات وما يلحق بها من مستحضرات تجميل واللصقات العلاجية؛ لا تُفطِّر عند جمهور الفقهاء، وتفطِّر عند المالكية إن شعر بطعم شيء منها في الحلق، وأخذت دار الإفتاء المصرية برأي الجمهور في ذلك؛ لأن الشرط في المفطِّر وصوله إلى الجوف وأن يكون دخوله من المنافذ المؤدية إلى الجوف، والمسام ليست من المنافذ الطبيعية المؤدية للجوف[٤].

وهو ما أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحمَّلة بالمواد الدوائية أو الكيميائية؛ لا يُفطِّر[٥].

وهو ما أفتت به لجنة الإفتاء بالأردن[٦].

١٩- منظار المثانة والمنظار المهبلي وما يلحق بهما:

قد يحتاج المريض إلى إدخال دواء أو غسول خلال الإحليل أو المهبل أو إجراء منظار للمثانة أو منظار المهبل، أو تركيب قسطرة بولية، فهل ما يَدخُلُ المهبل أو الإحليل في نهار رمضان يُفطِّر؟

---

(١) ينظر: البحر الرائق مع منحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٣٠١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٨٢)، والمدونة (١/ ٢٧١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٥٠)، والشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٨٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٦٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٨).

(٤) ينظر: «حكم الحقنة للصائم»، فتوى رقم: ١١١ سجل: ١٧ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي، فتاوى دار الإفتاء (٣/ ١٤٣).

(٥) قرار رقم: ٩٣ (١٠/ ١).

(٦) فتوى «اللصقات الجلدية لا تبطل الصيام»، رقم الفتوى: ٨٩٧، التاريخ: ٠٢-٠٨-٢٠١٠. منشورة على موقع دار الإفتاء الأردنية.

أ- تصوير النازلة:

أولًا: منظار المثانة

- منظار المثانة: أنبوب مجوف مزود بعدسة كالتلسكوب لتكبير الأسطح الداخلية للإحليل والمثانة- وقد يضع الطبيب كاميرا فيديو من نوع خاص فوق العدسة لعرض الصور الملتقطة على شاشة فيديو- يوضع داخل الإحليل ثم يُوضع ببطء داخل المثانة؛ من أجل تشخيص ومراقبة وعلاج الحالات التي تؤثر على المثانة ومجرى البول.
- يستغرق إجراء تنظير المثانة من ١٥ إلى ٣٠ دقيقة تقريبًا، قد يتم تحت التخدير العام أو بدون تخدير، وقد يُعطي الطبيب للمريض مُسكن إن احتاج لذلك، وقبل إدخال المنظار يضع الطبيب هلام على الإحليل للمساعدة في منع الشعور بالألم عند إدخال المنظار، وقد يملأ الطبيب المثانة بمحلول معقم يعمل على نفخ المثانة ليسمح برؤية ما في الداخل على نحو أفضل، وقد تُؤخذ عينات من الأنسجة داخل المثانة لفحصها مختبريًا، أو للقيام بعدة إجراءات أخرى أثناء تنظير المثانة.
- قد يحتاج المريض عند تنظير المثانة لشرب الماء على مدار الساعتين التاليتين للتنظير من أجل طرد المواد المهيجة من المثانة، أو تناول أحد المسكنات لتخفيف الألم[١].

ثانيًا: منظار المهبل

- منظار المهبل: أداةً تكبير خاصة يستخدمها الطبيب لفحص عنق الرحم والمهبل والفرج عن قرب بحثًا عن أي مؤشرات للمرض؛ كالثآليل التناسلية، أو التهاب عنق الرحم، أو الإصابة بأورام في أنسجة عنق الرحم، أو أنسجة المهبل، أو الفرج.
- يستغرق إجراء تنظير المهبل بوجه عام من ١٠ دقائق إلى ٢٠ دقيقة، تستلقي المرأة خلالها على ظهرها، ويضع الطبيب منظارًا معدنيًا في المهبِل، حيث يُبقي هذا المنظار جدران المهبِل مفتوحة ليتمكن من رؤية عنق الرحم، ثم يضع مِنظار المهبِل على بعد بضع بوصات من الفَرْج، ويسلط ضوءًا ساطعًا داخل المهبل وينظر عبر عدسات مِنظار المهبِل، ويستخدم الطبيب القطن لتنظيف عنق الرحم والمهبل من أي مخاط، وقد يضع محلول الخل أو نوعًا آخر من المحاليل على المنطقة، حيث يساعد هذا المحلول على إبراز أي منطقة تحتوي على خلايا مشتبه بها.

---

(١) ينظر: مقالة: منظار المثانة على موقع Mayo Clinic – تاريخ التصفح: ٢/ أكتوبر/ ٢٠٢١م.
. .https: //www. mayoclinic. org/ar/tests-procedures/cystoscopy/about/pac-20393694

- إذا وجد الطبيب منطقة محل شك، فقد يتم جمع عينة صغيرة من الأنسجة للاختبارات المعملية، ويستخدم في ذلك آلة حادة للخزعة؛ لإزالة جزء صغير من الأنسجة، وقد يضع محلولاً كيميائيًا على منطقة الخزعة للحد من النزيف.
- بعد تنظير المهبل أو أخذ الجزعة منه؛ قد يحدث نزيف طفيف جدًا من المهبل في اليوم أو اليومين التاليين، أو نزول إفرازات داكنة من المهبل[١].

ثالثًا: القسطرة البولية:

القسطرة البولية: هي أنبوب (قثطار) رقيق مجوف يتم إدخاله عن طريق الإحليل أو فتحة صغيرة في البطن؛ لإفراغ البول من المثانة، وقد تستخدم عند الحاجة على فترات متقطعة أو بصورة دائمة ويتم تغييرها بانتظام[٢].

رابعًا: غسول المثانة

يحتاج المريض لإجراء غسول المثانة بعد العمليات الجراحية الخاصة بالمثانة والبروستاتا، أو عندما تتعرض المثانة لالتهابات متعددة، أو عند وجود جلطات متخثرة بالمثانة؛ حيث يتم تصفيتها عن طريق غسل المثانة بمحلول ملحي من خلال قسطرة بولية كبيرة يتم تركيبها عن طريق فتحة مجرى البول الخارجية، سواء كان للذكر أو للأنثى، ويتم دفع السوائل المستخدمة في الغسول عن طريق هذه القسطرة وسحبها مرة أخرى[٣].

ب- الحكم الفقهي:

هذه النوازل وغيرها مما تجري صورتها في إدخال شيء للتداوي إلى إحليل الرجل أو المرأة للعلاج، أو إدخال شيء للتداوي إلى مهبل المرأة؛ أما الأول فنص الفقهاء قديمًا عليه، وقد ذهب جمهورهم (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه إن أقْطَّر في إحليله أو أدخل فيه ميلا؛ لا يُفطر، وإن وصل للمثانة؛ لأنه ليس للمثانة مجرى إلى الجوف، فصار كالجراحة التي لا تنفذ[٤]، وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه يُفطِر إن وصل إلى المثانة؛ لأن للمثانة مجرى إلى الجوف، وإن لم يصل شيء للمثانة فوجهان في المذهب؟ ، والأظهر أنه يفطِّر[٥].

(١) ينظر: مقالة: تنظير المهبل على موقع Mayo Clinic – تاريخ التصفح: ٢/ أكتوبر/ ٢٠٢١م.
.https: //www. mayoclinic. org/ar/tests-procedures/colposcopy/about/pac-20385036

(٢) ينظر: نشرة: ما هي القسطرة البولية؟ ، مستشفى النجاح الوطني الجامعي، فلسطين. ومقالة: أنواع القسطرة البولية على موقع ويب طب، تاريخ التصفح: ٣/ ١٠/ ٢٠٢١م.

(٣) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص ٣٧٠).

(٤) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، والمدونة (١/ ٢٧٠)، والقوانين الفقهية (ص: ٨٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٦)، المنور في راجح المحرر (ص: ٢١٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٦٣)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٦١)، الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٧٠).

وأما الثاني: إدخال شيء للتداوي إلى مهبل المرأة، فهو ما ذكره الفقهاء قديمًا عن إدخال المائع أو الجامد قُبل المرأة، وذهب جمهور الفقهاء؛ (الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]) إلى أن قُبل المرأة كالدبر له منفذ للجوف، فإن دخله مائع ووصل إلى المعدة فَسد صومها، أما الجامد؛ فلا، إلا أن يتحلل، وهو قول المالكية[٤]، أو يستقر في الجوف، وهو قول الحنفية[٥]، وقال الشافعية: إن أدخلت أصبعها في فرجها أفطرت كَمَا فِي مثله فِي المقعدة[٦].

وذهب الحنابلة[٧]، وهو قول أبي علي من المالكية[٨] إلى أن الداخل في فرج المرأة؛ لا يُفطِّر، لأن فرج المرأة ليس متصلًا بالجوف، فلا يصل إليه منه شيء، والداخل إليه كالداخل للفم.

ولم تفرق دار الإفتاء المصرية بين الإحليل، والقُبل، في حكم الداخل إليهما، فما دخل إليهما يُفسد الصيام، ولكن يمكن لمن احتاج إلى شيءٍ من ذلك حال صيامه أنْ يُقَلِّدَ من أجاز؛ فلا يفسد الصومُ بما يدخل الإحليل، أو إذا كان الدَّاخِلُ لِلْفَرْجِ جامِدًا؛ كالآلاتِ وبعضِ أنواعِ اللبوس، وإنْ كان يُستَحَبُّ له القضاءُ خروجًا مِن الخلاف؛ وقد سُئل الأستاذ الدكتور شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، عن الآتي: هل ما يَدخل المِهْبَلَ مِن تحاميل لبوسٍ، أو غسولٍ، أو منظارٍ مهبليٍّ، أو إصبعٍ للفحص الطبي، وإدخال المنظار أو اللَّولَب ونحوهما إلى الرحم، وما يدخل الإحليل -أي مَجرَى البولِ الظاهرِ للذكر والأنثى- مِن قسطرةٍ أنبوبٍ دقيقٍ أو منظارٍ، أو مادةٍ ظليلةٍ على الأشعة، أو دواءٍ، أو محلولٍ لِغَسْلِ المثانة، يفسد الصيام؟

---

(١) قال الكاساني: «وأما الإقطار في قبل المرأة فقد قال مشايخنا: إنه يفسد صومها بالإجماع، لأن لمثانتها منفذا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٦٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤/ ١٠٣).

(٣) قال القليوبي في تعليقه على شرح المحلي للمنهاج في قوله: « (والتقطير في باطن الأذن والإحليل) أي الذكر (مفطر في الأصح)»: (والإحليل) قال الجوهري هو مخرج البول واللبن من الثدي والضرع ووزنه إفعيل، وخصه الشارح بالذكر مع شموله للثدي المسمى بذلك أيضا نظرا للظاهر، ومثله في الفرج ما جاوز ما يجب غسله في الاستنجاء فهو مفطر أيضا. حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٧١).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣).

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٦٨).

(٧) ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٣٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢).

قال السيوطي الرحيباني: «(أو)، أي: ولا يفسد صوم إن (دخل في قبل) - كإحليل، (ولو) كان القبل (لأنثى - غير ذكر أصلي كإصبع وعود)، وذكر خنثى مشكل بلا إنزال؛ لأن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة، وإذا ظهر حيضها إليه فسد صومها، ولو لم يخرج، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه، ولم يجب غسله كالدبر، وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا لكونه وصولا إلى باطن، بدليل أنه لو أولج أصبعه في قبلها فإنه لا يبطل صومها، والجماع يفسد لكونه مظنة الإنزال، فأقيم مقام الإنزال؛ ولهذا يفسد». مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٩٣).

(٨) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٤٧)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤/ ١٠٣).

فأجاب ما ملخصه: ما يَدخُلُ المهبلَ مِن تحاميل لبوسٍ، أو غسولٍ، أو منظارٍ مهبليٍّ، أو أيِّ نوع من أنواع الفحص المهبلي الذي يتم فيه إدخال اليد، أو آلةِ الكشفِ الطبيِّ في فَرْجِ المرأة للفحص الطبي، وكذلك إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم، وما يدخل الإحليلَ- أي مَجْرَى البول الظاهر للذكر والأنثى- مِن قسطرةٍ أنبوبٍ دقيقٍ أو منظارٍ، أو مادةٍ ظليلةٍ على الأشعة، أو دواءٍ، أو محلولٍ لِغَسْلِ المثانة؛ كل هذا يُفسِدُ الصوم عند الجمهور.

وخالف المالكية في الاحتقان بالجامد في فَرْج المرأة وما يدخل الإحليل؛ فنَصُّوا على أنَّ ذلك لا يفسد الصوم[١]؛ وقال الحنفية: لا يفسد الصوم بما يدخل الإحليل إذا لم يصل إلى المثانة، فإن وصل إلى المثانة فسد الصيام عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يفسد، ومبنى الخلاف على منفذٍ للجوف من المثانة وعدمه، والأظهر أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح، كذا تقوله الأطباء[٢].

وعلى ذلك: فيُمكِنُ لِمَن احتاجَ إلى شيءٍ من ذلك حال صيامه أنْ يُقَلِّدَ من أجاز؛ فلا يفسد الصومُ بما يدخل الإحليل، أو إذا كان الدَّاخِلُ لِلْفَرْجِ جامِدًا؛ كالآلاتِ وبعضِ أنواعِ اللبوس، وإنْ كان يُستَحَبُّ له القضاءُ خروجًا مِن الخلاف[٣].

وخالف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٩٣ (١/١٠)؛ ما ذهبت إليه دار الإفتاء، حيث أقر أن ما يدخل الإحليل- أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى- من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة، وكذا: ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي، وكذا: إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم، كل ذلك لا يُفطر[٤].

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٢٤٦).

(٣) فتوى: «ما يَدخُلُ المهبل أو الإحليل في نهار رمضان»، رقم (٣٢٦٧)، بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢م، منشورة على موقع دار الإفتاء. وينظر: «أسئلة متنوعة في الصوم»، سؤال عن: الفحص المهبلي؟ ، فتاوى دار الإفتاء (٣٤/ ٧).

(٤) وهو بهذا أخذ بقول الجمهور في ما يدخل إلى الإحليل، وبقول الحنابلة ومن وافقهم من الفقهاء في الداخل إلى قُبل المرأة.

٢١- الحقن الشرجية ومنظار القولون وأصبع الفحص الطبي والتحاميل (اللبوس):

أ- تصوير النازلة:

- **الحقن الشرجية (Enema):** هي التي تعرف بالحقنة عند الفقهاء قديمًا، وكانت عندهم: دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة، ويعطى المريض من أسفله[١]. ولا تختلف صورتها حاليًا عن ذلك، فهي عبارة عن: كيس أو حاوية متصلة بأنبوب أو فوهة، ويحتوي الكيس على محاليل مائية أو زيتية أو دوائية أو غذائية تدخل عن طريق الشرج إلى الأمعاء الغليظة بهدف إخراج محتويات القولون وتنظيفه، أو تغذية المريض عند تعذر إدخال المحاليل بالطرق التقليدية (أوردة، أو فم)، أو معالجة بعض حالات التهابات الأمعاء، وذلك بحقن مواد دوائية مع هذه المحاليل، والكميات قد تتراوح ما بين ٥٠ سم ٣ - ١٠٠ سم ٣، ويتم امتصاص هذه المواد عن طريق الغشاء المخاطي المزود بشعيرات دموية[٢].

- **منظار القولون:** أنبوب طويل ومرن به كشاف للإضاءة، وكاميرا دقيقة على أحد طرفيه، يتيح الأنبوب ضخ الهواء أو ثاني أكسيد الكربون إلى القولون؛ مما يتيح للطبيب رؤية أفضل لبطانة القولون، وتتيح الكاميرا إرسال الصور إلى شاشة خارجية؛ مما يمكن الطبيب من فحص داخل القولون وتشخيص الأمعاء واستشكاف الأسباب المحتملة لألم البطن ونزيف المستقيم والإمساك المزمن والإسهال المزمن والمشكلات المعوية الأخرى، كما يمكن للطبيب إزالة السلائل أو الأنواع الأخرى من الأنسجة الشاذة، وكذا أخذ خزعات (عينات من الأنسجة) خلال تنظير القولون أيضًا.

يُعطى المريض أحيانا مخدر خفيف في شكل أقراص، وفي حالات أخرى، يُعطى المخدر مصحوبًا بمسكن الألم الوريدي لتقليل أي شعور بالانزعاج، وتستغرق عملية تنظير القولون ما يتراوح بين ٣٠ و ٦٠ دقيقة[٣].

- **أصبع الفحص الطبي:** ويقصد به أصبع الطبيب عندما يقوم بفحص المستقيم بالإصبع حيث يقوم بإدخال إصبع مغطى بقفاز ومُزَلَّق في المستقيم ويتحسس الجدار الخلفي لغدة البروستاتا لمعرفة ما إذا كان هناك تضخم، أو آلام، أو كتل، أو أماكن صلبة[٤].

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص١٢٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٤)، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص٣٧٨- ٣٨٨).

(٣) ينظر: مقالة «تنظير القولون» على موقع Mayo Clinic - تاريخ التصفح ٦/١٠/٢٠٢١م.

(٤) ينظر: مقالة « فحص المستقيم بالإصبع» على موقع Mayo Clinic - تاريخ التصفح ٦/١٠/٢٠٢١م.

◈ **التحاميل والدهان الشرجي:** التحاميل عبارة عن حبوب دوائية تأخذ شكلًا مخروطيًا، توضع عن طريق الشرج وأسفل المستقيم، فيتم امتصاص المواد الفعالة عن طريق الغشاء المخاطي للأمعاء الغليظة، بنسب مختلفة ويستفيد منها الجسم، وتستعمل لأغراض علاجية متعدة، منها: تسكين الألم وخفض درجة الحرارة وعلاج الالتهابات، أو علاج الإمساك، أو البواسير، أو الشرخ الشرجي[١].

ب- الحكم الفقهي:

١. **أما الحقن الشرجية:** إن احتوت على مائع يصل للجوف فهي مفطِّرة إذا استعملت مع العمد والاختيار عند الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وعلى الأرجح من مذهب مالك[٥]؛ لأن فيها إيصالًا للمائع المحقون بها إلى الجوف من منفذ مفتوح.

وذهب ابن عبد البر[٦] واللخمي[٧] من المالكية إلى أنها مباحة لا تفطِّر، وهو وجه عند الشافعية قاله القاضي حسين[٨]، وهو اختيار ابن تيمية[٩].

أما إذا كانت الحقنة بجامد أو فتائل فلا تفطر عند الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، وتفطر عند الشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

وأخذت دار الإفتاء بقول جمهور الفقهاء في الفطر بالحقنة بمائع، ووسعت في الأمر لمن ابتلي بالحقنة الشرجية في الصوم ولم يكن له مجال في تأخير ذلك إلى ما بعد الإفطار، فله أن يقلد أقوال من قال أنها لا تُفطر، ويكون صيامه حينئذ صحيحًا ولا يجب القضاء عليه، وإن كان يستحب القضاء خروجا من خلاف جمهور العلماء[١٤].

---

(١) ينظر: المفطِّرات الطبية المعاصرة (ص ٣٨٥).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٥٥)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧)، والبحر الرائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٦)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٣٤)، والشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٦٣- ٣٦٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٢١)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٢٩)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥)، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٣١١).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥).

(٧) ينظر: التبصرة للخمي (٢/ ٧٤٤).

(٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٦٤)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٣).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

(١٠) ويفطر الجامد عندهم إن استقر في الجوف. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٤١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٦- ٣٩٧).

(١١) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، والتبصرة للخمي (٢/ ٧٤٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

(١٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٣).

(١٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٩٢).

(١٤) ينظر: «أسئلة متنوعة في الصوم»، سؤال عن: الحقن الشرجية أثناء الصوم؟ ، فتاوى دار الإفتاء (٣٤/ ٧).

٢. **وأما منظار القولون أو المستقيم:** منظار القولون مثله مثل الحقنة بجامد فلا يفطر عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، إن لم يصاحبه مائع أو دُهن بدهان، ويُفطر عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] عند دخوله على أي حال.

وقد أخذت هيئة الفتوى بالكويت بقول الحنفية والمالكية في ذلك، وأن منظار القولون إن تم إدخاله جافًا لا رطوبة معه ولا دواء، وكان طرفه في الأمعاء والطرف الآخر خارج الشرج فإنه لا يفطر الصائم. أما لو رافق دخوله رطوبة أو دواء، ولو كان دواء مخدرا فإنه يعد مفطرًا[٥].

٣. **وأما أصبع الفحص الطبي:** فإن أدخله جافًا فلا يفطر عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وإن أدخله مبتلًا بماء أو دهن فَسدَ الصوم، ويفسد الصوم على كل حال بإدخاله جافًا أو رطبًا عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

٤. **وأما التحاميل والدهان الشرجي:** التحاميل والدهان الشرجي يفطران عند الفقهاء الأربعة مثلها مثل الحقنة بمائع[١٠]؛ لأن التحاميل وإن كانت تشبه الجامد فهي تتحلل ويمتصها الغشاء المخاطي بالأمعاء، كما أنها تبقى وتستقر في الأحشاء، على مذهب الحنفية، وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن وضع اللبوس في فتحة الشرج أثناء الصوم لا يفسد الصيام مطلقا؛ لأن من يستعمل اللبوس أثناء الصيام يكون مضطرا، والقاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها[١١].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٢١٩ (٢٣/٣) أن كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقن وتحاميل ومنظار ومراهم- ما عدا الحقن المغذية- لا يفطر، وكذا: المنظار الشرجي وإصبع الفحص الطبي.

---

(١) ويفطر الجامد عندهم إن استقر في الجوف. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٤١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٦- ٣٩٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩)، والتبصرة للخمي (٢/ ٧٤٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٩٢).

(٥) فتوى بعنوان: «استعمال المنظار المعدي والشرجي للصائم» منشورة على موقع إدارة الإفتاء – الكويت، تاريخ التصفح: ٦/١٠/٢٠٢١م.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٩٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٤).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٣١٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٠٣).

(٩) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٧)، والبحر الرائق ومعه منحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٩٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥)، والشرح الكبير للرافعي (٦/ ٣٦٣- ٣٦٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢١).

(١١) ينظر: فتوى: «استعمال قطرة العين واللبوس أثناء الصيام» فتاوى دار الإفتاء (٢٦/ ٢٦٨).

٢٢- شفط الدهون (نحت الجسم):

أ- تصوير النازلة[1]:

- **شفط الدهون:** عملية جراحية لإزالة الدهون من أجزاء معينة بالجسم، مثل البطن أو الوركين أو الفخذين أو الأَلْيَتَيْن أو الذراعين أو العنق، وتستخدم أيضًا تلك العملية لتقليل حجم الصدر أو لعلاج التثدي، وتسمى هذه العملية أيضًا بنحت الجسم لأنها تعيد رسم معالم الجسم في المناطق التي يتم منها الشفط.
- قد تستغرق عملية شفط الدهون عدة ساعات حسب الدهون التي ستزال، وعدد المناطق التي ستزال منها، وقد يخضع المريض خلالها إلى التخدير الكلي أو تخدير المناطق التي سيتم منها السحب فقط، وقد يُعطى دواءً مهدئًا عن طريق حقنة وريدية.
- **أنواع عمليات شفط الدهون:**

١. **شفط الدهون التورُّمي:** فيه يحقن الجراح محلولًا معقمًا- يتكون من خليط من الماء المالح يساعد على إزالة الدهون، ودواء مخدر (الليدوكايين) لتخفيف الألم، ودواء (الإبينيفرين) الذي يسبب انقباض الأوعية الدموية. ويتسبب هذا الخليط السائل في تورم المنطقة المصابة وتصلبها؛ لذلك سمي بهذا الاسم في المنطقة التي يُجرى علاجها، وبعد ذلك، يجري الجراح شقوقًا صغيرة في الجلد، ويدخل أنبوبًا رفيعًا تحت الجلد. وتتصل هذه القُنية بجهاز تفريغ يشفط الدهون والسوائل من الجسم، وقد يتم تجديد سوائل الجسم من خلال أنبوب وريدي.

٢. **شفط الدهون بمساعدة الموجات فوق الصوتية:** وفيه يتم شفط الدهون بمساعدة الموجات فوق الصوتية، حيث يُدخل الجراح قضيبًا معدنيًا يُصدر طاقة بالموجات فوق الصوتية تحت الجلد. وتمزق هذه الطاقة جدران الخلية الدهنية، وتعمل على تكسير الدهون لتسهيل إزالتها.

وقد يُستخدم هذا النوع من شفط الدهون أحيانًا بالتزامن مع طريقة شفط الدهون التقليدية.

٣. **شفط الدهون بمساعدة الليزر:** ويتم باستخدام ضوء ليزر عالي الكثافة لتكسير الدهون والتخلص منها، وأثناء عملية شفط الدهون بمساعدة الليزر، يُدخل الجراح ألياف ليزر من خلال شق جراحي صغير في الجلد ويستحلب الترسّبات الدهنية، ثم يتم التخلص من الدهون بعد ذلك من خلال قُنية.

---

(١) ينظر تفصيل تصوير النازلة: مقالة "شفط الدهون" على موقع Mayo Clinic - تاريخ التصفح ٢٠٢١/١٠/٦م.

٤. **شفط الدهون بمساعدة الطاقة:** وفيه تُستخدم قُنية تتحرك حركة سريعة ذهابًا وإيابًا، ويسمح هذا الاهتزاز للجراح بسحب الدهون العنيدة بطريقة أسهل وأسرع.

ب- الحكم الفقهي:

أولًا: حكم إجراء عملية شفط الدهون

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن عملية شفط الدهون وتدبيس المعدة وإنقاص الوزن أمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة وهو حلال في ذاته ومرجعه إلى الطبيب[١].

ثانيًا: أثر عملية شفط الدهون على صحة الصوم

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٢١٩ (٢٣/٣) أن عملية شفط الدهون ما لم تترافق باستخدام السوائل المغذية؛ لا تُفطِّر.

(١) ينظر: فتوى: «حكم عمليات شفط الدهون وتدبيس المعدة وشد الوجه»، فتاوى دار الإفتاء (٣٠/ ٢٩٣).

لكل شخص في إمساكه وإفطاره حكم الأرض التي هو عليها، أو السماء التي يسير فيها، إن اعتدلت الأوقات؛ وأما إن اضطربت، وشق الأمر؛ فيُقدر له كالصلاة

أولًا: صيغة الضابط

هذا الضابط مفهوم من نصوص الشريعة التي حددت وقت الإمساك ووقت الإفطار للصائم، وأشارت إلى الشطر الثاني منه فتاوى دار الإفتاء المصرية في النوازل المتعلقة به[١].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

حددت نصوص الشريعة أن وقت الصوم ما بين طلوع الفجر حتى غروب الشمس ولكل صائم حكم المكان الذي هو فيه في هذا التحديد، سواء كان على سطح الأرض أم كان على الطائرة في الجو، فلو صام ثم اتجه للسفر لبلد أخرى فله عند فطره توقيت هذا البلد المسافر له في إفطاره وإمساكه، وكذا لو صام وسافر وحل وقت الغروب في بلده التى هو منها، أو البلد التي يمر في سمائها، فلا يفطر حتى يرى غروب الشمس في الجو الذي يسير فيه.

وهذا في حالة اعتدال الأوقات وتقاربها واستطاعة الصائم إتمام الصيام مع المدة المعتادة، وأما إذا طالت المدة كالبلاد التي يصل فيها طول النهار لأكثر من ١٦ ساعة وقد يستغرق اليوم كله أو يطول لنصف العام، ففي هذه الحال لا يُعتد بالعلامات من طلوع الفجر وغروب الشمس، بل يقدَّر له حسب أقرب البلاد إليه، أو بحسب توقيت مكة أو المدينة.

ثالثًا: حجية الضابط

أجمع أهل العلم قاطبة على وقت الإمساك ووقت الإفطار للصائم[٢]، والتقدير لوقت الإمساك والإفطار عند اضطراب أوقات الليل والنهار محل اتفاق بين الفقهاء[٣]، والحجة فيه حديث الدجال، كما سيأتي.

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (٣/ ١٦٦، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٩)، (٢٤/ ١٩٩)، (٢٦/ ٢٨٧)، (٤٠/ ١١٥)، (٤٦/ ١١، ١٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٨)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٦- ٢٥٧).

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: القرآن الكريم

قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة في تحديد وقت الإمساك ووقت الإفطار، وأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع، في أي وقت من الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل[١].

ثانيًا: السنة النبوية

١. ما روى عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٢].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في أن النبي ﷺ كان على سفر هو وأصحابه وعند اكتمال غروب الشمس أمر بالإفطار، ولم يراع النبي ﷺ الأرض التي خرجوا منها، بل راعى المكان الذي حلوا فيه وقت الإفطار في سفرهم[٣].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢١٠-٢١١)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٩).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على وجوب الْمَقْدُور عَلَيْهِ من جَمِيع المأمورات[٢]، والأصل عند اعتدال الأوقات والتفاوت اليسير بين أوقات الإفطار؛ أن يلتزم الصائم اكتمال غروب الشمس؛ وإن طال يسيرًا ما دام في مقدرته تحمل ذلك، وأما إذا لم يستطع، وشق عليه الأمر؛ فرفع الحرج من أصول الشريعة.

ما جاء في حديث الدجال الطويل، عن النواس بن سمعان: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[٣].

وجه الدلالة:

٣. في الحديث أمر من النبي ﷺ بتقدير أوقات الصلوات إن اضطربت الأوقات، وهو وإن قيل إنه أمر مخصوص بذلك اليوم[٤]، لكن حكمه ينطبق أيضًا على البلاد التي يطول فيها اليوم وتخرج عن نطاق اليوم المعتاد، بل هو أولى.

قال السهارنفوي [ت: ١٣٤٦هـ]: «وإنما أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالتقدير بأن يقدر للصلاة قدر اليوم والليلة، وهو أربعة وعشرون ساعة؛ لأن طول يوم الدجال كان لشعبذة منه لا حقيقة، فلهذا أمر بأن يقدروا له. وأمّا في البلاد التي يكون اليوم أطولَ فالصلاة فيه مقدَّرة على قدره لأنه على حقيقته»[٥].

والحديث وإن ذكر حال الصلاة في هذا اليوم؛ لكن لسائر العبادات التي تتعلق بالمواقيت نفس الأحكام، قال ابن رسلان [ت: ٨٤٤هـ] نقلًا عن الإسنوي [ت: ٧٧٢هـ]: «وهذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى مجيئه أيضًا في الأحكام المتعلقة بالأيام كإقامة الأعياد وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منًى، ومدة الآجال كالسلم والإجارة والإيلاء والعنة والمعتدة وغيرها، فتفطن لذلك»[٦].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٨٣).

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١٢/ ٣٧٣).

(٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ١٥٥).

ثالثًا: الإجماع

قال أبو عمر ابن عبد البر [ت: ٤٦٣هـ]: "أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حلَّ الفطر للصائم فرضا وتطوعا، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل والله- عز وجل- يقول: {ثمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]"[١].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- إفطار المسافر في الطائرة

أ- تصوير النازلة:

الصائم المسافر بالطائرة إن حل عليه وقت الإفطار، وهو في الهواء أو عند وصوله للبلد الذي سافر إليه سيكون بين حالين: إما أن يحل عليه وقت الإفطار مبكرًا عن وقت موطنه الأصلي، وإما أن يحل عليه الوقت متأخرًا.

فهل يفُطر على وقت موطنه أم يتبع الهواء الذي هو فيه؟ أو البلد الذي هبط إليه عند وصوله؟

ب- الحكم الفقهي:

هذه النازلة تشبه ما قاله الفقهاء قديمًا: إذا جاء وقت الإفطار وهو على منارة ولم تغرب الشمس بعد؟ قال ابن عابدين: «قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور»[٢].

وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية، في حال المسافر بالطائرة، فقالت: «لا يحل للصائم أن يفطر إلا إذا جاء الليل، والليل يجيء إذا غربت الشمس، فلو سافر صائم في طائرة وكانت على ارتفاع شاهق فإن المعروف أن الشمس تغيب عن الأرض قبل غيابها عن ركاب الطائرة وذلك بحكم كروية الأرض، وبهذا لا يجوز لركاب الطائرة أن يفطروا ما دامت الشمس ظاهرة لهم، وقد يحدث أن يكون متجها إلى جهة الشرق فيقصر النهار أو يكون متجها إلى جهة الغرب فيطول النهار، فالعبرة بغياب الشمس عنه في أي اتجاه ولا عبرة بتوقيت المنطقة التي يمر بها، ولا بتوقيت البلد الذي سافر منه

(١) الاستذكار (٣/ ٢٨٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٠).

فإن شق عليه الصوم لطول النهار فله رخصة الإفطار للسفر، وإن لم يشق عليه وآثر إتمام الصيام فلا يجوز له أن يفطر حتى تغيب عنه الشمس تماما، وبهذا يتضح أن العبرة بغروب الشمس وليس بأي توقيت آخر»[١].

٢- الصيام في بلاد يطول فيها النهار.

أ- تصوير النازلة:

يختلف وقت طلوع الفجر، ووقت غروب الشمس، باختلاف عروض البلاد، وقد يطول وقت الصيام في تلك البلاد جدًا- كما في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه تسعة عشر ساعة، وقد تزيد إلى واحد وعشرين ساعة أو أكثر- وهناك جهات قد يستمر فيها النهار لنصف العام، ويستمر فيها الليل النصف الآخر، فهل يراعى في هذه البلاد العلامات الشرعية في وقت الصوم والإمساك، أم يقدر ويحسب لها؟

ب- الحكم الفقهي:

ذهب الحنفية إلى أن البلاد التي يطول فيها النهار يُقدَّرُ فيها للصائم.

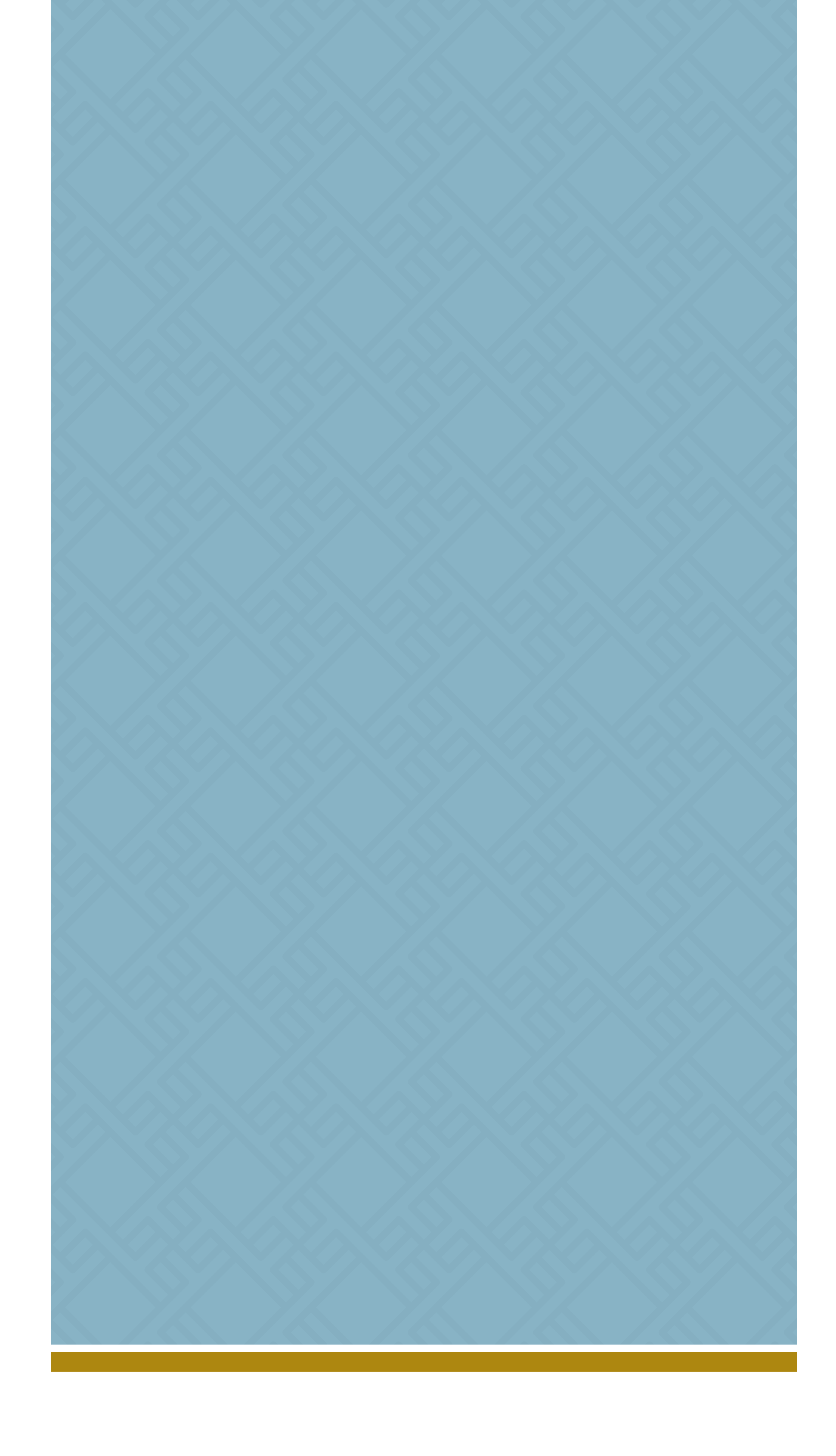
قال صاحب الدر المختار: «(وفاقد وقتهما)-أي وقت العشاء والوتر- كبلغار، فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما)»[٢]. وقد أخذت دار الإفتاء بقول الحنفية؛ فذهبت إلى أن البلاد التي تَصِل فيها ساعات النهار إلى ثماني عشرة ساعة فما يزيد تُعَدُّ علاماتُها في حالة اختلال، فتُتْرَكُ حينئذٍ العلاماتُ التي اختلَّت؛ من شروقٍ وغروبٍ ونحوهما، ويُرجَع إلى التقدير فيصوم المسلمون هناك مثل عدد الساعات التي يصومها أهل مكة المكرمة؛ لأنها أم القرى؛ ليس في القِبلَة فقط، بل في تقدير المواقيت إذا اختلَّتْ، فيبدأ المسلمون في تلك البلاد بالصيام مِن وقت فَجرهم المَحَلِّي، ثم يُتِمُّون صومهم على عدد الساعات التي يصومها أهل مكة المكرمة، فلو كان الفجر في تلك البلاد مثلًا في الساعة الثالثة صباحًا وكان أهل مكة يصومون أربع عشرة ساعة، فإن موعد الإفطار يكون في الساعة السابعة عشرة؛ أي الخامسة بعد الظهر بتوقيت تلك البلاد، وهكذا[٣].

---

(١) فتوى: «إفطار الصائم في الطائرة»، فتاوى دار الإفتاء (٣/ ٢٥٩).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٢)، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٨)، وبحر المذهب للروياني (١/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٨٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي (١/ ٤٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٦- ٢٥٧).

(٣) فتوى «الصيام في دول الشمال الإسكندنافية»، لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، منشورة على موقع دار الإفتاء بتاريخ: ٣١ يوليه ٢٠١١م. وينظر: فتوى رقم: ٢ سجل: ١١٨ بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٨٢ م، من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، فتاوى دار الإفتاء (٣/ ٢٣٩)، وفتوى رقم: ٦ سجل: ١٢٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة، فتاوى دار الإفتاء (٣/ ٢٥٠).



نوازل الحج

الضابط الأول

مبنى الحج على التخفيف ورفع الحرج

أولًا: صيغة الضابط

أشار إلى هذا الضابط: السرخسي[١]، والبزدوي[٢]، والقرافي[٣]، والشاطبي[٤]، والعز الدين بن عبد السلام[٥]، والزركشي[٦].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

الأول: تعريف بعض الألفاظ

١- تعريف التخفيف:

- **التخفيف لغة:** مصدر خفف، والتخفيف ضد التثقيل، سواء كان حسيا أو معنويا، ويطلق التخفيف على التسهيل والتيسير، وبذلك إذا لحق التكليف وصف التخفيف؛ فإنه يدلُّ على يسره وسهولة أداؤه[٧].
- **التخفيف اصطلاحًا:** لم يختلف معنى التخفيف عند الفقهاء عن معناه في اللغة، قال الجصاص: «والتخفيف هو تسهيل التكليف، وهو خلاف التثقيل، وهو نظير قوله تعالى ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥][٨].

وقال أبو الفرج بن الجوزي: التخفيف تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه[٩].

(١) يُنظَر: أصول السرخسي (٦٦/١).
(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩٤/١).
(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢١٠/٢).
(٤) ينظر: الموافقات (٢١٠/٢).
(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨/٢).
(٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢٥٣/١-٢٥٤).
(٧) لسان العرب (٧٩/٩)
(٨) أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٣)
(٩) زاد المسير في علم التفسير (٣٩٥/١)

٢- تعريف الرَّفع:

◈ **الرَّفع لغة:** خلاف الوضع والخفض[١]، فالراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع[٢]. ويأتي أيضًا بمعنى: تقريب الشيء[٣]، أو تقديمه[٤]، أو إذاعته وإظهاره[٥]، أو الإزالة[٦].

◈ **الرفع اصطلاحًا:** لا يخرج عن معناه اللّغوي، فهو بمعنى: الإزالة[٧].

٣- تعريف الحرج

◈ **الحرج لغة:** بمعنى الضِّيق[٨]، وقيل أشدُ الضِّيقِ[٩]، فالحاء والراء والجيم أصل واحد، وهو معظم الباب وإليه مرجع فروعه[١٠]، ويأتي أيضًا بمعنى: الإثم[١١].

◈ **الحرج اصطلاحًا:** لا يخرج أو يبعد عن التَّعريف اللغوي، لذا كان المتقدمون يكتفون بمعناه اللغوي عادَةً، لكِن عرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله: «الحرج ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه»[١٢]. ويمكن أنْ يقال: الحرج هو: «ما فيه مشقة فوق المعتاد»[١٣].

◈ **ورفع الحرج مِن خِلالِ ما سَبَقَ:** هو إزالة ما في التكاليف الشَّرعيَّة من المشقة؛ إمَّا برفع التكليف كلِّه، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بإيجادِ السَّبيلِ للخروجِ مِنَ المشقَّة.

الثاني: بيان معنى الضابط

جعل الشارع مبنى أمر الشرع على التخفيف ورفع الحرج، وجعلهما مقصدين من مقاصد الشريعة وأصولها، والتخفيف ورفع الحرج هما حكم طارئ على الأصل، روعي في تشريعه ضرورات العباد وأعذارهم، ومن أهم هذه الأعذار التي جُعِلَتْ سببا للتخفيف عن العباد: المرض، والسفر، والإكراه،

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٢١)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٢٠)، ولسان العرب (٨/ ١٢٩).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٢١)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٢٠)، ولسان العرب (٨/ ١٣٠).

(٤) ينظر: لسان العرب (٨/ ١٣٠).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: لسان العرب (٨/ ٨٧).

(٧) معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٢٤).

(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٠٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ٥٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٣٣).

(٩) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/ ٥٧).

(١٠) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٥٠).

(١١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٠٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٣٣).

(١٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٠).

(١٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١٤).

والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، فكان ذلك فسحة لهم، وهذا من تمام نعمة الله على عباده بأن أقدرهم على ما كلفهم به، ورفع الحرج عنهم فيما تعبدهم به فكل ما تعسَّر أمره، وشقَّ على المكلف وضعه، يسَّرته الشريعة بالتخفيف، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة، ومما هو مقرر من قواعد الشرع الشريف أن المشقة تجلب التيسير، وهو مناسب لفريضة الحج، باعتبار الحج من الدين، والدين حق لله تعالى «وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة»[١]، والحج من العبادات البدنية التي تشتمل على مشقة كبيرة، ولذا جعل الشارع مبنى أمره على التخفيف والتيسير، وقد أصَّل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قاعدة ذلك كما سيأتي في أدلة الضابط.

ثالثًا: حجية الضابط

تقرَّر شرعا أن وقوع الحرج في التكاليف الشرعية منافيا لمقصود الشارع؛ لأن مبنى الشرع الشريف على التخفيف والتيسير ورفع الحرج والأدلة على رفع الحرج بلغت مبلغ القطع[٢]، وقد انعقد الاجماع على هذا المعنى، يقول الإمام الشاطبي: « الإجماع على عدم وقوعه[أي: الحرج]وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك»[٣].

والحج يشتمل على أفعال وأقوال كثيرة يُطلب أداؤهما في ظرفيها الزماني والمكاني على جهة الترتيب مما يلحق بكثير من الحجاج المشاق والمتاعب الناشئة من العوارض المتعددة كالجهل أو النسيان أو المرض أو غير ذلك ما يؤثر خللاً في مناسك الحج، مما يستدعي التخفيف والتيسير. ومناسك الحج على قسمين:

القسم الأول: أمور أجمع عليها المسلمون، لا يجوز الخروج عنها.

القسم الثاني: مسائلُ اختلف فيها الفقهاء، وهذه المسائل الخلافية ينبغي التخفيف بها على المسلمين؛ إذ من القواعد المقررة في التعامل مع المسائل الخلافية شرعًا أنه لا يُنكَر المختلفُ فيه وإنما يُنكَر المتفق عليه، وأنه يجوز الأخذ بقول أي من المجتهدين في مسائل الخلاف، خاصةً إذا كان ذلك موافقًا للمصلحة ومحققًا للتيسير والتخفيف، وأن الخروج من الخلاف مستحب حيث أمكن ذلك ولا عارض، وقد تقرر أن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية المقدمة على غيرها من

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٥/٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٥٩/٢)، القواعد الفقهية لابن رجب (٢٧٩/١).

(٢) الموافقات (٥٢٠/١).

(٣) الموافقات (٢١٢/٢-٢١٣).

المقاصد، وأن الالتزام في الخلافيات بقول بعض المجتهدين ولو كانوا جمهور الفقهاء مشروط بأن لا يكون على حساب حفظ النفوس والمُهَج، وإلا فالأخذ بقول المرخصين والميسرين من الفقهاء يصبح واجبًا، ويظهر ذلك جليًّا في الحج ومناسكه؛ درءًا لِمَا يحدث من حالات الإصابات والوفيات الناتجة عن تزاحم الحجاج في أوقات واحدة على مناسك معينة، وليس من الفقه ولا من الحكمة تطبيقُ شيء مستحب أو مختلف فيه على حساب أرواح الناس ومُهَجِهم[١].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٨]، وقولُه ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وغيرها من الآيات.

وجه الدلالة:

مقصود الشارع من الآيات هو التخفيف والتيسير؛ فهي تدل على إرادة اليسر والتخفيف، فالنقل إلى الأشق إضرارٌ في حق المكلفين، وخلاف مقصود الشارع[٢].

ثانيًا: السنة النبوية

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- «أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارْمِ وَلا حَرَجَ، فما سُئِلَ النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- عن شيء قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قال: افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[٣].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»[٤].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (جـ ٣٤/صـ ٧٨)

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٨٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم، كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة:

١- حكم لبس الجهاز الصناعي في الساق أثناء الحج وكذلك الجواربِ والأحذية الطِّبيّة:

أ- تصوير النازلة:

الجهاز الصناعي في الساق: هو جهاز طبيٌّ يرتديه ذو الإعاقةِ في ساقِه ليُساعِدَه في التَّحرك بصورة أفضل، وقد مرَّ هذا الجهازُ بمراحِل متعددة مِن حيثُ التطور تكنولوجيا وطبيا، وله صور متعددة حسب حالةِ ذوي الإعاقةِ، فإذا لم يلبسه مَن يحتاجونَ إلى مثلِه تسبَّب لهم ذلك في مشقَّة كبيرة في السير بدونه، ومثلُه ما يُعرَفُ بالجورَبِ أو الحِذاء الطِّبّيّ، بمعنى أنه لا يستطيع السير حافي القدمين، وأحيانًا تكون العِلَّةُ قِصَرُ أحدِ السَّاقين عن الأخرى مما يتطلَّب لبس حِذاءٍ طبي في ساقه القصيرة ليعوّضَه عن النَّقصِ وليكون مساويا للساقِ الأُخرى، فيسهل عليه المشي والسير وتسهل عليه الحركة[١].

ب- الحكم الفقهي:

يحرمٌ على الرجُلِ المُحْرِم لُبسَ الخِفافِ ونحوِها مِمَّا يُحِيطُ بالقَدَمِ؛ لما رَواه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم: ما يلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم: «لا تَلْبَسوا القُمُصَ، ولا العمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[٢].

والنَّهي عن لُبس الخِفافِ ونحوِها أمرٌ مُجمَعٌ عليه؛ نقلَ الإجماعَ فيه: ابن المنذر[٣]، وابنُ رُشد[٤]، والنَّوويُّ[٥] وغيرُهم.

وهذه الأجهزةُ الصناعية أو الجواربُ والأحذيةُ الطِّبّيّة التي تُلبَسُ في الساق أثناء الحج لعِلَّة طبيَّة، تكون علَى صورٍ وأشكالٍ، فإذا كانَ يظهر منها العقب ورؤوس الأصابع، مثل ما يسميه الناس اليوم «الصندل»، أو «الشبشب»، أو «المداس»، أو «النعال» ونحو ذلك؛ فهذه الأنواع لا حرج في لبسها ولا بأس، ولو كانت مخيطة؛ لأنها لا تحيط بالقدم، والمُرادُ بالمَخيطِ المَنهيِّ عنه: هو المفصَّلُ على قَدْرِ البَدَنِ أو العُضْوِ، بحيث يُحيطُ به، ويستمْسِكُ عليه بنَفْسِه، سواءٌ كان بخياطةٍ أو غيرِها[٦].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس: باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

(٣) يُنظَر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٣).

(٤) يُنظَر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩١).

(٥) يُنظَر: شرح النووي علَى مسلم (٨/ ٧٣).

(٦) يُنظَر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٩)، المجموع للنووي (٧/ ٢٥٥).

أمَّا إذا كانت تلك الأجهزةُ الصناعية أو الجواربُ والأحذيةُ الطِّبيّة مِمَّا يُحيطُ بالقَدَمِ ويسترها، مثل ما يسميه الناس اليوم بـ«الخف»، أو «الكندرة»، أو «الجزمة» ونحو ذلك؛ فهذه لا بأس علَى المحرم في لُبسها للضَّرورَةِ الطَّبيَّةِ لكنْ يَبْقَى عليه الفِديَةُ وهي: إما ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كما أفتَتْ بذلك دارُ الإفتاءِ المصريَّةِ في سؤالٍ وُجِّه لها، قالت: «يجوز لبس الحذاءِ الطبي وربطه برباطه المُعدِّ إليه في مثل حالة السائل؛ لأن هذه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]، ولقوله عز وجل: {مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، ولقول سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث الشريف عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» رواه أحمد[١].

فعلى صاحب السؤال الذي يرتدي الحذاء الطبي أن يخرج فديةً: مِن صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وله إخراج القيمة لكل مسكينٍ ما يساوي خمسة جنيهاتٍ تقريبًا بالعملة المصرية -آنذاك-، أو بذبح شاة، وذلك قياسًا على من غطَّى رأسه لمرضٍ بها، أو أي أذىً يلحقه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]»[٢].

هذا وقد نحت دار الإفتاء المصريَّة مَنحى آخرَ في الفَتوى حيثُ أجابَتْ على سؤالٍ وُجِّهَ لها بشأن شخصٍ يلبس جهازًا صناعيًّا في قدمِه اليُسرَى، قالت: « وبما أن المقرر في فقه الحنفية أن من لبس المخيط أو المحيط لعذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] فكلمة: «أو» للتخير، وقد فسرها رسول الله بما ذكر، والآية نزلت في المعذور، ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان -وكذلك الصدقة لما بينا-، أما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف إلا في زمان أو مكان، وهذا لم يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان «هداية".

كما قرر فقهاء الحنفية أيضا أن اللبس الذي يجب فيه الفدية في غير حالة العذر، والتخيير بين الأشياء الثلاثة في حالة العذر إنما هو اللبس المعتاد، فقد قالوا: «ولو ارتدى» أي ألقى على منكبيه كالرداء، ولم يلبسه: «أو اتشح بالقميص» الاتشاح: أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر. «أو اتزر» أي: شد على وسطه «السراويل فلا بأس به»؛ لعدم اللبس المعتاد. «وكذا» لا بأس: «لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه» خلافا لزُفر. مجمع الأنهر.

(١) أخرَجَه أحمد في المسنَد (٥/ ٥٥).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩/ ١١٦)، مِن فتاوى الدكتور علي جمعة.

وعلى ذلك فإن اللبس إذا تم بطريق غير معتاد، وعلى وجه غير مألوف ومخالف لما جرى عليه العرف فلا تجب فدية ولا تخيير على من لبس على هذا الوجه، وتأسيسا على ذلك ففي الحادثة موضوع السؤال نقول للسائل إن لبس الجهاز في ساقك غير معتاد، وقد اقتضته ضرورة فلا حرج عليك شرعا في استعماله في مناسك الحج، ولا تجب عليك فدية ولا تخيير »[١].

٢- نظام الوكالة المُقَنَّن في شراء الهدي وذبحه:

أ- تصوير النازلة:

استحدثت حكومة المملكة العربية السعودية نظاما لذبح الهدي من الغنم، وسلخه، وتجميده آليا، ومؤدَى هذا النظام أن يتقدم الحاج إلى أحد البنوك ويدفع له ثمن الهدي، ويتسلم منه استمارة يتقدم بها إلى مذبح آلي، ثم ينصرف، وتعني هذه الطريقة أن الحاج يوكل إدارة هذا المذبح في ذبح هديه والتصرف بتجهيزه وإرساله إلى بعض الدول الإسلامية النامية باعتبارها صدقات وهدايا الحجيج إليها، ويحدث هذا دون أن يكون بإمكان الحاج الحصول على أي شيء من هديه ليأكله.

ومِن الصور أيضًا ما تفعله بعض الجمعيات المُخَوَّل لها تيسير الحج للعاملين؛ حيثُ تُنظِّمُ بعثة للحج سنويا قوامها بالمئات مِن الحجيج، وهم منذ سفرهم إلى عودتهم يحيون حياة جماعية في كل شيء، وإن من بين تنظيماتهم في الحج تشكيل لجنة للهدي تتلقى رغبات وتوكيلات الأعضاء في شراء الهدي ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية أيضا، ثُم تقوم هذه اللجنة تسليم المذبح الآلي السعودي -المذكور آنفًا- جزءا من الهدي لهذه المجموعة يعادل نسبة الهدايا والصدقات من هديها، ويخصص الباقي لأكل المجموعة[٢].

ب- الحكم الفقهي:

الوكالة ونظامها مِن المعاملات التي تقرَّر في الشريعة الإسلامية جوازها بالكتاب والسنة والاجماع[٣] وفق ضوابط وشروطٍ كلٌّ بحسب الصورة التي فيها الوكالة، «والحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه ومعاملاته كلها فهي جائزة، بل... إنها مندوب إليها؛ لأنها من التعاون على البر، والقيام بمصلحة الغير»[٤].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٠).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦١)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٢٥)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٩٢)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٢٨)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٩٤).

(٤) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٢٨).

وأعمال الحجّ مِمَّا يدخل في بعضها جواز الوكالَةِ، ومِن ذلك توكيل الحاج غيره في ذبح الهدي وتوزيعه، فالوكالَةُ في ذلك جائزةٌ، فإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه، بيدَ أنَّ الأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك[1]؛ وذلك لأمرين:

الأوَّل: اتبّاع النَّبيِّ -صلّى الله عليه وسلم- حيثُ إنه رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[2]، وغير ذلك مِن النصوص المتوافِرة في مَظَانِّها.

الثَّاني: لأنه قربة والتولي في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع[3].

ومِن ثَمَّ فتوكيلُ الحجيج الأنظِمَةَ السُّعودِيَّة الذبح والتَّوزيع جائزٌ سِيَّما مع كثرةِ الحجيج والمشقَّة البالغةَ الحاصلة لهم مِن قيامهم بأنفسهم علَى ذلك، بل ربَّما يكون هذا مستحيلًا في حقِّ أكثرِهم.

وأمَّا الصورةُ الأخرى المرفقة في تصوير النازلة، فقد ذهبتُ دار الإفتاء المصريَّة إلى عدَمِ جوازِها لاعتِبارات رأتها مُخِلَّة بشروط الجواز، حيثُ قالت: «لا يجوز بيع شيء من الهدايا أو استبداله بالنقود. . . ؛ فالهدي من شعائر الله تجب المحافظة عليها، ألا وإن للشعائر في نظر الإسلام مكانة الفروض المقدسة، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء في ذبائح الحج، ولم نر لواحد منهم خلافا في ذلك نزولا على حكم الآيات الصريحة الواضحة وتحقيقا للغرض المقصود وهو التقرب إلى الله بإراقة الدم، فآيات القرآن الكريم الواردة في سورة البقرة والمائدة والحج التي تضمنت النص على الهدي، والأحاديث الصحيحة الواردة في الأضحية والهدي تقرر أن إراقة الدم نوع من أنواع القرب إلى الله سبحانه وتعالى، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام التي اعتبرها مظهرا من مظاهره العامة، ولله سبحانه أن يتعبد عباده بما يشاء بما يدركون من حكمته، وبما لا يدركون، فيجب علينا اتباع أمر الله الحكيم سواء أَفَهِمْنَا معنى حكمته في تشريعه أو لم نفهمها، فطريق التقوى إنما هو في تعظيم شعائر الله والالتزام بما شرعه من الأحكام {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

ومما سبق يتضح أن هذه القربة لا تقوم ولا تتحقق إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أراد الله تعالى، وأن الله قد امْتَنَّ على عباده فأباح لهم إذا نحروا هداياهم أن يأكلوا منها وأن يتصدقوا على الفقراء السائل منهم، وغير السائل؛ قال تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٦٤)، والشرح الصغير (٢/ ١٢٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٠٠)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٣٥٩- ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٦٤).

وَالْمُعْتَرَّ}. أي: فإذا سقطت جنوبها على الأرض بعد نحرها فكلوا منها، وأطعموا المحتاج، وإذا كان ذلك فإنه لا يجوز مطلقا لِلَجْنَة الهدي المشار إليها -والتي تتلقى توكيلات أعضاء بعثة الحج في شراء الهدي ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية- أن تفكر في استقطاع جزء -مهما قَلّ- من قيمة هدي البعثة وتخصيصه لأكلها إقامة لهذا الجزء المستقطع من ثمن الهدايا مقام الأكل منها بعد نحرها في محلها -إذ ذاك هو المراد من السؤال- وذلك أن الفقهاء جميعا يعتبرون التعبد في هذه المسألة بإراقة الدماء، ولم يكن في كلامٍ واحدٍ منهم ما يشير إلى جواز استبدالها بالنقود، وما تريد أن تفعله اللجنة هو بعينه استبدال الهدي بالنقود، وذلك كما وضح غير جائز شرعا، وإنما الجائز هو الأكل من الهدي بعد نحره في محله، وإننا لو أبحنا لأنفسنا هذا النحو من التفكير، والتغيير في مثل هذه الأحكام لانفتح علينا باب التفكير في التخلي عن الأعداد والكيفيات التي طلبت في كثير من العبادات، وبذلك ينفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند حد الأضاحي وفدية الحج، بل لتعدى إلى كل تشريع شرعه رب العالمين. والله أعلم»[١].

٣- ترك المبيت بمنى أيام التشريق في زمن الكورونا:

أ- تصوير النازلة:

يُعد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تُكتشف في البشر من قبل، وقد تم اكتشافه بسبب حالات الالتهاب الرئوي التي بدأت تظهر في مدينة ووهان الصينية في آخر ديسمبر عام ٢٠١٩م. وهو فيروس سريع الانتشار عن طريق العدوى بين الأشخاص، وقد أثَّرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية، باعتباره وباءً عالميًّا أشبه بالطاعون؛ إذ الطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. ولقد أدى تفشي هذا الوباء في معظم أنحاء العالم إلى خسارة عظيمة في الأرواح، وبالتالي طلب الأطباء المختصون وولاة الأمر المسئولون إغلاق الأماكن العامة التي من الممكن أن يتجمع فيها الناس؛ من مؤسسات دينية، وتعليمية، واجتماعية، وخدمية؛ فأُغلقت دور العبادات، وأُرجئت بعض مظاهر العبادات؛ كالحج والعمرة ونحوهما[٢].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٠).

(٢) ينظر: فتوى «التعريف بوباء كورونا» برقم (١٥٧٥٠)، بتاريخ: (١/ مايو/ ٢٠٢٠)، من فتاوى الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، منشورة على موقع دار الإفتاء.

ب- الحكم الفقهي:

اختلَف العُلماء في حكم المبيتُ بمِنًى في ليالي أيَّام التَّشْريق على قولين:

القولُ الأوَّل: أنَّ المبيتَ واجبٌ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلَة[٣].

قال ابن عَبدِ البَرِّ: «لا أعلمُ أحدًا أرخَصَ في المبيتِ عن مِنًى لياليَ مِنًى للحاجّ، إلَّا الحسَنَ البصريَّ، ورواية رواها عِكرمةُ عنِ ابن عباس»[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أوَّلًا: أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- باتَ في مِنًى وقد قالَ: «لِتَأخُذوا مناسِكَكم»[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أن ذلك أمر يقتضي التعبد في الاقتداء به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سائر أفعال المناسك[٦].

ثانيا: وأيضا ما جاءَ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: استأذن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ترخيص النبي -صلى الله عليه وسلم- للعباس وإذنه له يدلُّ على أنَّ الأصلَ الوُجوبُ؛ لأنَّ الرُّخصةَ لا تقالُ إلَّا في مقابِلِ أمرٍ واجبٍ وعزيمةٍ[٨].

ثالثاً: عَنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: قال عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عنه-: «لا يَبيتَنَّ أحَدٌ مِنَ الحاجِّ مِنْ

(١) ينظر: الكافي لابن عَبدِ البَرِّ (١/٣٧٥-٣٧٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٨٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٨/٢٤٧)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٧٤).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٣ ٤٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٥١٠، ٥٢١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٦٢).

وقالَ في (١٧/٢٦٣): «أجمَعَ الفقهاءُ على أنَّ المبيتَ للحاجِّ- غيرَ الذينَ رُخِّصَ لهم لياليَ مِنًى- بمِنًى؛ مِن شعائِرِ الحَجِّ ونُسُكِه».

وقال القرطبي في «التفسير» (٣/٧): «ولا تجوز البيتوتةُ بمكَّةَ وغَيرِها عن مِنًى لياليَ التَّشْريق، فإنَّ ذلك غيرُ جائزٍ عند الجميع إلَّا للرِّعاءِ، ولِمَن وَلِيَ السِّقايةَ مِن آلِ العَبَّاس».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧).

(٦) يُنظَر: أحكام القرآن للجصاص (١/١١٧)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٩٩).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج: باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

(٨) يُنظَر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٦٢- ٦٣)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣/٤٩٢).

وراءِ العَقَبةِ»، وكان يُوكِلُ بذلك رجالًا، لا يتركونَ أحدًا مِنَ الحاجّ يَبيتُ مِن وراءِ العَقَبةِ إلَّا أدخَلُوه[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قال ابن عَبدِ البَرّ: «والنظَرُ يوجِبُ على كلِّ مُسقِطٍ لنُسُكِه دمًا؛ قياسًا على سائِرِ شعائِرِ الحَجِّ ونُسُكِه، وأحسَنُ ما في هذا الباب ما رواه مالك عن نافع عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال عمر...«، فذكره، وقال: «وهذا يدلُّ على أنَّ المبيتَ من مُؤَكَّدات أمورِ الحج، والله أعلم»[٢].

والقولُ الثاني: أنَّ المبيتَ بمنى ليالي أيام التَّشريق ليس بواجبٌ، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة[٣]، وقول للشَّافعيَّة[٤]، ورِواية عند الحَنابِلَة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أوَّلًا: ما جاءَ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: استأذن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

لو كان المبيت واجبًا لما رُخِّص في تركه لأجل السقاية، فعلم أنه سُنَّة[٧].

ثانيًا: أن المبيت ليس مقصودًا في نفسه، بل قد شُرِعَ لمعنى معقول، وهو الرفق بالحاج؛ بجعله أقرب لمكان الرمي في غده، فهو مشروع لغيره، لا لذاته، وما كان كذلك فالشأن فيه ألا يكون واجبًا[٨].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٣).

قال ابن عَبدِ البَرِّ في التمهيد (١٧/ ٢٦٣): «أحسن ما في هذا الباب»، وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ١٨٥): «صح هذا عنه رضي الله عنه، وعنِ ابن عبَّاسٍ مثلُ هذا».

وصحَّحَ إسنادَه ابنُ حجر في الدراية (٢/ ٢٩).

(٢) التمهيد (١٧/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٥٠١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٦١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٦٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج: باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

(٧) ينظر: فتوى «التعريف بوباء كورونا» برقم (١٦٠٢٦)، بتاريخ: (١٦/ نوفمبر/ ٢٠٢٠)، من فتاوى الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، منشورة على موقع دار الإفتاء.

(٨) ينظر: فتوى «التعريف بوباء كورونا» برقم (١٦٠٢٦)، بتاريخ: (١٦/ نوفمبر/ ٢٠٢٠)، من فتاوى الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، منشورة على موقع دار الإفتاء.

واختارتْ دار الإفتاء المصريَّةُ هذا القولَ الثَّاني مُستنِدَةً علَى ما ذَكِرَ، حيثُ أصَّل الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام (مفتي الديار المصرية) لهذه النَّازِلةَ، وكان مِمَّا قالَ: «المحافظة على النفس من أهم مقاصد الشريعة، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت المصالح قدم أعلاها على حساب أدناها. ونفس المؤمن تتوق لأداء الحج إلا أن ذلك منوط بالاستطاعة، وقد جُعِلَ الإحصارُ عذرًا في ترك تكملة أداء الناسك. والمحافظة على أرواح الحجيج واجب شرعي؛ لعظم حرمتها؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لَمّا نَظَرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى الكعبة قال: «مَرحَبًا بكَ مِن بَيتٍ، ما أَعظَمَكَ وأَعظَمَ حُرمَتَكَ، ولَلمؤمنُ أَعظَمُ عندَ اللهِ حُرمةً منكَ» رواه البيهقي[1].

وفي هذه الأيام تزداد الحاجة إلى التيسير في فتاوي الحج وأحكامه؛ لتجنيب الحجيج ما قد يصيبهم من أمراض، وأوبئة انتشرت في بلدان العالم؛ مثل وباء كورونا، خاصة في الأماكن التي يكثر فيها التجمع.

والمبيت بمنى لياليَ التشريق مختلف فيه بين العلماء. . . ، وإذا أضفنا إلى ما سبق اعتبار ما يَعتَرِي الحجيجَ مِن تعب شديد وضيق مكان وخَوف مرض؛ خاصة مع انتشار وباء كورونا المستجد: كان القول بسنية المبيت بمنى وعدم وجوبه هو المختار للفتوى.

وإذا قلنا بالسنية، لا الوجوب؛ فقد استحب الشافعية في ترك مبيت الأيام الثلاثة جميعًا جبره بدم، ومن ترك مبيت ليلة واحدة جبرها بالتصدق بمُدٍّ من طعام. قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٢٤٧، ط. دار الفكر): [فإن قلنا: المبيت واجب كان الدم واجبًا، وإن قلنا سنة فسنة] اهـ ، وقال الحنفية والإمام أحمد في رواية: إنه لا يلزم من ترك المبيت بمنى شيء.

وبناء على ذلك: فالمفتى به أن مبيت الحجاج بمنى في أيام التشريق سنة، وذلك في ظل ما نزل بالناس في هذه الأيام على المستوى العالمي من انتشار وباء كورونا الذي يسهل انتقاله عبر التجمعات البشرية المزدحمة، حيث يكون الجسم أكثر عرضة لالتقاط العدوى، ولا يلزمهم بذلك جبران؛ خاصة لكبار السن والمرضى وذوي المناعة الضعيفة[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٢٥).

(٢) ينظر: فتوى «التعريف بوباء كورونا» برقم (١٦٠٢٦)، بتاريخ: (١٦/ نوفمبر/ ٢٠٢٠)، من فتاوى الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، منشورة على موقع دار الإفتاء.

مبنى الحج على التَّعبد والاتباع

أولًا: صيغة الضابط:

أشار إلى هذا الضابط: النووي[١]، وابنُ حجر[٢]، وزكريا الأنصاري[٣]، والرَّملي[٤] وغيرهم.

ثانيًا: بيان معنى الضابط:

الأول: تعريف بعض الألفاظ

١ - تعريف التعبد:

- **التعبد لغة:** التَّذلل[٥] والتنسُّك[٦]، وأصله من «عبد»[٧]، والعين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ[٨]. والعُبُودِيَّةُ: إظهار التّذلّل، والعِبَادَةُ أبلغُ منها، لأنها غاية التّذلّل، ولا يستحقّها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى[٩].

- **التعبد اصطلاحًا:** يطلق على أمرين:

الأول: أعمال العبادة والتنسك بمختَلَفِ صورها وأشكالِها.

---

(١) يُنظَر: المجموع شرح المهذب (١٧٣/٨).

(٢) يُنظَر: فتح الباري (٥٨٢/٣).

(٣) يُنظَر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٩٨/١).

(٤) يُنظَر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣١٣).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٤١).

(٦) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٧٢).

(٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة وتاج العربية (٢/ ٥٠٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٥)، ولسان العرب (٣/ ٢٧٠).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٥).

(٩) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٤٢).

الثاني: الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة ولا مَعنى غير مجرد التعبد، والتكليف بها[١].

الثاني: بيان معنى الضابط:

لمَّا كانت مسائل الحج من المسائل التي لم يقتصر الشارع في بيانها على القول فقط، بل أضاف إلى جانب القول فيها العمل والاقتداء، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٢]، وذلك لخطورة أمره، وخفاء علل وحِكم أكثر أعماله، فكان الحكم الأصلي فيه هو الاتباع والتوقيف إلا ما ظهرت علته وحكمته، ومِن ثَمَّ؛ جعل الفقهاء مبنى الحج على الاتباع والتعبد، وخصوه بذلك، وإن كان غيره من العبادات تعبدي هو الآخر[٣].

وقد قال الغزالي: «مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأنا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع - سراً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه. فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد»[٤].

ثالثًا: حجية الضابط:

هذا الضَّابطُ منبثِقٌ عن القاعدة الفقهيَّة: «الأصل في العبادات التوقيف»[٥]، والتي مَفَادُها أن العبادات - أقوالاً كانت أو أعمالاً أو اعتقادات- مبناها على التوقيف، واتباع ومراعاة أدلة الشرع، والاقتداء بسنة المصطفى-صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين- رضوان الله تعالى عليهم- بدون اختراع عبادة جديدة، ولا تغييرها ولا تقييدها بشيء إلا بدليل؛ لأنها لا تقبل الابتداع أو الاختراع أو الاجتهاد، بل يجب فيها مراعاة ما ورد به الشرع[٦].

(١) يُنظَر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧).

(٣) يُنظَر: المجموع شرح المهذب(١٧٣/٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٩٨/١).

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص: ٢٠٤).

(٥) يُنظَر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩٣)، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان (ص: ٧٩).

(٦) يُنظَر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة (١/ ٨٢).

وهذا هو ما عليه العمل عند أرباب المذاهب الفقهيَّة، وأصحابِ الحدِيثِ، ولا يُعلَمُ أحدٌ شذَّ عنه[١].

قال ابنُ تيميَّة: «فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. . . ، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١]»[٢].

وقال النَّسفي: «ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة الله، ولهذا لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي، ألا ترى أن من المشروعات ما لا يدرك بالمعقول كمقادير العبادات والعقوبات، كما في الصَّلوات والزَّكوات والصِّيامات»[٣].

لذا فالأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلَّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني على عكس العاداتِ، كما أصَّل لذلك الشاطبي[٤] وغيرُه، بَيْدَ أنَّه قد ذهب فريق آخر أن كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته، بل الأصل التعليل حتى يتعذر[٥]، لكن هذا مَبحثٌ آخر ينظَرُ بتفصيلاته في مَظَانِّه.

ولمَّا كانت كثيرٌ مِن مسائل الحج لا تظهر عِلَّتها، كان الحكم الأصلي فيه هو الاتباع والتوقيف، ولذلك جعل الفقهاء مبنى الحج على الاتباع والتعبد، وخصوه بذلك وإن كان غيره من العبادات تعبدي هو الآخر.

(١) يُنظَر: كشف الأسرار على شرح المنار للنسفي (٢/ ٢١٠- ٢١١)، وإحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، والمجموع شرح المهذب(١٧٣/٨)، وفتح الباري (٥٨٢/٣)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيميَّة (٢٩/ ١٦- ١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦- ١٧).

(٣) كشف الأسرار على شرح المنار (٢/ ٢١٠- ٢١١).

(٤) يُنظَر: الموافقات (١/ ٤٤٠).

(٥) يُنظَر: القواعد للمقري (١/ ٢٩٨).

رابعًا: أدلة الضابط:

أوَّلًا: من السنة النبوية:

عن جَابِرِ بن عبد الله، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[١].

وجه الدلالة:

أن ذلك أمر يقتضي التعبد في الاقتداء به -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سائر أفعال المناسك[٢].

ثانيًا: من المعقول:

لمَّا كان الحج عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، في أزمنة وأمكنة مخصوصة، حدَّها الشَّارع، وكانت هذه الأفعال تخفى أكثر عِللها، كانَ الأصل في أدائها هو الاتِّباع حتى لو خَفِيَ علينا علَّة ومعقولِيَّة الحكم[٣].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة:

١- حكم استبدال الهدي والأضحية بالنقود:

أ- تصوير النازلة:

لمَّا زادَ عددُ المسلمين زاد عدد الحجيج إلى بيتِ الله الحرامِ علَى مرِّ العصورِ باطِّرادٍ، حتى وصلتْ الأعدادِ في واقِعنا المعاصرِ إلى الملايين مِن حجَّاج بيتِ اللهِ الحرامِ، فترتب على ذلك كثرة الذبائح سواء كانتْ مِن هدي التَّمتعِ والقران، أو هدي التَّطوع، أو هدي الإحصار والجبرانِ، التي تصل إلى ملايين الذبائحِ كذلك، مِمَّا تسدُ حاجَة فقراءِ مكَّة وغيرِها، ويبقى منه الكثير والكثير، ومِن ثَمَّ تخَوَّفَ البعض مِن فساد لحومها بسبب الحرِّ أو غير ذلك مِن العوامل التي تضر باللحومِ، وكذلك تخوف مِن طرحها في الطُّرقاتِ حيث يقيم حُجاج بيت الله الحرام؛ وتكون سببا في انتشار الميكروبات مما يؤدي إلى الضرر المحقق الذي لا تسمح به قواعد الشريعة الإسلامية، فأراد أولئك استبدال الهدي والأضحية بالنقود[٤].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم (١٢٩٧).

(٢) يُنظَر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٧)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٩٩)،

(٣) قال أمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٣/ ٢٧٩): «وَالْمرَاد بمعقولية مَعْنَاهُ أَن تدْرك علته وحكمته الَّتِي شرع لَهَا».

(٤) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٣٠٤).

ب- الحكم الفقهي:

اتَّفق العُلماءُ علَى أنَّ الهَديُ لا يكونُ إلا من: الإبِلِ، أو البَقرِ، أو الضَّأنِ، أو المَعْزِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الجصاص[1]، وابن حزم[2]، وابن عبد البر[3]، وابن رشد[4] وغيرهم.

وأمَّا الاستعاضة عن ذَبْحِ الهَدْي بالتصدُّقِ بِقِيمَتِه فقد ذهبت دار الإفتاء المصريَّة إلى عدم جوازه، وكان مِمَّا قالته: أنَّه «لا شك أن لله سبحانه وتعالى أن يتعبدنا بما يشاء بما ندرك حكمته وبما لا ندركها، كاختلاف الصلوات مثلا في عدد ركعاتها، وكيفياتها، وتحديد أوقاتها، واختلاف مقادير الزكاة وغير ذلك، فيجب علينا اتباع أمر الله الحكيم سواء أفهمنا معنى حكمته في تشريعه أم لم نفهمها، وأننا لو أبحنا لأنفسنا التفكير والتغيير في مثل هذه الأحكام لانْفتح باب الشر على مصراعيه، ولا يقف ضرره عند حد الهدي والأضاحي، بل لتعدى إلى كل تشريع شرعه رب العالمين وخالقهم العالم بأحوالهم وما يناسبهم، ومن هذا يتضح أن هذه القربة لا تقوم إلا بذبح الحيوان وإراقة دمه كما أرادها الشارع، وأنه لا يجوز مطلقا للمسلمين أن يفكروا في استبدالها بالنقود وإقامة التصدق بثمنها مقامها؛ إذ ليس القصد هو التصدق وإنما القصد هو التقرب إلى الله بإراقة الدم، أما على فرض تكدس اللحوم في هذه الأيام وكثرتها وزيادتها فإن هذا أمر يمكن علاجه، فلو تضافر المسلمون وعملوا على استخدام الآلات الحديثة لحفظ هذه اللحوم وادخارها طيبة، ثم توزع على الفقراء والمساكين في جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازي لكان هذا أحسن علاج، وأدعى إلى الطمأنينة، وأحفظ للأموال، وكان كذلك متمشيا مع روح الشريعة الإسلامية السمحة «[5].

وقالتْ أيضًا: «أنَّ القصد من هذه الشعيرة هو التقرب وليس التصدق، وتكدس اللحوم وكثرتها وتعفنها يمكن علاجه بغير الاستبدال النقدي»[6].

ومِمَّن وافق دار الإفتاء فيما ذهبت إليه: المَجْمَعِ الفِقهيّ في دورته الثامنة، حيثُ قالوا بالإجماع بعد تداول الرأي: «لا يجوزُ أن يُستعاضَ عن ذَبحِ هَدْيِ التمتُّعِ والقِرانِ بالتصدُّقِ بقيمته؛ لدلالة الكتاب والسنَّة والإجماع على منع ذلك، مع أنَّ المقصودَ الأوَّلَ مِن ذَبْحِ الهَدْي هو التقرُّبُ إلى الله تعالى بإراقةِ الدِّماءِ، كما قال تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج:

(١) يُنظَر: أحكام القرآن (١/ ٣٣٠).

(٢) يُنظَر: مراتب الإجماع (ص: ٤٦).

(٣) يُنظَر: الاستذكار (٤/ ٢٥٠).

(٤) يُنظَر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣٨).

(٥) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٣٠٤).

٣٧]؛ ولأنَّ مِنَ القواعد المقرَّرة في الشريعة سدُّ الذرائع، والقولُ بإخراج القيمة يُفضِي إلى التلاعب بالشريعةِ، فيقال- مثلًا-: تُخْرجُ نفقةَ الحجِّ بدلًا مِنَ الحجِّ؛ لصعوبته في هذا العصر، ولأنَّ المصالح ثلاثةُ أقسام: مصلحةٌ مُعتَبَرة بالإجماع، ومصلحةٌ ملغاة بالإجماع، ومصلحةٌ مُرْسَلَةٌ، والقولُ بإخراجِ القيمةِ مَصلحةٌ مُلغاةٌ؛ لمعارَضَتِها للأدِلَّة، فلا يجوز اعتبارُها»[١].

٢- حكم زيادة مساحة الرقعة المخصصة لوقوف الحجيج على عرفة:

أ- تصوير النازلة:

لمَّا زاد عدد حجاج بيت الله الحرام وأصبح بالملايين، ممَّا سبب زحامًا كبيرًا بين الحجيج، وضاقت بهم رقعة عرفةَ، اقترح البعض زِيادة رقعة عرفةَ لتخفيف الزحام، ولتستوعِبَ هذا العدد الكبير[٢].

ب- الحكم الفقهي:

أجمع العلماءُ علَى أنَّ الوقوف بعرفةَ له موضع مُعيَّنٌ، ومِمَّن نقل الإجماع: أبو الحسن ابن القضان[٣]، ومِن ثَمَّ فالقولُ بتوسعة عرفة لا يجوزُ.

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصريَّة، فقالت: «من المقرر شرعًا أن حدود مشاعر الحج ومناسكه وحدود الحل والحرم من الأمور الثابتة بإجماع المسلمين سلفًا وخلفًا، إلا مواضع يسيرة نصوا على الخلاف فيها، وهذا معدود من الثوابت التي تشكل هُويَّة الإسلام، والتي لا يجوز الاختلاف فيها.

وحدود عرفة هي نهاية الحرم وبداية الحِلّ، وهي معروفةٌ معلومةٌ، أجمع المسلمون عليها إلا ما يحكى من خلافٍ ضعيفٍ في نَمِرَة، حتى نص الفقهاء على أن مسجد إبراهيم -وهو المسمَّى بمسجد نَمِرة- ليس كله من عرفة، بل مُقدَّمُه من طرف وادي عُرَنَة وآخره في عرفات، قالوا: فمن وقف في مُقدَّمِه لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صحَّ وقوفه، وقد أجمع المسلمون على صحة الوقوف بأي جزء من عرفة؛ وأجمعوا على أن من وقف خارج حدودها فإن حَجَّه باطل، إلا ما يُروَى عن الإمام مالك أن من وقف ببطن عُرَنة فحجه صحيح وعليه دم، والصحيح عند المالكية أن بطن عُرَنة ليس من عرفة ولا من الحرم، ونص أهل العلم على أن من أخطأ الوقوف بعرفة فوقف خارجها بطل حَجُّه ووجب عليه القضاء، حتى لو اتفق ذلك للحجيج جميعًا؛ لأن ذلك مما يمكن التَّحرُّز منه، فلا يكون

(١) يُنظَر: أبحاث هيئة كبار العُلَماء (٢/٣٠٨) قرار رقم (٤٣) وتاريخ (١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ) في الدورة الثامنة.

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٤/ ٧٣).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٥).

الخطأ عذرًا في إسقاط القضاء؛ فإذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة لزمهم القضاء سواء كانوا جمعًا كثيرًا أم قليلا؛ لأنَّ الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز توسيع رقعة عرفة خارج حدودها التي أجمع عليها المسلمون، خاصة وأن المطلوب من الحاج في هذا الركن هو مجرد الوجود في أي بقعة من عرفة: أرضها أو سمائها، قائمًا أو قاعدًا، راكبًا أو راقدًا، مستيقظًا أو نائمًا، وليس المطلوب الإقامة أو المكث، فالركن يحصل بمجرد المرور بها، ويمكن التغلب على التدافع والتكدس في الزحام الشديد بالتنظيم الشامل لنفرة الحجيج ولو بإلزام الحجاج بمذهب من لا يشترط وقتًا معينًا للوقوف كما سيأتي في إجابة السؤال التالي؛ تلافيًا للأضرار الناجمة عن ذلك»[١].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٤/ ٧٣).

الضابط الثالث

كلُّ ما ليس مِن أعمال الحج لا يُؤثِّر في صحة الحج إذا كان تاما

أولًا: صيغة الضابط:

صيغة الضَّابط مستفادة مِن مجموعِ أقوال الفقهاءِ في مسائِلَ مِن هذا البابِ[١]، ومن فتاوى دارِ الإفتاءِ المصريَّةِ[٢].

ثانيًا: بيان معنى الضابط:

أنَّ الحج له شروط وأركان وواجباتٌ ومناسك، فمتى تَمَّت تلك الأمور فالحج صحيحٌ، ولا يُؤَثِّرُ في صحته أي أمور خارجيَّة عن مناسك الحج المشروعةِ حتَّى لو كانت تلك الأمور الخارجيَّة منهيًّا عنها، إذ ثَمَّة «فرقٌ بين صحة الحج وجوازه: فإذا اكتملت أركان الحج وواجباته فالحجُّ صحيحٌ يُسقط الفرضَ إن كان حَجة الإسلام، ويُحسَب نفلًا إن لم يكن حَجة الإسلام، وأما جوازه فشيءٌ آخر»[٣].

وقد قال النووي في تعليل صحةِ الحجِّ بمال مُحَرَّمٍ أنَّ: «الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها»[٤].

ثالثًا: حجية الضابط:

هذا الضَّابطُ وقعَ خلاف فيه وفي المسائِلِ تحتَه؛ مِن جرَّاء اختِلافِ العُلماءِ في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟ علَى ثلاثةِ مذاهب:

(١) يُنظَر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٢١)، والمجموع شرح المهذب(٧/٦٢)، وتنقيح الفصول مع شرحه للقرافي (ص: ١٧٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٢- ٤٣٣)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٥٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٥٨- ٤٥٩).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٣٠٦)، و(٢٦/ ٣٣٧)، و فتوى «الحج لمن يعمل بعقد في السعودية»، بتاريخ: (٢٢ / أغسطس/ ٢٠١٦)، مِن الفتاوى الإلكترونية المنشورة على موقع دار الإفتاء.

(٣) ينظر: فتوى «الحج لمن يعمل بعقد في السعودية»، بتاريخ: (٢٢ / أغسطس/ ٢٠١٦)، مِن الفتاوى الإلكترونية المنشورة على موقع دار الإفتاء.

(٤) المجموع شرح المهذب(٧/٦٢).

المذهب الأوَّل: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا - أي سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة -؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض المتكلمين.

والمذهب الثاني: التفريق بين العبادات والمعاملات، فالنهي عن العبادات يقتضي فسادها، وأما النهي عن المعاملات فلا يقتضي فسادها، وهذا مطلقا - أي: سواء كان النهي عن الشيء لعينه، أو كان النهي عنه لغيره؛ وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض المعتزلة، وهو اختيار بعض الفقهاء.

والمذهب الثالث: التفريق بين ما نهي عنه لعينه، أو لغيره، فما كان النهي فيه عن الشيء لعينه كالزنا والسرقة فإنه يقتضي الفساد، وما كان النهي فيه عن الشيء لغيره كالبيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة، فإنه لا يقتضي الفساد، وهذا هو المذهب المنسوب للإمام أبي حنيفة والشافعي[١].

وهذا القولُ الثَّالث هو الذي اعتمدته دار الإفتاء المصريَّة في بناء ما يصدر عنها مِن فتاوى وأحكام كما سيأتي بيانُه في التَّطبيقاتِ قريبًا.

ثُمَّ إن الأمر إذا انفصل عن النهي بأن تعددت جهتهما فالمفعول حينئذ صحيح، لكن اختَلَفَ العُلماءُ مِن حيث الأجر المترتب على الصِّحة هل واقِعٌ أم لا، علَى أقوال:

الأوَّلُ: الصحة وعدم الأجر والثواب مع سقوطِ المؤاخذة والعقاب. وهو مذهب الجمهورِ.

الثَّاني: الصحة مع الأجر والثواب وثبوت المؤاخذة والعقاب[٢].

رابعًا: أدلة الضابط:

من المعقول:

أن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة كالنهي عن الزنا وبيع الميتة ونكاح وغير ذلك، فهذه التصرفات فاسدة قطعا؛ لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي، أما الشيء المنهي عنه لغيره كالنهي عن البيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة، فله جهتان، فالبيع صحيح مِن جهة توفر شروط وأركان البيع، ويأثم البائع مِن جهة وقوعه في هذا الوقت المنهي عنه، وعلى هذا: لا يقتضي النهي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لغيره[٣].

(١) يُنظَر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٧١ وما بعدها)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٧٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢٢١ وما بعدها)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٩١-٢٩٢)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٤٣٢، ٤٣٣)، وتنقيح الفصول مع شرحه للقرافي (ص: ١٧٣-١٧٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٠-٤٣٤)، وشرح مختصر التحرير لابن النجار (١/ ٣٩٢-٣٩٧).

(٢) يُنظَر: شرح مختصر التحرير لابن النجار (١/ ٣٩٦-٣٩٧)، ونشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١/ ١٧٩).

(٣) يُنظَر: الروضة لابن قدامة (٢/ ٦٥٢، ٦٥٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٢)، وشرح مختصر التحرير لابن النجار (١/ ٣٩٦).

أن شرط النَّهي والتحريم للتَّلبس بفعل ما: هو التعرض لعقاب الآخرة فقط دون تخلف الثمرات والأحكام عنه[١].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة:

١ - حكم الحج لمن يعمل بعقد في السعودية دون التَّرخيص له في الحج:

أ- تصوير النازلة:

مع وجود التعددية القطرية في الحكم للبلدان الإسلامية في العصر الرَّاهن، أصبح لكل بلد وقطر نظامه الخاص به في إدارة شؤونه الداخليَّة والخارجيَّة، وكان مِمَّا استحدثتُه المملكة العربية السعوديَّة عدة أنظمة داخلية تُنظِّمُ بها شؤون العاملين بها مِن غير أهل المملكةِ، وكان مِن ذلك نظام العمالة التي لا يجوزُ لها الحج مع تواجدها في المملكة إلا بإذن خاص مِمَّن بأيديهم القرار، ومِن ثَمَّ تواجد أعداد مِن هذه العمالةِ تُخالف ذلك، وتحج دون الحصول على ذلك الإذن.

ب- الحكم الفقهي:

ذهبتْ دار الإفتاء المصريَّة إلى صِحَّة هذا الحجِّ حيثُ قالت: «فرق بين صحة الحج وجوازه: فإذا اكتملت أركان الحج، وواجباته؛ فالحجُّ صحيحٌ يُسقط الفرضَ إن كان حَجة الإسلام، ويُحسَب نفلًا إن لم يكن حَجة الإسلام، وأما جوازه فشيءٌ آخر، فإذا كان -مثلًا- عقد العمل لا يَسمَح لك بالحج فخالفتَ وحججتَ فهذا إثمٌ؛ لمخالفة شرط العقد، ولما يترتب على ذلك من الضرر الذي يلحق بِكَ وبالآخرين، مع كون الحج صحيحًا إذا استوفى أركانه وشروطه»[٢].

٢- حكم الحج بتأشيرة مزورة:

أ- تصوير النازلة:

كان الحجُّ قديمًا لا يتطلَّب أي أذونات، ولا أوراق؛ وإنَّما فقد الزَّاد والرَّاحلة ونحو هذا، لكنْ لما اختلفتْ أنظمة البلدان والأقطار في هذه العصور، وأصبحت الإقامات في الدُّول والزِّيارات لها والذهاب إليها له قوانينُه وترتيباتُه الخاصة، والتي تختلف مِن بلدٍ لآخرَ، استحدثتْ المملكة العربية السعوديَّة نظام التأشيرات التي تمنح لحجاج بيت الله الحرام، باب التنظيم ومراعاة مصلحة الجماعة وحاجة الناس ومتطلباتهم والتي اقتضتها ضرورة العصر[٣].

(١) يُنظَر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٢١).

(٢) ينظر: فتوى «الحج لمن يعمل بعقد في السعودية»، بتاريخ: (٢٢ / أغسطس/ ٢٠١٦)، مِن الفتاوى الإلكترونية المنشورة على موقع دار الإفتاء.

(٣) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٣٣٧).

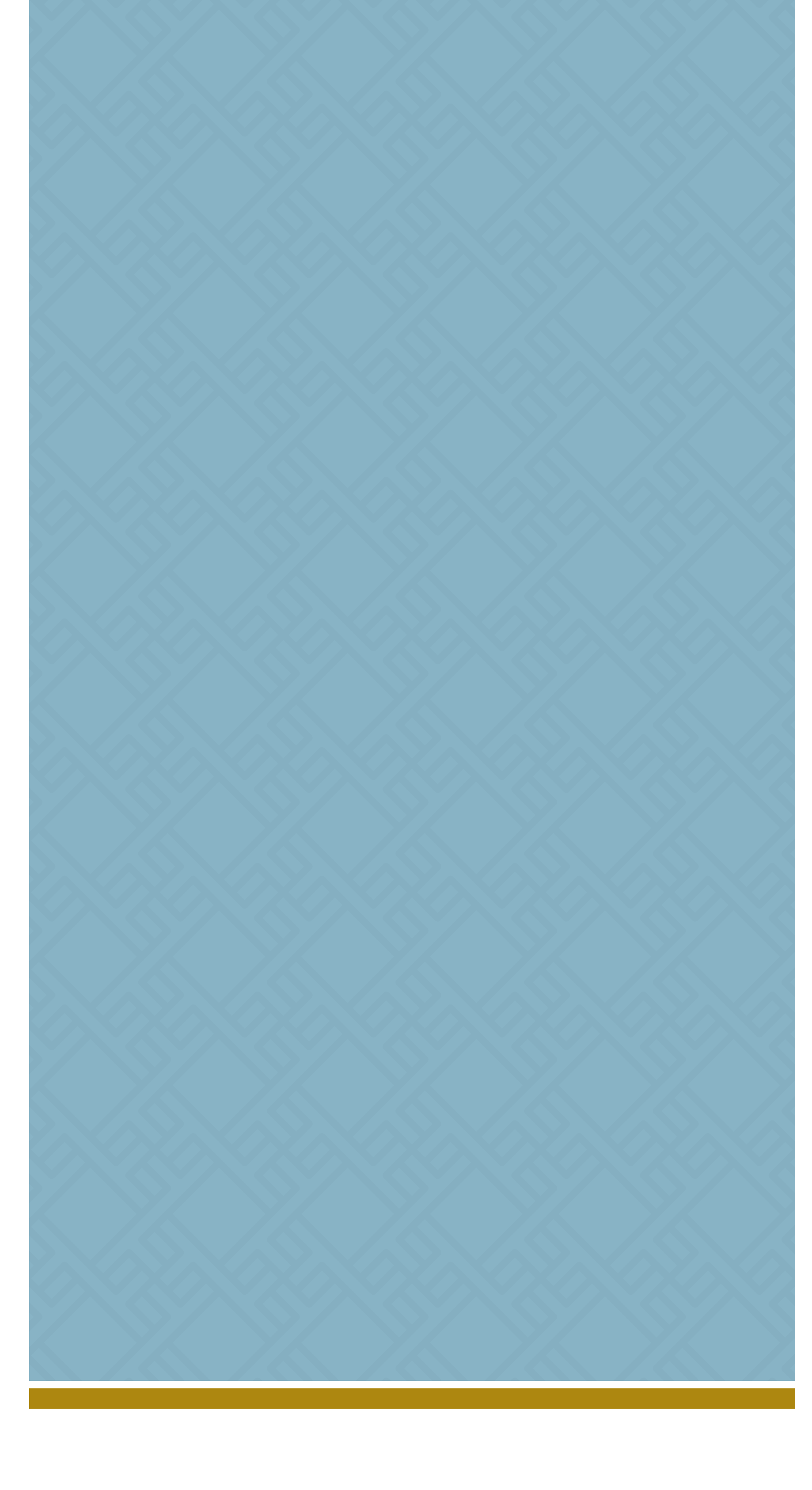
ب- الحكم الفقهي:

ذهبتْ دار الإفتاء المصريَّة إلى صِحَّة هذا الحجّ حيثُ قالت: « إن التأشيرات التي تمنح لحجاج بيت الله الحرام ما هي إلا قوانين تنظيمية كي تتماشى مع مصلحة الجماعة، وحاجة الناس ومتطلباتهم، والتي اقتضتها ضرورة العصر، وأوجبت على المسؤولين التدخل بكل حزم كي يضعوا القوانين واللوائح التنظيمية التي يأتي من ورائها سعادة للجميع ومصلحة لجماعة المسلمين، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وهذه التأشيرات لم تكن موجودة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا في عهد صحابته -رضوان الله عليهم أجمعين-، وإنما هي أمور تنظيمية مستحدثة ويجب على الأفراد اتباعها وعدم مخالفتها؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩.]

وإذا خالف بعض الأفراد ذلك؛ وأدوا الحج بتأشيرات مزورة؛ فقد ارتكبوا مخالفة جسيمة دنيويا إن كانوا عالمين بذلك، ويعاقب عليها القانون لعدم اتباع تعليمات ولي الأمر؛ وذلك لأن هذه التأشيرات ما هي إلا تصريح بدخول للدولة فقط، وليست تأشيرات لصلاحية الحج من عدمه.

أما من الناحية الدينية بالنسبة للحجاج غير العالمين بهذا التزوير فقد أدوا الفرض، وأثيبوا عليه، وحجهم مقبول -إن شاء الله- طالما أنهم أدوا جميع المناسك وأركان الحج وشروطه الشرعية»[١].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦/ ٣٣٧).



نوازل المعاملات

الحقوق المعنوية المالية مصونة شرعا، ويجوز التصرف فيها إذا انتفى الضرر، والغش والتدليس، والغرر

أولًا: صيغة الضابط:

لم ينص الفقهاء المتقدمون على هذا الضابط، وإنما أُستفيد من فتاوى مؤسسات الاجتهاد، والمفتيين المعاصرين الذين بيَّنوا أحكام الحقوق المعنوية، كفتوى دار الإفتاء المصرية[١]، وفتوى مجمع البحوث الإسلامية بشأن الاستفسار عن حماية الملكية الفكرية[٢]، وقرار المجمع الفقهي بمكة بشأن حقوق التأليف[٣]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الحقوق المعنوية[٤].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

◈ **تعريف الحقوق، والمعنوية، والمالية:**

الحَقُّ لغةً: خلاف الباطل، ومن معانيه: الصحة والإحكام، والمال والمِلْك، والنصيب، والاختصاص[٥].

ويُعرَّف الحق وفق معناه العام بأنه: « اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفًا»[٦].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٧/٣١٠-٣١٦)، حكم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية دون إذن من المُؤَلِّف.

(٢) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية – قراراته وتوصياته (٢/٢٢٠-٢٢٣)(ق١٤٥/ د٣٨ بشأن: الاستفسار عن حماية الملكية الفكرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

(٣) ينظر: قرارات المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص١٩٣-١٩٥) (ق٤/د٩ بشأن حقوق التأليف-١٤٠٦هـ).

(٤) ينظر: قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٤٣ (٥/٥)، بشأن: الحقوق المعنوية، ١٤٠٩هـ).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٥/٢)، والمصباح المنير (ص٧٨)، والمعجم الوسيط (١٨٧/٢-١٨٨).

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص١٩).

وينقسم الحق في الفقه الإسلامي باعتبار محله ومتعلقه[١] إلى قسمين:

١- **حق غير مالي:** هو ما تعلق بغير المال كالحقوق الطبيعية، مثل: الحرية، والحقوق السياسية كحق الانتخاب، والحقوق الأدبية، مثل: حق الوالد في الطاعة، والحقوق العامة كحق الدولة في إقرار الأمن، وحق المرأة في الطلاق...[٢].

٢- **حق مالي:** وهو « اختصاص له قيمة مالية بين الناس، أو اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس»[٣]. وهو ما كان مالاً، أو كان المقصود منه مالاً، أو تعلق بالمال، أو أمكن تقويمه بالمال، فهو يخول صاحبه قيمة مادية تقدر بالمال[٤]. ومجاله الحقوق المدنية كحق التملك، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحقوق الارتفاق[٥].

ويراد بالمال عند الفقهاء المعاصرين: « ما يمكن حيازته، والانتفاع به انتفاعًا معتادًا »[٦].

وينقسم الحق المالي إلى ثلاثة أنواع وهي[٧]:

١- **الحق الشخصي:** وهو» مطلب يقره الشرع لشخص على آخر»[٨]، كعمل الأجير عند المؤجر.

٢- **الحق العيني:** وهو: «ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات»[٩]. مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه.

٣- **الحق المعنوي:** وهو» سلطة لشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه»[١٠]، فكل سلطة وقعت لشخص على شيء غير مادي، وأمكن تقويمها بالمال فهي حق معنوي له[١١]. فيُشترط في الحق ليكون معنويًا شرطان:

(١) يمكن مراجعة أقسام أخرى للحق في: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٩/٤-٣٧٩).
(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص٢١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: عبد السلام داود العبادي (٢٤٧٠/٣).
(٥) ينظر: قرار مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم: ١٧١ (١٨/٩) بشأن: حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة).
(٦) المدخل في التعريف بالفه الإسلامي: محمد مصطفي شلبي (ص٢٨٦).
(٧) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص٢٥-٣٢).
(٨) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص٢٦).
(٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٧٦/٤).
(١٠) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي (٢٤٧٠/٣).
(١١) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي (٢٤٧٠/٣).

الأول: أن تقع السلطة لشخص على شيء غير مادي.

والآخر: إمكان تقوِيم هذه السلطة بالمال.

فهذا التقسيم قائم على أمرين هما: النظر إلى محل الحق، هل هو شيء مادي أم معنوي؟ والنظر إلى سلطة صاحب الحق على محل الحق. وهو ما يجب العناية به عند تكييف الحقوق المعنوية وتخريج أحكامها.

◈ تعريف التصرف:

والتصرف لغة: من (صَرَفَ) الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ مُعْظَمُ بَابِهِ يَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ[١]. يقال: يُقَال: فلانٌ يَصْرِفُ، ويتَصَرَّفُ، ويصطَرِفُ لِعِيَالِه، أَي: يَكتسب لَهُم[٢].

والتصرف شرعا: «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتِّب له الشرع نتائج حقوقيه»[٣]. وهو نوعان: فعلي، وقولي[٤].

١- **فالتصرف الفعلي:** هو ما كان قوامه عملاً غير لساني، كاستلام المبيع، وقبض الدَّين...

٢- **والتصرف القولي**، نوعان: عَقْدي، وغير عقدي.

أ- **فالتصرف القولي العقدي:** هو الذي يتكون من قولين من جانبين يرتبطان، كالبيع، والرهن... وفيه يعرَّف العقد بأنه: « ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يثبت أثره في محله»[٥].

ب- **والتصرف القولي غير العقدي**، نوعان:

(١) نوع يتضمن إرادة من صاحبه على إنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه، كالوقف، والطلاق... وهو قد يسمى عقد لما فيه من إرادة، ويعد عقدًا وحيد الطرف.

(٢) ونوع هو: أقوال لها نتائج حقوقية، كالإقرار، والإنكار... وهذا تصرف قولي محض، وليس فيه شبهة عقد؛ لخلوه من الإرادة الإنشائية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٢).

(٢) تهذيب اللغة (١٢/١١٤).

(٣) المدخل الفقهي العام (١/٣٧٩).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٣٦)، والمدخل الفقهي العام (١/٣٧٩).

(٥) المدخل الفقهي العام (١/٣٧٩). وينظر: درر الحكام (١/٩١)، والتعريفات (ص١٩٦)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣١٧).

◈ تعريف التدليس، والغش، والغرر:

التدليس: لغةً: من الدَّلَسُ وهو الظُّلْمَة. والمُدالَسَة المُخادَعَة، والتَّدْلِيسُ في البيع إخفاء العيب[١].

والتَدْليسُ عند الفقهاء هو: « كتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه»[٢].

والغِشُّ: لغةً: الخديعة، نقيض النُّصْح وهو مأْخوذ من الغَشَش المَشْرَب الكدِر. وشيء مغشوش أي غير خالص[٣].

والغش عند الفقهاء يوافق معناه اللُغوي، وهو قسمان، أحدهما: إظهار جودة ما ليس بجيد، والثاني: خلط شيء بغيره. وأما الفرق بين الغش والتدليس، فقد قال أكثر الفقهاء أن الغش أعم من التدليس، وقيل العكس[٤].

الغَرَرُ، في اللغة: الخَطَر، والخديعة، والجَهَالة، يقال: غَرَّتْهُ الدنيا أي خدعته، ورجلٌ غِرٌّ: أي جاهل بالأمور غافل عنها[٥].

وقد وصفه الفقهاء بأنه: الجهل بوجود الشيء، أو بصفته (مقداره)، أو بأجله، أو عدم القدرة على تسليمه. فعرفه بعضهم بأنه: « بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته أو كثرته، أو لا يقدر على تسليمه»[٦]. وجمع بعضهم كل ذلك، فعرفه بأنه: « ما يكون مستور العاقبة »[٧]. والتعريف الأول أوضح، والأخير أعم وأوجز.

والغرر قسمان، أحدهما: غرر وجود، ويضم إمكان الوجود وعدمه، والقدرة على التسليم وعدمها. وهو آكد في التحريم. والآخر: غرر حدود (أوصاف)، ويضم الجهالة بالأوصاف، أو المقدار، أو الأجل[٨].

(١) ينظر: لسان العرب (٨٦/٦).

(٢) القاموس الفقهي (ص١٣٢)، وينظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٢٦)، ومعجم المصطلحات المالية، لنزيه حماد (ص١٣٢-١٣٣).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٨٣/٤)، ولسان العرب (٣٢٦/٦).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٧٢/٥-١٧٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٣١)، ومعجم المصطلحات المالية، لنزيه حماد (ص٣٤٤-٣٤٥).

(٥) ينظر: لسان العرب (١١/٥)، والمصباح المنير (ص٢٠٨).

(٦) القاموس الفقهي (ص٢٧٢، وينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٠، ١١٤)، والغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: الصديق محمد الأمين الضرير (ص١١)، ونظرية الغرر في البيوع: رمضان حافظ (ص٩-١٠).

(٧) المبسوط (٢٠٩/٦).

(٨) ينظر: الذخيرة (٣٥٥/٤)، وإعلام الموقعين (٢٤٩/٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٩٥/٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٣٠).

الثاني: بيان الضابط:

تعددت صور الحقوق المعنوية؛ فهي تضم: حق الابتكار، وحق الاختراع، وحق التأليف، وحق الترجمة والنشر والتوزيع، والاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والترخيص، وبدل الخُلُوّ.

كما تعدد مسمياتها؛ فهي تسمي: حق الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية[١]، والحقوق الذهنية[٢]، والحقوق المتعلقة بالعملاء[٣]، وحق الابتكار[٤].

وتنطوي أكثر هذه الحقوق المعنوية على حقين:

الأول: حق أدبي: ويراد به «ما يثبت للمبتكِر من اختصاص شرعي غير مالي، بابتكاره الذهني؛ يمكِّنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه»[٥]، وهو يشمل: حق النسبة، أي نسبة المبتكر إلى مبتكِره، وأن يختار له اسمًا أو عنوانًا، وهو أهم الحقوق الأدبية وبثبوته تثبت باقيها[٦].

والآخر: حق مالي (أو الحق الاقتصادي، أو الحق المادي): ويراد به «ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني؛ يمكنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحًا شرعًا»[٧]. ويكون في حياة المبتكر، ولورثته من بعده، بحسب ما تضبطه القوانين[٨].

هذه الحقوق اعتبرها الشرع؛ فمنع الاعتداء عليها، وأجاز التصرف فيها معاوضة، وتبرعًا، ونحوه، بشرط خلوها من الضرر[٩]، والغش، والتدليس، والغرر[١٠].

---

(١) وذلك باعتبار الحقوق المعنوية نوعًا خاصًا من الملكية. وإن كانت الحقوق المعنوية، تؤتي ثمارها بالنشر، مع التأقيت. أما الملكية فتؤتي ثمارها بالحوز والاستئثار، والتأبيد. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٣٨)، والفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي (٣/٢٤٧٠).

(٢) نظرًا لأن هذه الحقوق من نتاج الذهن. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٣٨)، والحقوق العينية الأصلية: جميل الشرقاوي (ص٢٠٢). ويُنقد ذلك بأن بعض الحقوق المعنوية ليس نتاجًا ذهنيًا مباشرًا، كالخلوات والعناوين التجارية مثلاً، فهي نتاج اتقان عمل وحسن معاملة، أكثر منه نتاج ذهن.

(٣) نظرًا لأن هذه الحقوق تتجدد قيمتها بمقدار انجذاب العملاء إليها. وإن كان هذا يصدق على بعض الحقوق فقط كالاسم التجاري والعلامة التجارية، ولا يصدق على بقية الحقوق الأخرى كحق التأليف. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٣٩).

(٤) وذلك لأن بهذه الحقوق جِدَّة وإبداع فيناسبها لفظ الابتكار، بخلاف لفظ «الأدبية» فهو يُناسب النتاج الفكري، ولا يناسب ما لا صلة له بالنتاج الفكري كالأدوات الصناعية، وعناوين المحال التجارية. كما يلاحظ أن مسمى (الابتكار) به سعة حيث ضم كل صور الحقوق المعنوية المالية، وبه إحكام حيث أخرج الحقوق المعنوية غير المالية كحق الحضانة. ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص٣١-٣٢).

(٥) حقوق الاختراع والتأليف: حسين الشهراني (ص١١٢)، وينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي (٣/٢٤٧٩- ٢٤٨٠).

(٦) فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد (٢/١٦٤).

(٧) حقوق الاختراع والتأليف: الشهراني (ص٢١٥).

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي (٣/٢٤٧٢)، وفقه النوازل (٢/١٦٧-١٦٨).

(٩) بأن لا تكون مشتملة على ضرر في ذاتها، مثل المؤلفات الداعية إلى الكفر، والإلحاد... والمطعومات المشتملة على مواد مسرطنة، ونحوه.

(١٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١)، إعلام الموقعين (٣/٢٤٢)، مقامات جلال الدين السيوطي (٢/٨١٩-٨٢٠)، والإنصاف (١/١٦)، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: جمال الدين القاسمي (ص٥١)، والمعاملات المالية المعاصرة: رواس قلعه جي (ص١٢٩)، وحقوق الاختراع والتأليف: الشهراني (ص١١٦-١٥٣).

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق الفقهاء المعاصرون على ثبوت الحق الأدبي للمبتكرات الحديثة، من حيث: نسبة المبتكرات إلى مبتكريها، ودفع الاعتداء عليه، والتصرف فيه بالتهذيب والتنقيح أو التطوير والتعديل. . ما دام مبتكره كان لنفسه، ولم يضر به، ولم يكن مكلفًا به من جهة أخري أو كان مستأجرًا للقيام به، وإلا تفصلت أحكام هذا الحق بحسب شروط الاتفاق الذي تم بين المبتكِر والجهة التي اتفق معها. كما اتفقوا على خص أصحاب المبتكرات بآثارها المالية من حيث الانتفاع بغلتها والاستثمار فيها[١]. وذلك لأن لهذه المبتكرات منافع مالية؛ وللمنافع قيمة مالية معتبرة عند جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

كما أنهم فرقوا بين الحقين الأدبي والمالي، بالآتي:

جواز تنازل المؤلف عن الحق المالي دون الأدبي.

نقل « النسبة» لا يجوز في التأليف، في حين أن غاية بيع الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية هي نقل نسبة المنتَج من المنتِج الأصلي إلى مشتري حق الابتكار.

الحقوق الأدبية حقوق مؤبدة، أما المالية فهي مؤقتة على اختلاف القوانين في توقيتها[٥].

رابعًا: أدلة الضابط:

الأول: القرآن الكريم:

قول الله U: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]أي أن الإنسان مسئول عما يصدر منه؛ فيجب نسبته إليه[٦].

(١) حقوق الاختراع والتأليف: الشهراني (ص١١٢)، وينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي (٣/٢٤٧٩- ٢٤٨٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/١٢٠)، حاشية الدسوقي (٣/٤٤٢)، مواهب الجليل (٤/٢٢٥)، منح الجليل (٢/٤٦٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٨٦)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/٢٢٤)، نهاية المحتاج (٣/٣٦١)، مغني المحتاج (٢/٣)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٢١٥)، حاشية الباجوري على شرح الغزي (١/٣٤٠).

(٤) ينظر: المبدع (٣/٣٤٧) (٥/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢٠)، كشاف القناع (٣/١٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٢٦٠).

(٥) ينظر: فقه النوازل أبو زيد (٢/١٦٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٩/٢٩)، ومجموع الفتاوى (٧/٥٠)، والمعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي (ص٥٨٥)، وحقوق الاختراع والتأليف: الشهراني (ص١١٨-١٢٥).

الثاني: السنة النبوية:

حديث عائشة رضى الله عنها: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ »[١]، فمعَمِّر الأرض سبق إليها، وكذلك المبتكر سبق إلى مبتكره. والسبق يخول صاحبه النسبة، والامتلاك وحرية التصرف[٢].

ما رواه رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[٣]، فكل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، والتأليف والابتكار... عمل يد وفكر فأجره جائز[٤].

الثالث: المعقول:

اشتمال الحق المالي المعنوي على مصالح لصاحبه وللجماعة، ولم يشهد له الشارع باعتبار أو إلغاء، فهو من المصالح المرسلة، وهي مبنية على العدل؛ فوجب اعتبارها[٥].

كون الحق المالي المعنوي منفعة؛ وهي عند جمهور الفقهاء ومتأخري الحنفية من الأموال المعتبرة، وتجري فيها المعاوضة[٦].

تعارف الناس على استعمال المبتكرات وإقرارهم بماليتها، والعرف يثبت مالية الأشياء[٧].

لأن المال يشمل الحقوق وسائر الأمور المعنوية التي تدخل تحت الملك[٨].

كون الحقوق المعنوية راجعة إلى شخصية صاحب الحق وامتيازاته؛ فهي من توابع الملكية[٩].

الوسائل المادية من سيارة وطائرة... لها صفة المالية، والإبداع الذهني أصل لها، فلابد أن يكون هذا الأصل له هذه الصفة[١٠].

(١) صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، رقم (٢٢١٠).

(٢) ينظر: فقه النوازل: أبو زيد (١٧٠/٢)، بيع الحقوق المجردة: محمد تقي العثماني (٢٣٨٦/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٠٤) (١٤١/٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وأخرجه البيهقي في السنن، بلفظه، من طريق أَبِي بُرْدَةَ: رقم (١٠١٧٧)، ٢٦٣/٥، وذكر أنه رُوى مرسلاً.

(٤) ينظر: فقه النوازل: أبو زيد (١٧٢/٢).

(٥) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص٣١)، والمعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٤٧).

(٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي(ص٥٨٢).

(٧) ينظر: بيع الحقوق المجردة للعثماني (٢٣٨٦/٣)، والمعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٤٥).

(٨) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٩٣)، والحقوق المعنوية: رمضان البوطي (٢٤٠٩/٣-٢٤١٠).

(٩) ينظر: حول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها (٢٤٩٠/٣)، وحقوق التأليف: محمد الحبيب بن الخوجة (ص٢٧٩).

(١٠) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٤٦)، والمعاملات المالية المعاصرة: رواس قلعه جي (ص١٣٠).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- الحق المالي للمؤلف:

أ- تصوير النازلة:

قد يؤلف المؤلف كتابا، ويبيعه في الأسواق؛ وتكون له أرباح كثيرة؛ فهل له استثمار الكتاب، والانتفاع بهذه الآثار المالية؟

ب- الحكم الفقهي:

اختلفت أراء الفقهاء تجاه هذا إلى الآتي:

- الرأي الأول: إنكار الحق المالي عمومًا:

أنكر بعض الفقهاء المعاصرين[١]، الحق المالي للحقوق المعنوية عمومًا، مستدلين بالآتي:

حق الابتكار ليس عينًا، وإنما حق مجرد، ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة[٢].

العلماء القدامى لم يثبتوا هذا الحق، والعرف لا يراه حقًا صحيحًا، وإنما يراه أسلوبًا من أساليب الاحتكار؛ لأن العرف درج على ملاحظة ما انتهى إليه الأخرون، ثم العمل على تطويره حتى تتكامل شخصية الإنسان الحضارية[٣].

امتلاك الكتاب أو الآلة المخترعة؛ يخول المالك التصرف فيها بما شاء بمقتضى السلطة التي حصلت له، وإن منعه من استعمال هذا الحق لا مجوز له[٤].

تقليد المبتكَر أو طبع المؤلَف، لا يسبب خسارة للمنتِج الأصلي أو المؤلِف، وإنما يقلل من ربحهما[٥].

(١) منهم: الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان، و د. أحمد الحجي الكردي المدرس بجامعة دمشق. ينظر: فقه النوازل: أبو زيد (٢/١٢١-١٢٢).

(٢) ينظر: بيع الحقوق المجردة (٣/٢٣٨٧)، والمعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٩٢).

(٣) ينظر: حول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها: محمد على التسخيري (٣/٢٤٩٠).

(٤) ينظر: بيع الحقوق المجردة (٣/٢٣٨٧)، والحقوق المعنوية: محمد سعيد البوطي (٣/٢٤٠٥)، وحول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها التسخيري (٣/٢٤٩٠).

(٥) ينظر: فقه النوازل: أبو زيد (٢/١٢٣)، وبيع الحقوق المجردة (٣/٢٣٨٧).

◈ الرأي الثاني: إنكار الحق المالي للمؤلِف فقط:

صرح بعض الفقهاء المعاصرين بإنكار الحق المالي للمؤلِف فقط. وقد انصب حديثهم حول المؤلفات في العلوم الشرعية دون التطرق للمؤلفات في باقي العلوم[١]. وعللوا رأيهم بالأدلة السابقة[٢]، والأدلة الآتية:

حبس الكتب عن الطبع إلا بثمن باب من أبواب كتم العلم[٣]، وقد نهى عنه الله U بقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة: ١٥٩]، ونهى عنه النَّبِي ﷺ فيما رواه عنه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺقال: « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٤].

لا يجوز التعبد بعوض، والعلم عبادة ليس صناعة أو تجارة[٥].

تخصيص حقوق الطبع يحد من انتشار الكتب، وتعميمها يزيد من انتشارها ومن نشر العلم الشرعي[٦].

◈ الرأي الثالث: إثبات الحق المالي:

أقر جمهور الفقهاء المعاصرين الحق المالي في الحقوق المعنوية عامةً[٧]؛ فرأوا أنه: يجري فيها نقل الملكية بعوض وبغير عوض[٨]؛ حيث كيَّفوا هذا الحق على أنه منفعة مالية متقوِّمة؛ وهو قول جمهور الفقهاء[٩]، من المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

(١) كما هو ظاهر في رأي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والدكتور عبد الله بن بيَّه، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، حتى قال الدكتور بكر أبوزيد: « الأولى للعالم المسلم إذا لم تدعُه حاجة أن لا يأخذ عوضًا على مؤلفاته في أمور الشرع، وإن دعته حاجة أخذ بقدرها، ومن أغناه الله فالأولى له التعفف في ذلك». فقه النوازل: بكر أبو زيد (١٨٣/٢)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي -كلمة د. عبد الله بن بيه- (٢٥٣٤/٣)، كلمة د. محمد عبد اللطيف الفرفور (٢٥٤٤/٣).

(٢) ينظر: وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف: محمد برهان السنبلي (ص٢٤٥).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٤٣)، والمعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٩٢).

(٤) مسند أحمد، رقم (١٠٤٩٢) (٤٩٩/٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط. وأخرجه ابن حبان في صحيحه: رقم (٩٥) (٢٩٧/١).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٩٢).

(٦) ينظر: بيع الحقوق المجردة (٢٣٨٧/٣).

(٧) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص٣١)، وبيع الحقوق المجردة (٢٣٨٧/٣)، والمعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٤٢، ٥١)، والمعاملات المالية المعاصرة: رواس قلعه جي (ص١٣١)، والمعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٩٣).

(٨) ينظر: بيع الحقوق المجردة (٢٣٨٦/٣- ٢٣٨٧)، وحول الحقوق المعنوية وإمكان بيعها (٢٤٩٠/٣).

(٩) وفي المقابل ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست أموالا. ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٨/٢)، البحر الرائق (٢٥٦/٥)، فتح القدير (٤٥٥/٥)، تبيين الحقائق (١١٩/٦)، حاشية ابن عابدين (١٥١/٥).

(١٠) ينظر: بداية المجتهد (١٢٠/٤)، مواهب الجليل (٢٢٥/٤)، حاشية الدسوقي (٤٤٢/٣).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢٢٤/١٠)، نهاية المحتاج (٣٦١/٣)، مغني المحتاج (٣/٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢١٥/٤).

(١٢) ينظر: المبدع (٣٤٧/٣) (٢٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٠/٢)، كشاف القناع (١٣٥/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٠/٤).

وقد ذهبت دار الإفتاء إلى رأي الجمهور من كون المنافع أموالا، وأن حقوق الملكية الفكرية من المنافع المالية؛ فردا على سؤال عن: حكم من يقوم بطبع، أو نشر، أو توزيع، أو شراء كتاب لُمؤَلِّف، أو دار نشر تملك حق طبع ونشر هذا الكتاب، بأي صورة من صور النشر، المقروءة، والمسموعة، والمرئية، والإلكترونية؛ دون موافقة، أو إذن كتابي من المُؤَلِّف صاحب العمل، أو الدار الناشرة، له مما يطلق عليه اعتداء على حقوق الملكية الفكرية (التزوير)؟

أجابت دار الإفتاء بأنه: «لَمَّا كان الإنتاج الفكري- ومثله العلامة التجارية- مما يُقطَع بمنفعته بحيث يحصل به الاختصاص الحاجز، ويجري فيه التقويم والتداول عرفًا، ويُتَّخَذُ محلا للتعامل والمعاوضة بين الناس، بسبب ظهور آلات الطباعة، ووسائل النشر، وتطور العصر ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني، ولا معارض لذلك في الشرع؛ فإن هذا يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها، واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم.

كما جاء الشرع بتحرِّي الأمانة في إسناد الأقوال والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرَّم انتحال الشخص قولا أو جهدًا أو إنتاجًا لغيره على أنه هو الذي قاله، أو إسناده إلى غير مَن صدر منه تضييعًا لحق قائله، وجعل هذا مِن الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب، ومِن جهة أخرى فقد احترم الإسلام حق الأسبقية وجعل للسابق ما ليس للمسبوق...

كما أن الجهود المضنية، والأموال التي قد يبذلها أصحاب الإنتاج الفكري في التوصل إلى أبحاثهم، وطباعة كتبهم؛ تجعل مِن التعدي عليها أكلا لحقوقهم، وتضييعًا لجهدهم بالباطل، وإلحاقًا للضرر بهم، والله تعالى يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: ٢٩]، ويقول سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨].

وعلى ذلك: فحقوق التأليف والنشر ملك لأصحابها، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حق خالص يختص به صاحبه: مِن جواز انتفاعه بها على أي وجه مِن الوجوه المشروعة، ومِن جواز معاوضتها بالمال إذا انتفى التدليس والغرر، ومِن تحريم الانتفاع بها على الوجه الذي يتضرر به أصحابها بغير إذنهم، ومِن حرمة الاعتداء عليها بإتلافها، أو إتلاف منفعتها، أو تزويرها، أو انتحالها زورًا وكذبًا....

وبناءً على ذلك: فإن انتحال الحقوق الفكرية أو التعدي عليها، دون إذن أصحابها أمر محرم شرعا؛ لأنه تضييع لحقوق الناس، وأكل لأموالهم بالباطل»[١].

كما أقرَّه مجمع البحوث الإسلامية بقوله: « إن المعلومات والبرامج الناتجة عن هذا النوع من الاستثمار - توظيف الأموال في انتاج المعلومات والبرامج - تعد مالاً متقومًا محترمًا يترتب عليه حقوق لصاحبه، وتُضمن شرعًا حين الاعتداء عليها»[٢].

كما أقرَّه المَجْمَع الفقهي بمكة بقوله: « وهذا الحق يورث عن صاحبه، ويتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والاعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق، وتحدده بعد وفاة صاحبه»[٣].

كما أقرَّه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بقوله: « الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هى حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها»[٤]. وقال: « يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا»[٥].

وبهذا قال مجلس الإفتاء بالأردن؛ حيث رأى أن الكتاب الذي أفرغ المؤلف فيه علمه بعد جهد وشقة وعناء يعتبر من المنافع[٦].

واستدلوا لرأيهم بأدلة اعتبار الحق الأدبي للحقوق المعنوية، مع أدلة أخري، منها:

ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »[٧]. وأخذ العوض على تعليم العلم، وتأليف الكتب الذي فيه تقعيد واستنباط وتفريع. . أولي من أخذه على تعليم القرآن؛ لأنه أشق[٨].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٧/٣١٠-٣١٦)، حكم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. . .

(٢) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية – قراراته وتوصياته (٢٢١/٢) (ق١٤٥/ د٣٨ بشأن: الاستفسار عن حماية الملكية الفكرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

(٣) قرارات المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص١٩٣-١٩٤).

(٤) قرار مَجْمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٣(٥/٥)، بشأن الحقوق المعنوية.

(٥) قرار مَجْمع الفقه الإسلامي رقم: ١٨١(١٩/٧)، بشأن وقف الأسهم والحقوق المعنوية.

(٦) ينظر: قرار مجلس الإفتاء بالأردن، رقم (٤٨)، حول حكم نشر كتب أو تصويرها دون إذن المؤلف.

(٧) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (٤٨٣٩).

(٨) ينظر: فقه النوازل: أبو زيد (١٧٢/٢).

ما رواه رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺقَالَ: « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ »[١]، فكل عمل مباح يعمله الرجل بيده فهو من أطيب الكسب، والتأليف عمل يد وفكر فأجره جائز[٢].

قياس العوض في حق التأليف على العوض مقابل التحديث، والأذان، ونسخ المصحف[٣]. وقياس المؤلِّف في تحصيله العلم وتأليف الكتب على الصانع فهو يملك صنعته[٤].

إن هذا الحق حق عيني أصلي مستَحقٌ بحكم الجبلة كحق النسل، وثمرة البستان. وهو حق مملوك لمؤلفه بحكم ملكه لتصرفه في فكره، وهو يشتمل على حقي: السبق إلى الإنتاج بإعمال الفكر، وحق ثمرة هذا الإنتاج الذهني[٥].

اعتبار هذا الحق يشجع على التأليف والتعليم؛ حتى لا ينصرف الناس عن ذلك.

ثم فندوا أدلة منكري الحق المالي للمؤلف خاصة، وأدلة منكري الحق المالي للحقوق المعنوية عمومًا، بالآتي:

قولهم: أن الحقوق المعنوية حقوق مجردة لا معاوضة فيها. أجابوا عنه: بأن الحقوق المجردة كحق الشفعة هى التي لا يجوز الاعتياض عنها؛ لأنها حقوق أثبتها الشرع لدفع الضرر عن أصحابها، أما الحقوق التي ثبتت لأصحابها ابتداء لا على وجه رفع الضرر، ومنها الحق المالي للابتكار فتجري فيها المعاوضة[٦].

قولهم: إلغاء الحق المالي يساعد على نشر الفائدة. أجابوا عنه: بأن الشريعة تدعو إلى تعميم المنفعة، ولا تقرُّ الاعتداء على حقوق الغير؛ لذا اعترفت بهذه الحقوق، ونظمت نشرها والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها[٧].

---

(١) مسند أحمد، رقم (١٧٣٠٤) (١٤١/٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وأخرجه البيهقي في السنن، بلفظه، من طريق أَبِى بُرْدَةَ: كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم (١٠١٧٧) (٢٦٣/٥)، وذكر أنه رُوى مرسلاً.

(٢) ينظر: فقه النوازل: أبو زيد (١٧٢/٢).

(٣) ينظر: وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف (ص٢٤٤-٢٤٥)، و فقه النوازل: أبو زيد (١٧٣/٢، ١٧٥، ١٨١).

(٤) ينظر: فقه النوازل: أبو زيد (١٧٣/٢-١٧٥)، والمعاملات المالية المعاصرة: رواس قلعه جي (ص١٣٠).

(٥) ينظر: فقه النوازل: أبو زيد (١٧٠/٢)، والمعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٨١).

(٦) ينظر: بيع الاسم التجاري والترخيص: وهبة الزحيلي (٢٣٩٢/٣).

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية: العبادي (٢٤٧٩/٣).

قولهم: أن بيع حق التأليف فيه كتم للعلم. أجابوا عنه: بأن كتم العلم إنما يكون بمنع إعارة الكتب، وبامتناع المفتي عن الإفتاء مع علمه بالجواب. . وليس بطبع الكتب وبيعها[١].

قولهم: أن العلم عبادة ولا يجوز أخذ العوض عليه. أجابوا عنه: بأن هذا قول متقدمي الحنفية، وقد أجاز متأخروهم وجمهور الفقهاء أخذ العوض على أداء الطاعات من أذان وإمامة. .[٢]، كما أنه ثبت عن ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »، ووجود الأعواض لا تقدح في النيات[٣].

قولهم: تقليد المبتكر ونسخه يقلل الربح فقط. أجابوا عنه: بأن قلة الربح: ضرر، والضرر منهي عنه[٤]؛ لما رواه ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار »[٥].

قولهم: مشتري المبتكر له حق تقليده ونسخه. أجابوا عنه: بأن مشتري نسخة من الكتاب لم يشترِ حق الأفكار الموجودة فيها؛ فلا يحل له الانتفاع بنسخ الكتاب، وإنما يحق له أن يتصرف بالنسخة التي اشتراها، إذ هى التي وقع عليها العقد[٦].

بيَّنُوا: أن جهد نساخ الكتب قبل اختراع الطباعة كان يقضي على جهد المؤلفين وبخاصة مع حرص المؤلفين على نشر العلم وكسب الأجر، أما اليوم فجهد النسخ يسير[٧].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٩٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٢٦٨)، ورد المحتار (١/٤٢٣)، والذخيرة (٢/٦٦)، والمعيار المعرَب (١/١٣١، ١٣٩)، وروضة الطالبين (١١/١٣٨)، والفروع (١/٢٨١)، والإنصاف (١/٤٠٩).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٩٢).

(٤) ينظر: بيع الحقوق المجردة (٣/٢٣٨٧).

(٥) سنن ابن ماجة: رقم (٢٣٤١). ورواه عن عبادة بن الصامت﵁ برقم (٢٣٤٠). وقال الإمام البوصيرى: «هذا إسناد فيه جابر - الجعفي- وقد أتُهم». وقال في رواية عبادة بن الصامت ﵁: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٢٩). وقال ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به» جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي (ص٣٦٩).

(٦) ينظر: الحقوق المعنوية: البوطي (٣/٢٤٠٦)، وجهة نظر حول حق التصنيف والتأليف (ص٢٥٤).

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية للعبادي (٣/٢٤٨٠).

٢- بدل الخُلُوّ:

أ- تصوير المسألة:

الخُلُوّ لغةً: يقال: خَلا المنزل من أهله يَخْلُو خُلُوًّا وخَلاءً فهو خَالٍ. وأَخْلَى بالألف لغة فهو مُخْلٍ وأَخْلَيْتُهُ أي: جعلته خاليًا ووجدته كذلك. وخلا الشيء: فَرَغَ[١].

والخُلُوّ شرعًا: يراد به: منفعة العقار؛ من أرض، أو دار، أو محل، أو حانوت. تلك المنفعة التي يراد نزول مالكها عنها بعوض. سواءً كان مالكها مالكًا للعقار، أو مستأجرًا له[٢].

و»بدل الخلُو»: هو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به[٣].

فهل يجوز لمالك هذه المنفعة أن يتنازل عنها نظير مقدار من المال؟

ب- الحكم الفقهي:

اتفق الاجتهاد المعاصر على اعتبار حق الخلو، وعدِّه واحدا من صور الحقوق المعنوية المالية، التي يجوز المعاوضة عليها؛ لأنه منفعة لها قيمة مالية معتبرة في العرف المعاصر؛ آخذا برأي جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] حيث عدُّوا المنافع أمولا.

وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قراره رقم: ٣١ (٤/٦) بشأن بدل الخلو؛ حيث قرر ما يلي:

---

(١) ينظر: المصباح المنير (ص٩٦)، المعجم الوسيط(٢٥٤/١).

(٢) ينظر: بدل الخلو: محمد سليمان الأشقر (٢١٨١/٣).

(٣) بدل الخلو: الزحيلي (٢١٧٣/٣)، وبدل الخلو: الأشقر (٢١٨١/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٠٠).

ويُعبَّر عن بدل الخلو بعدة مصطلحات: فهو في العراق يسمى «السرقفلية» وهي كلمة فارسية، وبعض أهل الشام يسمونه « الفروغ» اشتقاقًا من معناه اللغوي، وفي مصر يسمى «المفتاح» لأن مالك المنفعة استقل بمفتاح ملكية التصرف، كما يسمى «الزينة» مراعاةً للزينة التي يضيفها مستأجرو المحلات في محلاتهم على وجه الاستقرار، وفي المغرب يسمى «الجِلْسة أو الإنزال» لأن مستأجر المحل ينزل فيه ويجلس. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٦٠-٥٦١)، والمعاملات المالية المعاصرة: شبير (ص٦٧-٦٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٢٠/٤)، حاشية الدسوقي (٤٤٢/٣)، مواهب الجليل (٢٢٥/٤)، منح الجليل (٤٦٠/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢٢٤/١٠)، نهاية المحتاج (٣٦١/٣)، مغني المحتاج (٣/٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢١٥/٤)، حاشية الباجوري على شرح الغزي (٣٤٠/١).

(٦) ينظر: المبدع (٣٤٧/٣) (٢٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٠/٢)، كشاف القناع (١٣٥/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٠/٤).

أولًا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

١. أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤. أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية– وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا– فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافا لنص عقد الإجارة طبقا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك[١].

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين»[٢].

(١) يراد بهذه الفقرة: أنه في بعض البلاد كمصر وسوريا يتجدد عقد الإجارة تلقائيًا بقوة القانون حتى بعد انقضاء مدته، بل وبعد وفاة المستأجر، حيث يرثه ورثته في البقاء العين المؤجرة، ففي هذه الحالة لا يحق للمستأجر أو ورثته أخذ بدل الخلو إلا بموافقة المالك. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٧١).

(٢) قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي رقم: ٣١ (٤/٦) بشأن بدل الخلو، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣- بيع الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية:

أ- تصوير المسألة:

الاسم التجاري: هو ما اشتهر به المتجر محليًا أو عالميًا بسبب جودة سلعته وإتقانها، وتميزها من أمثالها بين الناس، وبسبب حسن المعاملة والخدمة التي يقدمها؛ فهو تسمية تستخدم لتميز المنشآت التجارية عن نظائرها، وليعرف المتعاملون معها نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة[١].

ويطلق ويراد بالاسم التجاري ثلاثة معانٍ، هي[٢]:

١- العنوان التجاري: ويراد به التسمية أو الرمز الذي يوضع كشعار خارجي على لافتة المحل التجاري، ومعلباته وأكياسه، لتمييزه عن نظائره، واجتذاب العملاء إليه. ويُثبت هذا العنوان في الأوراق الرسمية للمحل.

٢- العلامة التجارية (الشعار التجاري، الماركة المسجلة): فهي الشارات المميَّزَة التي تستخدم لتمييز البضائع، وللدلالة على مُصدِرها، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها. فهي تستخدم لتمييز المنتجات عن نظائرها، أما الاسم التجاري فيستخدم لتمييز المنشآت التجارية عن نظائرها.

٣- وصف المحل التجاري: ويراد به مكان المحل التجاري وموقعه، فهو أمر مادي. ويعرف بالخُلُو.

ب- الحكم الفقهي:

اتفق الاجتهاد المعاصر على مالية الاسم التجاري، حيث عدَّه الفقهاء المعاصرون واحدا من الحقوق المالية المعنوية؛ استنادا إلى تعارف الناس على استعمال الاسم التجاري، وإقرارهم أن له قيمة مالية معتبرة.

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٨٧)، المعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٥٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٨٧)، والمعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٥٣).

وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث قال:

«أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك اصبح حقًا ماليًا»[١].

وقيَّد الاجتهاد المعاصر جواز هذه التصرفات بالآتي[٢]:

١. أن يكون الاسم أو العلامة مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية، لأن ما ليس بمسجل لا يعد مالاً في عرف التجار، وألا يكون التصرف فيهما مخالفًا للوائح، أو مهدرًا للمصالح.

٢. أن يكون التصرف الناقل للملكية كتابة، حتى لا يصبح بيع الاسم التجاري أشبه بالإعلان لصالح المنتفع الجديد؛ فيكون غرضه تضليل الجمهور بالغش والتدليس عليهم.

٣. أن يَستعمِل مشتري العنوان التجاري والعلامة التجارية هذا العنوان أو العلامة لنفس المنتج السابق؛ منعًا لتغرير المستهلكين.

٤. أن يقدِّم بائع العنوان التجاري والعلامة التجارية للمشتري كل ما تعلق بهما من أسباب الجودة، كالخبرات وأسرار المنتج.

٥. أن يحاول مشتري العنوان التجاري والعلامة التجارية بقدر الإمكان أن يكون إنتاجه بمستوى الإنتاج السابق أو أحسن منه؛ وذلك منعًا لمغاشة المستهلكين.

فتراعى هذه الشروط، ولاسيما الشرط الأخير بالنسبة للعلامات التجارية؛ لأن مشتري هذه العلامة لولا أنه عجز عن بلوغ جودة وإتقان المنتج الموسوم بهذه العلامة لما قدِم على شرائها.

(١) قرار مَجْمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية.

(٢) ينظر: بيع الحقوق المجردة للعثماني (٣/٢٣٨٥)، وحقوق الاختراع والتأليف: الشهراني (ص٢٥٠).

٤- بيع الترخيص التجاري، والسجل التجاري:

أ- تصوير المسألة:

الترخيص التجاري، هو: «إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره لفرد أو جماعة للانتفاع بمقتضاه»[١]. وهو يكون في الغالب بقصدٍ تجاريٍ كفتح المحال التجارية، وتصدير المنتجات واستيرادها. فهو تجري فيه أحكام بيع الاسم التجاري؛ لأنه ذو قيمة مالية في عرف الناس[٢].

والسجل التجاري: رخصة تمنح من الدولة لمواطنيها، تبيح لهم أن يمارسوا التجارة، عن طريق فتح محلات خياطة أو جزارة. . . فهو خاص بالمحلات التجارية[٣].

ب- الحكم الفقهي:

أقرّ مجمع الفقه الدولي بمالية الترخيص التجاري، وأجاز التعاوض عليه بقوله: «(استخدام غير المواطن للترخيص) صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهًا، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعًا إذا انتفي الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر»[٤].

وأما السجل التجاري: فلا يجوز بيعه أو إيجاره، إلا إذا أقرَّت الحكومات ذلك؛ لأنه ليس فيه خبرات تُعطى كالاسم التجاري، وقد تنهى بعض القوانين عن بيعه وإجارته؛ ولذا منعت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بيع هذا السجل وإجارته[٥].

---

(١) بيع الاسم التجاري والترخيص: حسن عبد الله الأمين (٢٥٠٧/٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: الزحيلي (ص٥٨٨-٥٨٩)، بيع الاسم التجاري: حسن الأمين (٢٥٠٧/٣).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوي رقم (٥٨٤٦)، ٧٢/١٥.

(٤) قرار مَجْمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٨ (١٦/٦) بشأن الكفالة التجارية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

(٥) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (ص٧٤٦)، فتاوى اللجنة العلمية الدائمة (٧٢/١٥).

الضابط الثاني

يجوز البيع بالتقسيط، ولو زاد الثمن المُؤَجل على المعجّل

أولًا: صيغة الضابط:

لم ينُص الفقهاء المتقدمون على هذا الضابط، وإنما أُستفيد من فتاوى مؤسسات الاجتهاد، التي بيَّنت أحكام البيع بالتقسيط، كفتوى دار الإفتاء المصرية بشأن البيع بالتقسيط[١]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع التقسيط[٢]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن بيع التقسيط[٣]، وفتاوى الفقهاء المعاصرين.

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

تعريف بيع التقسيط:

البَيْعُ لغةً: من الأضداد مثل الشراء، فتقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته[٤].

وهو اصطلاحا: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربة"[٥].

التَّقسيط لغةً: من القِسْط: وهو العدل والنَّصيب. فيقال: قَسَّطَ الدَّين تَقْسِيطًا إذا قسَّمه أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة، وهو من العدل. ويقال: قَسَّطَ على عِيالِه النفَقةَ تَقْسِيطًا إِذا قَتَّرَها، وهو من الجور[٦].

(١) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية، الصادر عن دار الإفتاء المصرية (ص٤٥-٤٧).

(٢) ينظر: قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥١ (٦/٢)، ورقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/١٣).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣٢٧/١)، ولسان العرب (٢٣/٨)، والمصباح المنير (ص٤٠).

(٥) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين (١٩١/٢).

(٦) ينظر: تاج العروس (٢٤/٢٠-٣٢)، لسان العرب (٣٧٧/٧)، المصباح المنير (ص٢٦٠)، المعجم الوسيط (٧٣٤/٢).

والتقسيط شرعا: «تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة»[١].

بيع التَّقسيط شرعًا: هو» بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط (نجوم) معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلاً قسط، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة»[٢].

فإن كان الثمن كله مؤجلًا لأجل واحد معلوم سُمي بـ "البيع لأجل"؛ وإن كان الثمن موزعًا على آجال (فترات محددة)، أدناها أجَلَان، سُمى "بيع تقسيط"[٣]؛ لذا قد يسمى بيع التقسيط (تجاوزًا): البيع بالأجل، أو البيع بالدَّين[٤].

تعريف « الثمن المؤجل، والمعجل:

الثمن لغة: القيمة[٥]. وهو عِوَضُ مَا يُبَاعُ[٦]. وهو خاص بالنقود؛ إذ العوض يشمل النقود وغيرها[٧].

والثمن اصطلاحا: ما تراضى المتعاقدان على أن يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة، وجرى به العقد[٨].

والثمن المعجل: ما جرى تقبيضه من الثمن، أو المهر في مجلس العقد. والثمن المؤجل: ما يتم تقبيضه بعد مجلس العقد[٩].

(١) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٥٧).

(٢) بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي: رفيق المصري (ص١١).

(٣) ينظر: درر الحكام ١/١١٠، والمعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي (ص٣١١)، والبيع المؤجل: أبو غدة (ص١٦)، وبيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي (ص١٢)، وفقه البيع والاستيثاق (ص٤٣١).

(٤) الدَّين: نوعان، عام، وهو ما ثبت بالذمة مطلقًا. وخاص: وهو مَال يَصِيرُ فِي الذِّمَّةِ بِالْعَقْدِ أو الاسْتِهلاك (دين مالي). ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٨١)، والقاموس الفقهي (ص١٣٣)، وصيانة المديونات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي (٢/٨٤٠).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٧٧).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (١/٣٨٦).

(٧) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص ٣٦٥)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٩).

(٨) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٢-١٥٣-١٥٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٥٤)، والقاموس الفقهي (ص ٥٢).

والقيمة: هي السعر الحقيقي الذي تقوَّم به السلع. وأما السعر: فهو أعلى تقويم تصل إليه السلع، ويشتهر بين الناس. ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/٤٧٤)، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٥٤)، والقاموس الفقهي (ص ٣١١)، ومعجم المصطلحات المالية، لنزيه حماد (ص ١٥٦، ٢٤٤).

(٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٢٩٩، ٤٣٩).

٢- بيان الضابط:

يجري البيع بالتقسيط من خلال صورتين:

الأولى: بيع السلع نسيئة على فترات محددة بنفس سعر بيعها نقدًا:

وهو بيع محمود مأجور فاعله، ولعله هو ما ورد فيه قول النبي ﷺ فيما رواه عنه صَالِحُ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « **قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لا لِلْبَيْعِ** »[١].

ويكيَّف هذا النوع على أنه عقد معاوضة مشموم بإرفاق (معاوضة ناقصة)[٢]، وهو قليل الوقوع؛ وهو يؤكد الترابط بين الأخلاق والتشريع المالي في الإسلام.

والأخرى: بيع السلع نسيئة بأكثر من سعر بيعها نقدًا:

حيث يتم سداد السعر على فترات محددة، مع اعتبار قيمة لزمن السداد؛ فيزاد في السعر بحسب الزيادة في أجَل السداد، وتحسب الزيادة باستخدام مؤشر الفائدة، أو الربط النسبي[٣]، وقد يقع العدل أو الجور في تقدير القيمة المالية لهذا الزمن، وهي الصورة الرائجة للبيع بالتقسيط، والمقصودة عند ذكره.

وهنا لا يجوز التنصيص على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الكلي للسلعة؛ لأن التنصيص على تلك الفوائد: قد يؤدي للمنازعة، أو محاولة تأخير السداد في مقابل الزيادة في الفائدة، أو الاتفاق على التعجيل مقابل النقصان من الفائدة[٤].

ويكيَّف هذا النوع على أنه عقد معاوضة مطلق (معاوضة كاملة)[٥].

ويجوز بيع التقسيط؛ سوءا تم العقد على أن الثمن المؤجل هو نفس الثمن الحال، أو كان الثمن المؤجل أعلى قيمة من الثمن الحال.

(١) سنن ابن ماجه: رقم (٢٢٨٩). وذكره السيوطي بلفظه، من الطريق نفسه، في اللآلي المصنوعة (١٢٩/٢). وقال: «قال الذهبي أنه حديث واهٍ». وأورده المتقي الهندي في: كنز العمال (٩٤٣٦) (٦١/٣١). قال البصيري: « هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحمن بن داود حديثه غير محفوظ». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢٤/٢). وقال الشوكاني: « في إسناده نصر بن القاسم، عن عبد الرحيم بن داود، وهما مجهولان». نيل الأوطار (٢٨٣/٥).

(٢) ينظر: بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي (ص١٧).

(٣) ولا يؤثر ذلك في مشروعية المعاملة. ينظر: البيع المؤجل: عبد الستار أبوغدة (ص٢٧).

(٤) ينظر: بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١٧، ٨٧)، والبيع المؤجل: أبوغدة (ص٧٣).

(٥) ينظر: بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١٧، ٨٧).

ثالثًا: حجية الضابط:

اختلف الفقهاء في حكم البيع بالتقسيط؛ فمنعه بعضهم[١]، للآتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[البقرة: ٢٧٥]؛ فقالوا: أفادت الآية تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا[٢]. وقالوا: الأصل امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال؛ بقياس زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع[٣].

٢- ما رواه أبو هريرة ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»[٤]، وفي لفظ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ** »[٥]، وما رواه عبدالله بن مسعود قَالَ: « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ** »[٦]، حيث قالوا: المراد بالبيعتين والصفقتين في بيعة: « هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسا بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا»[٧]، وجميع ذلك منهي عنه، وهو واقع في بيع التقسيط، إذ يعرض البائع على المشتري مثل ذلك[٨].

(١) منهم: زين العابدين على بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وأبو بكر الجصاص من الحنفية، والظاهرية، ومن المعاصرين د. نظام الدين عبد الحميد (عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ينظر: المحلى بالآثار (١٥/٩)، ونيل الأوطار (١٦٤/٥)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد على الشوكاني (٨٨/٣)، والإمام زيد: محمد أبوزهرة (٢٩٣-٢٩٤)، وحكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعًا: نظام الدين عبد الحميد (٣٦٧/١).

(٢) ينظر: الإمام زيد: محمد أبو زهرة (ص٢٩٣-٢٩٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (١٨٦/٢-١٨٧)، وبحوث في الربا: محمد أبو زهرة (ص٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: رقم (٣٤٦٣). والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٦٦١) (٣١٦/٥). والحاكم في المستدرك: رقم (٢٢٩٢) (٥٢/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. جميعهم بنفس اللفظ، من الطريق نفسه.. من تفسيرات الحديث، قول الإمام الشافعي: « أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أي إذا وجب لك عندي، وجب لي عندك». ينظر: نيل الأوطار (١٦٤/٥).

(٥) أخرجه الترمذي: رقم (١٢٣١)، وقال: « حديث حسن صحيح ». والنسائي في سننه: رقم (٤٦٣٢). وابن حبان في صحيحه: رقم (٤٩٧٣) (٣٤٧/١١)، وقال شعيب الأرنؤوط: « إسناده حسن».

(٦) رواه أحمد في المسند، رقم (٣٧٨٣) (٣٢٤/٦). وقال الهيثمي: « ورجال أحمد ثقات». مجمع الزوائد، رقم (٦٣٨٢) (٩٩/٤). وقال شعيب الأرنؤوط: « صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك».

(٧) نيل الأوطار (١٦٤/٥)، وينظر: سنن الترمذي (٥٣٣/٣)، وسنن النسائى (٢٩٥/٧)، وسنن البيهقي (٣٤٣/٥).

(٨) ينظر: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون: محمد عقله الإبراهيم (ص١٦٨-١٦٩).

وأجازه جمهور الفقهاء القدامى[١]، والمعاصرين[٢]، وعدد من مؤسسات الاجتهاد؛ وذلك لأن للزمن قيمة مالية معتبرة فقهًا، واقتصادًا، ولمفارقته الربا، ولحاجة الناس إليه، وتأسيسا على الإباحة الأصلية[٣].

حيث أجازته دار الإفتاء المصرية قائلة: « يصح البيع بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، الزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إلى جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقية إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذُكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسة إليه باعين كانوا أو مشترين»[٤].

وأجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله: «تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جَزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعًا»[٥].

وكذلك أجازته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتواها بشأن بيع التقسيط[٦]، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٨/٥)، ودرر الحكام (١٣٨/١، ١٩٤)، والقوانيين الفقهية: لابن جُزَي (ص٢٧٣)، وجواهر الإكليل (٢٢/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتيين (٦٤/٣، ٣٩٧)، وأسنى المطالب فى شرح روض الطالب (٣١/٢)، والمغني (٣١٣/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٢/٢٩)، والإنصاف (٣١١/٤)، وشرح السنة (١٤٣/٨)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٨/٩)، ونيل الأوطار (١٦٤/٥)، وتحفة الأحوذي (٣٥٨/٤).

(٢) وهو اختيار: د. وهبة الزحيلي، ود. محمد رواس قلعه جي، و د. على السالوس، و د. عبد اللطيف الفرفور، و د. رفيق المصري، وغيرهم. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٨٧/١/٦-٤٤٤.

(٣) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية، الصادر عن دار الإفتاء المصرية (ص٤٥-٤٧)، قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥١ (٦/٢)، وقرار رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/١٣).

(٤) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية، الصادر عن دار الإفتاء المصرية (ص٤٧)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٢٤٢/٦) فتوى بيع السلم والبيع بالأجل جائزان شرعا.

(٥) قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط.

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦١/١٣).

(٧) ينظر: الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت (١٠٨/٣-١٠٩).

رابعًا: أدلة الضابط:

استدل مجيزو بيع التقسيط بما يأتي:

الأول: القرآن الكريم:

١. قول الله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٥]؛ فقالوا: هو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خُص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم[١].

٢. قول الله تعالي: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، قالوا: « ومعنى الدين البيع أو الشراء بأجل: من تداين: تبايع بالأجل»[٢].

الثاني: السنة النبوية:

شراء النبي ﷺ بالأجل: فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»[٣]. وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: « تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ »[٤]، فرهن النبي ﷺ الدرع دليل على أنه لم يشتري عاجلاً، وإنما بالأجل[٥].

ما رُوى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَلائِصِ[٦] الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[٧]، قالوا: فهذا يدل على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل[٨].

---

(١) ينظر: بيع التقسيط: محمد عطا (٢١٠/١).

(٢) بيع التقسيط: عبد اللطيف الفرفور (١٩٥/١)، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، عدد (٦)، ١٤٠٣هـ (ص٢٧٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، رقم (٢١٣٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم (٢٧٥٩).

(٥) بيع التقسيط: عبد اللطيف الفرفور (١٩٥/١).

(٦) قَلائِصُ، جمع قَلُوصُ، وهي الشابة من الإبل. ينظر: المصباح المنير (ص٢٦٥).

(٧) سنن أبي داود: رقم (٣٣٥٩). وأخرجه الدارقطني في سننه رقم (٢٦٣)، ٧٠/٣. والحاكم في المستدرك، بلفظ مشابه، من الطريق نفسه، رقم (٢٣٤٠)، ٦٥/٢، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وضعفه ابن القطان. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٧٧١/٥). وتبعه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٧١/٦-٤٧٤).

(٨) بيع التقسيط: إبراهيم الدبو (٢٣٠/١).

القياس على تسويغ النبي ﷺ جعل المدة عوضًا عن المال: وذلك فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: « لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ (يهود) بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا »[١]، فقالوا: متى جاز الحط من الدين للتعجيل جاز الزيادة عليه للتأجيل[٢].

ثالثا: المعقول:

١. القياس على بيع السلم بجامع كون أحد المتعاقدين فيهما يُزاد له في العوض مقابل الأجل[٣].

٢. تعويض البائع عن تحمل مخاطر استيفاء الثمن المؤجل، إذ غالبا ما يفقد بعضه[٤].

٣. الإجماع على صحة بيع التقسيط[٥].

٤. الاستناد إلى الإباحة الأصلية في العقود، ومنها بيع التقسيط[٦].

والمتأمل في أدلة مانعي بيع التقسيط يجدها قائمة على شبهتي: تشابه هذا البيع وربا النسيئة، والتباس بيع التقسيط بالبيعتين في بيعة. وقد رد مجيزو بيع التقسيط هاتين الشبهتين:

فأما قولهم: بيع التقسيط داخلًا في الربا الوارد في قول اللهU: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أجابوا عنه بأنه: ليس داخلاً فيه؛ لاختلاف جنسي البدلين في هذا البيع، فهو نقد مقابل سلعة، فيجوز فيه النسيئة؛ لأن غايته تحقيق التساوي (العدل) في المعاملة[٧].

(١) سنن البيهقي رقم (١٠٩٢٠)، ٢٨/٦، والدارقطني في سننه، بلفظ مشابه، من الطريق نفسه، رقم (١٩٣) (٤٦/٣). وقال: « مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث». وتبعه ابن القطان. ينظر: بيان الوهم والإيهام (١١٣١/٣-١٣٣). وقال ابن القيم: « هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات: وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به». إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية (١٣/٢). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد رقم (٦٦٤٥) (١٥٢/٤). وقال: « فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وُثِّق».

(٢) ينظر: الإمام زيد (ص٢٩٥)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص٤٥).

(٣) ينظر: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون (ص١٧٦).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي (ص٣١٩)، والإمام زيد (ص٢٩٤)، وبحوث في الربا (ص ٣٧)، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون (ص١٣٦، ١٤٢).

(٥) ينظر: بيع التقسيط: محمد عطا (٢٠٦/١). ونقل الإجماع ابن حجر. ينظر: فتح الباري (٣٠٢/٤).

(٦) بيع التقسيط: إبراهيم الدبو (٢٣٠/١)، والمعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي (ص٣٢٢-٣٢٣).

(٧) انظر: بيع التقسيط: إبراهيم الدبو (٢٣١/١)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي: (ص٥٢، ٥٧، ٦٧-٧٠).

وأما قولهم: بيع التقسيط من باب البيعتين في بيعة، أجابوا عنه بوجوه، منها[١]:

١) حديث أبي هريرة: « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد(٢).

٢) جملة « بيعتين في بيعة»، الواردة في الحديث لها عدة تفسيرات ومحتملة لأكثر من معنى، فلِما استدللتم بتفسير دون الآخر؟ والدليل إذا تعرض للاحتمال فقد سقط به الاستدلال!(٣).

٣) المسألة مفروضة على أنه إذا قبل المشتري على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقدًا أو بألفين نسيئةً، صح ذلك؛ لانتفاء علل النهي وهي: **الجهالة بالثمن، وعدم الجزم به، والغرر، و اتخاذ البيع ذريعة للربا**(٤). ويصبح الحديث لا يعني النهي عن البيع بخمسين حالّة أو بمائة مؤجلة، فهي ليست قمارًا ولا جهالة ولا غررًا ولا شيئًا من المفاسد، وهو ليس بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام.

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- أداء الحج والعمرة بالتقسيط:

أ- تصوير النازلة:

تقوم بعض المؤسسات الاستثمارية بتمويل رحلات الحج والعمرة بالتقسيط على مدة ثلاث أو أربع سنوات، بدون مقدم، وذلك بالخصم من الراتب الشهري. فما حكم ذلك؟

ب- الحكم الفقهي:

أجازت دار الإفتاء المصرية أداء الحج والعمرة تقسيطا؛ حيث قالت: ”يجوز أداء الحج والعمرة بالتقسيط، وسواء أكان التقسيط بمقدم أو غير مقدم، وبزيادة في السعر مع التقسيط أو بغير زيادة ”[٥]. وذلك لأن رحلة الحج والعمرة هي خدمة تقدمها الشركة لراغبي الحج، فهي صورة من صور

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١١٢-١١٣)، ونيل الأوطار (٥/١٦٤)، وبيع التقسيط: إبراهيم الدبو (١/٢٣٣).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/١٦٤).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة: رواس قلعه جي (ص٨٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/١١٨-١١٩)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٤٦)، وبدائع الصنائع (٥/١٥٨)، والقوانيين الفقهية (ص٢٨١)، وجواهر الإكليل (٢/٢٢)، ومختصر المزني (ص٨٨)، والمهذب للشيرازى (١/٢٦٦)، وروضة الطالبين (٣/٦٤)، والمغني (٤/٣١٣)، الفروع لابن مفلح (٤/٢٣)، والإنصاف (٤/١٣)، وكشاف القناع (٣/٥٥٦)، والغرر في العقود وآثاره: الصديق محمد الأمين الضرير (ص١٣-١٤).

(٥) فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٢٨٤).

المنافع، والمنافع لها قيمة مالية معتبرة، ويجوز بيعها نقدا أو تقسيطا، كما قرر جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو ما استقر عليه الاجتهاد المعاصر[٤].

٢- شراء صك الأضحية بالتقسيط:

أ- تصوير النازلة:

تقوم بعض المؤسسات الخيرية بتقسيم ثمن الأضاحي على حصص محددة تعرف بالصكوك. وتعرض على المسلمين شراء تلك الصكوك بالنقد أو التقسيط، ثم تذبح هي الأضاحي نيابة عن أصحاب الصكوك. فما حكم ذلك؟

ب- الحكم الفقهي:

أجازت دار الإفتاء المصرية شراء صكوك الأضاحي تقسيطا قائلة: " يجوز شراء صك الأضحية بالتقسيط، سواء أكانت الأقساط متقدمة على الذبح أو متأخرة عنه"[٥]. وذلك؛ لأن ملك الأضحية قد دخل في ذمة مشتريها بمجرد العقد، سواء أكان صاحب الصك نقد ثمنه أو لم ينقده.

٣- بيع التقسيط وشركات الأموال الحديثة:

أ- تصوير النازلة:

شركات الأموال الحديثة هى عصب المعاملات المالية المعاصرة، ويلعب بيع التقسيط دورًا هامًا في تمَلُّك أسهم تلك الشركات؛ عن طريق سداد قيمة الأسهم المكتتب فيها بطريق التقسيط. فما حكم ذلك؟

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٢٠/٤)، حاشية الدسوقي (٤٤٢/٣)، مواهب الجليل (٢٢٥/٤)، منح الجليل (٤٦٠/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢٢٤/١٠)، نهاية المحتاج (٣٦١/٣)، مغني المحتاج (٣/٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢١٥/٤)، حاشية الباجوري على شرح الغزي (٣٤٠/١).

(٣) ينظر: المبدع (٣٤٧/٣) (٢٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٠/٢)، كشاف القناع (١٣٥/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٠/٤).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام ٩٤٦/٢، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة: ص٢١٨-٢١٩، والفقه الإسلامي وأدلته ٤٠١/٤، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٧١ (١٨/٩)، بشأن حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة - ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، وقراره رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية، وفتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٣٦٣) بشأن تقليد العلامات التجارية العالمية – الماركات.

(٥) فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ١٤٥).

ب- الحكم الفقهي:

أجاز الاجتهاد المعاصر الدخول في شركات الأموال الحديثة عن طريق بيع التقسيط، حيث أجاز الشيخ محمد عبده، والشيخ حسن مأمون شراء بعض أسهم الشركات المساهمة من خلال التقسيط، طالما أن نشاطها حلال[١]، وكذلك قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «لا مانع شرعًا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عُجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم»[٢].

٤- بيع التقسيط وعقود الاستصناع:

أ- تصوير النازلة:

الاستصناع هو: "بَيْعُ عَيْنٍ شُرِطَ فِيهِ الْعَمَلُ "[٣]؛ أي بيع شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره[٤]. فهل يجوز للمستصنِع أن يُقسّط ثمن العين المستصنعة على عدة أقساط؟

ب- الحكم الفقهي:

أجاز الفقهاء تقسيط ثمن السلعة المستصنعة؛ حيث قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة»[٥]. وهو أيضا فتوى الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٦].

وبهذا تتحقق عدة منافع اقتصادية، منها:

تيسير سد حاجة المكلفين، إذ الاستصناع من البيوع المشروعة على خلاف القياس (لأنه بيع معدوم) ولكنه جاز سدًا للحاجة[٧]. وتجويز تقسيط الثمن في عقد الاستصناع يعين على سد هذه الحاجات.

---

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (فتوى الشيخ حسن مأمون. ذو الحجة ١٣٧٨ هجرية - ٤ يولية ١٩٥٩ م بشأن الشركات المساهمة (٦/٢٣١٢-٢٣١٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن: الأسواق المالية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥/٨٤).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص١١٣).

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(٦) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بصرف الراجحي (ص ٩٧)، قرار رقم ٤٨ بشأن التعامل بعقد الاستصناع في الاستثمار.

(٧) ينظر: عقد الاستصناع: مصطفي الزرقا (ص١٧).

تنشيط الصناعة، وفتح مجالات واسعة للتمويل الاستثماري، بدلاً من التمويل الاستهلاكي؛ للنهوض باقتصاد الدول الإسلامية.

تقويم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية (ولاسيما المصارف) بِحَثِّها على تطبيق الاستصناع كأداة تمويل إسلامية.

٥- بيع التقسيط والتمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها:

أ- تصوير النازلة:

حاجة الإنسان للمسكن من المصالح الضرورية[١]. ولهذا أسست بعض المصارف بغرض الاستثمار في إنشاء العقارات، وتمويل الراغبين في شراء المساكن وبنائها. فهل يجوز اعتماد بيع التقسيط كأداة في هذه التمويل؟

ب- الحكم الفقهي:

أجاز الفقهاء المعاصرون تمويلَ بناء المساكن وشراءها عن طريق بيع التقسيط؛ حيث قدَّم مجمع الفقه الإسلامي الدولي طرقًا مشروعة للتمويل العقاري اعتمدت على بيع التقسيط، إذ قال:
١- هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريق المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلا عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع[٢].

- أن تتولى الدول القادرة على إنشاء المساكن، وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (٦/٢/٥٣) لهذه الدورة(٣).
- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.
- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازمًا - وبذلك يتم شراء

(١) ينظر: المقاصد الشرعية وتفعيلها في فقه العمارة (ص٨١).

(٢) وهو (قراره رقم: ٣ (٣/١) بشأن: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

(٣) وهو قرار المجمع بشأن بيع التقسيط.

المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم»[١].

فينبغي على الدول الإسلامية (وغير الإسلامية) ومؤسساتها المالية تفعيل هذا القرار؛ لتحصيل محاسنه، والتي منها:

- توفير مصلحة ضرورية للمكلف، وهي المسكن، بطريق مشروع بدلاً من التعامل بالربا، وبطريق التملك بدلاً من الاستئجار.
- اجتناب الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، كما حدث في أزمة ٢٠٠٨م، حيث كانت الرهون العقارية، والتمويل العقاري الربوي سبب رئيس في حدوث هذه الأزمة[٢].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٠ (٦/١) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

(٢) انظر: الأزمة المالية العالمية: على محيي الدين (ص٨٣-٨٤، ٩٣)، الأزمة المالية العالمية – رؤية إسلامية (ص٣٢-٣٦).

ومن آثار هذه الأزمة: إفلاس ٢٥ مصرفًا أمريكيًا في عام ٢٠٠٨م، وتعذر تداول ٣٨ شركة يابانية أسهمها في بورصة طوكيو. انظر: الأزمة المالية العالمية (ص٥٤-٥٥).

الضابط الثالث

تجوز عقود الإيداع إذا خلت من الغرر والضرر

أولًا: صيغة الضابط

هو من الضوابط المعاصرة التي لم يُنص عليها، وقد أفدت في صياغته من مجمل فتاوى دار الإفتاء المصرية، وما قرره مجمع البحوث الإسلامية بشأن: «حكم فوائد البنوك»[١].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

أولًا: التعريف ببعض ألفاظ الضابط

العقود جمع عقد، وأصله في اللغة: الربط الذي هو نقيض الحل، وهو جمع طرفي حبلين ونحوهما، وشد أحدهما بالآخر حتى يتصلا فيصبحا كقطعة واحدة[٢].

والعقد في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر[٣].

وأما الغرر فهو الغش والخداع، يقال: «غره يغره غرًّا وغرورًا فهو مغرور وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل[٤]، ويراد به أيضًا: الجهالة، «يقال: غر الشخصُ يغِر من باب ضرب غَرارة بالفتح، فهو غارّ وغِرّ بالكسر أي جاهل بالأمور غافل عنها»[٥].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩٧/٢٤، ٣١٠، ١٣٦/٤٣)، وموسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٤٠٢/٣)، وفتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٢١٠)، وفتاوى الشباب (ص٣٤٢)، وقضايا تشغل الأذهان (١٣/١-١٥).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٩٦/٣)، والقاموس المحيط (ص٣٠٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٢١/٢).

(٣) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص٢٧).

(٤) لسان العرب (١١/٥).

(٥) المصباح المنير (٤٤٤/٢).

ومنه بيع الغرر، وهو من البيوع المنهي عنها[١]، «مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، قال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة»[٢].

والضرر ضد النفع[٣]، وقد أُطلق على نقص يدخل الأعيان[٤].

ثانيًا: بيان الضابط

يجوز الاتفاق على عقود جديدة إذا خلت من الخداع والجهالة والخسارة، ومن ذلك عقود الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير وشهادات الاستثمار ونحوها، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز التعامل مع البنوك، بأخذ فوائدها والإنفاق منها في جميع وجوه النفقة الجائزة من غير حرج.

ثالثًا: حجية الضابط

اختلف الفقهاء حول الأصل في العقود:

فقيل: الأصل في العقود الحظر والمنع، فلا يعتبر من العقود إلا ما نصَّ عليه الشارع، وعليه فلا يجوز استحداث عقود جديدة.

وقيل: الأصل في العقود هو الإباحة لا الحظر والمنع، ومن ثم يجوز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر ونحوهما؛ ومنها عقود الإيداع.

فذهب الحنفية إلى القول بالحظر[٥]، ولكنهم تخففوا وفتحوا بابًا واسعًا للعقود المستحدثة عن طريق العرف. . ، ومال الشافعية-على تفصيل بينهم-[٦] وأهل الظاهر إلى القول بالحظر أيضًا، واستبعد ابن حزم كل عقد مستحدث لم يرد به نص من كتاب أو سنة[٧].

---

(١) روى مسلم بسنده عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم(١٥١٣).

(٢) لسان العرب (١٤/٥).

(٣) السابق (٤٨٢/٤).

(٤) المصباح المنير (٣٦٠/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٨/١٢)، ورد المحتار (٥١/٦، ٥٢).

(٦) ينظر: الأم (٨٠/٥)، ومختصر المزني (٢٨٤/٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١١).

(٧) ينظر: المحلى (٣١٩/٧، ٣٢٠).

وذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى أن الأصل في العقود الإباحة، أي أنهم يجيزون العقود المستحدثة إن لم يكن فيها غرر أو ما يخالف الشرع.

وممن قالوا صراحة: إن الأصل في العقود هو الإباحة لا الحظر ابن تيمية وابن القيم[٣] من الحنابلة، والشاطبي[٤] من المالكية.

وقد استدل ابن تيمية على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار:

من ذلك قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. [المائدة: ١]، وقوله سبحانه: {وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا}. [الأحزاب: ١٥].

يقول ابن تيمية: «فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل آية الأحزاب، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه»[٥].

واستدل من السنة بما رواه البخاري وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٦]، يقول ابن تيمية: «فذم الغادر، وكل من شرط شرطًا ثم نقضه فقد غدر»[٧].

ثم يقول ابن تيمية: «فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق، والعقود، وبأداء الأمانة ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقًا ويذم من نقضها وغدر مطلقًا.. وإذا كان حسن الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصوده هو الوفاء به، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة»[٨].

(١) ينظر: المدونة (١٩١/٣)، وبداية المجتهد (١٧٧/٣- ١٧٩).

(٢) ينظر: المغني (١٦٩/٤، ١٧٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٥٩/١- ٢٦٣).

(٤) ينظر: الموافقات (٤٤٠/١).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٨٣/٤).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر، حديث رقم (٢٤٥٩).

(٧) الفتاوى الكبرى (٨٨/٤).

(٨) الفتاوى الكبرى (٨٨/٤).

وأما دليل الاعتبار فمن وجوه منها:

أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}. [الأنعام: ١١٩] عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضًا فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريمه بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم؛ فيكون فعلها إما حلالًا، وإما عفوًا، كالأعيان التي لم تحرم[١].

والقول بأن الأصل في العقود الصحة والإباحة، وما يترتب على ذلك من جواز استحداث عقود جديدة إذا لم يكن بها غرر أو ضرر، هو ما عليه العمل لدي دار الإفتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية[٢].

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}. [الجاثية: ١٣]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء الإباحة[٣]، فتصير شاملة لكل عقد يحقق مصالح أطرافه، ويخلو من الغرر والضرر.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٩٠).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤/ ٢٩٧، ٣١٠، ٤٣/ ١٣٦)، وموسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٣/ ٤٠٢)، وفتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٢١٢)، وفتاوى الشباب (ص٣٤٢)، وقضايا تشغل الأذهان (١/ ١٣-١٥).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٥١).

٢- وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. [المائدة: ١]

وجه الدلالة:

تدل الأية على وجوب الوفاء بالعقود، والأصل في ذلك العموم.

قال الشافعي: «وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد»[١].

وقال الرازي: « فدخل في قوله: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}كل عقد من العقود كعقد البيع والشركة، وعقد اليمين والنذر، وعقد الصلح، وعقد النكاح، وحاصل القول فيه: أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين؛ فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد، إلا إذا دلَّ دليل منفصل على أنه لا يجب الوفاء به؛ فمقتضاه الحكم بصحة كل بيع وقع التراضي به، وبصحة كل شركة وقع التراضي بها»[٢].

ثانيًا: ما قرره الفقهاء من جواز استحداث عقود جديدة

فقد نصّ الفقهاء على جواز استحداث عقود جديدة؛ لما في ذلك من مجاراة ما يجد من وقائع الأحوال وتغيرها، قال السرخسي: «فإن الأصل في العقود الصحة»[٣]، وقال الدسوقي: «والأصل في العقود الصحة»[٤]، وهو قول ابن تيمية[٥].

(١) تفسير الشافعي (٢/٦٩٢).

(٢) تفسير الرازي (٢٠/٣٣٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣/٩٢).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢١٧).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٧٩).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- الإيداع في البنوك

تصوير النازلة:

يُقصد بالوديعة المصرفية النقدية[١]: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك- والتي يستخدمها في نشاطه المهني- على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[٢].

وقيل: هي مبلغ من النقود يودع لدي البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقًا، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل، على اختلاف الشكل الذي يتم الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل[٣].

وتتنوع الودائع النقدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

ب- ودائع ثابتة (لأجل): وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب.

ج- ودائع ادخار (توفير): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويعطى أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة[٤].

---

(١) الودائع المصرفية في العرف المصرفي نوعان: ودائع عينية حقيقية، كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدي البنك، حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة، وودائع نقدية.. ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٦٤).

(٢) عمليا ت البنوك من الوجهة القانونية (ص٣٥).

(٣) البنك اللاربوي في الإسلام (٨٣، ٨٤).

(٤) الودائع المصرفية النقدية (ص٢٠٩) نقلاً عن: المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٦٥)، وينظر: عمليا ت البنوك من الوجهة القانونية (٣٦، ٣٧).

ب- الحكم الفقهي:

الإيداع في البنوك من النوازل المعاصرة؛ لذا اختلف العلماء المعاصرون في حكمه:

فذهب بعضهم إلى القول بجواز الإيداع في البنوك وجواز أخذ فوائدها والإفادة منها؛ لأنه من باب العقود المستحدثة التي يبرمها أطرافها بقصد الاستثمار، وليس من باب القروض التي تجر النفع المحرم، فلا علاقة له بالربا المحرم الذي وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة، والذي أجمعت الأمة على تحريمه.

وهذا ما استقرت عليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية وقرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف؛ أخذًا بما عليه التحقيق والعمل من جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر[١].

سئل فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام -مفتي الديار المصرية-عن حكم ودائع البنوك فقال:

لا مانع من إيداع المال في البنوك وأخذ أرباحه، فذلك من المعاملات الحديثة التي اختلف العلماء بشأنها، والذي نفتي به جواز ذلك، فلا حرج على المسلم من التعامل به[٢].

والقول بجواز الإيداع في البنوك وجواز أخذ فوائدها قال به من قبل فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي؛ معللًا ذلك بأن تلك المعاملة لون من الوكالة المطلقة، والوكالة من المعاملات التي أجمع العلماء على مشروعيتها[٣].

وذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى حرمة الإيداع في البنوك الربوية، وحرمة الزيادة(الفائدة) على المبلغ المودع؛ وسلكوا بهذه العقود مسلك القروض التي تجر نفعًا؛ فحرموا تلك الزيادة من غير نظر إلى القصد من العقد، وقالوا: إن استثمار المال في المصارف وأخذ فائدة عليه من الربا المحرم شرعًا.

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩٧/٢٤، ٣١٠، ١٣٦/٤٣)، وموسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٤٠٢/٣)، وفتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٢١٢)، وفتاوى الشباب (ص٣٤٢)، وقضايا تشغل الأذهان (١/١٣-١٥).

(٢) ينظر: فتاوى الشباب (ص٣٤٢)، وقضايا تشغل الأذهان (١/١٣-١٥).

(٣) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩٣/٤، ٣٤٧) فتوى رقم: ١٧ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٩١م، وفتوى رقم: ٢٣ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٩١م من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ومن هؤلاء أصحابُ الفضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي[١]، والشيخ عبدالمجيد سليم[٢]، والشيخ حسن مأمون[٣]، والشيخ أحمد محمد عبدالعال هريدي،[٤]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق. .

سئل فضيلة الشيخ جاد الحق عن (حكم الفائدة) فقال بعد أن بيَّن معنى الربا وأنواعه: «ووفقًا لما تقدم من بيان مفهوم الربا المحرم شرعًا -الفائدة- فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرمًا شرعًا، ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار الأموال المدخرة في شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة، ويقوم بهذا جمعية تدير هذه الشركات إما بوصفها وسيطًا، وإما بوصفها وكيلًا عن أصحاب الأموال المدخرة، وبمعيار الربا المحرم يمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية التي تباشر عمليات القروض، إذ إن عملها في هذا المضمار يقع على ضربين:

١ - اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطى لهم؛ لأن الودائع في مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة.

٢ - إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها، أو جزءًا منها إلى عملاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها، وتُثري هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض، وهذا هو الربا الذي حرمه الإسلام؛ لما فيه من مضار ومفاسد؛ ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول. . ».

ثم يقول: «وقد نقل صاحب المغني[٥] أن كل قرض شَرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، وقد رُوي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود: «أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة»، لما كان ذلك كانت كل زيادة مشروطة في القرض، أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرَّم في الإسلام»[٦].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٠٧/٤) فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٩ بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٩١٥م من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦١/٤) فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٤٥م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(٣) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣١٤/٤) فتوى رقم: ٢٧٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٩٥٩م من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

(٤) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩٥/١٧) فتوى رقم: ٤٠٢ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩٦٩م من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٠/٤).

(٦) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٢٦٩، ٣٢٦، ٣٣٠) فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٨١م، وفتوى رقم: ٣١٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٨٠م، وفتوى رقم: ٥٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٨/ ١٠/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ويقول في موضع آخر: «وتدخل الفائدة في ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية وإجماع المسلمين، ولا يحل للمسلم أن ينتفع بالمال المحرم، وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة[١]؛ إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويبتعد عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام. . «[٢].

وهذا الرأي هو ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م[٣]، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت[٤]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض[٥].

٢- شهادات الاستثمار

أ- تصوير النازلة:

شهادات الاستثمار هي صكوك يصدرها البنك الأهلي[٦] نيابة عن الدولة لتكون حجة لمن حُرِّرَت له على أنه أودع لديه مبلغًا من ماله مبينًا بها بقصد تنميته واستثماره، وهي ثلاثة أنواع:

- نوع منها يعرف بالشهادات ذات القيمة المتزايدة، ويرمز له باسم المجموعة (أ).
- ونوع ثان يعرف بالشهادات ذات العائد الجاري، ويرمز له باسم المجموعة (ب).
- ونوع ثالث يعرف بالشهادات ذات الجوائز، ويرمز له باسم المجموعة (ج).

ويقوم البنك الأهلي- بصفته وكيلًا عن الحكومة- بإصدار هذه الشهادات، وبالتعاقد مع المودعين أموالهم، وتقبّل ما يدفعونه نتيجة لهذا التعاقد من الأموال وتسليمه إلى الحكومة؛ لتقوم بتنميته واستثماره تنفيذًا لاتفاقها مع أصحابه على مقتضى الشروط والأوضاع التي نصَّ عليها القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥م والقرارات التي صدرت من وزير الاقتصاد بناء على عرض مجلس إدارة البنك الأهلي تنفيذًا للقانون المذكور، وهي الشروط والأوضاع التي تم عليها الاتفاق بين الحكومة والمودعين بوكالة البنك الأهلي.

(١) وذهب بعض العلماء إلى أن التصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لا يقبلها الله تعالى ويأثم صاحبها. . ، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم. . ، ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣١٢) فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٠/ ٥/ ١٩٤٣م من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٨٦/٤) فتوى رقم: ٣٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٨٠م من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/١/٩٣١، ٩٣٢)، قرار رقم ٩٠(٩/٣)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص١٥٩).

(٤) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، فتوى رقم(٢٠٧٦).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤٦/١٣)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٨٢).

(٦) هذا ما كتبه فضيلة الشيخ على الخفيف(رحمه الله) في ذلك الوقت، وأما الآن فشهادات الاستثمار أصبحت معروفة لدي جميع البنوك، ولكن تحت مسميات مختلفة. .

وتنفيذًا للقانون المشار إليه صدر من وزير الاقتصاد القرار رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٦٥م والقرار رقم (٦٨٠) لسنة ١٩٦٥م القاضيان بإعطاء البنك الأهلي حق إصدار الأنواع الثلاثة المبينة من شهادات الاستثمار، وأن تكون قيم النوع الأول من هذه الشهادات، وهي الشهادات ذات القيمة المتزايدة: جنيه، ٥ج، ١٠ج، ٥٠ج، ١٠٠ج، ٥٠٠ج، وتستحق أرباحها بعد ١٠ سنوات من تاريخ إصدارها وهي مدة استغلالها، وقيم النوع الثاني ذي العائد الجاري: ١٠ج، ٥٠ج، ١٠٠ج، ٥٠٠ج، ١٠٠٠ج، ٥٠٠٠ج، ومدة استغلالها ١٠ سنوات من تاريخ إصدارها، وقيمة فوائدها ٥٪ من رأس المال في النوعين في السنة، وتستحق أرباح النوع الثاني للمالك كل ستة أشهر، كما جعلت قيمة الشهادة للنوع الثالث وهي الشهادة ذات الجوائز: جنيه مصري.

وجعل للمالك في الأنواع الثلاثة حق استرداد ماله في أي وقت يشاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها، كما نص في القرار على أن الاتفاق بشأنها اتفاق شخصي، ومن ثم لا يجوز إحلال شخص آخر محل المودع بطريق البيع أو الحوالة أو التنازل، وعلى أن تكون حصيلة هذه الشهادات مالًا مخصصًا لتمويل (مشروعات التنمية) التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد، وأن تكون فيه جميع النفقات التي يتطلبها إصدار هذه الشهادات واستهلاكها من مال وأن يكون لها حساب خاص.

وكذلك صدر القرار رقم (٦٥٨) لسنة ١٩٦٥م من وزير الاقتصاد ببيان ما تستخدم فيه حصيلة هذه الشهادات، وهو مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية.

ومن ذلك يتبين أن حصيلة هذه الشهادات بأنواعها الثلاثة يقوم بدفعها حاملو هذه الشهادات إلى الحكومة؛ لتتصرف فيها في سبيل الاستثمار والتنمية، بناء على اتفاق وتعاقد يتم بين أربابها وبين الدولة. .[١].

ب- الحكم الفقهي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم شهادات الاستثمار بناء على تكييفهم الفقهي لها:

فذهب بعضهم إلى حلها وحل الأرباح الناتجة عنها؛ لأنها من العقود المستحدثة التي خلت من الغرر والضرر. .

(١) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي (٢٨١، ٢٨٢).

ومن هؤلاء فضيلة الشيخ ياسين سويلم طه في بحث له بعنوان: حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار[١]، وفضيلة الشيخ علي الخفيف في بحث له بعنوان: شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقًا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات[٢]، وفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي[٣].

وقد بدأ الشيخ علي الخفيف(رحمه الله) بحثه بذكر الأصول التي اتخذها أساسًا وسبيلًا إلى التعرف على الحكم الشرعي فيما يصدره البنك الأهلي نيابة عن الحكومة من شهادات الاستثمار، وبعد أن أفاض في الحديث عن تلك الأصول، وعن تكييف شهادات الاستثمار، وعن أقسامها، وعن وسائل الاستثمار وعقد الاستثمار، بعد ذلك كله قال: «ومما تقدم بيانه يتضح أنه ليس في هذا العقد غرر فاحش بأحد طرفيه، فصاحب المال عالم بمآل ماله، وأن ماله سيرد إليه كاملًا عند طلب استرداده كما أنه واثق مطمئن بما ابتغاه من ربح في ماله، وكذلك الحكومة ما أقدمت على هذا النوع من التعامل إلا عن بينة وطمأنينة بنتائجها ومآلها. . ، وليس العقد عقد قرض، ولا عقد مبادلة مال بمال، وليس من جرائه أو آثاره ضرر بأحد عاقديه، ولا يؤدي إلى نزاع بينهما لعدم الغرر فيه، ولا يعرف فيه نهي عن الشارع، فهو عقد جديد مستحدث إنما حدث في هذا العصر، وللناس أن يستحدثوا من العقود ما يرون لهم فيه مصلحة أو حاجة، وبناء على ما ذكر يكون هذا التعاقد فيما وصل إليه نظري واجتهادي عقدًا جائزًا»[٤].

وهذا ما انتهت إليه دار الإفتاء المصرية، يقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي: « سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت في السادس من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٩ فتوى مطولة بشأن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات، وانتهت فيها إلى أن التعامل فيها حلال وأن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال»[٥].

وذهب بعض العلماء إلى أن إيداع الأموال في البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدمًا يعتبر من باب القرض بفائدة، وكل قرض بهذا الوصف محرَّم شرعًا؛ لأن هذه الفائدة تدخل في ربا الزيادة الثابت تحريمه بالنصوص الشرعية، ولا يحلُّ للمسلم الانتفاع بالمال الحرام، وإذا حصل عليه فليتخلص منه بالصدقة.

---

(١) طبع هذا البحث هدية مع مجلة الأزهر، عدد جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) ينظر: بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي (٢٧٥- ٣٠٦)، وقد طبع هذا البحث مستقلاً هديةً مع مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر ١٤١٧هـ.

(٣) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٦٥/٤) فتوى رقم: ٢٦ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

(٤) بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي (ص٣٠٦).

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٦٥/٤) فتوى رقم: ٢٦ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وهذا ما ذهب إليه فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق(رحمه الله)[١]، فقد سئل فضيلته عن الحكم الشرعي لعائد شهادات الاستثمار فقال:

«إن الإسلام حرَّم الربا بنوعيه ربا الزيادة وربا النسيئة، وهذا التحريم ثابت قطعًا بنصِّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدمًا من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به.

أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر؛ فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدمًا لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازه بعض الفقهاء»[٢].

ويفهم من هذا أن فضيلة الشيخ -رحمه الله- يذهب إلى تحريم شهادات الاستثمار «أ، ب»، وإلى جواز شهادات الاستثمار «ج»؛ لأنها داخلة في باب الوعد بجائزة، وهو مباح على قول بعض الفقهاء.

يقول فضيلته: «ولما كانت شهادات الاستثمار «أ، ب» ذات فائدة محددة مشروطة مقدمًا زمنًا ومقدارًا كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم بالنصوص الشرعية باعتبارها قرضًا بفائدة مشروطة، أما شهادات الاستثمار «ج» ذات الجوائز فإنها تدخل في باب الوعد بجائزة؛ إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنًا ومقدارًا فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة»[٣].

وانتهى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس١٩٩٠م إلى أن شهادات الاستثمار بفئاتها الثلاث محرمة مهما اختلفت مسمياتها. .[٤].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٨٦/٤، ٣٢٠، ٣٢٨) فتوى رقم: ٣٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٨٠، وفتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٩، وفتوى رقم: ٤٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢/ ٨/ ١٩٨٠من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٢٠/٤) فتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٩من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٣٥/٤) فتوى رقم: ٩٦ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٩٨١من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٢٥/٢/٦)، قرار رقم ٦٢(٦/١١)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص١٠٩، ١١٠).

«تجوز الأجرة على الوكالة، ولا تجوز لمجرد الكفالة»

أولًا: صيغة الضابط

من الضوابط التي لم يُنص عليها صراحة، وإنما أفدنا في صياغته من كلام بعض الفقهاء عن حكم أخذ الأجرة على الوكالة والكفالة: كالكاساني(١)، والحطاب(٢)، والنفراوي(٣)، والخطيب الشربيني(٤)، والمطيعي(٥)، وابن قدامة(٦) وغيرهم.

ثانيًا: بيان معنى الضابط

أولًا: التعريف ببعض ألفاظ الضابط

الوكالة لغة: التفويض، يقال: وكَّله في الأمر توكيلًا: فوَّضه إليه، فتوكل به، والوكيل هو الذي يقوم بأمر الإنسان، سُمي به؛ لأن موكّله قد وكَل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر(٧).

واصطلاحًا: التفويض في شيء خاص في الحياة، والأحسن فيها: أنها استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة(٨).

والكفالة لغة: الضمان، فالكافل: الضامن، كالكفيل، يقال: كفل المال وكفل بالمال: أي ضمنه، وقال ابن الأعرابي: كفيل وكافل، وضمين وضامن بمعنى واحد(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٩١).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٩، ٢٤٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: تكملة المجموع (١٤/ ٤٧، ٥٥، ١٠٩).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٥/ ٦٨).

(٧) ينظر: تاج العروس (٣١/ ٩٧).

(٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٢٥).

(٩) ينظر: تاج العروس (٣٠/ ٣٣٤، ٣٣٥).

وفي الاصطلاح: يقصد بالكفالة أو الضمان[١] ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما[٢].

ثانيًا: بيان الضابط

الوكالة والكفالة من المعاملات التي لا يستغني الناس عنها، وهما جائزتان شرعًا بشروطهما وضوابطهما.

والوكالة تجوز بأجرة وبدون أجرة، وجواز الأجرة على الوكالة لأنها مقابل عمل وبرضا كل من الوكيل والموكَّل، وأما الضمان أو الكفالة فلا يجوز تقاضي الأجرة عليها؛ لأنها قائمة على التبرع والإرفاق والإحسان.

وإذا تلبست الكفالة بخدمات وأعمال؛ فهنالك يجوز تقاضي الأجرة على ذلك، وليس على الضمان أو الكفالة نفسها؛ إذ لا أجرة على مجرد الضمان، ومن ثم فلا اعتبار لمقدار الضمان أو مدته الزمنية.

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة والكفالة، واتفقوا أيضًا على أن الوكالة تجوز بأجرة وبدون أجرة، والجمهور على أن الضمان أو الكفالة لا يجوز تقاضي الأجرة عليها؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات التي لا يستحق عنها أجر، حيث لا يحصل المتبرع عادة على أجرة.

يقول البهوتي[ت: ١٠٥١هـ]: ويجوز التوكيل بجُعْل معلوم؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جُعْلًا، ولأنه تصرف لغيره لا يلزمه فهو كرد الآبق [العبد الهارب].

ويصح التوكيل أيضًا بغير جُعل إذا كان الوكيل جائز التصرف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكَّل أُنيسًا في إقامة الحد[٣]، وعروةَ في شراء شاة[٤]، وعمرًا[٥] وأبا رافع[٦] في قبول النكاح بغير جُعْل[٧].

(١) جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يطلقون لفظي الضمان والكفالة كلاً منهما على الآخر. . ، ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٦/٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٣٢/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٧٠/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٧٠/٥).

(٣) ينظر الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم (٢٣١٤).

(٤) ينظر الحديث في: صحيح البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٦٤٢).

(٥) ينظر الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (١٣٧٩٦).

(٦) ينظر الحديث في: سنن الترمذي، حديث رقم (٨٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) كشاف القناع (٣/ ٤٨٩)، وينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٩٣/٣، ٥٩٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٦/٣، ٣٩٧)، وروضة الطالبين (٣٣٢/٤)، والمغني (٦٨/٥).

وأما الكفالة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ الجُعْل عليها، وقد عللوا هذا المنع بسببين:

١- أنه في حالة عدم وفاء المضمون عنه بالالتزام تجاه الطرف الثالث يكون الضامن ملزمًا بأداء الدين بحكم هذا الضمان، وإذا أداه وجب له على المضمون عنه المبلغ لدى أدائه فصار الضمان كالقرض مالًا، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًّا للمنفعة.

٢- أن الضمان معروف، وموضوعه الإرفاق، فإذا شرط الضامن لنفسه حقًّا خرج عن موضوعه فمنع صحته[١].

جاء في الشرح الكبير: « وأما صريح ضمان بجُعْلٍ فلا خلاف في منْعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت»[٢].

وجاء في موضع آخر تعليلًا لبطلان الضمان بجُعل: «لأن الضامن إذا غرِم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرِم مع زيادة ما أخذه من الجعل وهذا لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة، وإن لم يغرم بأن أدى الغريم؛ كان أخذه الجعْل باطلًا»[٣].

وذهب بعض العلماء من المعاصرين إلى جواز أخذ الجُعْل على الضمان أو الكفالة، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ علي الخفيف، حيث يرى أن الخير الذي لا يجوز أخذ العوض عنه هو الخير الواجب على فاعله، والضمان ليس من المعروف الواجب فعله، فيجوز أخذ العوض عنه كما جاز أخذ العوض عن الطعام يعطى لجائع لا يجده، وهو من الخير لا ريب، وكما جاز لمن أخذت دورهم في توسعة المسجد الحرام في عهد عمر وعثمان (رضي الله عنهما) أن يأخذوا قيمتها حين أداها إليهم عمر وعثمان (رضي الله عنهما)[٤].

رابعًا: أدلة الضابط

الوكالة والكفالة من المعاملات الجائزة شرعًا، والأصل في مشروعيتهما الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(١) الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٨٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٧٧)، وينظر: مجمع الضمانات (٢٨٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٠٥).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٤١)، وينظر: الفروع (٦/ ٣٥٧)، وكشاف القناع (٣/ ٣١٩).

(٤) ينظر: التأمين للشيخ علي الخفيف (٩٥، ٩٦).

أولًا: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ} [الكهف: ١٩].

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: وهذه وكالة[١].

٢- قوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢]

وجه الدلالة:

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: «الزعيم: الكفيل»[٢]، وهذا نصٌّ في جواز الكفالة، وقال ابن كثير: «هذا من باب الضمان والكفالة»[٣].

ثانيًا: السنة النبوية

١- عن شَبِيبِ بن غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على مشروعية الوكالة[٥]، حيث وكل النبي -صلى الله عليه وسلم- عروة البارقي في شراء الشاة.

٢- عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ »، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ »، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ »، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا،

(١) المغني (٥/٥١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٦/١٧٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٣٤٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٦٤٢).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٥/٣٢٤).

قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ »، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ »، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[١].

وجه الدلالة:

جاء في «فتح الباري»: قال ابن بطال: حديث سلمة في الضمان. . ، قال ابن حجر: وقد ترجم له البخاري بعد ذلك بالكفالة[٢] على ظاهر الخبر[٣].

ثالثًا: الإجماع

نقل الإجماع على مشرعية الوكالة والكفالة كثيرٌ من الفقهاء، يقول ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على جواز الوكالة»[٤].

وجاء في «الدر المختار» عن الكفالة: ودليلها الإجماع[٥]، وسنده قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٦].

رابعًا: المعقول

دل المعقول على جواز تقاضي الأجرة على الوكالة لا على الكفالة:

فجواز تقاضي الأجرة على أعمال الوكالة؛ لأنها مقابل عمل قام به الوكيل، وبرضا كل من الوكيل وموكله، كما أن للوكيل أن يقوم بالوكالة دون الحصول على مقابل إذا كان جائز التصرف.

وهذا يختلف عن عقد الكفالة، حيث لا يجوز فيه تقاضي أجر مقابل الكفالة[٧]؛ لأنها من عقود التبرعات التي لا يُستحق عنها أجر، ومبناها على الإحسان والإرفاق[٨].

(١) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم (٢٢٨٩).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الكفالة، بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، حديث رقم (٢٢٩٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤٦٧).

(٤) المغني (٥/٥١)، وينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٢٥).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٥/٢٨٥)، وينظر: المغني (٤/٣٤٤).

(٦) روى الترمذي بسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»، قال أبو عيسى: وحديث أبي أمامة حديث حسن. سنن الترمذي، حديث رقم (١٢٦٥).

(٧) جمهور أهل العلم على عدم جواز أخذ العوض على الضمان؛ لأنه يؤول إلى قرض جرّ نفعًا، ووجه ذلك: أنه في حال أداء الضامن للمضمون له يكون العوض مقابل هذا الدفع الذي هو بمثابة قرض في ذمة المضمون عنه. . ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢/١٠٤٢، ١٠٤٣).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٣/٣٧١، ٤٨٩)، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٢/٣١١).

وأما إذا صاحب الكفالة أعمال ودراسات ونحوها؛ فلا مانع من أخذ الأجرة على ذلك، لا على مجرد الضمان أو الكفالة نفسها.

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- خطابات الضمان

أ- تصوير النازلة:

خطاب الضمان: هو تعهد صريح من أحد البنوك بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد الذي يصدر الخطاب لصالحه، وذلك بناء على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة زمنية محددة، عادة ما يتم تحديدها في الخطاب، ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان على عمولة في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان أو من رصيد العميل(طالب خطاب الضمان)[1].

فخطاب الضمان تعهدٌ بالدفع الفوري بالوكالة عن العميل، وذلك لقيمة معينة خلال فترة زمنية محددة. . ، ومن ثمّ، كان لابد من وجود ما يُعرف بـ:

(غطاء خطاب الضمان)، ويُقصد به تلك الضمانات التي يحصل عليها البنك الذي يصدر الخطاب، وذلك عندما يتم الاتفاق بين الطرفين، وذلك حتى يطمئن البنك إلى إمكانية حصوله على مستحقاته المالية لدى العميل، إذا ما اضطر البنك إلى دفع قيمة الخطاب إلى المستفيد.

ويقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي يساوي قيمة الضمان لدي البنك مقابل وفاء البنك بالتزاماته نحو المستفيد، ويطلق على الغطاء في هذه الحالة: **الغطاء الكامل**.

وفي حالة إيداع العميل لجزء من قيمة الخطاب يسمى الغطاء في هذه الحالة **بالغطاء الجزئي**، متى قَبِل البنك ذلك.

ويستطيع البنك إصدار خطاب الضمان بدون الحصول على أية إيداعات نقدية مقابل الإصدار.

وفي هذه الحالة يكون الخطاب بدون غطاء، ويحدث ذلك في حالة وجود ثقة في العميل من جانب البنك الذي يطمئن إلى قوة المركز المالي للعميل، وإلى سمعته الشخصية، وملاءته وقدرته على السداد، ووفقًا لطبيعة المعاملات المالية بين البنك والعميل[2].

(١) أساسيات إدارة البنوك (ص١٥٧)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٧٣/٢/٢).

(٢) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٢٩٦/١٢، ٢٩٧).

وإذا قام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد ولم يكن هناك تغطية لخطاب الضمان- سواء بشكل جزئي أو كلي- فإنه يجوز للبنك الرجوع على العميل طالب خطاب الضمان للحصول على قيمة الخطاب والمصروفات بعد السداد إلى المستفيد[١].

ب- الحكم الفقهي:

إصدار خطاب الضمان من النوازل المعاصرة؛ لذا اختلف العلماء المعاصرون في حكمه:

فذهب كثير منهم إلى القول بجواز إصدار خطاب الضمان؛ لأنه قائم على ما يُعرف في الفقه الإسلامي باسم الكفالة والوكالة[٢]، وهما جائزتان بشروطهما وضوابطهما، ولكنهم اختلفوا في أخذ الأجرة أو العمولة عليه:

فذهب فضيلة الشيخ عطية صقر إلى أن خطابات الضمان جائزة؛ لأنها وكالة أو كفالة، وهما جائزتان، والعمولة عليهما لا حرمة فيها[٣].

وقيل: إن أخذ الأجرة على خطاب الضمان جائز، لا على مجرد الضمان ولكن على ما يتحمله البنك من مصاريف إدارية وما يقوم به من أعمال ودراسات حول المشروع، وهذا ما انتهت إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[٤]، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، حيث جاء قرار المجمع كالتالي:

بحث مسألة خطاب الضمان:

وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

١- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

(١) السابق (١٢/ ٢٩٨).

(٢) إذا كان خطاب الضمان غير مغطى من العميل فإن العقد يعتبر عقد كفالة، وأما إذا أودع العميل لدى البنك ما يغطي الخطاب فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكل العميل البنك ليقوم بالأداء، فلا توجد كفالة بين الطرفين، غير أنها كائنة بين البنك والمكفول له.. ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: (٧٦٦، ٧٦٧).

(٣) ينظر: موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٥/ ٧٩، ٨٠).

(٤) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٢/ ٧٣١- ٧٣٣).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد - المكفول له.

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا، ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيًا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء[١].

وذهب البعض إلى جواز استيفاء البنك أجرة على خطابات الضمان إذا كانت كاملة الغطاء، وإلا فبمقدار المصاريف الإدارية الفعلية فقط، وذلك دون نظر إلى مقدار الضمان أو مدته، وهذا ما انتهت إليه دائرة الإفتاء الأردنية بشأن: «حكم خطابات الضمان»[٢].

وذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن خطاب الضمان غير جائز، وكذا أخذ فائدة أو عمولة عليه؛ لاشتمال العقد على الربا، وهو محرم شرعًا، ولأن الضمان غير متقوّم فلا يقابل بمال، بل يُبذل على وجه المعروف والإرفاق ابتغاء مرضاة الله[٣].

٢- الاعتماد المستندي

أ- تصوير النازلة:

أطلق بعض العلماء على الاعتماد المستندي (خطاب اعتماد)، وهو عبارة عن وثيقة يوجهها بنك إلى أحد مراسليه[٤] في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغًا معينًا من النقود أو يمنح قرضًا أو يفتح اعتمادًا للمستفيد[٥].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٠٩/٢/٢)، قرار رقم ٥(١٢/٢).

(٢) ينظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية، فتوى رقم (٣٤٧٤) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧م.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠٣/١٣، ٣٠٤).

(٤) البنك المراسل: هو البنك الأجنبي الذي يعتمده البنك المحلي للتعامل معه في الاعتمادات المستندية والحوالات وغيرها.

(٥) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للبراوي (ص٢٤١)، نقلاً عن: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٢٨٠، ٢٨١).

وقد أصبحت عملية فتح الاعتماد المستندي التي تقوم بها المصارف لمصلحة عملائها من التجار المستوردين عصب التجارة الخارجية.

وخلاصتها: أن يتقدم التاجر – مريد الاستيراد- إلى المصرف المحلي بطلب فتح اعتماد مالي لاسمه بمبلغ معين هو ثمن البضاعة المراد استيرادها، ويدفع إليه – مقدمًا- جانبًا صغيرًا بمقدار عشرة في المائة منه مثلًا، فيقوم المصرف المحلي بإبلاغ مصرف أجنبي يتعامل معه في بلد المصدِّر بأن ذلك المستورد له اعتماد مالي لديه بالمبلغ المتفق عليه (المعادل لثمن البضاعة)، ثم يقوم ذلك المصرف الأجنبي في بلد المصدِّر بإبلاغ المنتج بائع البضاعة لمستوردها أنه يتعهد بأداء ثمنها المحدد إليه متى سلمه وثيقة شحن البضاعة إلى المستورد (بوليصة الشحن)، فمتى سلمه وثيقة الشحن يدفع إليه هذا المصرف الأجنبي ثمنها ويحتسبه دينًا على المصرف الأول فاتح الاعتماد في حساب التعامل بينهما.

ويبدأ من هذا التاريخ حساب الائتمان والفوائد، فيصبح البنك الأجنبي دائنًا للمصرف الأول، ويرسل إليه وثيقة الشحن، وهذا بدوره يبلغ المستورد عن وصولها؛ ليأتي ويدفع بقية مبلغ الثمن الذي كان دفع جزءًا يسيرًا منه عند فتح الاعتماد، ثم يتسلم وثيقة الشحن المشعرة بملكية البضاعة لتخليصها من مقرها الجمركي وتسلمها.

ومن اليوم الذي يؤدي فيه المستورد بقية الثمن يتوقف احتساب الفائدة الجارية عليه عن بقية الثمن[١].

والبنوك التجارية لا تفتح اعتمادات مستندية لكل من يتقدم إليها، وإنما تدرس حالة المتقدم وقدرته على الوفاء، وتأخذ منه ربع مبلغ خطاب الاعتماد، ولضمان حقها في المبلغ الباقي ترسل مستندات شحن البضاعة باسم البنك المحلي، وبإمكان البنك أن يضع يده على البضاعة إذا ماطل المشتري في دفع باقي المبلغ[٢].

وتنقسم الاعتمادات المستندية إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة:

منها التقسيم باعتبار طبيعة الاعتماد: وتنقسم إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد، واعتماد التصدير هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محلية، واعتماد الاستيراد هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

---

(١) ينظر: بحث (المصارف- معاملاتها، ودائعها، فوائدها) للدكتور مصطفى الزرقا، بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي (١/١٤٠).

(٢) ينظر: التسهيلات المصرفية (ص٢٥)، نقلاً عن: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص٢٨١).

ومنها التقسيم باعتبار طبيعة المستندات: وتنقسم إلى اعتماد مستندي بالاطلاع واعتماد مستندي بالقبول.

وهناك التقسيم باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام: وتنقسم إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي أو نهائي[١].

ب- الحكم الفقهي:

الاعتماد المستندي من النوازل المعاصرة، لذا اختلف العلماء المعاصرون في حكمه:

فذهب فضيلة الشيخ عطية صقر إلى أن الاعتمادات المستندية جائزة، وأن الأجر الذي يؤخذ في مقابلها جائز؛ لأن طبيعة هذا التعامل تدور بين الوكالة والحوالة والضمان.

قال: وقد تضمنت قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م أن خطابات الاعتمادات من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير ذلك ليس من الربا[٢].

وذهب فضيلة الدكتور محمد الشحات الجندي إلى أن فتح الاعتماد المستندي من المعاملات المستحدثة القائمة على التراضي، والتي لا تخضع في تكييفها الشرعي لعقد بعينه من العقود الفقهية المعروفة، ومن ثم فإن تقاضي المقابل في هذه العملية جائز؛ لأنها من قبيل المعاوضات التي تقوم على المبادلة والمقابلة، فالمصرف يؤدي هذه الخدمة لرجل الأعمال معاوضة وليس تبرعًا، وهذا يوجب له الحق في الحصول على المقابل؛ لأن المعاملات تبنى على التقابل، والعوض يقابل بعوض مثله أو بدله[٣].

وذهب بعضهم إلى أن فتح الاعتماد فيه خدمة يؤديها المصرف المحلي الأول للطالب، وكفالة له تجاه المصرف الأجنبي الذي يقوم بأداء ثمن البضاعة للبائع بناء على تلك الكفالة.

فإذا اقتصر المصرف الأول على أخذ عمولة يتفق عليها، دون احتساب فوائد على الطالب فهي عملية جائزة شرعًا، أما بالصورة المشروحة السابقة التي تتم بها اليوم فإنها في المرحلة التي يصبح فيها المصرف دائنًا للطالب بما أداه عنه فعلًا ويرتب فائدة جارية عليه، فهذا قرض بفائدة وتصبح من هذه الناحية حرامًا. .

(١) ينظر: بنوك ربوية بدون ربا (ص٩١)، نقلاً عن: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص٢٨١، ٢٨٢).

(٢) ينظر: موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (٥/ ٧٩، ٨٠).

(٣) ينظر: التعامل المالي و المصرفي المعاصر من منظور إسلامي (ص١٧٣)، نقلاً عن: بحث (منتجات الضمان للتجارة الدولية في المصارف الإسلامية) بمجلة (التجديد) (ج١٩/ع٣٨/ص١٦٥).

ويرى صاحب هذا القول أن الطريق الوحيد إلى الطريق الحلال في عملية فتح الاعتماد المستندي هو المرابحة الخارجية مع الأمر بالشراء، حيث يحدد التاجر مطلوبه الاستيرادي والمصدّر، ويطلب من البنك استيراد البضاعة لنفسه باسمه هو (أي البنك)، ويتفق الطالب معه على أن يشتريها منه بعد وصولها بربح معين، وهذا قول فضيلة الدكتور مصطفى الزرقا[١].

ويرى بعضهم أن التاجر المستورد إذا كان مالكًا لقيمة خطاب الاعتماد فإن علاقته مع بنكه قائمة على الوكالة، والأجر على الوكالة جائز شرعًا، وأما إذا كان لا يملك ذلك أو عنده أقل من المبلغ المطلوب فإن الباقي يكون قرضًا عليه بفائدة ربوية، والبديل لذلك أن تكون هذه العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء، أو على أساس المشاركة، وهو قول فضيلة الدكتور محمد عثمان شبير[٢].

وذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن الاعتماد المستندي لا يجوز التعامل به؛ لما يتضمنه من مخالفات شرعية، فإذا خلا منها جاز، قالت: الاعتماد المستندي هو في حقيقته ضمان، وعقد الضمان في الأصل جائز ما لم يقرن به ما لا يجوز شرعًا، وواقع الاعتماد المستندي أنه لا يخلو من المخالفة للشرع كالربا، أو أخذ العمولة على الضمان، أو اشتماله على عقد باطل كالتأمين وبيع البائع ما ليس عنده، ونحو ذلك، وعليه فلا يجوز التعامل بالاعتماد المستندي إلا إذا خلا من الملابسات المخالفة للشرع المطهر[٣].

(١) ينظر: بحث (المصارف- معاملاتها، ودائعها، فوائدها) بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي (١٤٧/١، ١٤٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨٤/١١).

الضابط الخامس

كلُّ صور استيفاء الديون جائزة ما لم تؤول إلى الربا

أولًا: صيغة الضابط:

لم يَنُصّ الفقهاء المتقدمون على هذا الضابط، وإنما أُستفيد من فتاوى مؤسسات الاجتهاد، وكذا من فتاوى المفتيين المعاصرين الذين بيَّنوا أحكام استيفاء الديون، ومن ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن الشرط الجزائي[١]، وقرار المجمع الفقهي بمكة بشأن بيع الدين[٢]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع التقسيط، والشرط الجزائي[٣].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

تعريف الاستيفاء:

الاستيفاء لغة: طلب الوفاء. والوفاء: ضد الغدر، وأصله التَّمام يُقَال وَفِي بعهده وأوفى وَفَاء مَمْدُود ووفى الشَّيْء ووفى تمّ وَقَوله وفت ذِمَّتك تمت واستوفيت حَقي أَخَذته تَاما وأوفيته حَقه أتممته لَهُ، وَتَوَفَّيْتُ الشيَّءَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ ; إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا[٤].

والوفاء اصطلاحا: هو الأداء، يقال: استوفى حقه: أخذه تاما وافيا[٥].

(١) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ١٦٦). وفتوى بشأن التنازل عن بعض الدين المؤجل مقابل الدفع حالا (ص ٢٢٣).

(٢) قررات المَجْمَع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة: ص٣٢٨ (قرار بشأن بيع الدَّين).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٤ (٢/٧) بشأن البيع بالتقسيط، وقرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣) بشأن الشرط الجزائي، وقرار رقم: ١٨٦ (٢٠/١)، بشأن أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٢٩/٦)، ولسان العرب (٣٩٨/١٥)، والمعجم الوسيط (١٠٤٧/٢).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢٩٢/٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٣٠٥)، والقاموس الفقهي (ص ٣٨٣)، ومعجم المصطلحات المالية، لنزيه حماد (ص ٤٧٤).

◈ تعريف الدَّين:

الدَّيْنَ، لغة: هو القرض وثمن المبيع؛ يسمى بذلك لثبوته واستقراره في الذمة[١].

ويراد بالدين عند الفقهاء هنا، معنيان:

الأول: للجمهور: وهو الأموال التي تثبت في الذمة، سواء أكانت عن معاملة أو طاعة[٢].

والمعنى الآخر للحنفية: وهو «المال الواجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة؛ وهو المهر، أو استئجار عين»[٣].

◈ تعريف الربا:

الربا لغة: الزيادة والنمو. رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوًّا ورِباءً: زَادَ وَنَمَا. وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته[٤].

الربا اصطلاحا: عرَّفه ابن العربي وابن قدامة بأنه: «الزيادة في أشياء مخصوصة»[٥].

وقيل: «فضل خالٍ عن عوض شُرط لأحد العاقدين «[٦].

والربا نوعان:

ربا بيوع (الربا الخفي، الربا المُشكَل، ربا السُّنة)، وهو قسمان:

ربا النَّساء (ربا النقد): وهو التأجيل عند وجوب القبض. فهو متعلق بالزمن، والأجناس (الفئات) المتحدة، مثل: مائة جرام ذهب معجلة (اليوم) بمائة جرام ذهب مؤجلة (غدًا). وهو محرم في البيع قصدًا، وقيل لأنه وسيلة لربا النسيئة، وجائزٌ في القرض.

ربا الفضل (ربا العَجلان): وهو الزيادة عند وجوب المماثلة. فهو متعلق بالمقادير، والأنواع (الأصناف) المتحدة، مثل: مائة جرام ذهب معجلة (اليوم) بمائة وواحد جرام ذهب معجلة (اليوم). وهو محرم مطلقًا قصدًا، وقيل لأنه وسيلة لربا النسيئة.

---

(١) ينظر: المصباح المنير (ص١٠٨)، والمعجم الوسيط (٣٠٧/١).

(٢) ينظر: درر الحكام (١١١/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٨٧/٧)، ونهاية المحتاج (٢٥٦/٤)، والمغني (٣٨٥/٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢١٢)، ومعجم المصطلحات المالية: نزيه حماد (ص٢٠٨).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/٧). وينظر: درر الحكام (١١١/١).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣٠٤/١٤)، والمعجم الوسيط (٣٠٧/١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٣٢١/١)، والمغني (١٣٣/٤).

(٦) التعريفات (ص ١٠٩).

ربا نسيئة (الربا الجلي، ربا القروض، ربا الديون، الربا الحقيقي، الربا الكامل، ربا القرآن، ربا الجاهلية)، وهو: الزيادة في الدين نظير الأجل. وهو يتكون باجتماع ربا النساء وربا الفضل معًا؛ اجتماع ربا النساء من حيث الزيادة في الزمن، واجتماع ربا الفضل من حيث الزيادة في المقدار. مثل: مائة جرام ذهب معجلة (اليوم) بمائة وواحد جرام ذهب مؤجلة (غدًا). وهو محرم قصدًا[١].

٢- بيان الضابط:

تعددت صور الديون وأسبابها؛ فقد تكون ناتجة عن إقراض، أو مؤخر صداق، أو رأس مال سلم، ثمن مبيع، أو إتلاف، أو أجرة غير مستوفاة، أو تسديد بعض الفواتير أو الأقساط المستحقة على عملائها[٢]، وغيره. . .

كما تنوعت صور استيفاء الديون؛ فقد تكون من خلال: التأمين على الدين تأمينًا تبادليًا، أو الدخول مع المدين في شركة بقيمة الدين، أو إعادة جدولة الديون، أو الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه، أو الإنقاص من الدين مقابل تعجيل السداد (ضع وتعجَّل)، أو خصم الأوراق التجارية لاستيفاء الأقساط المؤجلة، أو تغريم المدين ماليًا. . وغيرها.

وهذه الصور جميعها جائزة شرعا بشرط أن لا تؤول إلى الوقوع في الربا[٣].

(١) ينظر: أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (٣٢١/١)، والمغني (١٣٣/٤)، والنسيئة والنساء هل هما بمعني واحد؟: رفيق المصري (ص٣٨٩-٤١٤)، والتدابير الواقية من الربا في الإسلام: فضل إلهي (ص٢٤-٢٩)، وتحريم الربا تنظيم اقتصادي: محمد أبو زهرة (ص٣٧-٤٣)، وبحوث في الربا: محمد أبو زهرة (ص١٧-٢٤)، ومعجم المصطلحات المالية: نزيه حماد (ص٢٢٢).

(٢) وهو ما يصنعه بنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الأهلي المصري. راجع: دليل خدمات - بنك فيصل الإسلامي المصري، ص١٥، مدفوعات فوري – من خلال ATM البنك الأهلي المصري، نشرة تعريفية صادرة عن البنك الأهلي المصري بشأن تسديد الفواتير المستحَقة لبعض الشركات.

ويبدو لنا أنه لو سدد المصرف ديون العميل من رصيد العميل، يُكيّف هذا على أنه وكالة، فإن أخذ المصرف عمولة على ذلك فهي وكالة بأجر (إجارة). أما إن لم يكن للعميل رصيد، وسدد عنه المصرف، ثم عاد عليه بنفس مقدار الدين من دون زيادة، فهي وكالة مع قرض، فإن أخذ المصرف عموله على ذلك فهى وكالة بأجر (إجارة) مع قرض.

(٣) ينظر: بيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٦/ ٢٦١/١-٢٧٢)، وبيع التقسيط– تحليل فقهي واقتصادي (ص١٠٠، ١٥٣)، ومدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٤٧-١٨٧).

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق الفقهاء على أن الديون من جملة المال[(١)]، واتفق الفقهاء المعاصرون على أن لصاحب الديون المطالبة بها، واستيفاءها بكل الصور ما لم ينتهي ذلك بالوقوع في الربا[(٢)]؛ وذلك أن الدين يبقى في ذمة المدين؛ فيتأخر عن أدائه في وقت السداد؛ إعسارا أو مماطلة؛ فيسلك الدائن عدة طرق محاولا استيفاء ذلك الدين، وقد يحصله بأزود من قيمته؛ فيقع في ربا النسيئة، وقد يحصله بقيمته مع فوات شرط التقابض- كما في الصرف واستبدال العملات- فيقع في ربا النسيئة. ولذا منع الفقهاء من أي صورة تؤول إلى ذلك المحظور، مستعصمين بالنصوص الناهية عن الربا.

رابعًا: أدلة الضابط:

أولا: القرآن الكريم:

١- قول الله U: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (٢٨٢)﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣].

فقد أمر سبحانه بتوثيق الديون بالكتابة والإشهاد والرهن؛ وهذا يدل على حفظ الشرع لحق الدائن وحرصه على استيفاء ذلك الحق كاملا غير منقوص[(٣)].

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فقد نهى الله سبحانه في هذه الآيات عن أخذ الربا، وأمرَ الدائنين بأخذ رؤوس أموالهم فقط من المدينين؛ فلا يتعدونها حتى لا يقعوا في الربا[(٤)].

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/٧)، ودرر الحكام (١١١/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٨٧/٧)، ونهاية المحتاج (٢٥٦/٤)، والمغني (٣٨٥/٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢١٢)، ومعجم المصطلحات المالية: نزيه حماد (ص٢٠٨).

(٢) ينظر: بيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٦/ ١/ ٢٦١-٢٧٢)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١٠٠، ١٥٣)، ومدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٤٧-١٨٧).

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣٤٤/١)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي (٦٤٤/١).

(٤) ينظر: تفسير البيضاوي (١٦٣/١).

ثانيًا: السنة النبوية:

١. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**قَدِمَ النَّبِي ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[١].

فهذا أمر بتوثيق المداينات وضبطها؛ درءًا للتنازع بين المتعاملين، ومنعا من الوقوع في الربا[٢].

٢. حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[٣].

فهذا الحديث يأمر الدائن بالسهولة وعدم إلحاف إذا طلب قضاء حقه بسهولة، ويأمر المدين بأن يعطي ما عليه بسهولة من غير مطل[٤].

٣. ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٥].

فقد استدل به على أن صاحب المال هو الأحق به دون غيره، طالما أنه وجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء[٦].

ثالثا: المعقول:

الديون من جملة المال، وقد أمر الشرع بحفْظ المال، واستيفاء الديون وتحصيلها هي أول درجات حفْظ المال[٧].

استيفاء الديون بأزود من قيمتها يؤول إلى الربا، وهو ممحق للبركة، مذهب للمال؛ هو مخالف لحفظ المال[٨].

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (٤٢٠٢).

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤١/١١)، وشرح صحيح البخاري: ابن بطال (٣٦٥/٦)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٤٨/٤).

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٠٧/٤).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، رقم (٢٤٠٢).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٣/٥).

(٧) ينظر: المجامع الفقهية وتفعيلها لمقاصد الشريعة (ص ٣١٢).

(٨) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي (ص ٢٢٤، ٢٣٢).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة:

يتعثر سداد الديون بالمماطلة، والموت، وجحود الدين، وهبوط قيمة النقود[١]؛ لذا اتخذ الدائنون وسائل متباينة لضمان حصولهم على ديونهم وتفادي تلك المعثرات، كما اتخذ المدينون سبلًا عدة لسداد تلك الديون، وقد اختلف موقف الاجتهاد المعاصر تجاه هذه السبل وتلك الوسائل، وهو ما يمكن الوقوف عليه فيما يأتي:

١- إعادة جدولة الديون:

أ- تصوير النازلة:

قد يحاول بعض الدائنين – ومنها المصارف- استيفاء ديونهم من خلال إعادة الاتفاق مع المدين على زيادة نسبة الربح لصالح المصرف، تبعًا للزمن الذي يتأجل إليه دفع الديون للمصرف. فما حكم ذلك؟

ب- الحكم الفقهي:

منع بعض الباحثين هذا التصرف؛ لأنه يماثل إعادة جدولة الديون الربوية، وربما كان فيه شبه من المبدأ الجاهلي: إما تقضي وإما أن تربي»[٢]. وهو اختيار دار الإفتاء المصرية؛ حيث أفتت بأن «التراضي بين الدائن والمدين والذي يحصل به تأخير الدائن أجَل السداد إذا تعسر المدين مقابل الزيادة على المال المستحق غير جائز شرعا بين الأفراد الطبيعيين»[٣].

ورأى آخر: أن المسألة تتعلق بمعدل الربح، لا بمعدل الربا، وليس ثمة ما يمنع منها؛ إلا إذا كان المدين معسر حقًا؛ فتكره لانعدام الرضا الحقيقي فيها[٤].

والظاهر أن المسألة أقرب لإعادة جدولة الديون الربوية؛ لأن تحديد الأرباح إنما يتم في بداية المعاملة قبل أن تتحول الأقساط إلى ديون في الذمم ويتعسر سدادها، ويصبح التعديل فيها تعديل في ديون، لا في أرباح.

(١) ينظر: صيانة المديونات ومعالجتها من التعثر، لعثمان شبير (٢/ ٨٤٣- ٨٤٧).

(٢) ينظر: البيع المؤجل: لعبد الستار أبو غدة (ص٧٣)، وبيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٦/ ١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٣) فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٢١٩).

(٤) ينظر: البيع المؤجل: لعبد الستار أبو غدة (ص٧٣)، وبيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٦/ ١/ ٢٦١-٢٦٢)، وصيانة المديونات ومعالجتها من التعثر، لعثمان شبير (٢/ ٨٩٤)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١٤٣-١٤٤).

٢- الدخول مع المدين في شركة بقيمة الدين:

أ- تصوير النازلة:

إذا عجز المدين عن دفع دينه، وعلم الدائن بهذا، ورأى تقديرًا لظروف المدين ورأفة به أن يدخل معه في شركة بقيمة الدين؛ حتى يستوفي دينه؛ فهل يجوز ذلك؟

ب- الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ذلك؛ حيث رأى بعضهم أن هذا التصرف يتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٢٨٠][١]. حيث قالت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: «شرط مشاركة البنك للمدين بمقدار الأقساط المتأخرة، ترى الهيئة عدم جواز هذا الشرط؛ لأن الفقهاء قد نصوا على عدم جواز الشركة بمال غائب أو دين؛ لأن المقصود من الشركة التصرف في المال بهدف تحقيق الربح؛ ويلزم لذلك أن يكون المال حاضرا». ورأت الهيئة أن للدائن أن يشتري[٢].

في حين رأى آخرون أن هذه المشاركة جائزة؛ لأن المصرف سيخاطر مع المدين في تحمل الربح والخسارة، كما أنه يوافق رأي الفقهاء في إشراك رب المال الغاصب في ربح ماله المغصوب، وربما كان المدين موسرًا والدائن لا يعلم، أما إذا كان معسرًا حقًا؛ فسيضطر للموافقة وعندها يُكره هذا التصرف لانعدام الرضا الحقيقي بين أحد طرفي العقد (المدين)[٣].

وهي تعليلات قوية، ولاسيما في حالات المداينات الواقعة في المصارف؛ فقد يكون لدى المصرف خبرة في الاستثمار يعالج بها أسباب خسارة المدين، ويحقق معه أرباحًا.

---

(١) ينظر: بيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٦/ ١/ ٢٦١).

(٢) الفتاوى الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٣٠).

(٣) ينظر: بيع التقسيط– تحليل فقهي واقتصادي (ص١٤٣-١٤٤)، والبيع المؤجل لعبد الستار أبو غدة (ص٩١).

٣- التأمين على الدين تأمينًا تبادليًا:

أ- تصوير النازلة:

ألزمت بعض المصارف الإسلامية مدينيها بالتأمين على ديونهم تأمينًا تبادليًا؛ حتى إذا تعرضوا لخطر كالإفلاس والحريق. . . استحقوا تعويضًا يمكن أن تسدد منه أقساط المصرف. فما حكم ذلك؟

ب- الحكم الفقهي:

أجاز بعض الفقهاء هذا الرأي، وأوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدراسته كعلاج للديون الآجلة في المرابحة؛ لحفظ هذا الرأي أموال المصارف الإسلامية، ولما فيه من تخليص المدين من دينه[1]، فضلًا عن أنه تفعيل للنصوص الآمرة بالبر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ﴾ [المائدة: ٢]. كما فيه تفعيل لقرارات المجامع الفقهية الدولية الثلاثة بتجويزها التأمين التبادلي، والابتعاد عن التأمين التجاري[2].

٤- الاحتفاظ بملكية المبيع أو رهنه:

أ- تصوير النازلة:

قد يتفق المتعقدان مباشرةً على: عدم انتقال ملكية المبيع إلى المشتري قبل أداء جميع الثمن المؤجل، أو يلجئا إلى الإجارة المنتهية بالتمليك (البيع التأجيري) كحيلة للاحتفاظ بملكية المبيع، أو يشترط البائع على المشتري عدم التصرف في المبيع حتى استيفاء الثمن.

وقد يتفقا على رهن المشتري المبيع عند البائع إلى أن يسدد ما عليه من أقساط؛ ليكون الدائن في أمن من مضار مماطلة المدين، أوعجزه عن السداد. فما حكم ذلك؟

(١) ينظر: صيانة المديونات ومعالجتها من التعثر، لعثمان شبير (٢/٨٥٣-٨٥٤)، وقرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٧٦ (٨/٧) بشأن مشاكل البنوك الإسلامية ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية: ص٢٧، ٤٣ (توصيات المؤتمر الثاني ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، والمؤتمر الثالث (تجويز التأمين التعاوني)، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، وقررات المَجْمَع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة: ص٣٣ (ق٥/د١ بشأن: موضوع التأمين بشتى أنواعه - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، و(قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩ (٩/٢)، بشأن التأمين وإعادة التأمين - ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

وقد أجازت دار الإفتاء المصرية التأمين التجاري. ينظر: قضايا تشغل الأذهان لدار الإفتاء المصرية (١/ ١٥٧-١٥٨).

ب- الحكم الفقهي:

منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي من احتفاظ البائع بملكية المبيع، وأقر رهن المشتري المبيع عند البائع مطلقًا. حيث قال: «لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة»[١]. وقد كيَّف بعض الباحثين رهن المبيع عند البائع، بأنه سلعة محبوسة بالثمن، وأجازها إذا تمت برضى المتعاقدين[٢].

والظاهر أن رهن المبيع عند البائع: إن كان رهنًا حقيقيًا، فهو مخالف لحكمة مشروعية بيع التقسيط والبيع بالأجل من تيسير سد حاجة المكلف. أما إن كان رهنًا صوريًا يتم بتسجيل العين المرهونة- في الشهر العقاري- لصالح الدائن بما يمنع مالكها من التصرف فيها تصرفًا ناقلًا للملكية، ويمنح المرتهن امتياز استيفاء حقه منها عند عجز المدين عن سداد ما عليه من ديون[٣]، فقد أجازها بعض الفقهاء المعاصرين[٤].

وأما الإحتفاظ بملكية المبيع، واللجوء للإجارة المنتهية بالتمليك، واشتراط عدم التصرف في المبيع- تلك تصرفات مخالفة لمقتضى العقد، وتخرج بيع تقسيط عن حكمته وأحكامه.

وهي تصرفات منتشرة في الدول الغربية؛ وتشكل مشكلة للأقليات المسلمة التي تعيش في هذه البلاد، ويمكن علاجها بأن تُعقد تلك التصرفات على أنها إجارة حقيقية، ومعها بيع خيار طويل الأجل[٥].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥١ (٦/٢)، بشأن البيع بالتقسيط.

(٢) ينظر: حكم البيع إلى أجل مع زيادة الزمن وبعض مشكلاته في أوروبا (ص٢٣).

(٣) ويعرف أيضًا بـ الرهن السائل، أو الساذج، أو الذمة السائلة. ينظر تفصيل ذلك في: أحكام البيع بالتقسيط: تقي العثماني (٣٨/١/٧-٤٠).

(٤) ينظر: بيع التقسيط: محمد عطا (٢١١/١/٦)، وبيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٢٧١/١/٦)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١١٧).

(٥) ينظر: حكم البيع إلى أجل مع زيادة الزمن وبعض مشكلاته في أوروبا (ص٢٣).

٥- الإنقاص من الدين مقابل تعجيل السداد (ضعْ وتعجَّل في المرابحة للآمر بالشراء، والإيجار المنتهي بالتمليك)[١]:

أ- تصوير النازلة:

عند تراكم الديون على المدين، قد يضع عنه الدائن بعض الديون عند الاستحقاق أو قبله، رأفةً منه وتبرعًا، وبدون شرط ولا اتفاق؛ فهذا تبرع جائز. بل قد يكون مستحبًّا، ولاسيما إذا كانت حالة المدين تستدعي الإرفاق؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، وهو من باب حسن القضاء (الوفاء)، وتخريجًا على القاعدة القائلة: «كل مندوب إليه جاز في الجميع – جاز في البعض»[٢].

أما إذا اتفق المتداينان على الإنقاص من الدين بشرط تعجيل السداد، كما في المرابحة للآمر بالشراء؛ حيث تشتري المصارف السلع والآلات من ملاكها بثمن حال، وتبيعها للعملاء بثمن مؤجل مع نسبة مرابحة تختلف من مصرف إلى آخر؛ فترغب في تعجيل تحصيل هذا الثمن مقابل الإنقاص منه[٣].

وكما في الإيجار المنتهي بالتمليك؛ حيث يشتري المصرف العين من مالكها الأصلي نقدا، ثم يبيعها إلى المتمول من خلال عقد إجارة توزع أقساطه على سنوات طويلة، بحيث تغطي الأقساط ثمن العين، مع إجارتها المؤجرة مع زيادة نسبة مئوية غالبًا ما تكون أقل من نسبة المرابحة للآمر بالشراء ثم تنقل ملكية العين إلى المتمول (المستأجر) بعد دفعه آخر قسط مستحق عليه دون دفع ثمن آخر لنقل الملكية.

فإذا تعجل المستأجر سداد أقساط سنتين أو ثلاث سنوات مثلًا، بأن دفعها دفعة واحدة قبل حلول أجلها، فإن المصرف في هذه الحالة يضع عنه نسبة الأرباح بما يوازي هذه السنوات[٤].

(١) وتصنف المسألة تحت عنوان: صلح الإسقاط، أو صلح الإبراء، أو صلح الحطيطة.

(٢) جمهرة القواعد الفقهية: على أحمد الندوي (٨٧٢/١).

(٣) ينظر: مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية؛ للدكتور إسماعيل محمد البريشي. بموقع دائرة الإفتاء الأردنية:
https: //www. aliftaa. jo/Research. aspx?ResearchId=227#_edn11

(٤) ينظر: مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية؛ للدكتور إسماعيل محمد البريشي. بموقع دائرة الإفتاء الأردنية:
https: //www. aliftaa. jo/Research. aspx?ResearchId=227#_edn11

ب- الحكم الفقهي:

تكيَّف هذه التصرفات على أنها معاوضة طارئة، تكون بالاتفاق في أثناء العقد أو بعده؛ وغرضها سرعة استيفاء الدين، وقد انقسمت آراء الفقهاء فيها إلى الآتي:

الرأي الأول: الجواز:

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى جواز الإنقاص من الدين مقابل تعجيل سداده. حيث قالت: «لا مانع أن يتعجل الدائن دينه ويضع عن المدين بعضه؛ لأن فيه مصلحة للطرفين، والشريعة لا تمنع عقدا فيه مصلحة للطرفين إذا انتفى الغرر والضرر والجهالة والربا»[١].

وأجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذلك، ولو كان بشرط مسبق، حيث جاء في ضابطها رقم (٣٠٩): «يجوز الاتفاق المسبق بين المتعاقدين على الإسقاط من الدين عند تعجيل السداد»[٢].

وهو اختيار مجمع الفقه الدولي؛ وقد اشترط عدم الاتفاق المسبق بين الدائن والمدين عليها؛ تجنبًا لشبهة الربا. وجاء في قراره:

«- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين.

- (ضعْ وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية»[٣].

وقد تمسك بهذا الشرط هيئة المعايير الشرعية[٤]، ولجنة الفتوى بقطاع الإفتاء بالكويت[٥]، ولجنة الفتوى بدائرة الإفتاء الأردنية، ومجلس إفتائها؛ فقد جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (٦١) ما نصه: «يجوز للبنك إعفاء السائل مقدار ما يراه مناسبا من قيمة المرابحة مراعاة للظرف الخاص به، شريطة أن لا يكون هذا الإعفاء عادة متبعة لدى البنك، أو مشروطًا في العقد ابتداء...»[٦].

(١) فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٢٢٧).

(٢) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص ٩١).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط.

(٤) ينظر: المعيار رقم (٨) لهيئة المعايير الشرعية.

(٥) ينظر: الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لعام ٢٠٠٢م، (٢٢٨/١٨).

(٦) ينظر: قرارات مجلس الإفتاء، بموقع دائرة الإفتاء الأردنية- قرار رقم: (٥٦) حكم حسم الأرباح عن الآمر بالشراء مقابل الإسراع بالسداد أو العكس، وقرار رقم: (٦١) حكم الحط من ثمن البيع المؤجل مقابل التعجيل بالسداد: https: //aliftaa. jo/Decision. aspx?DecisionId=57#. YkMpyCfP21s

وهو منقول عن ابن عباس وزفر، وقول للشافعي وأحمد، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ حيث يرون أن من يفعل ذلك، فقد أخذ بعض حقه وترك بعضه، وهذا جائز كما لو كان الدين حالاً[1].

وقد استدلوا بما يأتي:

١. ما رُوى عن كعب بن مالك t: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعْ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ»[2]، فوضع شطر المال الوارد في الحديث يدل على أن من مقاصد الشارع كبح جماح المديونية عن المدين.

٢. ما رواه ابْنُ عَبَّاس رضي الله عنهما بقوله: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ (يهود) بَنِى النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا أَوْ قَالَ وَتَعَاجَلُوا»[3].

٣. قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل؟ فيقول: عجل لي وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك. إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأنا أضع لك»[4].

٤. ومجمل قولهم أن هذا ضد الربا من وجهين، أولهما: أن الحط فيه انتفاع لكلا الطرفين من غير ضرر؛ فالمدين يخفَف عنه مقدار الدين، والدائن يُعجل له الانتفاع بدينه، بخلاف الربا فهو منفعة للدائن فقط. والوجه الآخر: أن الوضع في مقابل التعجيل ذريعة لتخليص الذمم، أما مقابلة الأجل بالزيادة كما في الربا فهو ذريعة إلى الضرر، حيث تُشغل الذمم بغير فائدة، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم[5].

(١) ينظر: المبسوط ٧٧/٧، ٨١، الاستذكار لابن عبد البر، (٤٨٨/٦-٤٩١)، والقوانين الفقهية: (ص٢٧٦-٢٧٧)، وفتاوى السبكي (٣٤٠/١-٣٤١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٦/٥)، وإغاثة اللهفان (١١/٢-١٤)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٩/٤-٢٨٠).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (٤٠٦٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢٩٨٠)، (٤٦٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (١١١٣٧)، (٤٦/٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٣٢٥)، (٦١/٢)، وخالفه الذهبي.

(٤) كنز العمال، رقم (١٠١٥٥)، (٢٩٧/٣١)، وعبد الرزاق في المصنف، رقم (١٤٣٦٢)، (٧٢/٨).

(٥) ينظر: إغاثة اللهفان (١٣/٢)، وإعلام الموقعين (٢٦٠/٣-٢٦١).

الرأي الثاني: المنع:

يرى أصحاب هذا الرأي[١] أن تعجيل الأداء مقابل إسقاط جزء من الدين ربا؛ لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه وهو عين الربا.

فقد استندوا إلى عامل الزمن وتأثيره في القرض زيادة أو نقصًا، فكما أن الزيادة تجر نفعًا إلى الدائن، فإن النقص يجر نفعًا إلى المدين، والقاعدة في هذا أن كل قرض جر نفعا فهو ربا[٢].

وقد استدلوا بما يأتي:

١. **ما روي عن المقداد بن الأسود قال: «أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِى فِى بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِى تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ. فَقَالَ: نَعَمْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ»[٣].**

٢. **ما رواه أبو الْمِنْهَالِ: « أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ لِرَجُلٍ عَلَىَّ دَيْنٌ، فَقَالَ لِى: عَجِّلْ لِى وَأَضَعْ عَنْكَ. فَنَهَانِى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِى عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ"[٤].**

٣. **ولما رواه أَبو صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: « بِعْتُ بَزًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَىَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِى، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُؤْكِلَهُ"[٥].**

فهذه الآثار تدل على أن الاتفاق المسبق على الحط من الدين مقابل تعجيله لا يحل، وقد حَمَلوا حديث «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**» على أنه كان قبل تحريم الربا، ثم نُسخ بنزول حكم الربا[٦].

مناقشة الآراء والترجيح بينها:

موضع النزاع في المسألة هو: هل الحط من الدين مقابل التعجيل يأخذ حكم الزيادة في الدين مقابل التأجيل، فكلاهما ربا - وفق قياس الشَّبه؟[٧].

---

(١) وهو اختيار المالكية ومشهور مذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٢) ينظر: المبسوط (٧/٧٧، ٨١)، والاستذكار (٦/٤٨٨-٤٩١)، والقوانين الفقهية: (ص٢٧٦-٢٧٧)، وفتاوى السبكي (١/٣٤٠-٣٤١)، وإغاثة اللهفان (٢/١١-١٤)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي: ص(٩٧).

(٣) سنن البيهقي رقم (١٠٩٢٤)، (٦/٢٨).

(٤) سنن البيهقي رقم (١٠٩٢٣)، (٦/٢٨). وقال: « وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف». وأورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم (١٥٥٦٥)، (٣٦/٤١٦).

(٥) سنن البيهقي رقم (١٠٩٢١)، (٦/٢٨). وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (١/٥٧١)، وقال عبد القادر الأرنؤوط: « إسناده صحيح «.

(٦) ينظر: المبسوط ٧/٧٧.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٢/١١٦.

حيث رأى الفريق الأول أن المسألتين مختلفتان؛ لاختلاف مقاصدهما، فالحط غايته نفع الطرفين، والزيادة للتأجيل غايتها نفع الدائن فقط بواسطة الربا؛ لذا أجاز هذا التصرف (الحطيطة). في حين رأى الفريق الثاني أن المسألتين متحدتان؛ حيث رأوا أن للأجل في هذا التصرف أثر على مقدار الدين وهو شبيه بالربا؛ فمنعوا من الحط إذا تم التواطؤ عليه من المتداينين، وأجازوه إذا وقع بغير تواطؤ.

ويترجح الرأي الأول؛ المجيز للحط من الدين مقابل تعجيله؛ بشرط عدم اتفاق المتداينين على ذلك مسبقًا، لما يأتي:

١. موافقة هذا الرأي لحديث «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا» الذي استدل به الفريق الثاني؛ حيث كان الحط بغير اتفاق مسبق بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين بني النضير، وقد قوَّاه بعض المحدثين كما سبق بيانه، وبذلك يجمع هذا الرأي بين أدلة الفريقين، والجمع بين الأدلة وإعمالها أولى من إسقاطها. ومنعا من الوقوع في النهي عن بيعتين في بيعه.

٢. موافقته لمقاصد الشريعة، من حيث فقهه للواقع وسده لذريعة اتفاق المتداينين مسبقًا على الحطيطة، وصولًا للربا، على خلاف الرأي الأول الذي لم يَلتفت لذلك.

٣. تفعيله لمقاصد الشريعة من إفراغ الذمم وعدم شغلها، ولاسيما أن القاعدة الشرعية تقول: «الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ»[1].

٤. تحقيقه لليسر على الناس في معاملاتهم، والشارع ا يقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥][2].

٦- خصم الأوراق التجارية لاستيفاء الأقساط المؤجلة:

أ- تصوير النازلة:

◈ **الأوراق التجارية:** هي «صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير وتمثل حقًّا نقديًا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو في أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلًا من النقود»[3].

(١) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص٥٩، درر الحكام ٢٢/١، شرح القواعد الفقهية: ص١٠٥.

(٢) قيد بعض الفقهاء هذا الرأي بالحط من قيمة الدين ما قد زيد فيه مقابل الأجل، وذلك في المعاوضات (ومنها بيع التقسيط) حيث يكون للأجل قيمة مالية، وعدم اعتبارها هو أكل لأموال الناس بالباطل. ينظر: البيع المؤجل لأبي غدة (ص٥٦-٥٧)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي: (ص١٠٧).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة: عثمان شبير (ص٢٣٨).

وتضم: الكمبيالة، والسند الإذني (السند لأمر)[١]، والشيك، وهي صورة لتوثيق الدين بالكتابة، والضمان.

◈ **يقصد بالخصم (أو القطع):** دفع البنك لقيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها، بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مضافًا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل، فإذا استحقت ولم يدفع المدين، يعيد البنك قيد المبلغ على من خصم الكمبيالة لديه وتبقى الفائدة التي خصمها على الدائن كما هي[٢].

فالمراد بخصم الأوراق التجارية: الحطيطة أو الوضيعة من قيمتها المالية.

ويطبق خصم الكمبيالات في البيوع الآجلة (ومنها بيع التقسيط) عن طريق: كتابة المدين ما عليه من ديون لدائنه في صورة كمبيالة (أو كمبيالات) محدد فيها أجل الدفع المستقبلي وتسلم إلى الدائن، فيتعجل الدائن قبض هذا الدين، فيدفع بالكمبيالة إلى مصرفٍ ما، ليقوم بعملية الخصم بتظهيرها تظهيرًا ناقلًا للملكية، ليحصل منها على قيمتها الحالية، وهي القيمة الاسمية مطروحًا منها ثلاثة عناصر تسمى «آجيو»، وهي:

١- الفائدة (عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق).

٢- الأجرة (أو العمولة، لتغطية النفقات العامة للمصرف).

٣- مصاريف التحصيل[٣].

فتصبح العلاقة بين المشتري وبين البنك، علاقة مدين بدائن، ويخضع المدين هنا لسعر الفائدة التي يحددها البنك في ظل القانون الوضعي.

فما حكم خصم الأوراق التجارية لاستيفاء الأقساط المؤجلة؟

---

(١) السند الإذني: هو صك يتعهد به شخص لآخر بدفع مبلغ محدد من النقود، في تاريخ محدد.

ويعرف الشيك بأنه: صك يسحبه شخص على آخر (مصرف) لدفع مبلغ محدد من النقود بمجرد الاطلاع.

ينظر: بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص٩١-٩٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٤٥).

(٢) ينظر: بيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٢٥٤/١/٦-٢٥٥).

(٣) ينظر: بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص٩٤).

ب- الحكم الفقهي:

ذهب الفقهاء في المسألة إلى قولين كالآتي:

الرأي الأول: الجواز:

ذهب بعض الباحثين إلى جواز خصم الأوراق التجارية لاستيفاء الديون المؤجلة؛ قياسًا على قول النبي ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»، وتخريجًا على قول الفقهاء المبيحين لحط بعض الدين المؤجل عن المدين نظير تعجيله[١].

الرأي الثاني: المنع:

قال جمهور الفقهاء المعاصرين بمنع خصم الأوراق التجارية من أجل استيفاء الأقساط المؤجلة أو غيره[٢].

وهو اختيار المجمع الفقهي بمكة؛ فقال: «لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا»[٣].

وهو أيضًا اختيار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث قرر:

«- حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية»[٤].

وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الأولى[٥].

(١) ذكر هذا الرأي الدكتور نزيه حماد، ولم ينسبه لشخص محدد. ينظر: البيع بالتقسيط: نزيه حماد (٢١/١/٧).

(٢) ينظر: البيع بالتقسيط: نزيه حماد (٢١/١/٧)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص٩٤-٩٥)، والمعاملات المالية المعاصرة: رواس قلعه جي (ص٥٣، ١٠١).

(٣) قررات المَجْمَع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة: ص٣٢٨ (ق١/د١٦ بشأن بيع الدين - ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٤ (٢/٧) بشأن البيع بالتقسيط -١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٢٧).

وقد كيَّف المجمع الفقهي بمكة هذا الخصم على أنه بيع دين على غير المدين. وكيَّفه مجمع الفقه الدولي وندوة البركة، على أنه قرض ربويّ؛ حيث به فائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية[١].

كما رد أصحاب هذا الرأي استدلال المجيزين بحديث: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»، بما يأتي[٢]:

١. بيَّنوا أن الحديث تضمن مشروعية الحط والتعجل- على أنه نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين؛ بقصد إبراء ذمة المدين. خلافًا لربا النسيئة الذي يتضمن إنشاء الدين وشغل الذمة.

٢. بيَّنوا أن الحديث مقصور على عملية ثنائية تتم بين دائن ومدين، إذ لا يتصور صلح الحطيطة في علاقة ثلاثية- كما هو الحال في خصم الكمبيالات- حيث يدخل طرف ثالث مموِّل يقدم قرضًا بزيادة مقابل الأجل بشكل صريح أو ضمني.

٣. بيَّنوا أن قياس حسم الأوراق التجارية على الحطيطة، هو قياس مع الفارق فلا يصح، لأن الوضع مفوَّض للدائن والمدين وما يتفقان عليه، أما الحسم فيكون من قبل طرف ثالث وهو المصرِف، وبما يشترطه هو[٣].

كما اقترح مجمع الفقه بمكة صيغة مشروعة لتصحيح خصم الأوراق التجارية، وهي: بيع الأوراق التجارية والسندات بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعًا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي[٤].

مناقشة الآراء والترجيح بينها:

محل النزاع في المسألة هو: هل كل وضع مقابل التعجيل- يعد أمرًا جائزًا؟ أيًا كانت صورة هذا الوضع.

فقد رأى الفريق الأول: أن حسم الأوراق التجارية هي صورة من صور «الوضع من الدين مقابل تعجيله»، وأن كافة صور «الوضع مقابل التعجيل» سواء؛ فتساوى عندهم خصم الأوراق التجارية والوضع الذي يتم بين المتداينين، وحكموا بجواز خصم الأوراق التجارية (سواء لسداد أقساط مؤجلة أو غيره).

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص ٢٧)، والبيع بالتقسيط: نزيه حماد (٢١/١/٧)، بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص٩٤-٩٦).

(٢) ينظر: البيع بالتقسيط: نزيه حماد (٢١/١/٧-٢٣).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، كلمة الشيخ مختار السلامي- (١٨٨/١/٧-١٨٩).

(٤) ينظر: قرارات المَجْمَع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص٣٢٨).

ورأى الفريق الثاني: أن حسم الأوراق التجارية، صورة من بيع الدين، والإقراض بفائدة، وأنه ليس من صور «الوضع مقابل التعجيل»؛ فمنعوا خصم الأوراق التجارية، سواء لسداد أقساط مؤجلة أو غيره.

ويبدو في المسألة: رجحان الرأي المانع من خصم الأوراق التجارية؛ لما يأتي:

موافقة أدلته لنصوص الشريعة المانعة من ربا النسيئة، ومن بيع الدين من غير المدين، كحديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[١].

فساد اعتبار قياس الفريق الأول؛ لمعارضته النصوص المانعة من الربا.

وجود بديل مشروع لهذه المعاملة، وهو الصيغة التي قدمهما مجمع الفقه بمكة.

٧- اتخاذ شروط جزائية ضد المدين (تغريم المدين ماليًا):

أ- تصوير النازلة:

-الشرط الجزائي: هو «التزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يُستحق عند الإخلال الاختياري المُضر بالمشترط»[٢]. وهو نوعان[٣]: شرط جزائي متعلق بعمل، وشرط جزائي متعلق بدين.

أما الشرط الجزائي المتعلق بعمل، فيقع عند التقصير في تنفيذ عمل أو التأخر في إنجازه، وأما الشرط الجزائي المتعلق بالديون، فيقع عند تأخر سداد الديون في آجالها.

ويُعرَّف هذا بأنه: «اتفاق مقترن بعقد أو لاحق له، يحدد بموجبه العاقدان مسبقًا مبلغًا من المال، أو تعويضًا تأخيريًا لمن اُشترط له عند عدم الوفاء بالدين أو التأخر فيه»[٤].

(١) أي النسيئة بالنسيئة: وهو بيع الدين بالدين. ينظر: نيل الأوطار (١٦٩/٥). والحديث أخرجه الدار قطني في سننه: رقم (٢٦٩) (٧١/٣)، والبيهقي في سننه: رقم (١٠٣١٨) (٢٩٠/٥)، والحاكم في المستدرك: رقم (٢٣٤٢) (٦٥/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة: محمد عبد العزيز اليمني (ص٧٢).

(٣) ينظر: الشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٣٠، ٢٤٢-٢٥٦)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة: لليمني (ص٢٢٤-٢٤٧)، وصيانة المديونات ومعالجتها من التعثر، لعثمان شبير (٨٥٤/٢-٨٥٨).

(٤) ينظر: الشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٣٠).

ومن صوره: اشتراط مبلغ مالي مقترن بعقد بيع آجل، أو عقد قرض يدفعه المدين عند تأخره في سداد ما عليه من أقساط، أو اشتراط تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين في سداد بعضها[١].

ويسمى تجاوزًا: غرامة مالية، أو تعويضًا تأخيريًا، أو فوائد تأخيرية، أو شرطًا جزائيًا، أو جزاء التأخير.

ب- الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم الشرط الجزائي ضد المدين بحسب حال المدين من الإيسار والإعسار، وبحسب بعض الإجراءات (الصفات) المتعلقة بهذا الشرط. وهو ما يمكن بيانه من خلال المسائل الآتية:

١. المسألة الأولي (الشرط الجزائي في الديون).

٢. المسألة الثانية (حال المدين المعسر وأثره في الشرط الجزائي).

٣. المسألة الثالثة (حال المدين الموسر وأثره في الشرط الجزائي).

٤. المسألة الرابعة (التعويض عن ضرر مطل الغني).

١- المسألة الأولي (الشرط الجزائي في الديون):

تتم مداينة ما بين بعض الشخصيات، فيتوقع الدائن أن المدين سيتأخر في أداء الدين، وأنه سيلحقه ضرر جراء ذلك، فيضعا لذلك- برضاهما- شرطًا جزائيًا، ويُحددا فيه مقدار التعويض عن الضرر الذي يحتمل وقوعه، ويُلزم المدين بدفعه إذا تأخر عن أداء الدين في حينه، سواء لحق الدائن ضرر فعلي أم لا.

ويفترض وجود الضرر بمجرد التأخير، وقد يكون مبلغ الشرط أكبر من الضرر أو مساويًا له أو دونه، ولا يتدخل القاضي في تعديل الالتزام[٢].

---

(١) ويمكن أن يلحق به «بيع العربون»، حيث إن عدل المشتري عن شراء السلعة، ضاع عليه العربون لصالح البائع. ينظر: المدخل الفقهي العام (٥٦٦/١).

(٢) ينظر: الشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٤٩).

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى جواز ذلك- حيث أجابت عن سؤال حول رجلين تعاقدا على بيع شقة من خلال مقدم وقسطين، وشرط جزائي مقداره عشرة آلاف جنيه لمن يخل بذلك، وقد أخل المشتري بدفع القسط الأول- قائلة: «يجب على من أخل بالتزامه بالوفاء بما التزم به، ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الالتزام بما التزم به، ويكون المبلغ المحدد في هذه الحالة من حق البائع يتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه أصبح ملكا له بمقتضى هذا العقد»[١].

وقالت بشأن غرامات التأخير التي تفرضها البنوك: «المعاملات التي تجريها البنوك والتي تضيف مصاريف وغرامات عن كل دَين تأخر سداده جراء الضرر الواقع عليها، ويكون ذلك بمعايير محددة فلا حرج فيها، وذلك لأن الغرامة الحاصلة من التأخير في تلك الحالة جارية على معدل الدراسة الاكتوارية، والأخذ بهذا المعدل لا يعد من قبيل الربا المحرم؛ إذ الزيادة فيه ظاهرية غير حقيقية؛ لأنها تمثل جبر النقص في القيمة الشرائية للدين المستحق رده للبنك؛ فالمسدد للدين- في الحقيقة- يرد نفس قيمة المال الذي تأخر عن تسديده وإن زاد عدده في ظاهر الأمر. يضاف لذلك أن للشخصية الاعتبارية- المتمثلة في الدولة والهيئات العامة ومنها البنوك- من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية»[٢].

بينما ذهب المجمع الفقهي بمكة إلى تحريم هذا الشرط سواء أكان واضعه البنوك أم كانوا أشخاصا عاديين، قائلا: «الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرِف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»[٣].

ووافقه مجمع الفقه الدولي قائلا: «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط- مثلا- في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز- مثلا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه»[٤].

وهو رأي جماهير الفقهاء[٥].

(١) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ١٦٧).

(٢) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٢١٨-٢١٩).

(٣) ينظر: قرارات المَجْمَع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين (ص ٢٩٧) [القرار الثامن للدورة الحادية عشرة].

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٠٩ (١٢/٣) بشأن الشرط الجزائي.

(٥) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (١٨٦/٢-١٨٧)، وبدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، والمحيط البرهاني (٢٧٦/٥)، والفتاوى الهندية (٢٠٢/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص٣٠٢)، ومختصر خليل (ص١٧٢)، والشرح الكبير للدردير (٢٢٥/٣-٢٢٦)، والمهذب (٣٠٤/١)، ومغني المحتاج (١١٩/٢-١٢٠)، وإعانة الطالبين للدمياطي (٥٣/٣)، والشرح الكبير (٣٦٠/٤)، وكشاف القناع (٣١٧/٣)، والمحلى (٧٧/٨)، والشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٤٢-٢٤٨).

٢- المسألة الثانية (حال المدين المُعْسر وأثره في الشرط الجزائي)[١]:

قرر الفقهاء أنه متى أفلس المدين، أو كان معسرًا؛ وأخلَّ بسداد ما عليه من ديون؛ فقد ترتب بشأنه ما يلي[٢]:

١) منع المفلس من التصرف في أمواله بما يضر الدائنين، بأي نوع من أنواع التصرفات الضارة بهم. ويكون منع المفلس من التصرف وإنهاؤه بحكم القاضي.

٢) جواز منع المفلس من السفر، إذا كان السفر يؤدي إلى ضرر ظاهر بحقوق الدائنين.

٣) سقوط آجال الديون المؤجلة التي على المفلس.

٤) قيام القاضي المختص ببيع أموال المفلس، بما هو أصلح وأنفع للدائن والمدين وقسمة ثمنها، وإذا ظهر للمفلس مال جديد جاز للدائنين مطالبته بالوفاء بما هو باقٍ من ديونهم.

٥) حق الدائن في استرداد عين ماله الذي يجده ضمن أموال المفلس، إذا كان باقيًا على حاله، ولم يستوف ثمنه. أو بيعت عليه؛ وقضى ما تبقى من أقساط وما فضل فهو له، وإن أعوز ففي ذمته[٣].

٦) وجب إنظار المعسر، عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[سورة البقرة: ٢٨٠]، فإن لم يُوسَّع عليه أعطى من الزكاة (سهم الغارمين)، فإذا قصرت أموال الزكاة عن هذا، نُدب الناسُ والدائنون إلى التصدق على المدين؛ لما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: «قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ »[٤]. وقد أمر النبي ﷺ كعب بن مالك رضي الله عنه: أن يضع الشطر من دينه لما «تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ»[٥].

---

(١) الإعسار هو: وصف عارض يلحق بالشخص؛ يكون معه عاجزًا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو من لحق به هذا الوصف. وضابط الإفلاس: هو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون. والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف.

ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٨٦ (٢٠/١)، بشأن أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣١١/٦-٣١٣)، ورد المحتار (١٣٥/١)، والقوانين الفقهية (ص٣٣٧)، والبهجة في شرح التحفة (٣١٠/١)، والحاوي في فقه الشافعي(٤٥٤/١١)، والمجموع للنووي (٢٧٢/١٣)، والفروع لابن مفلح (٢٢٧/٤)، ومنار السبيل (ص٣٥٥)، بيع التقسيط: محمد عطا (٢١١/١/٦)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص٨٨-٨٩)، والشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٣٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٨٦ (٢٠/١)، بشأن أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٨٦ (٢٠/١)، بشأن أحكام الإعسار في الشريعة الإسلامية.

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (٤٠٦٤).

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (٤٠٦٧).

٣- المسألة الثالثة (حال المدين الموسر، وأثره في الشرط الجزائي):

أوضح الفقهاء أنه إذ كان المدين موسرًا، والثمن معه، طولب به أولًا برفق، ثم بإغلاظ، ثم حُبس وأجبر على تسليمه، فإن لم يكن معه نقدًا، أو معه نقد لا يكفي، حُجر عليه في المبيع وسائر ماله حتى يسلم الثمن، أو تباع لسداد الدين. . . ، فإن لم يوجد لدى المشتري شيء، فالبائع مخير بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين فسخ العقد واسترداد السلعة والمطالبة بتعويض نظير استعمالها إن كانت قد استعملت[١].

وإذا رأى المشتري أن يعجل بأداء الدين يخصم ما يقابلها من الأجل، ويدفع الباقي كأنه اشترى نقدًا من بدء التعاقد، وإذا أراد أن يدفع بعض الأقساط فقط قبل موعدها، يخصم ما يقابلها من الأجل[٢].

٤- المسألة الرابعة (التعويض عن ضرر مَطْل الغني):

إذا تأخر المدين الموسر في دفع الأقساط- كلها أو بعضها- عن موعدها؛ فهو مماطل[٣]، ودفعًا لهذه المماطلة يتخذ المتداينون شرطًا جزائيًا يكون خالٍ من شرط التعويض المسبق، ولا يُذكر فيه مقدار التعويض الافتراضي، ولا يُلزم المدين بدفع شيء للدائن مع تأخره إلا إذا وقع ضرر فعلي، ويُقدِّر التعويضَ عن الضرر المتعاقدان، أو لجنة يرتضيانها، أو محكمة[٤].

فحقيقة هذه الحالة أنها: تعويض عن ضرر مطل الغني، وليست شرطًا جزائيًا في الديون؛ لذا ينبغي تسميتها بما يوافق حقيقتها[٥].

وقد انقسم الفقهاء في هذا إلى مجيزين ومانعين، وذلك كالآتي.

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٧١٤-٧١٩)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/٧٥١-٧٥٣)، والقوانين الفقهية (ص٣٣٧-٣٣٨)، والأم (٣/٢٠١-٢٠٣)، والوسيط (٤/٢٠-٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٥٧-١٥٨)، ومنار السبيل (ص٣٥٥-٣٥٨)، وبيع التقسيط: محمد عطا (٦/١/٢١١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٨٦-١٨٧)، وبحوث في الربا: أبو زهرة (ص٣٧-٣٨).

(٣) المَطل: هو ترك إعطاء ما حل أجَلُه مع طلبه، ويكون من الغني إذا كان صاحب الدين طالبًا لدينه راغبًا في أخذه، فإذا كان الغريم مليئًا غنيًا ومطله وسوَّف به فهو ظالم له. ينظر: الاستذكار ٦/٤٩٢، فتح الباري ١/١٨٩.

(٤) ينظر: الشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٤٩).

(٥) وعدم الالتفات لحقيقة الحالتين، ومسماهما، ومميزاتهما الأربع؛ يوقع في الخلط بين أحكامهما. وقد نقل صور لذلك بعض الباحثين ونقده. ينظر: الشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٢٤-٢٢٩).

ينقسم ضرر مطل الغني إلى نوعين:

(١) ضرر مجرد التأخير في سداد الديون[١]:

كأن يتأخر المدين عن سداد قسطٍ ما يومًا عن موعد السداد. وهذا الضرر لا يجوز تعويض الدائن عليه؛ لأنه لم يلحق بأثره ضرر فعلي بالدائن، وليس له إلا رأس ماله ولو بعد حين، فالتعويض عنه هو عين ربا الجاهلية المحرم.

(٢) ضرر ناتج عن فوات الربح المفترَض في الديون الممطولة:

كأن يتأخر المدين سنة عن موعد سداد الدين؛ فيفوت على الدائن فرصة مؤكدة في استثمار هذا الدين واسترباحه منه.

فالفرق بين هذا الضرر والنوع السابق، هو أن الضرر هنا فعلي، ولاسيما إذا تكبد الدائن مصاريف تقاضٍ للحصول على دينه، أما النوع الأول فهو مجرد تأخر؛ ولم يترتب عليه ضرر فعلي، وإنما هو أقرب للضرر المعنوي.

تحرير مناط الفتوى:

فإذا وقع الضرر الناتج عن فوات الربح المفترض في المماطلة في الديون، وكان المدين مليئا (موسرا)، ومماطلا، ولم يُشترط عليه تعويض الدائن عن المماطلة ولا تحديد مقدار هذا التعويض، وأضرت مماطلته بالدائن، وحكم عليه الحاكم بعقوبة تعزيرية مالية لصالح الدائن، فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه العقوبة إلى المنع والجواز المطلق والجواز بضوابط، كالآتي:

الرأي الأول: القول بتغريم المدين ماليًا لصالح الدائن (تعويض الدائن):

فقد رأت دار الإفتاء المصرية[٢] وبعض الهيئات الشرعية وبعض الفقهاء[٣]: أن المدين المماطل قد أضرَّ بالدائن (المصرف)، فلولا مماطلته لأُسْتُثْمِر هذا المال مع باقي الأموال المستثمرَة ولحصَّل منه ربحًا؛ ولذلك أجازوا للدائن (المصرف) أخْذ تعويض من المدين المماطل بمقدار نسبة الربح

---

(١) ينظر: الشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٣٧).

(٢) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٢١٨-٢١٩).

(٣) منهم: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي في فتواها رقم (٣٠)، والشيخ محمد سيد طنطاوي، والشيخ عبد الله منيع، والشيخ محمد خاطر، د. محمد الزحيلي، د. عبدالحميد البعلي، د. عبد العزيز القصار، وهو الاقتراح الأول للشيخ مصطفي الزرقا، ود. الصديق الضرير في فتواه الأولى.

التي كان يمكن أن يحققها المصرف لو استثمر الدين الممطول في أدني الحدود المعتادة[١] في التجارة المشروعة، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية، على أن يقدر هذا التعويض المحكمة عن طريق لجنة خبراء محلَّفين[٢].

فهم كيَّفوا المال المردود للدائن من المدين، على أنه تعويض مالي عن ضرر المماطلة[٣]. وعليه قالوا بجوازه؛ مستدلين بما يأتي:

١. الآيات الآمرة بوفاء العقود، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[سورة المائدة: ١]، حيث قالوا: الأمر هنا للوجوب، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء، إذ كثيرًا ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء، ويكون تأخير الوفاء دون رضا صاحب الدين، فيه حرمان له من التمتع بحقه والاستفادة منه، وهذا الحرمان ضرر يجعل المتسبب فيه مسئولًا[٤].

٢. قول النبي ﷺفي حديث أبي هريرة ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[٥].

٣. قول النبي ﷺفيما رواه عنه عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»[٦]، قالوا: فالحديثان ظاهران في ظلم الغني المماطل، واستحقاقه للعقاب، عقوبة تعزيرية، هى الحبس كما هو عند الجمهور، وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوبيخ، وما دام الهدف من العقوبة التعزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق، فالأمر فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر؛ ليختار ما يحقق ذلك[٧].

(١) يرى الدكتور الضرير أن المصرف إذا لم يحقق ربحًا حقيقيًا في فترة المماطلة، فلا يستحق تعويضًا، فهو يرى أنه قد توجد المماطلة ولا يحكم للمصرف بالتعويض، أما الشيخ الزرقا فهو لا يتصور وجود مماطلة من غير تعويض. ينظر: بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١٤٤).

(٢) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ للشيخ مصطفي الزرقا (ص٩٥-٩٧).

(٣) وبهذا التكييف يقترب تعويض الدائن عن ضرر المماطلة - من التعزير بأخذ الأموال، وهو غير جائز عن جمهور الفقهاء. ينظر: حكم التعزير بأخذ الأموال في الإسلام: ماجد أبو رخية (٣٢٩/١، ٣٣٣-٣٣٤)، ومحاضرات في الفقه المقارن: محمد سعيد رمضان البوطي (ص١٤٨-١٤٩، ١٥٨).

(٤) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ (ص٩١).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص٩٢). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢١٦٦).

(٦) سنن أبي داود رقم (٣٦٣٠)، ٣٤٩/٣. وأخرجه البخاري في صحيحه، تعليقًا، في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ٨٤٥/٢. والحاكم في المستدرك: رقم (٧٠٦٥) (١١٤/٤)، وقال: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال المناوي: «اللَّيّ بالفتح: المطل. يُحل: بضم أوله من الإحلال. عرضه: بأن يقول له المدين: أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فُحش. وعقوبته: بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو حبس، أو ضرب حتى يؤدي». التيسير بشرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي (٦٤٩/٢. وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع وجماهير أهل العلم. راجع: الاستذكار (٤٩٢/٦)، وشرح السنة (١٩٥/٨)، وصحيح مسلم بشرح النووى (٢٢٧/١٠)، وفتح الباري (١٨٥/١، ٦٢/٥).

(٧) ينظر: عشرون سؤلًا وجوابًا: للشيخ سيد طنطاوي (ص٣٣-٣٤)، وهل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ (ص٩٢)، ومطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته: عبد الله بن منيع (ص٩٥، ١٠٦).

٤. قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"[١].

٥. قول النبي ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرَار »[٢]. قالوا: الحديث ينهى عن الضرر، والقواعد الشرعية تقرر أن الضرر يزال، والدائن (المصرف) لحقه ضرر فيجب إزالته، ولا يمكن إزالته إلا بتعويضه عليه، حتى إن معاقبة المتسبب لا تفيد المضرور شيئًا دون التعويض عليه[٣].

٦. قياس المطل على الغصب، حيث قرر فيه الفقهاء تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة، علاوة على رد الأصل[٤].

٧. من مقاصد الشريعة عدم المساواة بين المدين الباذل والمماطل، وما تقتضيه المصلحة من منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلمًا وعدوانًا، وإلا لاجتهد كل مدين في تأخير سداد دينه، والاستفادة من هذا الظلم بأكبر قدر ممكن طالما أنه لن يؤدي سوى أصل دينه[٥].

ومن الاقتراحات التي تتوافق مع هذا الرأي، القول بتحميل المماطل هبوط القيمة الشرائية للنقود.

وهو اقتراح مقدم من بعض الباحثين المعاصرين[٦]، وهو ظاهر فتوى دار الإفتاء المصرية؛ حيث قالت بـ«جبر النقص في القيمة الشرائية للدين المستحق رده للبنك؛ فالمسدد للدين- في الحقيقة- يرد نفس قيمة المال الذي تأخر عن تسديده، وإن زاد عدده في ظاهر الأمر. يضاف لذلك أن للشخصية الاعتبارية- المتمثلة في الدولة والهيئات العامة ومنها البنوك- من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية»[٧]؛ حيث قالوا: «ومِن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه؛ فالزيادة على المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب ليّه ومَطْله، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف لأن مماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة»[٨].

(١) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ (ص٩٢).

(٢) سنن ابن ماجه: رقم (٢٣٤١). ورواه عن عبادة بن الصامت ﷺ برقم (٢٣٤٠). قال الإمام البوصيري: "هذا إسناد فيه جابر - الجعفي- وقد أتُهم". وقال في رواية عبادة بن الصامت ﷺ: "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع". مصباح الزجاجة (٢٩/٢). وقوَّاه ابن الصلاح وحسَّنه. ينظر: جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي (ص٣٦٩).

(٣) ينظر: هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ (ص٩٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص٩٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص٩٣).

(٦) منهم: د. محمود يوسف قاسم، والشيخ عبد الله بن منيع، وهو ظاهر كلام د. رفيق المصري.

(٧) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٢١٨-٢١٩).

(٨) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار: عبد الله بن منيع (١٨٢٨/٣/٥)، وينظر: مطل الغني لابن منيع (ص١٠٦)، وتغير قيمة العملة: يوسف محمود قاسم (١٧١٣/٣/٥)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١٥١).

الرأي الثاني: تعويض الدائن بطريقة الأرصدة التعويضية:

وهو من الاقتراحات المناصرة للدائن (الممطول)، ومؤداه: إلزام المماطل قضائيًا برد الدين، مع إقراض الدائن قرضًا حسنًا مماثلًا للدين الأصلي، ومؤجلًا بنفس مدة المماطلة؛ عملًا بالقواعد الشرعية الحاكمة بمعاقبة المسيء بنقيض قصده[١].

وقد انتقد هذا الرأي بأنه متلبس بالربا؛ لأنه من القروض المتبادلة. كما أنه غير مجدٍ اقتصاديًا؛ لأن استثمار قيمة الدين في هذا العام، لن تعادل استثمار الدين في العام السابق[٢].

الرأي الثالث: القول بتغريم المدين ماليًا لصالح جهة خيرية:

مال بعض الفقهاء المعاصرين[٣] إلى جواز تغريم المدين ماليًا، ولو بقدر أعلى من معدل الفائدة، ولكن ليس لمصلحة المدين، وإنما لصالح جهة خيرية تمثل نفع عام. فهم يرون أن يكون الإلزام بهذا التعويض من الحاكم على سبيل الغرامة الجزائية، إذا رأى أن المصلحة فيها.

واستدلوا لهذا الرأي بأن المال المأخوذ من باب الزواجر لا من باب الجوابر، ومستأنسين بكلام بعض الفقهاء القدامى[٤].

الرأي الر ابع: تحريم تغريم المدين ماليًا مطلقًا:

ذهب المجمع الفقهي بمكة إلى منع تغريم المدين ماليًا بسبب التأخير عن سداد ما عليه من ديون، سواء أمطل أم لم يمطل؛ حيث رأى: «أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحلُّ، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه»[٥].

---

(١) ينظر: البيع المؤجل لأبي غدة (ص١٠٠-١٠٢)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١٤٥-١٤٦).

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٦)، ١١٧٠٢/٢، وحكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي: عصام أنس الزفتاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (ص٢١)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي: (ص١٤٥-١٤٦)، والشرح الكبير (٣٦١/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٦٤/٣)، والمغني (٣٩٠/٤).

(٣) وهو الاقتراح الثاني للشيخ مصطفي الزرقا، واختيار ندوة مؤسسة البركة (فتوى ٤٦)، وظاهر كلام الشيخ المختار السلامي، والشيخ خليل الميس، ود. عبد الستار أبو غدة، ود. رفيق المصري. ويرى د. وهبة الزحيلي ود. عثمان شبير لزوم هذه الغرامة ونفاذها إذا وقعت شرطًا في العقد.

(٤) ينظر: حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي: عصام الزفتاوي (ص٢١)، وصيانة المديونات ومعالجتها من التعثر لعثمان شبير (٨٣٥/٢، ٢٧٩)، المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي (ص١٧٨)، وبيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي (ص١٥١-١٥٤)، البيع المؤجل: لأبي غدة (ص٩٥-٩٨)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام: محمد الحطاب (ص١٧٦).

(٥) قررات المَجْمَع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (ص ٢٩٧) (ق٨/ د١١ بشأن: هل يجوز للمصرف فرض غرامة جزائية على المدين. . . ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

وهو أيضا فتوى مجمع الفقه الدولي حيث قال: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أي: زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم»[١]. حيث رأى أنه يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط- مثلًا في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاسصتناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز- مثلًا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

وأن الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحقَ المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي[٢].

وهو رأى جمهور الفقهاء المعاصرين فقد رأوا أنه ليس للمصرف أخذ تعويض ماليٍ من المدين المماطل، بعلة إضراره بالمصرف، سواء أكان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغيُّر قيمة العملة. بل لا يجوز عندهم- قضائيًا- مطالبة الدائن لمدينه المماطل بتعويض مالي نقدًا أو عينًا عن تأخير سداد الدَّين. **سواء أكان ذلك التعويض عُرفًا، أو وَعدًا، أو شَرطًا**[٣].

وقد استدلوا بما يأتي:

١. قالوا: لم يُجِز الفقهاء أن يدفع المدينُ قدرًا زائدًا عن الدين كعقوبة تعزيرية، لأنه عين الربا، فليس للدائن إلا دينه، سواء أخذه وقت استحقاقه، أم بعد مدة المَطل[٤].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن بيع التقسيط. وهو ما أكده في (قرار رقم: ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م). وقرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن: السلم وتطبيقاته المعاصرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. وقرار رقم: ١٣٣ (١٤/٧) بشأن: مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٠٩ (١٢/٣)، بشأن: الشرط الجزائي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: صيانة المديونات ومعالجتها من التعثر لعثمان شبير (٨٧٣/٢-٨٧٤، ٨٩٤).

من أصحاب هذا الرأي: الشيخ عبدالله بن بيه، الشيخ مختار السلامي، د. أحمد فهمي أبو سنة، د. وهبة الزحيلي، د. نزيه حماد، د. تقي العثماني، د. محمد شبير، د. حسن الأمين، د. زكي الدِّين شعبان، د. محمد زكي عبد البر، د. البوطي، د. رفيق المصري، د. الصديق الضرير في فتواه الأخيرة.

وهو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٣٤)، وهيئة الرقابة لبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسودان بتاريخ ٦ من شعبان ١٤٠٦هـ.

(٤) ينظر: تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا - الزام المدين المماطل يالتعويض على الدائن: رفيق المصري (ص١٥٤)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (ص٣١٧). وراجع نهي الفقهاء عن تغريم المماطل ماليًا في: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٩/٤)، وأحكام القرآن: الجصاص (١٩٦/٢)، وتفسير القرطبي (٣٧١/٣).

٢. قالوا: لو جاز للمصرف تعزير العميل ماليًا، فمن باب أولى أن يكون له الحق في أن يعزِّره بالحبس أو الضرب[١].

٣. فشل هذه العقوبة في تحقيق أهداف التعزير؛ لأن الأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية غالبًا، لذا استمر مستحلو هذه الفوائد في مطلهم غير عابئين بما يضيفه المصرف الإسلامي عليهم من غرامات؛ وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الطرفان! ، وأصبحت الفائدة الممنوعة نظريًا تمارس عمليًا باسم العقوبة (جزاء التأخير)[٢].

٤. استبعاد هذا الرأي للمؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين، كأن يكون له كفيل فيطالب، أو رهن فينفّذ عليه عاجلًا وبدون الرجوع إلى المحكمة[٣]، أو أن يُحرم من الانتفاع بالتسهيلات المصرفية في المستقبل، بأن يُشَّهر في الإعلان والصحف بكونه مماطلًا؛ فلا تتعامل معه باقي مصارف الدولة[٤].

٥. وقد ردُّوا أدلة مجيزي هذا التغريم بما يلي:

٦. قالوا: حديث: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»، لا يدل على جواز التعويض؛ لأن الحق لا يسمى عقوبة، فلو كان هذا التعويض حقًّا فهو لا يدخل تحت الحديث[٥].

٧. قواعد إزالة الضرر، قالوا: هي أخذٌ بالعمومات التي تتعارض مع أساس الشريعة ونصوصها الخاصة في تحريم الربا[٦]. فضلًا عن كونه إزالة ضرر بضرر!

٨. قياس المماطلة على غصْب المال: ردوه بأنه خالف النصوص الناهية عن الربا[٧].

٩. توضيح أن مآل هذا الرأي والمصلحة التي يراعيها هي أكل الربا، وهي ملغاة شرعًا[٨].

(١) ينظر: تعقيب الدكتور رفيق المصري على رأي الشيخ الزرقا (ص١٥٤)، وبيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٢٦٥/١/٦).

(٢) ينظر: بيع التقسيط- نظرات في التطبيق العملي (٢٦٥/١/٦)، وتعقيب الدكتور رفيق المصري على رأي الشيخ الزرقا (ص١٥٤).

(٣) ينظر: تعقيب الدكتور رفيق المصري على رأي الشيخ الزرقا (ص١٥٤)، والشرط الجزائي في الديون: على محمد الصوا (ص٢٥٢)، وتوضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال (ص١٤٠).

(٤) ينظر: بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي (ص١٣٤).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤١١/١/٦). وهو رد الشيخ مختار السلامي.

(٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي (ص١٧٩).

(٧) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال (ص١٣٥).

(٨) ينظر: بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي (ص١٤٠)، وتوضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل الأموال (ص١٣٩).

١٠. بيان أن فوات الربح المتوقع(من الدين) ليس ضررًا معوضًا عليه في الشرع، بدلالة عدم تعويض الشارع للمغصوب منه منافع العين المغصوبة[١].

١١. بيَّنوا أن الحكمة من معاقبة المماطل هى حماية المجتمع والأحكام الشرعية، لا ليستفيد منها المتضرّرِ شيئًا[٢].

مناقشة الآراء والترجيح بينها[٣]:

محل النزاع في المسألة هو: هل ضرَر المماطلة ضررٌ مادي فعلي معتبر شرعًا؟ أم أنه ضرر معنوي غير معتبر؟

وهل يعاقب المدين المماطل جَراء هذه المماطلة بعقوبة تعزيرية، تصرف للدائن كتعويض؟

غرض الآراء الثلاثة الأولى هنا هو زجر المماطل. وقد مال الرأيُ الأول- وهو فتوى دار الإفتاء المصرية- إلى استخدام هذا الزجر ليعوض به المتضرر.

ويمكن منع هذا الضرر ابتداءً باتخاذ البدائل التي اقترحها الفريق الرابع، وهي توثيق الدين بالرهن، أو الكفالة، أو رهن المبيع رهنًا عقاريًا، واشتراط حلول الأقساط قبل موعدها عند تأخر سداد بعضها (مع سرعة تنفيذ هذه الآليات).

فإذا وقعت المماطلة، وجب الإنقاص من الدين مقابل تعجيل السداد، فإن لم يُجدِ ذلك، وجب التفرقة بين صفة المدين:

فإن كان المدين مصْرِف (شخصية اعتبارية)، يُعلَن حرمانه من الانتفاع من التسهيلات المصرفية (وهو اختيار الفريق الرابع)، فإن أدى ما عليه من دين، وإلا حُكم عليه بغرامة مالية تُنفق في المصالح العامة أو الجهات الخيرية (وهو اختيار الفريق الثالث)، وتقدر بما فات المصرف من ربح حقيقي (وهو اختيار الفريق الأول).

وإن كان المدين إنسانًا (شخصية طبيعية)، يُوبَخ ويعلن حرمانه من الانتفاع من تلك التسهيلات، فإن أدَّى ما عليه من دين وإلا حُبس (وهو اختيار الفريق الرابع)، فإن لمْ يؤد ما عليه من دين حُكم عليه بغرامة مالية تنفق في المصالح العامة أو الجهات الخيرية، - بعدما يُرد أصل الدين فقط للدائن- (وهو اختيار الفريق الثالث)، وفي هذا ابتعاد عما خشيه الفريق الثالث والفريق الرابع من رد التعويض للدائن والوقوع في الربا. وبهذا نتجنب مسالب الآراء السابقة، ونفعّل محاسنها.

(١) ينظر: أحكام بيع التقسيط: تقي العثماني (٥٨/٢/٧).

(٢) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل الأموال (ص١٣٦)، والمعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي (ص١٧٩-١٨٠).

(٣) ينظر: مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٨٦-١٨٧).

الضابط السادس

تعالج آثار التضخم النقدي الفاحش- بما يحفظ استقرار المعاملات، ويرفع الضرر

أولًا: صيغة الضابط:

لم ينصّ الفقهاء المتقدمون على هذا الضابط، وإنما أُستفيد من فتاوى مؤسسات الاجتهاد، والمفتيين المعاصرين الذين بيَّنوا أحكام تغير قيمة النقود، كفتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن التضخم ورد الديون بقيمتها[١]، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التضخم[٢]، وقرار مجمع الفقه بمكة بشأن غرامة التأخير[٣]، وقرار مجمع الفقه بالهند بشأن التكييف الشرعي للعملات الورقية[٤]، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء بشأن أثر التضخم في النقود[٥]، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية المتعلقة بهذا الشأن[٦]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية بشأن التضخم[٧]، ومجلس دائرة الإفتاء بالأردن[٨]، وهيئة المعايير الشرعية، وغيرهم.

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

- **تعريف التضخم**: التضخُّم في اللغة: مشتق من (ضَخُمَ) أصل صحيح يدل على عِظَمٍ في الشيء. والضَّخْمُ: الْعَظِيم من كل شَيْء، والمصدر: الضَّخَامَةُ[٩]. وفي المعجم الوسيط: ضَخُم ضخامة عظُم وغلُظ. ضخَّمه جعله ضخمًا[١٠].

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة، دار الإفتاء المصرية (٤/ ٦٠- ٦٦)، وفتاوى الشباب، الصادر عن دار الإفتاء المصرية (ص٢٧١).

(٢) قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخم.

(٣) ينظر: قرارات الدورات العشرين لمجمع الفقه بمكة (ص ٢٩٧) بشأن فرض غرامة جزائية على المدين.

(٤) ينظر: فتاوى فقهية معاصرة، الصادر عن مَجْمع الفقه بالهند، قراره رقم: ٤ (٢/٣) بشأن التكييف الشرعي للعملات الورقية (ص ١٣٦، ص ٢٧٧).

(٥) ينظر: قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم: ١١٠ (٢٧/٢) بشأن أثر التضخم في النقود، ٢٠١٧م.

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤/ ١٤٣ - والفتاوى رقم (٣-٦٩٠٣-٧٣٤٤-١٠٤٢٣).

(٧) ينظر: الفتاوى الشرعية الصادرة عن القطاع بالكويت (٦/ ١٦٠- ١٦١).

(٨) ينظر: قرار مجلس دائرة الإفتاء بالأردن رقم: (٢٦٧) بشأن حكم المطالبة بالفائدة القانونية.

(٩) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٥٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٩٤).

(١٠) ينظر: المعجم الوسيط (٥٣٦/١).

والتضخم عند الاقتصاديين هو: « كمية كبيرة من النقود تطارد كمية قليلة من السلع»[١].

واتفق الاقتصاديون المسلمون على أن حقيقة التضخم هى: ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، في فترة زمنية؛ يقابله انخفاض في القوة الشرائية للوحدة النقدية[٢].

التعريف بالنقود: النقود في اللغة، من النّقْد: تمييز جودة الدراهم، ووزنها. وإعطاؤها إنسانًا وأخذها[٣].

والنقد والنقود في اصطلاح الفقهاء القدامى: الذهب والفضة على أي صفة كانا، مسكوكين أو مصوغين أو لا[٤].

وأما النقود في الاصطلاح الفقهي المعاصر، فهى تُعرّف باعتبار وظيفتها بأنها: «وسيلة تستخدم كوسيط للتبادل، ومقياسِ القيم، أو لأداء المدفوعات الآجلة، كما قد تكون مخزنًا للقيمة»[٥]. وتعرّف بحسب أهم وظائفها ومادتها بأنها: «ما اتخذه الناس ثمنًا من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص»[٦]، وهي تُضرب من المعادن الرخيصة، كالنحاس والبرونز.

التضخم الفاحش: لم يتفق الاقتصاديون على النسبة التي إذا بلغها التضخم كان فاحشا[٧]؛

(١) نقود العالم، السيد محمد الملط (ص ١١٢).

(٢) ينظر: الاجتهادات الجماعية المعالجة للتضخم النقدي، حسني خيري (ص ٤٨)، والتضخم وتغير قيمة العملة، شوقي دنيا (١٩٣/٤/١٢)، وربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار، محمد أنس الزرقا (٦٤٠/٣/٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٥٩/٤/١٢) [نتائج الحلقة النقاشية الأولى (حقيقة التضخم النقدي: مسبباته - أنواعه - آثاره)، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمقر البنك الإسلامي للتنمية، في جدة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م].

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٥٠/٩)، ومقاييس اللغة (٤٦٧/٥).

(٤) ينظر: درر الحكام لعلي حيدر (١١٧/١)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٥٤).

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية، الصادر مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص ٣١٦).

(٦) معجم لغة الفقهاء، ط٣ (ص ٤٥٦).

(٧) ينقسم التضخم من حيث الحدة إلى:

التضخم الزاحف Creeping Inflation: وهو ارتفاع عام للأسعار بمعدل متوسط غير أنه دائب، وقد يؤدي استمراره وتجمع آثاره إلى حدوث تضخم جامح.

التضخم الجامح (runaay inflation- Galloping Inflation): وهو ارتفاع المستوى العام للأسعار بمعدلات عالية تتراوح سنويًا بين ٥٠٪ و ٢٠٠٪؛ فإذا زادت على ذلك أصبح التضخم مفرطًا.

التضخم المفرط Hyperinflation: وهو ارتفاع سريع جدًا في المستوى العام للأسعار يتخطى ٥٠٪ شهريًا، وهذا النوع من التضخم يؤدي إلى انهيار قيمة النقود بفقدان الثقة فيها بوصفها مستودعًا للقيمة، وإلى اضطراب الأنشطة الاقتصادية.

وتقسيم حدة التضخم هو تقسيم نسبي، غير متفق عليه بين الدول والاقتصاديين؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلًا إذا بلغ التضخم نسبة ٦-٩٪ فهو يعتبر تضخمًا زاحفًا، وتعتبر نسبة ٢٥-٣٠٪ تضخمًا جامحًا. بينما تعتبر هذه النسبة نفسها في أمريكا اللاتينية تضخمًا زاحفًا.

ويستفاد من هذه النسب في معرفة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة.

ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص٢٢٤، ٢٤٤، ٢٥٦)، ونقود العالم، السيد الملط (ص ١٨٧)، والتقييس ليوسف كمال (ص ٣٧-٤٤).

وبناء عليه لم يتفق الفقهاء على تحديد نسبته؛ حيث اقتصر المجلس الأوروبي على وصفة بأنه» انهيار العملة، أو التضخم الذي يؤدي إلى فقدان أكثر قيمتها»[(١)]، ولم يذكر له ضابطًا.

بينما قال مجمع الفقه بجدة: «يرجع في تقديره إلى التراضي وإما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال»[(٢)].

وفي المقابل حددته حلقة (ضبط حلول التضخم) بالثلث، فقالت: «وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل»[(٣)].

٢- بيان الضابط:

التضخم النقدي هو تغير في القوة الشرائية للنقود، وقد يكون تغيرا يسير مغتفرا، وقد يكون تغيرا فاحشا؛ يؤثر في العقود والالتزامات؛ مما يؤدي إلى التنازع في الالتزامات الآجلة، وظلم في عقود المداينات، كما في عقود الإجارة طويلة المدة، وفي القروض، والمهور ومؤخر الصداق، وغيره.

فإذا بلغ التضخم نسبة فاحشة وجب تعديل آثاره بالعدل، بصورة تضمن استقرار المعاملات بين الناس، وترفع الظلم عن أصحاب الديون، وتحفظ البر والإحسان في القروض[(٤)].

ثالثًا: حجية الضابط

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن التضخم اليسير لا يعتبر مسوّغًا لتعديل الديون الآجلة؛ لأن الأصل في الديون والقروض إذا كانت نقودًا ورقية أن يكون أداؤها بالمثل، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعًا[(٥)]؛ حرصا على استقرار المعاملات.

كما اتفق جمهورهم على أن التضخم النقدي إذا بلغ نسبة فاحشة وجب تعديل آثاره؛ ومراعاة قيمة الديون.

(١) قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم: ١١٠ (٢٧/٢) بشأن أثر التضخم في النقود، ٢٠١٧م.

(٢) قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخم.

(٣) نتائج الحلقة النقاشية (ضبط حلول التضخم)، (٢٨٦/٤).

(٤) ينظر: الاجتهادات الجماعية في التضخم النقدي (ص ٩٢-٩٥).

(٥) نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٤/ ٢٨٦). وينظر: قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم: ١١٠ (٢٧/٢) بشأن أثر التضخم في النقود، وقرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخم، وقراره رقم: ٤٢ (٥/٤) بشأن تغيُّر قيمة العملة.

ولكنهم اختلفوا في تحديد نسبة التضخم الفاحش، كما أنهم اختلفوا في كيفية معالجة تلك الآثار، هل تكون بالاحتياط من التضخم قبل وقوعه؟ أم بربط العقود والالتزامات بمؤشرات التضخم؟[١].

النسبة المعتبرة في التضخم:

ذهب جمهور المعاصرين إلى أن التضخم المعتبر هو التضخم الكثير، الفاحش. ولكنهم لم يذكروا له ضابطًا. فما النسبة التي إذا بلغها التضخم اعتبر تضخمًا فاحشًا تردُّ فيه الديون بقيمتها، وتعدَّل فيه العقود والالتزامات الآجلة؟ وإذا لم يبلغها اعتبر تضخمًا يسيرًا تردُّ فيه الديون بمثلها، ولا تعدَّل فيه العقود والالتزامات الآجلة؟

هناك رأيان في تحديد النسبة المعتبرة في التضخم، وهما[٢]:

الرأي الأول: التقدير بالثلث

فإذا بلغ التضخم ثلث الدين، وجب سداده بالقيمة[٣].

وهو ما نصَّت عليه حلقة مناقشة حلول التضخم؛ حيث قالت: «وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل»[٤].

ودليل هذا التقدير أن النبي ﷺ جعل الثلث حدًا بين القلة والكثرة وبين الضرر المؤثر والضرر غير المؤثر؛ لما روى أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال للنبي ﷺ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ"[٥].

ووجه هذا التقدير: أن النبي قرَّر أن الوصية بما زاد على الثلث مضرة بالورثة، ويقاس عليها انخفاض قيمة النقود فهو إن زاد على الثلث فهو مضر بأصحاب الديون. ويُستأنس لهذا الرأي بأن المالكية قالوا: أن الجائحة تعتبر إذا بلغت ثلث المال فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخم، و قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم: ١١٠ (٢٧/٢) بشأن أثر التضخم في النقود، التضخم والربط القياسي، شوقي دنيا (٥٨٨/٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٧٢/٤).

(٣) ينظر: الربط القياسي، شوقي دنيا (٥٨٨/٣).

(٤) نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٤/ ٢٨٦). وهو اختيار: الشيخ مصطفى الزرقا. ينظر: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي، مصطفى الزرقا (٢/ ٣٦٤).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤).

(٦) ينظر: المنتقى للباجي (٢٣٦/٤)، والتوضيح لخليل (٥٧٠/٥)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٩٤).

الرأي الآخر: إرجاع التقدير إلى العرف

فإذا انخفت قيمة النقود الورقية مقدارًا لا يتسامح الناس في مثله ويعدُّه العرف غبنًا عندها يجب الرد بالقيمة. وظاهر فتوى المجلس الأوروبي وفتوى مجمع الفقه بجدة أنهما يستندان إلى هذا، حيث قال المجمع: «يرجع في تقديره إلى التراضي وإما إلى القضاء أو التحكيم حسب الأحوال»[١].

والغالب في التراضي والتحكيم الاستناد إلى العرف. وأما القضاء فقد لا يستند إليه، ومستند إرجاع التقدير للعرف: هو الاستحسان، وتسانده القاعدة الفقهية: «كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يحكُم فيه العرف»[٢]، ولم يرد في الشرع تحديد النسبة المعتبرة في التضخم، فيستند فيها إلى العرف.

ويؤيد هذا الاتجاه أن الاقتصاديين لم يحددوا للتضخم الفاحش نسبة واحدة عامة في كل الدول، وإنما اختلف تحديدها من دولة لآخرى؛ لاختلاف ظروف الدول[٣].

الترجيح بين الآراء:

يبدو أن اعتماد العرف هو الأسلم؛ لأن ما أطلقه الشارع فالظاهر أن مراده منه الاحتكام لعادات الناس، ولو كان له غرض في تقييده لقيده. ولذا كان من القواعد الكلية: «العادة محكمة»[٤]. كما أنه أرعى لعادات الناس في المعاملات، وأرفع للخلاف وأدعى للائتلاف؛ لأن «المعروف عرْفًا كالمشروط شرطًا»[٥].

ولأنه قد يكون التضخم كثيرًا ولا يبلغ الثلث، وقد لا يكون كثيرًا إلا إذا زاد عن الثلث[٦]، ثم إن التحديد بالثلث في الجوائح وإن قَبِله المالكية[٧]؛ فقد رده الشافعية والحنابلة؛ لأنه لم يستند إلى خبر أو قياس[٨].

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢/٢٤) بشأن التضخم.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩١)، والأشباه والنظائر (ص ٩٨).

(٣) ينظر: التقييس، يوسف كمال (ص ٤٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٨٩).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص ٢٣٧).

(٦) ينظر: التأصيل الشرعي لحلول التضخم، حمزة الفعر (٤/ ١٨٤).

(٧) ينظر: المنتقى للباجي (٤/ ٢٣٦)، والتوضيح لخليل (٥/ ٥٧٠).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (١٣/ ٩٢)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٩٤).

ولم تبين الاجتهادات الجماعية متى يبدأ احتساب القيمة. ويبدو أن الأوفق لمقاصد الشريعة اعتبارها يوم العقد والقبض، فهو أيسر في التقدير لأنه معلوم للمتعاقدين، وهو أقرب للعدل لأن النقود دخلت في ذمة المدين في ذلك الوقت وكان له الحق الانتفاع بها[١]. وقد اعتمد الإمام أبو يوسف في فتواه برد القيمة عند كساد الفلوس، وانقطاعها، ورخصها[٢]. كما اعتمده الحنابلة في المذهب، وبعض المالكية في فتواهم برد القيمة عند كساد النقود[٣].

المماطلة وأثرها في التضخم النقدي:

المماطلة[٤]: هي» تأخير ما استُحق أداؤه بغير عذر»[٥]. وهي محرمة لحديث أبي هريرة ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ »[٦]. أي: يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز[٧].

وقد يترتب على المماطلة مضار بالدائن، كأن يماطل المدين الموسر في سداد الدين حتى تنخفض قيمته انخفاضًا كثيرًا. فهل يرد الدين بمثله أم بقيمته؟ وهل يرد القيمة كاملة أم توزع بينه وبين الدائن؟

وقد انقسمت الآراء في المسألة إلى القول بالرد بالمثل، والرد بالقيمة كاملة كالآتي:

الرأي الأول: المماطلة توجب رد قيمة الدين كاملة:

ذهب إلى هذا المجلس الأوروبي بقوله: «في حالة انهيار العملة، أو التضخم الذي يؤدي إلى فقدان أكثر قيمتها تطبق الحلول الآتية: ١- توزيع الخسارة على الطرفين بناء على الأخذ بمبدأ وضع الجوائح إذا لم يكن المدين مماطلًا وذلك بالفتوى أو بالصلح الواجب، أما إذا كان مماطلًا فيجب عليه رد قيمة النقد يوم نشوء الدين»[٨]. فهو يُحمّل المدين المماطل وحده آثار التضخم الكثير، ويطالبه بردِّ الدين بقيمته منذ يوم وجود الدين. وظاهر فتواه أنه لا يطالب بذلك المدين المعسر؛ لقوله: «وأما إن كان معسرًا فعلى الدائن مراعاة حاله كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

(١) ينظر: تذبذب قيمة النقود الورقية (٣/ ١٧٩٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٤٢)، ورد المحتار لابن عابدين (٤/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ٣١٦)، والتوضيح لخليل (٥/ ٣٠٥)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٤٤٢)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٣٥).

(٤) المطل في اللغة: المطل: مدافعتك الدين. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٤٤).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٦٥).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧).

(٧) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/٦٥)، وفتح الباري (٤/ ٤٦٥).

(٨) قرار رقم: ١١٠ (٢/٢٧) بشأن أثر التضخم في النقود.

وهو ظاهر رأي الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية بالنسبة للبنوك؛ حيث أجاز للبنوك إضافة مصاريف وغرامات عن كل دَينٍ تَأخَّر سداده جَرَّاء الضرر الواقع عليها؛ «إذ الزيادة فيه ظاهرية غير حقيقية؛ لأنها تمثل جَبْر النَّقْص في القيمة الشرائية للدَّيْن المستحق رَدُّه للبنك؛ فالمسدِّد للدَّيْن -في الحقيقة- يَرُدّ نفس قيمة المال الذي تَأخَّر عن تسديده وإن زاد عدده في ظاهر الأمر »[١]. ولم يجز ذلك في تعاملات الأفراد خارج البنوك، وعلل ذلك بأن «للشخصية الاعتبارية - المتمثلة في الدولة والهيئات العامة ومنها البنوك- من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية»[٢].

ولعل دليل هذا الاتجاه: «تسبُّب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن؛ حيث انخفضت قيمة العملة، وانتقص دون شك حق الدائن»[٣].

الرأي الثاني: عدم مراعاة المماطلة في التضخم:

جاء عن هيئة المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، في «معيار المدين المماطل» قولها: «لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نصَّ على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغيُّر قيمة العملة»[٤].

واستدلت بأن هذا التعويض «ربا، واشتراطه باطل، لقوله ﷺ: « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٥]، ولأن المرابي في الجاهلية كان يقول: أتقضى أم تربي؟ ولأن النهي عن كل قرض جرَّ نفعًا ثبت عن عدد من الصحابة. وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه « لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»[٦]. . . ، وبما أن القضاء فيه إلزام، فلا يجوز الإلزام به مباشرة، ولا يجوز الاستعانة عليه بالقضاء»[٧].

(١) ينظر: فتوى (٤٧٣٧)، بعنوان (الزيادة على أصل الدين بالتراضي في مقابل التأخير)، بتاريخ: ٢٠١٩/٠٣/١٣م، لمفتي الديار المصرية د. شوقي علام، بموقع دار الإفتاء المصرية؛ حيث أجاز للبنوك إضافة « مصاريف وغرامات عن كل دَينٍ تَأخَّر سداده جَرَّاء الضرر الواقع عليها»، ولم يجز ذلك في تعاملات الأفراد خارج البنوك:

https: //www. dar-alifta. org/ar/ViewCategoryFatawa. aspx?MuftiType=0&ID=67

(٢) ينظر: فتاوى وأحكام المعاملات المالية من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٢١٩).

(٣) تغير قيمة العملة، يوسف محمود قاسم(١٧١٣/٣).

(٤) المعايير الشرعية، معيار رقم (٣) المدين المماطل (ص٩٣).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (١٣٥٢)، ج ٣، ص ٦٢٦. وقال: حسن صحيح.

(٦) قرار مَجْمع الفقه الدولي رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٧) المعايير الشرعية، معيار رقم (٣) المدين المماطل،: ص١٠٢.

وظاهر هذا أن المماطلة غير معتبرة عند هيئة المعايير في قضاء الديون، ولو أدت إلى انخفاض قيمة العملة.

مناقشة الآراء:

ينبغي معرفة حقيقة غرامة التأخير والمماطلة وآثارهما؛ لفهم الخلاف في المسألة. وبيان ذلك: أن غرامة التأخير في عقود المداينات؛ هي عقوبات مالية سببها التأخر عن سداد الديون وقت استحقاقها، ولذاكيَّفها مجْمع الفقه بجدة[١]، ومجمع الفقه بمكة[٢]، ومجلس دائرة الإفتاء بالأردن[٣]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٤]، وهيئة المعايير في فتواها المذكورة كيَّفوها على أنها فوائد ربوية لا تحلُّ بين الأفراد ولا المؤسسات. وقالوا: تحصيل البنوك لهذه الغرامة – أو منحها- تحت ذريعة جبر نقص قيمة النقود لا يجوز؛ لأن هذه الغرامة لا علاقة لها بجبر نقص قيمة النقود؛ فهي تحدد في بداية التعاقد؛ مع أنه لم يقع التأخير بعد، وقد لا يوجد تضخم أصلًا. وأما جبر نقص قيمة النقود: فهو لا يكون إلا في حال التضخم الفاحش، ولا يصح اشتراطه ابتداءً.

أما رد الديون بقيمتها بسبب المماطلة؛ فحقيقتها إلزام المماطل بآثار فعله[٥]؛ حيث حلّ وقت السداد وهو موسر فماطل حتى انخفضت قيمة النقود، فيُحمّل هو وحده آثار مطله وظلمه؛ بأن يرد الديون بقيمتها يوم نشوء الدين. وأما في غير المماطل فتوزع آثار انخفاض قيمة النقود بين المدين والدائن؛ لأنه لم يتسبب واحد منهما في إحداثها، فيتعاونا في تحملها تعاون المؤمنين في تحمل البلاء.

(١) قرار مَجْمع الفقه الدولي رقم: ٥١ (٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) ينظر: قرارات الدورات العشرين للمجمع الفقهي بمكة (ق٨/ د١١ هل يجوز فرض غرامة جزائية. .) (ص ٢٩٧).

(٣) حيث قال: « الفائدة القانونية التي تفرضها بعض القوانين بسبب تأخر المدين في دفع مستحقاته تعد فائدة ربوية لا يحل للمسلم المطالبة بها أو الانتفاع بها؛ وتسميتها بالتعويض لا يغير حقيقتها الربوية». مجلس دائرة الإفتاء بالأردن، قرار رقم: (٢٦٧) حكم المطالبة بالفائدة القانونية، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م. موقع دائرة الإفتاء:

https: //www. aliftaa. jo/Decision. aspx?DecisionId=600#. XolOs9TXK1s

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتوى (٧٣٠١) (١٣/٢٧٢)، وفتوى رقم (٣٨٩٥) (١٤/ ١٣٣).

(٥) أما تغريم المماطل الموسر بسبب مضار أخرى تلحق الدائن سوى انخفاض قيمة النقود؛ ففيها تفصيل، أجوده قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١٠٩ (١٢/٣) بشأن الشرط الجزائي.

وعليه يترجح الرأي الملزم للمماطل بآثار مطله؛ للآتي:

١) تكليف المماطل بآثار فعله، وهو العدل؛ قال تعالى: ﴿ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾[سورة الجاثية: ٢٢]، ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[سورة الأنعام: ١٦٤].

٢) تحمُّل تبعة الانتفاع بالمال؛ فطالما أن المال كان في ذمة المماطل ينتفع بغنمه فعليه غرمه؛ للحديث: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[١]، وللقاعدة الفقهية: «الغُرم بالغُنم»[٢]. فيُلزم هو وحده بآثار فعله، ولا توزع بينه وبين الدائن.

رابعًا: أدلة الضابط:

أولا: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. فالآية تقرر مبدأ العدل واحترام الحقوق في المعاملات؛ وعليه يجب تعديل آثار التضخم إلى ما يقيم العدل بين المتداينين[٣].

ثانيًا: السنة النبوية:

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٤].

قوله-صلى الله عليه وسلم-: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ »[٥].

وجه الاستدلال:

فهذه النصوص هي عمومات تشمل مسألة التضخم وترق بها عن المصالح المرسلة لتجعلها في نطاق المصالح المعتبرة للشارع[٦].

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٤٢٢٤) (٤٠/ ٢٧٢). عن عائشة رضى الله عنها. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص ٤٣٧).

(٣) ينظر: مقاصد المعاملات، عبد الله بن بيه (ص ٣٣٤- ٣٣٥).

(٤) الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٢٧٥٨) (١٠٧٨/٤).

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٤ - (١٥٥٤))، عن جابر ﷺ.

(٦) ينظر: مقاصد المعاملات، عبد الله بن بيه (ص ٣٣٤- ٣٣٥).

والحديث الثاني يقرر مبدأ وضع الجوائح[١]؛ فيجب أن يعتبر التضخم الكثير جائحة، ويعالج بأحكامها. لكنهما يعدان مصيبة نزلت بأحد طرفي التعامل، ولا يمكن دفعها ولا الرجوع على المتسبب فيها[٢].

ثالثا: المعقول:

١. قياس التضخم اليسير على يسير الغبن أو الغرر أو الجهالة؛ مغتفر شرعًا رفعًا للحرج وتيسيرًا لقضاء الحاجة؛ نظرًا لعسر نفيه في المعاملات بالكلية[٣]، وتفريعًا على قاعدة: «ما قارب الشيء يعطى حكمه»[٤]، وطلبًا لاستقرار التعاملات[٥]؛ فتقضى الديون هنا بالمثل بدليل هذا القياس.

٢. تحقيق العدل بين المتداينين، ورفع الضرر عنهما، تطبيقًا للقاعدة الكلية: «الضرر يزال»[٦]. وذلك بتوزيع آثار التضخم بينهما، فلا يتحملها طرف واحد، وهو لم يتسبب في إحداثه[٧].

٣. رفع الظلم عن الدائن في حال استلامه نقوده وقد انخفضت قيمتها كثيرًا.

٤. الاستئناس بأساس التعويض عن العيب بناء على قاعدة الجوابر[٨]، باعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقص، وبمبدأ (المظالم المشتركة)، وهي النوائب التي تنزل بواحد ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل على المشتركين.

(١) الجائحة: لغة المصيبة تنزل بالمال. وشرعًا: عند المالكية في المشهور: ما لا يستطاع دفعه لو علم به، فتشمل فعل الآدمي كاللصوص، وغير الآدمي كالمطر والبرد؛ فعمموها نظرًا لمقاصدها. وعند الشافعية والحنابلة: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي؛ فقصروها على الثمر اعتبارًا لنصها. ينظر: التوضيح لخليل (٥/ ٥٧٣)، والمجموع للنووي (١٣/ ٩٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٨٦)، وتهذيب اللغة (٥/ ٨٨).

(٢) ينظر: التضخم والربط القياسي، لشوقي دنيا (٣/ ٥٨٧).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ٤٨١).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/١٤٤).

(٥) ينظر: نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٤/ ٢٨٥)، وتغيرات النقود لنزيه حماد (٣/ ١٦٧٨).

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٨٣).

(٧) ينظر: نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٤/ ٢٨٦، ٢٨٨).

(٨) الجوابر: هي الأحكام المشروعة لاستدراك المصالح الفائتة. ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠١).

5. خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- ربط القروض والديون بالقيمة أو مؤشرات التكاليف:

أ- تصوير النازلة:

القرض[١] في الشرع: «دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله»[٢]. وهو مشروع على غير القياس رفقًا بالمحاويج؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ »[٣].

والدَّين: «كل ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، وعلى ذلك يدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال»[٤]. والقرض نوع من الدين، وهو أكثر ما يستعمل في النقود. أما الدين فأعمّ، ومنه: أثمان ما يباع بالأجل، ومؤخر الصداق (المهر)، وقيم الغصب والمتلفات، وغيره؛ فكل قرض دين، وليس كل دين قرضًا[٥].

وإذا وقع التداين بالنقود الورقية وأصابها التضخم؛ وانخفضت قيمتها؛ فكيف تقضى هذه الديون؟ برزت عدة اتجاهات لمعالجة ذلك، منها[٦]:

١. وفاء الديون الثابتة بعملة ما بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضي بأمثالها.

٢. الأخذ بمبدأ (وضع الحوائج) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

٣. الأخذ بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

٤. ربط الديون والالتزامات بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).

٥. ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

٦. التفرقة بين تخفيض الدولة عملتها بقرار صريح، وانخفاض قيمة العملة بظروف السوق.

٧. التفرقة بين انخفاض قيمة العملة بسياسات تتبناها الحكومات وبين الانخفاض لعوامل خارجية.

(١) القرض لغة: القَطْع، والسلف. وما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه وكأنه شيء قد قطعته من مالك. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٩٦، ٥/ ٧٢).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣١٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٣٨ / ٢٦٩٩).

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد (ص ٣٦٠).

(٥) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ص ١٧١).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٢/ ٨٣٣).

والحقيقة أن هذه الاتجاهات جميعها ترجع إلى قاعدتين:

الأولى: قضاء الديون والقروض بمثلها. أي أن يرد المدين إلى الدائن مثل الذي قبض وثبت في ذمته. فإن كان قبض ألف درهم ردها ألفًا، بلا زيادة أو نقصان غير ملتفت إلى انخفاض قيمة النقود أو زيادتها.

والقاعدة الأخرى: قضاء الديون بقيمتها. أي أن يرد المدين إلى الدائن نفس القوة الشرائية للدين الذي قبضه. فالعبرة بقيمة ما قبض، لا بعدده. ومثاله: أن يقرض رجل آخر ١٠ آلاف جنية، تقاس بالذهب فتعادل ٢٠ جرامًا. فإذا حلّ وقت الوفاء ردها المقترض بقيمة العشرين جرامًا؛ سواء زادت عن العشرة آلاف أو نقصت[١]، وغالبًا ما تزيد.

ونادى بتطبيق هذه القاعدة فريق من الاقتصاديين، واتفقوا على أنه يجب أن تربط الديون بمقياس يقي الدائنين من انخفاض قيمة النقود وهو ما عُرف بربط الديون. أي تقويم قيمة الديون سواء كانت قروضًا أو بيوعًا مؤجلة أو مهورًا، أو نحوه؛ تقويمها بمقياس مناسب للقوة الشرائية للنقود[٢].

غير أنهم اختلفوا في تحديد هذا المقياس، فقد يكون: رقم قياسي وهو الغالب، وقد يكون سلعة من السلع أو مجموعة سلع، وقد يكون عملة حقيقية، مثل: الدولار، أو عملة حسابية، مثل: الدينار الإسلامي، وقد يكون ذهب أو فضة[٣].

ب- الحكم الفقهي:

إذا أصاب النقود تضخم؛ فهل تقضى بمثلها ولا يُلتفت إلى التضخم؟ أم يلتفت إليه وتقضى بقيمتها؟ وقد جاء في هذا رأيان: أولهما: يوجب قضاء الديون بمثلها. والآخر: يفرق بين نسبة التضخم التي أصابت هذه الديون. وتفصيل ذلك فيما يلي:

(١) ينظر: توصيات ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار)، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتنظيم مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة والمعهد الإسلامي للاقتصاد بباكستان، في جدة عام ١٩٨٧م (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ط١ (ص ٢٧٤).

(٢) ينظر: حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار، صالح البقمي (٣/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: التضخم والربط القياسي، شوقي دنيا (٣/ ٥٩١).

الرأي الأول: قضاء الديون بمثلها:

ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن الديون ترد بمثلها، لا بقيمتها، وعليه رفضت ربط القرض بالقيمة، حيث قالت: «لا يصح اشتراط مراعاة قيمة قرض الجنيهات عند الأداء بل المراعى هو عددها ما لم ينقطع التعامل بها. ومما سبق يتبين أنه لا يجوز أن يشترط المقرض على المقترض ربط القرض المثلي بالقيمة أو القيمة الشرائية بالنسبة لسلعة أخرى أو عملة أخرى بحيث تراعى بدلًا من العدد في المعدودات أو الوزن في الموزونات أو الكيل في المكيلات؛ وذلك لما يترتب عليه من الوقوع في النهي عن بيع وسلف وبيعتين في بيعة، وكذا ما أجمع عليه المسلمون من حرمته من قرض يجر نفعا للمقرض»[(١)].

وهو رأي مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي في فتواه الأولى[(٢)]، حيث **بيّن أنواع الربط الممنوعة**[(٣)]، فقال: «لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي: أ- الربط بعملة حسابية[(٤)]. ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات[(٥)]. ج- الربط بالذهب أو الفضة. د- الربط بسعر سلعة معينة. هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي. و- الربط بعملة أخرى. ز- الربط بسعر الفائدة. ح- الربط بمعدل أسعار سلعة من السلع. وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير، وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد، فهو ربا »[(٦)].

وبيّن وفي دورته الثامنة -عام ١٩٩٣م- كيفية وفاء الديون[(٧)] غير ملتفتٍ إلى التضخم فقال: «.. ثالثًا: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق[(٨)].

---

(١) موسوعة الفتاوى المؤصلة، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية (٦٦/٤). وينظر: فتاوى الشباب لدار الإفتاء المصرية (ص٢٧١).

(٢) ينظر: قرار مَجْمع الفقه الدولي رقم: ٤٢ (٥/٤) بشأن تغير قيمة العملة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

(٣) جاء هذا القرار نتيجة حلقة فقهية اقتصادية عقدها المجمع لـ(دراسة الحلول المطروحة لمعالجة آثار التضخم على الحقوق والديون الآجلة)، في المنامة عام ١٩٩٩م). راجع نتائجها في مجلة المجمع (٢٨١/٤/١٢-٢٨٣).

(٤) أي: عملة اعتبارية، لا وجود لها في الواقع إلا وجودًا محاسبيًا دفتريًا، وهي نقود كتابية تستخدم في التعاملات الدولية، ومنها: الدينار الإسلامي الذي لجأ إليه البنك الإسلامي للتنمية للحد من أثر التقلبات في القوة الشرائية للنقود المقرضة. ينظر: الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، رفيق المصري (٦٤٨/٣/٨).

(٥) سيأتي التعريف بمؤشر تكاليف المعيشة والسلع عند الحديث عن أثر التضخم على الإجارة.

(٦) قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١١٥ (١٢/٩) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

(٧) جاء هذا القرار نتيجة ندوة عقدها المجمع بالتنظيم مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ لمناقشة (ربط الأجور بالمستوى العام للأسعار)، في جدة، أبريل، ١٩٩٣م. مع الاستفادة من نتائج ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار)، ١٩٨٧م.

(٨) يجوز ذلك؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، فلهما تحديد العوض (عملة أو ذهب)، وطريقة الوفاء كيف شاء. ينظر: مجمع الفقه الإسلامي (٢٨٦/٤/١٢).

رابعًا: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب، أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها[١]»[٢].

كما احتاط مجمع الفقه بالهند لحقوق النساء في مؤخر الصداق؛ فاستحسن أن تحدد المهور المؤجلة بالذهب أو الفضة، لا بالنقود الورقية؛ حماية وحفاظًا على حقوقهن من آثار انخفاض القدرة الشرائية للعملات الورقية. بحيث يجب أداء المقدار المحدد من الذهب والفضة إذا حان موعد الأداء. وللزوجين الاتفاق على أداء ما يعادل قيمة الذهب أو الفضة من العملات الورقية حين موعد الوفاء[٣].

كما نصحت هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية المقترض بحسن الوفاء؛ بأن يرد إلى المقرض الفرق الذي حصل بسبب انخفاض قيمة العملة أو بعضًا من هذا الفرق؛ لتخفيف الضرر الذي لحق بالمقرض. كما قيدت اللجنة العلمية للإفتاء بالسعودية الزيادة في رد القرض بأن لا يسبقها شرط أو تواطؤ أو عرف؛ لأن الشرط العرفي كاللفظي؛ ونصتا على أن ذلك ليس واجبًا على المقترض، وإنما هو من قبيل البر وحسن الوفاء[٤]؛ لما رواه أبو هريرة ﵁ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»[٥].

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي بالهند، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وقطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، - فقد ذهبوا جميعًا إلى أنه لا يلتفت إلى أثر التضخم علي القروض والديون، وأنه لا يجوز ربط الديون بأي مؤشرات الربط؛ لأن الديون تقضى بأمثالها من دون النظر إلى رخصها أو غلوها[٦].

---

(١) لأنه لا يثبت في ذمة المدين إلا ما قبضه فعلاً؛ منعًا للتنازع عند الوفاء، لأنه عند هبوط قيمة النقود سيرغب المدين في الوفاء بما قبضه فعلاً، بينما سيرغب الدائن في الذهب أو العملة الأخرى. ينظر: قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١١٥ (١٢/٩) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة.

(٢) قرار مَجْمع الفقه الدولي رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة.

(٣) ينظر: فتاوى فقهية معاصرة، لمَجْمع الفقه بالهند (قراره رقم ٤ (٢/٣) بشأن التكييف الشرعي للعملات الورقية (ص ١٣٦، ٢٧٧).

(٤) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية فتوى رقم (١٨٤٦) (٦/١٦٠- ١٦١)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٣٨٩٥) (١٣٤/١٤).

(٥) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب هل يعطى أكبر من سنه، رقم (٢٣٩٢).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ١٤٣) [الفتاوى: ٦٩٠٣، ٧٣٤٤، ١٠٤٢٣]، ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية (٦/ ١٦٠- ١٦١).

آخذين برأي جمهور الفقهاء القائل بذلك وهو رأي أبي حنيفة، والقول الأول لأبي يوسف، وقول المالكية في المشهور، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وذهب إليه يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن[١].

ودليلهم في هذا الرأي:

١) صعوبة تطبيق الربط بمؤشرات الذهب والفضة والأسعار؛ لأنها مبنية على الأصول الفنية الدقيقة[٢].

٢) منع التنازع؛ لأن مؤشرات الأسعار مبنية على الظن والتخمين، وقد يؤدي ذلك إلى إثارة نزاع شديد[٣].

٣) منع الغرر والجهالة؛ لأن الذهب نفسه أصبح سلعة تجارية تتقلب أسعارها، وربط الديون الآجلة بمؤشرات الذهب أو غيره يشتمل جهالة فاحشة؛ لأنه يُجهل ما تسفر عنه هذه المؤشرات عند وقت الوفاء؛ فلا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود[٤].

٤) منع الربا؛ لأنه إذا صعدت المؤشرات المربوط بها ينعدم التماثل بين ما في ذمة المدين وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد، فهو ربا[٥].

٥) شُرع القرض للإرفاق، ورده بالقيمة يجعله وسيلة للاستثمار وحفظ قيمة المال، وهذا مخالف لمقصده[٦].

٦) مراعاة مقاصد الشريعة، وطلبها وضوح الحقوق والواجبات، وقطع التنازعات واستقرار المعاملات[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢٦، ٢٩)، ورد المحتار (٤/ ٥٣٣، ٥/ ٢٦٨)، والمدونة (٣/ ٥١، ٤/ ١٥٣)، والجامع لابن يونس (١٢/ ٥٩٨)، والتبصرة للخمي (٦/ ٢٨٧٢)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٤٠)، وقطع المجادلة للسيوطي (١/ ١١٦)، والمجموع للنووي (٩/ ٢٨٢، ١٠/ ١٤٢)، وشرح المنتهى الإرادات (٢/ ١٠١).

(٢) ينظر: فتاوى فقهية معاصرة لَمجْمع الفقه بالهند (قرار رقم: ٨١ (٢/ ١٩)، التكييف الشرعي للعملات المعاصرة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م) (ص ٢٧٧).

(٣) ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة (٤/ ٦٣)، وفتاوى فقهية معاصرة لمجْمع الفقه بالهند (ص٢٧٧).

(٤) ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة (٤/ ٦٣)، ومجلة مجمع الفقه الدولي (١٢/ ٤/ ٢٩١).

(٥) ينظر: ومجلة مجمع الفقه الدولي (١٢/ ٤/ ٢٩١، وفتاوى فقهية معاصرة لمجمع الفقه بالهند (ص ٢٧٧)، وموسوعة الفتاوى المؤصلة (٤/ ٦٢، ٦٦).

(٦) ينظر: توصيات ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار)، المنعقدة في جدة عام ١٩٨٧م (ص ٢٧٤).

(٧) ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة (٤/ ٦٣).

الرأي الثاني: القول بالتفريق بين التضخم اليسيروالتضخم الفاحش:

استقرت فتوى مجمع الفقه بجدة، وحلقة (ضبط حلول التضخم) التي نظمها[١]، على أن الديون ترد بمثلها أو بقيمتها، وذلك يتوقف على مقدار التضخم الذي يصيب النقود.

فقالوا: إن عُدم التضخم فالديون تقضى بأمثالها؛ لأن «الأصل في الديون والقروض إذا كانت نقودًا ورقية أن يكون أداؤها بالمثل»[٢]. ولا يجوز الاتفاق على أداء الديون بقيمتها عند التعاقد قبل وقوع التضخم[٣].

وكذلك إذا كان التضخم عند التعاقد متوقعًا، ولم يلتفت إليه المتعاقدان؛ « فإنه لا يترتب عليه أي تأثير في تعديل الديون الآجلة، فيكون وفاؤها بالمثل وليس بالقيمة. وذلك لحصول التراضي ضمنًا بنتائج التضخم، ولما في ذلك من استقرار التعامل «[٤].

ثم اقترحوا حلولًا للتحوط من التضخم؛ فقالوا: «يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يُعقد الدين بما يلي: أ- الذهب أو الفضة. ب- سلعة مثلية. ج- سلة من السلع المثلية. د- عملة أخرى أكثر ثباتًا. هـ- سلة عملات»[٥]. «وذلك لانتفاء الربا أو شبهته؛ لأن للعاقدين الحق في تحديد الثمن بما يتراضيان عليه»[٦]. « ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلًا «[٧].

وكذلك قالوا: «إذا كان التضخم يسيرًا فإنه لا يعتبر مسوغًا لتعديل الديون الآجلة؛ لأن الأصل وفاء الديون بأمثالها، واليسير في نظائر ذلك من الجهالة أو الغرر أو الغبن مغتفر شرعًا»[٨]. وبيّن مجمع الفقه بجدة أن « قراره رقم ٤٢ (٥/٤) الصادر في دورته الخامسة[٩]، والذي يرى المجمع أنه يطبق في حالة عدم التضخم، وفي حالة التضخم اليسير»[١٠].

---

(١) نظمها مجمع الفقه بجدة، في المنامة، عام ١٩٩٩م، بعنوان (ضبط الحلول المطروحة لمعالجة آثار التضخم على الحقوق والديون الآجلة)، ونشرت نتائجها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٤/ ٢٨٥- ٢٨٨).

(٢) قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء رقم: ١١٠ (٢٧/٢) بشأن أثر التضخم في النقود.

(٣) قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة.

(٤) نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٢٨٥/٤).

(٥) قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١١٥ (١٢/٩) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة.

(٦) ينظر: نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٤/ ٢٨٦).

(٧) قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ١١٥ (١٢/٩) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة.

(٨) نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٤/ ٢٨٦).

(٩) وهو قوله: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعمله ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار «. قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٤٢ (٥/٤) بشأن تغير قيمة العملة، ١٩٨٨م).

(١٠) قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢٤/٢) بشأن التضخم.

ثم قرروا أنه»عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين، لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة»[١]، وأنه من الأفضل الرد بالأحسن لقوله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٢]. فإذا لم يرده بالأحسن فلا أقل من أن يرده بالقيمة لتبرأ ذمته مادام قادرًا، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩]، حيث دل على رعاية قيمة رأس المال دون نقصان.

فإذا رفض المدين رد قيمة الدين، وحلّ وقت سداد الدين - فيما عدا الحسابات الجارية[٣]- تصالح الدائن والمدين صلحًا واجبًا على توزيع الفرق الناشئ عن التضخم بينهما، فيتحمل كل منهما نسبة يتراضيان عليها[٤].

فإن تعذر تصالحهما وتراضيهما في تحديد هذه النسبة، فإنه يصار إلى إحدى هاتين الوسيلتين[٥]:

١- التحكيم: بأن يتفقا على تولية من يفصل بينهما بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية[٦].

٢- القضاء: وذلك برفع أحد الطرفين الأمر إلى القضاء، فينظر القاضي في مقدار الضرر الواقع على الدائن (فرق التضخم) ويحدد ما يتحمله المدين على نحو ما قيل في الصلح.

ولا ينبغي لأحدهما التعنت برفض اللجوء إلى إحدى الوسائل السابقة.

وقد أوجب الإمام الرهوني المالكي [ت: ١٢٣٠هـ] رد القيمة في الفلوس إذا رخصت رخصًا فاحشًا؛ لأن الدائن دفع شيئًا منتفعًا به لأخذ منتفعٍ به؛ فلا يُظلم بأن يُعطى ما لا يُنتفع به[٧]. وهو ما استحسنه عدد من الفقهاء المعاصرين[٨].

---

(١) قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢/٢٤) بشأن التضخم.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم (٢٣٠٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) استثنتها الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] -ينظر: نتائجها (٤/ ٢٨٦). وذلك لأن الحسابات الجارية تكييف في المصارف الإسلامية على أنها ودائع وهي ترد بمثلها، لا قيمتها.

(٤) ينظر: نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٢٨٦/٤)، قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢/٢٤) بشأن التضخم.

(٥) ينظر: نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٤/ ٢٨٦)، وقرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٢٣١ (٢/٢٤) بشأن التضخم.

(٦) أجاز التحكيم بهذه الصفة مجمع الفقه بجدة، ومجلس الإفتاء بدائرة الإفتاء الأردنية. ينظر: موقعهما:

http: //www. iifa-aifi. org/2002. html

/86%86%d8%ad%d9%86-%d9%85%d9%https: //www. e-cfr. org/%d9

(٧) ينظر: التوضيح لخليل (٥/ ٣٠٥)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (١٢١/٥)، وحاشية المدني على الرهوني (٥/ ١١٨).

(٨) منهم: الدكتور نزيه حماد.

وقد استدلوا بالآتي:

أما فتواهم بقضاء الديون بمثلها في حال التضخم اليسير؛ فدليلهم: قياس التضخم اليسير على يسير الغبن أو الغرر أو الجهالة فهو مغتفر شرعًا رفعًا للحرج وتيسيرًا لقضاء الحاجة؛ نظرًا لعسر نفيه في المعاملات بالكلية[١]، وتفريعًا على قاعدة: «ما قارب الشيء يعطى حكمه»[٢]، وطلبًا لاستقرار التعاملات[٣]؛ فتقضى الديون هنا بالمثل بدليل هذا القياس.

وأما فتواهم بقضاء الديون بقيمتها في حال التضخم الفاحش؛ فدليلهم فيها[٤]:

١) الأخذ بمبدأ وضع الجوائح؛ للحديث: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[٥]؛ فيعتبر التضخم الكثير جائحة، ويعالج بأحكامها[٦].

٢) تحقيق العدل بين المتداينين، ورفع الضرر عنهما، تطبيقًا للقاعدة الكلية: «الضرر يزال»[٧]. وذلك بتوزيع آثار التضخم بينهما، فلا يتحملها طرف واحد، وهو لم يتسبب في إحداثه.

٣) رعاية المصلحة؛ لاندراج التضخم تحت عمومات كثيرة ترقى بها عن المصالح المرسلة لتجعلها في نطاق المصالح المعتبرة للشارع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. وحديث: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٨]، وحديث: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[٩].

٤) الاستئناس بأساس التعويض عن العيب بناء على قاعدة الجوابر، باعتبار أن التغير الكبير في القوة الشرائية للعملة عيب يستوجب جبر النقص، وبمبدأ (المظالم المشتركة)، وهي النوائب التي تنزل بواحد ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل على المشتركين.

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور (٣/ ٤٨١).
(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٤).
(٣) ينظر: نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٢٨٥/٤)، وتغيرات النقود، نزيه حماد (٣/ ١٦٧٨).
(٤) ينظر: نتائج الحلقة النقاشية [ضبط حلول التضخم] (٢٨٦/٤، ٢٨٨).
(٥) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٤ - (١٥٥٤))، عن جابر ﷺ.
(٦) ينظر: التضخم والربط القياسي، شوقي دنيا (٣/ ٥٨٧).
(٧) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٨٣).
(٨) الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٢٧٥٨) (٤/ ١٠٧٨). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٨).
(٩) ينظر: مقاصد المعاملات، عبد الله بن بيه (ص ٣٣٤).

٢- الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار:

أ- تصوير النازلة:

الإجارة في اللغة: جزاء العمل[١].

وشرعًا: «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم، بعوض معلوم»[٢]. وغالبًا ما يبقى العوض (الأجرة) في ذمة المستأجر حتى تُستوفى المنفعة فيدفعه لمالك العين أو للأجير، وكلما طالت مدة الإجارة تناقصت القوة الشرائية لهذه الأجرة سبب التضخم؛ ولم تصبح عوضًا حقيقيًا لما قابلها من منفعة أو عمل! ولذا ظهرت أفكار معالجة لهذه الآثار، منها:

١- عقد مدة الإجارة على فترات قصيرة نسبيًا، يؤمن في مثلها التغير الفاحش في قيمة النقود.

٢- في حالة عدم التمكن من التعاقد لفترات قصيرة نسبيًا أو في حالة الخشية من التغير السريع المفاجئ، فإنه يمكن أن يتم التعاقد أساسًا بعملة معينة لا تتغير كثيرًا كالدولار، أو أن يتم التعاقد بالذهب ونحوه[٣].

٣- ربط الأجور النقدية بمؤشر عام للأسعار[٤]؛ بأن يُتفق منذ بداية العقد على أن يزداد الأجر النقدي الأساسي في كل سنة لاحقة بنسبة الزيادة العامة في الأسعار، حسب مؤشر عام للأسعار، ويعني الربط عمليًا: تمكين الأجير من شراء نفس الكمية من السلع والخدمات التي بُني عليها المؤشر؛ مهما تقلبت أسعارها خلال سريان عقد العمل بسبب التضخم[٥]. ويكون هذا الربط عن طريق قرارات حكومية، أو اتفاق أرباب العمل وممثلي العمال (النقابات)[٦].

وتختلف صور هذا الربط؛ والمعتاد أن مؤشرات تكاليف المعيشة تعلن نسبة زيادة التكاليف في نهاية كل فترة (سنة مثلًا). وقد يُعتد بهذه الزيادة مطلقًا، وقد لا يعتد بها حتى تبلغ نسبة معينة مثلًا ١٠ ٪. وقد تزاد الأجرة بنفس نسبة زيادة الأسعار أو بأقل منها، وفي البلاد التي تعاني من التضخم الجامح تعدل الأجور كل بضعة شهور في ضوء الغلاء الواقع في الشهور السابقة[٧].

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٦٢).

(٢) شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٤١).

(٣) ينظر: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الدلة الشرعية، حمزة الفعر (٣/٥١١).

(٤) مؤشر الأسعار: هو مقياس تتولاه جهة رسمية متخصصة، يتألف من مجموعة من سلع منتقاة بطريقة فنية، يحسب تغيرات أسعار السلع في فترة محددة. ومثاله: مؤشر تكاليف المعيشة. ينظر: ربط الأجور، محمد أنس الزرقا (٣/٦٢٤).

(٥) ينظر: ربط الأجور، محمد أنس الزرقا (٣/٦٤٠).

(٦) ينظر: ربط الأجور، حمزة الفعر (٣/ ٥٠٤).

(٧) ينظر: ربط الأجور، محمد أنس الزرقا (٣/٦٣٩).

ب- الحكم الفقهي:

أجاز مجمع الفقه الدولي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة، ومجلس الإفتاء بالأردن الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار.

قال مجمع الفقه بجدة عام ١٩٩٣م[١]: «يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا. على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المَجْمع رقم ٤٢ (٥/٤)»[٢].

وقال: «يجوز في الإيجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة»[٣].

وأوضح مجلس الإفتاء الأردني أن الغرض من هذا الربط أن» يتحاكم إليه طرفا عقد الإجارة في تحديد مبلغ الأجرة بداية كل فترة من فترات الإجارة الطويلة «[٤]. ووافقهما تمامًا مجمع الفقه بمكة عام ٢٠١٥م[٥]

(١) عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوة لبحث الموضوع بجدة عام ١٩٨٧م؛ وقررت الندوة أن» ربط الأجور المتكرر بتغير الأسعر يتضمن غررًا ناشئًا عن الجهالة بمقدار الأجر... وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين «. ثم عقد لها ندوة أخرى بجدة، في أبريل ١٩٩٣م، ثم ناقشها في دورته الثامنة وأجازها. ينظر: نتائج ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار)، المنعقدة في جدة عام ١٩٨٧م (ص ٢٧٤).

(٢) قرار مَجْمع الفقه الدولي رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) قرار مَجْمع الفقه الدولي رقم: ١١٥ (١٢/٩) بشأن التضخم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٤) قرار مجلس الإتاء الأردني رقم: (١٨٢) حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م) بموقع دائرة الإفتاء الأردنية:
https: //www. aliftaa. jo/Decision. aspx?DecisionId=186#. XoI65tTXK1s

(٥) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد (٣٣) (ص ٢٦٩) (ق٢/ د٢٢، بشأن البيع أو التأجير بالسعر المتغير، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

واستدلوا بما يلي:

١) «الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا»[(١)].

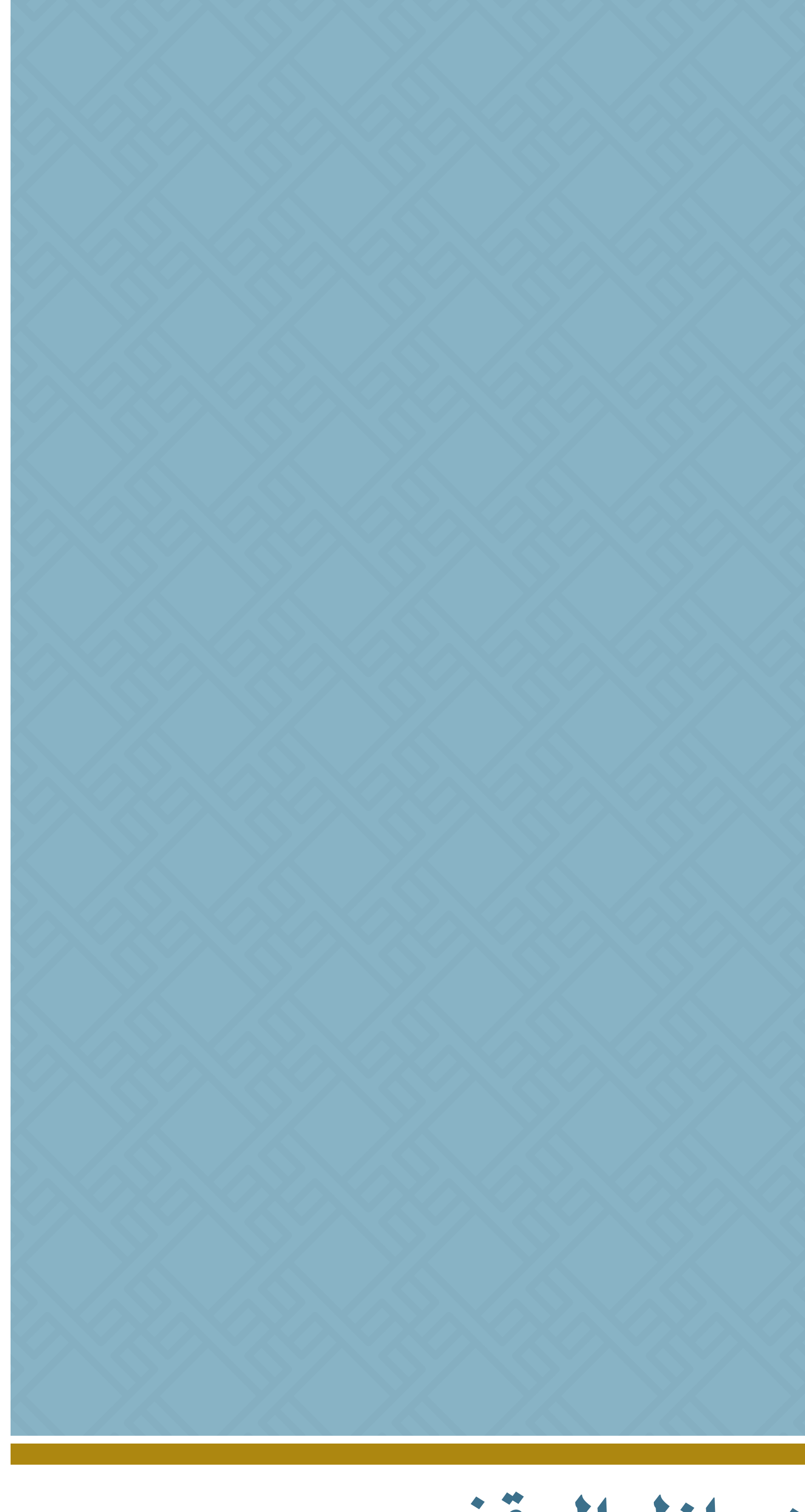
٢) «انتفاء حصول النزاع بسبب هذا الربط، ولأنه أبعد عن وقوع التغابن بين العاقدين»[(٢)].

٣) يغتفر في عقد الإجارة من الغرر ما لا يغتفر في البيع، «باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل تتجدد شيئًا فشيئًا بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة؛ وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر، بحسب العرف؛ ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من شبهة الربا «[(٣)].

(١) قرار مَجْمع الفقه الدولي رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٢) قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (١٨٢) حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير منضبط، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، العدد (٣٣)، ص ٢٧٠ (ق٢/ د٢٢، بشأن البيع أو التأجير بالسعر المتغير، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).



نـوازل الوقف

لا يصحُّ وَقْفُ مَا لَا يُمْلَكُ

دأولًا: صيغة الضابط:

أشار إلى معنى هذا الضابط: الكاساني[ت: ٥٨٧هـ](١)، وأبو المحاسن المَلَطي الحنفي[ت: ٨٠٣ هـ](٢)، وإبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي[ت: ٩٢٢هـ](٣)، وابن نجيم[ت: ٩٧٠هـ](٤)، وشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي[ت: ١٠٩٨هـ](٥)، وأبو الوليد الباجي الأندلسي[ت: ٤٧٤هـ](٦)، وابن الحاجب المالكي[ت: ٦٤٦هـ](٧)، وضياء الدين الجندي المالكي المصري[ت: ٧٧٦هـ](٨)، والمواق[ت ٨٩٧هـ](٩)، والماوردي[ت ٤٥٠هـ](١٠)، والشيرازي[ت: ٤٧٦هـ](١١)، وأبو المعالي الجويني ت: ٤٧٨هـ](١٢)، والغزالي[ت: ٥٠٥هـ](١٣)، والعمراني[ت: ٥٥٨هـ](١٤)، والرافعي[ت: ٦٢٣هـ](١٥)، وابن الصلاح[ت: ٦٤٢هـ](١٦)، والنووي[ت: ٦٤٢هـ](١٧)، وابن الرفعة[ت: ٧١٠هـ](١٨)، والبلقيني[ت: ٨٠٥هـ](١٩)،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٤٧).

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٠).

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ٢١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٣).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٧٢).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٣١).

(٧) جامع الأمهات (ص: ٤٤٨).

(٨) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٧٩).

(٩) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١٨).

(١٠) الإقناع للماوردي (ص: ١١٩).

(١١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٣٦).

(١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٨١).

(١٣) الوسيط في المذهب (٤/ ٢٣٩).

(١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٢)، و(٨/ ٨٠).

(١٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٢١).

(١٦) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٩).

(١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٤).

(١٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٥٣٨).

(١٩) التدريب في الفقه الشافعي (٢/ ٢٦٢).

والدميري[ت: ٨٠٨هـ][١]، وزكريا الأنصاري[ت: ٩٢٦هـ][٢]، وابن حجر الهيتمي[٩٧٤هـ][٣]، والمقرئ الأَدَمي الحنبلي[ت: ٧٤٩هـ][٤]، ومحمد بخيت المطيعي[ت: ١٣٥٤هـ][٥]، والدكتور محمد سيد طنطاوي[ت: ١٤٣١هـ][٦].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

١- تعريف المِلك:

- **المِلك لغة:** حيازة الإنسان للمال، والاستبداد به؛ أي الانفراد بالتصرف فيه، يقال: ملَكَهُ يَمْلِكُه مِلْكًا مُثَلَّثَةً: احْتَواهُ قادِرًا على الاسْتِبْدَادِ به[٧].
- **الملك اصطلاحا:** اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه. وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف[٨].
- **الملك قانونًا:** عرفه السنهوري[ت: ١٣٩١هـ] بأن «حقّ ملكية الشيء هو حقُّ الاستثمار باستعماله وباستغلاله بالتصرف فيه على وجه دائم»[٩]، لكنه قيَّد التصرف فيه بعد ذلك بالوظيفة

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/٣٥٤).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٧).

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧).

(٤) المنور في راجح المحرر (ص: ٢٩٢).

(٥) نظام الوقف والاستدلال عليه (ص٤١).

(٦) فتوى رقم: ٢٣٥ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢٦/ ٨/ ١٩٨٧م. من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي. فتاوى دار الإفتاء (٢/ ١٠٦).

(٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٤)، ولسان العرب (٦/ ٤٢٦٧)، والقاموس المحيط (ص: ٩٥٤)، وتاج العروس (٢٧/ ٣٤٦).

(٨) ينظر: التوقيف (ص ٦٧٥)، والتعريفات، للجرجاني (ص ١٢٠)، وفتح القدير (٥/٤٥٦)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٠٩)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣١٦)، والواضح، لابن عقيل(١٦٤/ ١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٣٢٥).

وينقسم الملك الشرعي إلى ملك تام، وملك ناقص، أما الملك التام: هو الذي يخوّل صاحبه حقّ التصرّف المطلق في الشيء الذي يملكه، فيسوّغ له أن يتصرف فيه بالبيع والهبة والوقف، وأن يتصرف في المنفعة، بأن يستوفيها بنفسه أو يملّكها لغيره فيؤجرها، وكذا يسوغ له أن يعير العين، وأن يوصي بمنفعتها. ينظر: مرشد الحيران (م ١١).

وأما الملك الناقص: أو الضعيف كما سمّاه الزركشي، حيث جاء في «قواعده»: الملك قسمان: تام، وضعيف. فالتامّ يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه. وقد ضبط ابن الرفعة الملك الضعيف بما يقدر الغير على إبطاله قبل استقراره».

ينظر: القواعد للزركشي (٣/٢٣٨)، وشرح مرشد الحيران للأبياني وسلامة (٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٥٠)، والهداية وشروحها (١/٤٨١)، وكشاف القناع (١/٤٢٧)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٤٤١).

(٩) الوسيط (٨/٤٩٣).

الاجتماعية وبما في القانون من الحدود، وقال: «ما دام ملتزمًا حدود القانون أن يستعمله، وأن ينتفع به، وأن يتصرف فيه دون أي تدخل من جانب الغير، بشرط أن يكون ذلك متفقًا مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية»[١].

٢- **تعريف الصحة اصطلاحا:** الصحيح من حيث وصفه: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، والصحة في العبادات تعني الإجزاء وإسقاط القضاء، وفي المعاملات تعني ترتب أحكامها المقصودة بها عليها[٢].

الثاني: بيان الضابط:

الإنسان لا يصح منه تصرف في شيء من عقود المعاوضة ولا التبرع إلا إذا كان مالكا لذلك الشيء ملكا تاما، ولا يسري تصرفه إلى ملك غيره[٣]، والوقف من عقود التبرع التي لا تصح إلا في ملك خالص معتبر شرعا؛ لأنه يسلك فيه مسلك المثمن في البيع صحة وفسادا[٤].

ثالثًا: حجية الضابط

أجمع الفقهاء على أن وقف ما لا يُملك؛ لا يصح، قال أبو المحاسن المَلَطي الحنفي(ت: ٨٠٣هـ): « وقف ما لا يملك غير صحيح كالإعتاق اتفاقًا»[٥].

وعلل ذلك محمد أبو زهرة[ت: ١٣٩٤هـ] بقوله: «لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة؛ فلا بد أن يكون الواقف مالكا لها، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه»[٦].

وهذا الإجماع مقتضاه اشتراط أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف إجمالا، لكنهم اختلفوا في اشتراط أن يكون مملوكًا له وقت الوقف؛ فهل يجوز أن يُوقِف الواقفُ الشيءَ قبل تملكه، أي يعلق الوقف على وقت ملكيته للموقوف مستقبلا؟ للفقهاء فيها قولان:

(١) الوسيط (٤٩٣/٨).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٥/١) و(٤٦٧)، والإحكام (١٣٠/١)، وفواتح الرحموت (١٢٢/١)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١٠٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)، وتيسير التحرير (٢٣٥/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١/١٥)، والمنتقى للباجي (٢٥٨/٦).

(٤) الإنصاف (٩/٧).

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣٠/١).

(٦) محاضرات في الوقف (ص ١٠٦).

القول الأول: يشترط لصحة الوقف أن يكون مملوكًا له حين الوقف ملكا باتا، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الوقف مملوكًا وقت الوقف، فلو علق وقفه على ملكه له، كأن قال: إن ملكت دار فلان فهي وقف، ثم ملكه فيلزمه ما التزمه، ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك، وهذا هو مذهب المالكية[٤].

رابعًا: أدلة الضابط:

أولًا: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: أن الذي يتصرف في مال الغير، أو ما لا يملك عموما، بالبيع ونحو ذلك من العقود، كما لو أجر أو عَقَدَ عَقْدَ شركة، أو عقد مساقاة أو هبة أو وقف دون أن يكون هناك إذن؛ فلا يصح تصرفه؛ فكونه يبيع ملك غيره هذا من أكل أموال الناس بالباطل[٥].

ثانيًا: السنة النبوية

١- قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»[٦].

وجه الدلالة: أنه ليس لإنسان أن يتصرف في ملك غيره، وأن كل تصرف في ملك الغير فهو باطل، وكذلك الوقف[٧].

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: جامع الأمهات (ص: ٤٤٩)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٩٨)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٦٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٤٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، وضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ١٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٤).

(٥) ينظر: شرح عمدة الطالب (٤/ ١٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، وأحمد (١٥٣١١)، والدارقطني (٣٩٣٢). وحسنه الخطابي في معالم السنن (٢/ ٦٤١)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٣١٧).

(٧) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٠).

٢- عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيعَ ليس عندي، أفأبتاعُه له مِن السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما لَيسَ عندَك»[١].

وجه الدلالة: معنى «لا تَبِعْ ما لَيسَ عندَك» يعني ما ليس في ملكك[٢]؛ والنهي هنا يقتضي فساد المنهي عنه[٣]؛ فما لا يصح ملكه لا يصح بيعه، ولا التصرف فيه بوقف ولا هبة ولا غيره.

٣- حديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به أو ولد صالح يدعو له»[٤].

وعن عبد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»[٥].

وجه الدلالة: فسر الترمذي[٦]، وغيره[٧]: الصدقة الجارية بالوقف، بل حصرها الغزالي في الوقف[٨]، ومثلها لا يقبل إلا إذا كانت طيبة ويملكها صاحبها ملكًا شرعيًا صحيحا، كما في الحديث الثاني.

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- وقف العقارات المرهونة للصناديق أو المؤسسات الحكومية أو التجارية:

أ- تصوير النازلة:

إن عددا من الجهات الدائنة تطلب توثيق ما لها من حقوق على مدينها برهن عقارات لهم، سواء

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٦٧٦٩). وحسنه الترمذي (٥/٥٣٥).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٦٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (٢٢٤)

(٦) ينظر: سنن الترمذي (١٣٧٦)؛ حيث أورد حديث الصدقة الجارية في (كتاب الأحكام: باب في الوقف).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٦٤)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٠٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٥)، وشرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٦٤)، والتبصرة للخمي (٧/ ٣٤٣٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٧٣)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٣٥)، والشرح الكبير للرافعي (٦/ ٢٥٠)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٦٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٣)، وعمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص٣٧٥)، والعدة شرح العمدة (ص: ٣١١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٦٨).

(٨) الوسيط في المذهب (٤/ ٢٣٧)، ونحوه في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢١)، والذخيرة للقرافي (٦/ ٣١٣)، وشرح السنة للبغوي (١/ ٣٠٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٣١٧)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٣).

كانت من الأراضي أو البيوت أو غيرها، وذلك مثل: العقارات المرهونة لصندوق التنمية العقاري، أو الزراعي، أو الصناعي، أو عن طريق نظام الرهن العقاري، أو العقارات المرهونة للمصارف التجارية، بسبب القروض التي يتم منحها من المصرف لغرض السكن، أو الاستثمار طويل الأجل، أو المضاربة المرهونة، ولكن قد يلجأ الراهن إلى وقف هذا العقار المرهون رغم تعلق حق المرتهن به[١].

ب- الحكم الفقهي:

حكم وقف العقارات المرهونة للصناديق أو المؤسسات الحكومية أو التجارية مبني على مسألة (حكم وقف الرهن)، وتتمثل في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف بإذن المُرتَهِن:

وهو صحيح بالاتفاق في الجملة[٢]؛ لأن المرتهن أسقط حقه في الرهن حين أذن بالوقف، فبطل بذلك عقد الرهن، وصح عقد الوقف ولزم[٣].

الحالة الثانية: أن يكون الوقف بعد عقد الرهن وقبل القبض، من غير أن يأذن المرتهن.

وهذا ينبني على مسألة (هل الرهن يلزم بمجرد العقد أم بالقبض؟)؟

القول الأول: الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

وهذا قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وبعض المالكية[٧].

الحالة الثالثة: أن يكون الوقف بغير إذن المرتهن بعد قبضه للمرهون.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان الوقف.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

(١) ينظر: نوازل الوقف، د. سلطان بن ناصر الناصر (ص ٢١٣-٢١٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٦)، وحاشية الدسوقي (٢٤١/٣)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٣٩/١٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٥٩).

(٣) جاء في نهاية الزين للجاوي (٢٤٦): «ونفذ كل من التصرفات الممتنعة على الرهن بإذن مرتهن؛ لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه، وبطل الرهن بالإذن».

(٤) ينظر: المبسوط (٨٥/٢١)، والعناية شرح الهداية (٢٠١/١٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/٦)، والبيان للعمراني (٣٣/٦).

(٦) ينظر: الكافي (٧٥/٢).

(٧) ينظر: ينظر: حاشية الدسوقي (٢٣١/٣)، ومنح الجليل (٤١٨/٥).

(٨) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٥/٧)، والشرح الكبير، الدردير (٧٧/٤).

(٩) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٨/٤)، (٩٦/١٠)، وروضة الطالبين (٧٧/٤).

(١٠) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٢٥٠/٢)، والمغني (٣٥/٦).

واستثنى المالكية ما لو قصد تعليق الوقف على انفكاك الرهن، فقالوا بصحة الوقف حينها؛ لتصحيحهم الوقف المعلق على شرط[١].

واستدل الجمهور على بطلان الوقف: بأن تصرف الراهن بالوقف يبطل حق المرتهن في الاستيفاء من الرهن، وحق المرتهن مقدم؛ فلم يصح الوقف[٢]، وبأن الوقف تصرف بإزالة الملك، وقد ورد على ما لا يصح بيعه؛ لتعلق حق الغير به[٣].

القول الثاني» صحة الوقف، ولكنه موقوف على صحة الرهن، «فإذا افتكه نفذ، وإن لم يفتكه حتى مات وترك مالا فإنه يفتك منه، وإن لم يترك مالا يبطل»[٤] الوقف.

وهذا هو مذهب الحنفية[٥]، وبه قال من المعاصرين: الشيخ محمد أبو زهرة[٦]، والدكتور الصديق الضرير[٧].

وأما الحكم قبل الفكاك أو الوفاة، فأضاف بعض الحنفية: أن الراهن «إذا كان موسرا؛ أجبره القاضي على دفع ما عليه، وإذا كان معسرا؛ أبطل الوقف، وباعه فيما عليه»[٨].

ووجه قول الحنفية: أن الراهن أثبت للمرتهن حق الاستيفاء، وأثبت للموقوف عليه حق الاستغلال، وهما حقان متنافيان، الأول في ذمة الراهن، والثاني في العين المرهونة، فإن أمكن الجمع بين الحقين؛ تعين المصير إليه، وإلا قدم حق المرتهن وبطل الوقف[٩].

وثمة قول ثالث بصحة الوقف مطلقا.

وهو وجه عند الشافعية[١٠]، وقول بعض الحنابلة[١١].

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٧٧).

(٢) ينظر: تكملة المجموع، المطيعي (١٣/٢٣٩)، والمغني (٦/٣٥)

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٧٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٨).

(٥) ينظر: الإسعاف للطرابلسي (٢١)، والبحر الرائق (٥/٢٠٥).

(٦) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (ص ١٢٢).

(٧) ينظر: ديون الوقف (٣٥).

(٨) حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٧).

(٩) ينظر: البحر الرائق(٥/ ٢٠٥)، وحاشية ابن عابدين(٤/ ٣٩٧)، و قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧/ ٧١).

(١٠) ينظر: المهذب (٢/١٠٠)، والشرح الكبير للرافعي (١٠/٩٦).

(١١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/١٥٥).

واستدلوا بالقياس على العتق؛ لأن كلا من الوقف والعتق حق لله تعالى، لا يصح إسقاطه بعد ثبوته[١].

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى أن «وقف المرهون بعد تسليمه صحيح ويجبر القاضي صاحب الوقف دفع ما عليه إن كان موسرا، وإن كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه، وإن بقي شيء منه فهو على وقفه».

وبهذا أفتى الشيخ محمد عبده[٢]، وبمثله أفتى الشيخ محمد بخيت المطيعي[٣].

وذهب آخرون إلى منع وقف الراهن للعقار المرهون للصناديق أو المؤسسات الحكومية أو التجارية، وبه أفتت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)[٤].

٢- وقف سيارات ذوي الإعاقة فترة حظر البيع:

أ- تصوير النازلة:

تعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية أيا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها... على أن يكون الإعفاء للشخص ذي الإعاقة أيا كانت إعاقته، سواء كان قاصرا أم بالغا، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات.

ولا تجوز قيادة أو استعمال هذه السيارة أو الوسيلة إلا من الشخص ذي الإعاقة إن كانت حالته تسمح بذلك على النحو الذي تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة أو من سائقه الشخصي المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصرا أو كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه.

ولا يجوز التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها بأي صورة من صور التصرف؛ سواء تم بتوكيل، أم بالبيع الابتدائي، أو النهائي، أو غيره، أو استعمالها في غير الغرض المخصصة له ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة[٥].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٨١/٦).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (٦/ ٣٧)، فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٣ بتاريخ: ١٥/ ٥/ ١٩٠٣م.

(٣) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (٦/ ١٩٨)، فتوى رقم: ١٨٥ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩١٧م، وفتاوى الأزهر (٦/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (٩١٩٦).

(٥) الجريدة الرسمية- العدد ٧ مكرر (ج)، في ١٩ فبراير ٢٠١٨، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مادة (٣١)، بند رقم (٣)، و(٤).

يحظر القانون المصري بيع السيارة التي يحصل عليها صاحب الإعاقة لمدة أقلها ثلاث سنوات (بعد الترخيص من خلال مصلحة الجمارك، بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة)، وأقصاها خمس سنوات (يفك الحظر مباشرة بانقضائها)، وبانقضاء إحدى المدتين يمكن بيعها[١].

ب- الحكم الفقهي:

أجمع الفقهاء على بطلان بيع ما لا يملك[٢]، وإذا كان يحرم على الإنسان بيع ما لا يملك اتفاقا؛ فلا يصح منه وقف ما لا يملك.

وبناء على هذا الإجماع صدرت فتوى دار الإفتاء بخصوص هذه النازلة؛ حيث عُرض سؤال على دار الإفتاء -خلال بث مباشر، عبر صفحتها الرسمية على فيس بوك، يوم الخميس ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩م -: «هل يجوز بيع جوابات سيارات المعاقين للغير؟ ».

فأجاب الشيخ عويضة عثمان- أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية- قائلا: «لا يجوز بيع سيارة المعاق للغير، وحتى إنها عليها حظر للبيع، فهي ممنوع بيعها؛ لأنها:

أولا: تأتي بدون جمارك؛ فالدولة تتحمل تكلفة الجمارك كاملة؛ إعانة منها لهذا الضعيف.

وتابع قائلا: «طالما أنت لست بحاجة إليها فلا تقدم على هذا الأمر من البداية ووفرها لغيرك الذي ربما كان في حاجة إليها، كذلك أقول لمن يتحايل على التأمين الصحي بالمرض ليأخذ دواء ويبيعه، وهذا لا يجوز»٣.

وتخريجا على فتوى دار الإفتاء المصرية بحرمة بيع هذه السيارات في فترة الحظر؛ نقول: كذلك لا يجوز وقف هذه السيارات من ذوي الإعاقة على أي من مصارف الوقف طالما كانت في فترة الحظر الممنوع بيعها فيه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه[٤].

وكذلك الأمر في الشقق السكنية المرصودة لذوي الإعاقة، والحالات الخاصة الموهوب لها بشروط خاصة؛ وعليه فلا يملك ذو الاحتياجات الخاصة نقله لأحد من الأصحاء سواء بطريق المعاوضة أو التبرع أو الوقف لفوات الوصف الذي هو مناط الاستحقاق، ولعدم تحقق الملكية في فترة الحظر.

---

(١) الجريدة الرسمية- العدد ٥١ (مكرر)، ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨-اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مادة ٧٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤)، والإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ١٠٦)، ومراتب الإجماع (ص ١٥١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٢٣٥).

(٣) فتوى مرئية منشورة على قناة دار الإفتاء على اليوتيوب، بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٠م.
https: //www. youtube. com/watch?v=o0T0aiWQAOs

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٧/ ٩).

٣- الوقف الإلكتروني لما له ملكية فكرية للغير:

أ- تصوير النازلة:

◈ **الوقف الإلكتروني:** هو «تحبيس الأصول الالكترونية، وتسبيل منافعها في أوجه الخير»، وبيانه: أنه حبس للأصول الالكترونية من برامج، ومواقع، وحسابات، وقوالب، وسيرفرات ونحوها، وهذه الأصول تعمل بطريقة تقنية إلكترونية من خلال إعدادات وبيانات ومعطيات، يحصل المستفيد على منافع وخدمات معينة في جميع المجالات الدينية والدنيوية المباحة، فهو وقف منافع خيري تقني إلكتروني دائم[(١)].

وعُرِّفَ بأنه: كل حق معنوي وقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب؛ للإفادة منه أو من ريعه[(٢)].

- **تعريف الملكية الفكرية:** هي «سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراض من أحد»[(٣)].

ومفهوم الملكية الفكرية، يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية، الصناعية منها والتجارية والفنية والعلمية والأدبية، وبالتالي فمفردات الملكية الفكرية تتعدد لتنتظم ثلاث مجموعات:

- الملكية الصناعية.
- الملكية التجارية.
- الملكية الأدبية والفنية.

◈ **فالملكية الصناعية:** هي التي ترد على كل المبتكرات الجديدة المتعلقة بالنشاطات الصناعية، كالاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية، ولاستغلال الحقوق الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والثورة العلمية.

◈ **والملكية التجارية:** هي التي ترد على قيم تجارية معنوية، وتشمل المبتكرات الجديدة لإقامة النشاطات التجارية، ولممارسة مهنة تجارية معنية كالعلامات التجارية والأسماء التجارية، ويطبق على أغلبها أحكام القانون التجاري.

---

(١) الوقف الخيري الإلكتروني، د. ظافر بن حسن آل جبعان، منشور على موقعه الشخصي، بتاريخ ١٤٣٨/٤/٥هـ http: //www. aljebaan. com/play-٨٦٢. html

(٢) الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، ماجستير، للباحث سهيل بن سليمان الشايع (٣٣).

(٣) الملكية الفكرية، عامر محمود الكسواني (٦٣، ٦٨).

◈ **أما الملكية الأدبية والفنية:** فهي للشخص على نتاج ذهنه وقريحته، ونقصد بها حق المؤلف والحقوق المجاورة[١]؛ لأن الأصل في النشر الالكتروني «أن يتم بمعرفة المؤلف نفسه، وقد يتم عن طريق ناشر يتنازل له المؤلف عن حق استغلال مصنفه في مقابل مالي يتم الاتفاق عليه فيما بينهما»[٢].

◈ **الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:** يتم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بعدة صور:

١. **التقليد: هو:** «اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابهًا تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح»[٣].

وجريمة التقليد: عرفها بعض الباحثين بأنها «نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه»، بينما عرفها بعضهم بأنها كل اعتداء على الملكية الأدبية، وأنه لا بد من توافر شرطين أساسين لقيام جريمة التقليد هما: وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف، وأن يتسبب هذا الاعتداء بضرر ما»[٤].

ويمكن أن يكون التقليد في صور نسبة مصنف إلى غير مؤلفه، وهذا ينطبق على برنامج الحاسب الآلي، وذلك من خلال النسخ غير المشروع، أو الحذف أو التغيير، وأن يكون دون إذن صاحبه، والنتيجة هي الحصول على نسخة من البرنامج مقلدة وبها من الحذف أو التغيير أو الإضافة وغيرها[٥].

والتقليد في الملكية الفكرية: يتمثل في الاعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف والفكرية والإبداعية عن طريق النقل والاستنساخ الكلي والجزئي لمصنف محمي قصد الاتجار به، وهذا ما يسمى ب: «التقليد في الملكية الأدبية والفنية»، كما قد يتعلق الأمر بالاعتداء على حقوق أصحاب العلامات التجارية والصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف تقليدا للعلامة أو الرسم الأصلي أي مشابه له في الشكل أو الأسلوب بحيث ينخدع الغير بذلك وهذا ما يسمى: «بالتقليد في الملكية الصناعية»[٦].

---

(١) ينظر: الاعتداء على حق الملكية الفكرية، زواني نادية (ص ٩)، والإنترنت والملكية الفكرية (ص ٤٤-٤٥).

(٢) النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل (مؤتمر المعاملات الالكترونية)، (ص ١٥٠)

(٣) الاعتداء على حق الملكية (ص ١١).

(٤) حق المؤلف، القاضي مختار (ص ١٨٠).

(٥) ينظر: الانترنت والملكية الفكرية (ص ٩٦).

(٦) الاعتداء على حق الملكية الفكرية، زواني نادية (ص ١٣).

فإذا كان التقليد كليا، بنسخ المؤلف كاملا، وتضييع حقوق مالكه الأصلي، فهذه سرقة لحق مالكها الأصلي[١].

٢. **القرصنة:** يستخدم مصطلح القرصنة في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبر عن: العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات والأعمال الفكرية و الإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص[٢].

فمفهوم القرصنة واسع جدا فهو يشمل التقليد بالنسبة للمصنفات الأدبية، أو الفنية، وكذا المنتجات التجارية، أو الصناعية، ويشمل الغش المعلوماتي أو الدخول لنظام حاسوبي معين بدون ترخيص، ويشمل التزوير والتزييف والانتحال[٣].

ب- الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نسخ ونشر هذه المنافع دون إن صاحبها؛ بناءً على اختلاف الفقهاء قديمًا في مسألة: (هل المنافع – والتي منها الملكية الفكرية- مال متقوم أم لا؟).

للفقهاء في كون المنافع أموالا قولان:

الأول: أن المنافع أموال، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

والثاني: أن المنافع ليست أموالا، وهو قول الحنفية[٧].

وقد ذهبت دار الإفتاء إلى رأي الجمهور من كون المنافع أموالا، وأن حقوق الملكية الفكرية من المنافع المالية؛ فردا على سؤال عن حكم من يقوم بطبع، أو نشر، أو توزيع، أو شراء كتاب لُمؤَلِّف، أو دار نشر تملك حق طبع ونشر هذا الكتاب بأي صورة من صور النشر المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية دون موافقة أو إذن كتابي من المُؤَلِّف صاحب العمل أو الدار الناشرة له مما يطلق عليه اعتداء على حقوق الملكية الفكرية (التزوير)؟

(١) ينظر: الاعتداء على حق الملكية الفكرية (ص ١٣-١٤).

(٢) ينظر: قانون البرمجيات، فاروق الحفناوي (ص ٨٠).

(٣) ينظر: الاعتداء على حق الملكية الفكرية (١٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٢٠/٤)، حاشية الدسوقي (٤٤٢/٣)، مواهب الجليل (٢٢٥/٤)، منح الجليل (٤٦٠/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٢٢٤/١٠)، نهاية المحتاج (٣٦١/٣)، مغني المحتاج (٣/٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢١٥/٤)، حاشية الباجوري على شرح الغزي (٣٤٠/١).

(٦) ينظر: المبدع (٣٤٧/٣)، (٢٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٠/٢)، كشاف القناع (١٣٥/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦٠/٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٨/٢)، البحر الرائق (٢٥٦/٥)، فتح القدير (٤٥٥/٥)، مجمع الأنهر (٣/٢)، تبيين الحقائق (١١٩/٦)، حاشية ابن عابدين (١٥١/٥).

أجابت دار الإفتاء بأنه: «لَمَّا كان الإنتاج الفكري- ومثله العلامة التجارية- مما يُقطَع بمنفعته بحيث يحصل به الاختصاص الحاجز، ويجري فيه التقويم والتداول عرفًا، ويُتَّخَذُ محلا للتعامل والمعاوضة بين الناس؛ بسبب ظهور آلات الطباعة، ووسائل النشر وتطور العصر ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني، ولا معارض لذلك في الشرع؛ فإن هذا يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها، واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم.

كما جاء الشرع بتحرِّي الأمانة في إسناد الأقوال والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرَّم انتحال الشخص قولا أو جهدًا أو إنتاجًا لغيره على أنه هو الذي قاله، أو إسناده إلى غير مَن صدر منه تضييعًا لحق قائله، وجعل هذا مِن الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب، ومِن جهة أخرى فقد احترم الإسلام حق الأسبقية وجعل للسابق ما ليس للمسبوق...

كما أن الجهود المضنية والأموال التي قد يبذلها أصحاب الإنتاج الفكري في التوصل إلى أبحاثهم وطباعة كتبهم تجعل مِن التعدي عليها أكلا لحقوقهم وتضييعًا لجهدهم بالباطل وإلحاقًا للضرر بهم، والله تعالى يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: ٢٩]، ويقول سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]...

وعلى ذلك: فحقوق التأليف والنشر ملك لأصحابها، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حق خالص يختص به صاحبه: مِن جواز انتفاعه بها على أي وجه مِن الوجوه المشروعة، ومِن جواز معاوضتها بالمال إذا انتفى التدليس والغرر، ومِن تحريم الانتفاع بها على الوجه الذي يتضرر به أصحابها بغير إذنهم، ومِن حرمة الاعتداء عليها بإتلافها، أو إتلاف منفعتها، أو تزويرها، أو انتحالها زورًا وكذبًا....

وبناءً على ذلك: فإن انتحال الحقوق الفكرية أو التعدي عليها دون إذن أصحابها أمر محرم شرعا؛ لأنه تضييع لحقوق الناس وأكل لأموالهم بالباطل»[1].

وجاء في فتوى أخرى: «فموضوع الملكية الفكرية هو كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه، ومهما كانت قيمته، وبالتالي فمحل الاعتداء في المجال الأدبي والفني يكون في الغالب مصنفًا سواء أكان أدبيًّا أو فنيًّا (كتاب.رسم.لحن)، وفي المجال الصناعي يكون منتجًا تجاريًّا أو صناعيًّا (علامة.رسمًا أو

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٧/٣١٠-٣١٦)، حكم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية دون إذن من المُؤلِّف.

نموذجًا صناعيًّا أو اختراعًا)، ومما سبق يتبين أن التقليد التجاري وغيره إن كان فيه ضرر لصاحب السبق فيه، فإنه يعد اعتداء على حقوق الآخرين الفكرية؛ كما أنه يحتوي على غش وتدليس، إضافة إلى ما فيه من إضرار بالآخرين من الناحية الأدبيّة والماليّة... ، فحماية الحقوق الفكرية كلها مطلب شرعي؛ لأنها تحافظ على حق صاحبها، وتؤدي في النهاية إلى التقدم الإنساني»[١].

ووافق فتوى دار الإفتاء المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في القرار رقم: ٤٤ (٩/٤) بشأن حقوق التأليف للمؤلفين، الذي انتهى فيه إلى أن للمؤلف والمخترع حقا فيما ألَّف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعًا، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء من مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجرًا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتابًا، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئًا لغاية ما، فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما مما تقبله قواعد التعاقد[٢].

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، قرار رقم ٤٣ (٥/ ٥).

وبه قال مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن[٣]؛ حيث رأى أن الكتاب الذي أفرغ المؤلف فيه علمه بعد جهد وشقة وعناء يعتبر من المنافع[٤]

٤- وقف الأسهم والصكوك المحرمة التي تاب أصحابها عنها:

أ- تصوير النازلة:

- **السهم:** «حصة شائعة في كامل حجم الشركة، فهو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص»[٥].
- والأسهم المحرمة: «هي جميع أسهم الشركات التي لا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية»((٦.

(١) فتاوى دار الإفتاء(٣٩/٢٢٣).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: ٤٤ (٩/٤).

(٣) قرارات مجلس الإفتاء بالأردن، قرار رقم (٤٨)، بتاريخ ٢٤/٤//١٤٢٢هـ، الموافق ١٥/٧/١/٢٠٠م.

(٤) وينظر: الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الالكتروني (ص ٣٥٣).

(٥) الشركات التجارية، علي يونس (ص ٢٥٥).

(٦) الاحتفاظ بالأسهم المحرمة إلى حين ارتفاع سعرها، محمد السيد عبد الرزاق الطبطبائي (ص٤).

ويقصد بوقف الأسهم المحرمة: وقف الأسهم المشاركة في شركات ذات نشاط محرم شرعا، التي تاب منها أصحابها، ويريد أن يتخلص من ربحها المحرم.

ب- الحكم الفقهي:

ينبني حكم وقف أموال الأسهم المحرمة التي تاب منها صاحبها على مسألة (ملكية ما اكتسب بعقد فاسد بإذن مالكه)، وقد اتفق الفقهاء على عدم حصول التملك ابتداء لما اكتُسِبَ من الحرام[١].

قال أبو العبَّاس القرطبيُّ[ت: ٦٥٦ هـ]: «وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرُّف فيه»[٢].

والمال الحرام في تعريفات بعض المعاصرين: «كل ما حرَّم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع»[٣]، وإذا حرَّم الشرع دخول مثل هذا المال في ملك المسلم فمن باب أولى يحرم عليه الانتفاع به؛ لأن الانتفاع ثمرة من ثمرات الملك[٤]، وكذلك لا يجوز التصرف فيه على سبيل القربة.

والمال المحرم قسمان[٥]:

الأول: المحرم لذاته: كالخمر والخنزير والميتة، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلًا فضلًا عن أن يؤدى به واجب شرعي[٦].

الثاني: المال المحرم لكسبه، وهو نوعان:

١. مال مكتسب بغير عقد بغير إذن مالكه، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بطريق الغش أو الرشوة، ونحو ذلك، فهذا لا يملكه حائزه، ولو بقي عنده سنين... ، ويجب على آخذه أن يرده إلى صاحبه[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٧/١١)، ومجموع الفتاوى (٤٠١/٢٨)، (٢٦٤/٢٩).

وممن نقل الإجماع: وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، محمد مطلق حمدان شلاح (١٠٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨/٩).

(٣) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس أحمد الباز (٣٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣٩-٤٠).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٢٠)، زاد المعاد (٥/ ٧٤٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٦)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٧١)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٣٥٣)، والقواعد لابن رجب (ص: ٣٨٣)، وكشاف القناع (٤/ ١١٢).

(٧) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ١٧٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٦)، والمغني (٢/ ٣٥٠).

٢. مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكه، كالمال المكتسب بالربا أو الغرر، ونحو ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه، على قولين:

الأول: أن هذا المال الحرام المبذول في المعصية يرد إلى مالكه، ولا تثبت ملكيته للمشارك في الإثم[١].

وهذا قول ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] في الصحيح عندهم.

والثاني: أنه لا يرد إلى صاحبه، وأن قبضه يفيد الملك[٤]، على أن يتخلص منه لأنه كسب خبيث.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، وأحد القولين عند الحنابلة[٧].

فأما المحرم لذاته فلا يجوز وقفه إلا في بعض حالات، من مثل وقف الكلب المعلم، وكلاب الحراسة والمهمات الأمنية[٨].

وأما المحرم لكسبه: فإن كان بغير عقد بغير إذن مالكه، كالمغصوب والمسروق، فإن عرف وجب رده حتما، ولا يصح وقفه بحال؛ إذ هو متمحض لملك الغير[٩].

وأما ما كان بعقد فاسد بتراضي الطرفين كحلوان الكاهن، ومهر البغي، والفوائد الربوية، وقد تاب صاحبه، فهل يرده لصاحبه أم لا يرده؟ -وعلى ذلك ينبني صحة وقفه أو بطلانه- للفقهاء فيها قولان:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٦)، وفتح القدير (٦/ ٩٢)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٨٧)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٩)، والمغني (٦/ ٣٢٧)، وشرح المنتهى (٢/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٣٨٧)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٣٢٧)، وشرح المنتهى (٢/ ١٦٣).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٦)، وفتح القدير (٦/ ٩٢).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/٢٣٦).

(٦) ينظر: المقدمات (٢/٦١٨).

(٧) ينظر: الإنصاف (١١/٢١٢)، وكشاف القناع (٦/٣١٧).

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٨٩)، وعمدة القارئ (١٤/ ٥٢)، شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣٥٣)، البناية شرح الهداية (٧/٤٤٠)، الدر المختار (٦/ ٦٩٦)، الهداية شرح البداية (٣/ ١٥)، والبحر الرائق (٥/٢١٩)، والذخيرة للقرافي (٦/٣١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٥)، وضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ١٩)، وبلغة السالك (٤/ ٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٤)، والبيان للعمراني (٨/٦٢)، والشرح الكبير للرافعي (٦/٢٥٣)، والإنصاف (٤/٢٨٠)، (٧/١٠)، ووقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة لمحمد مطلق حمدان شلاح، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٨، ع ٣، سنة ٢٠٢١م، (ص٣-٤).
وستأتي دراسة (حكم وقف الكلاب المعدة للمهمات الأمنية).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/٢١)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٠)، والمنتقى للباجي (٦/٢٥٨)، والإنصاف (٧/٩).

الأول: القول بملكيته لباذله ووجوب ردّه إليه، ويمنع وقفه والتصدق به من قِبَل المشارك في الإثم. وهو قول الشافعية[(١)]، والحنابلة في الصحيح عندهم[(٢)].

الثاني: القول بعدم رده لباذله، ووجوب التخلص منه؛ وأجاز أصحاب هذا القول لقابضه التصدق به ووقفه. وهو قول الحنفية[(٣)]، وقول عند المالكية[(٤)]، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، قال ابن تيمية: "وقد يقال لا يكون لواحدٍ منهما كما لو كان ثمن خمر أو مهر بغي أو حلوان كاهن فإن هذا إذا تاب لا يعيده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء.

وكذلك كل من كسب مالًا محرمًا ثم تاب إذا كان برضا الدافع ويلزم مثل ذلك في مهر البغي وحلوان الكاهن.

وعلله بأنه موافق لأصول الشريعة التي تفرق بين التائب وغير التائب كما في قوله: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨][(٥)].

وعلل ابن القيم التصدق بهذا النوع من الكسب وعدم رده إلى باذله بأن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله، وقد استوفى عوضه المحرم، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله، ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانيا وثالثا؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها، ويؤخذ منها ذلك طوعا أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه؟

وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له ما في قبالته من النفع، فكيف يقال: ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لا يعود إليه فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان، ويجمع له بين الأمرين[(٦)].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٣/١٦)، والأحكام السلطانية، للماوردي (٧٥).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢١٢/١١)، وكشاف القناع (٣١٧/٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٣٦/٣)، وحاشية الرهوني (٣١٠/٧).

(٤) ينظر: المقدمات، ابن رشد (٦١٨/٢).

(٥) ينظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢/ ٥٩٠-٥٩٣).

(٦) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٩٣/١- ٣٩٤).

وعلى هذا فتثبت ملكية المال الحرام- الذي هو برضا الباذل- للتائب منه، ملكية تُجَوِّزُ لصاحبها التصرف فيه بالتخلص منه، لكنها لا ترتب على هذا المال صحة اكتسابه؛ فيكون الناتج المترتب على إثبات الملكية جواز وقف المال الحرام هنا الذي آل إلى الحلال بعد توبة صاحبه.

ومن الأمثلة على هذا التقرير: شراء البيوت والعقارات بالقروض الربوية، ثم توبة أصحابها من هذا الشراء، فلا يلزمهم التخلص من هذه البيوت، فهذه داخلة في ملكهم، ولو أقدم مالك لعين أو عقار يريد وقف هذا العقار لله، كان القول بجواز وقفه ظاهر من جهة حصول الملك له بعد توبته؛ فجواز الوقف ارتبط هنا بصحة تملك الواقف للمال المكتسب[١].

وعلى هذه الصورة يتخرج حكم وقف الأسهم المحرمة التي تاب منها صاحبها، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، أنه: يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف "[٢].

٥- وقف الكلاب للأغراض الأمنية:

أ- تصوير النازلة:

الكلاب الأمنية: وهب الله سبحانه صفات عديدة للكلب، انتفع بها كثير من الناس قديما وحديثا، كما في الصيد والحراسة وغيرهما، وقد تطورت سبل الانتفاع به تبعا لتطور العلوم، فصار يستخدم في الأماكن المحمية؛ للكشف عن المواد الممنوعة، بدلا من تفتيش الأمتعة والألبسة أو المركوبات، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الأمن، سواء كانت تلك المواد المحظورة من المتلفات للعقول أو الأبدان"[٣].

---

(١) ينظر: وقف المال الحرام وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، محمد مطلق حمدان شلاح (١١٣).

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧). وينظر: مسائل في تطهير الأسهم، فيصل بن سلطان المري (٤١).

(٣) نوازل الوقف، د. سلطان بن ناصر الناصر (٢٣٥).

ب-الحكم الفقهي:

يتخرج حكم الكلاب المدربة للأغراض الأمنية على حكم وقف الكلب الذي يباح اقتناؤه، كالمعلم وكلب الحراسة خاصة:

وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: جواز صحة وقف كلاب الصيد، والكلاب المعلمة:

وهو مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وقول الحارثي[ت: ٧١١هـ] من الحنابلة[٣]، واختيار ابن تيمية[٤].

وقد صحح المالكية وقف كلب الصيد؛ لأنهم يشترطون في الشيء الموقوف أن يكون مملوكا، وإن لم يجز بيعه[٥].

وهو عند من اختاره من الشافعية مخرج على:

- جواز إجارته: فالشيخ أبو حامد كما حكاه عنه في «الإبانة»، والماوردي والقاضي الحسين بنوه على جواز إجارته[٦].
- منفعته، قال الشيرازي: «ومنهم من قال: يجوز الوقف لأن القصد من الوقف المنفعة وفي الكلب منفعة فجاز وقفه»[٧].
- صحة هبته: قال الجويني: «ومن أصحابنا من خرّج صحة وقف الكلب على صحة هبته؛ فإن الوقف إثبات اختصاصٍ في جهةٍ، فكان في معنى الهبة، وليس الكلب فيه كالحر؛ فإنه ليس مملوكًا، وليس في رقبته اختصاص»[٨].

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣١٣/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٥)، وضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ١٩)، وبلغة السالك (٤/ ٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٦٢/٨)، والشرح الكبير للرافعي (٢٥٣/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٨٠/٤)، (١٠/٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤٢٦/٥)، الإنصاف (١٠/٧).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٩) قال: « الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه «.

وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٥)، وضوء الشموع شرح المجموع (٤/ ١٩)، وبلغة السالك (٤/ ٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٤٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٠).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٢٣). وينظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢١).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٤٦). وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٠).

- صحة الوصية به: قال العمراني: «وقال بعضهم: يصح وقفه وجهًا واحدًا، كما تصح الوصية به»[١].
- ومنهم من بناه على أن الوقف لا يقتضي نقل الملك[٢].

وهو عند من اختاره من الحنابلة (الحارثي وابن تيمية) مخرج على جواز إعارته[٣]، وجواز بيعه؛ لاستثنائه من النهي عن بيع الكلاب[٤].

القول الثاني: منع وقف الكلاب المعلمة:

وهو مذهب الحنفية[٥]، والوجه الأصح عند الشافعية[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

والذي يترجح –بناء على ماسبق- صحة وقف الكلب للأغراض الأمنية؛ لكون هذه الأغراض الأمنية من الأسباب التي تبيح اقتناء الكلب، والتي تلحق بما جاء النص في الترخيص به، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[٨].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٢).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٨-٩)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٤٤٦)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٢٦)، قال: « ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه، وأقرب الحدود في الوقوف أنه كل عين تجوز عاريتها». والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٧٦).

(٥) هو مقتضى قول الحنفية حيث قالوا بعدم جواز وقف المنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه. ينظر: عمدة القارئ (١٤/ ٥٢)، شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣٥٣)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٠)، الدر المختار (٦/ ٦٩٦)، الهداية شرح البداية (٣/ ١٥)، والبحر الرائق (٥/ ٢١٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٢٣٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، المغني (٦/ ٣٥)، الإنصاف (٧/ ١٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤)، الاغتراب في أحكام الكلاب (٢٨٤).

(٨) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم (١٥٧٤)، واللفظ له.

كل من تصح أهليته للتبرع يصح وقفه

أولًا: صيغة الضابط

أشار إلى معنى هذا الضابط: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري[ت: ٩٧٠هـ][١]، وسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت ١٠٠٥هـ)[٢]، وابن عابدين[ت:١٢٥٢هـ][٣]، والقرافي[ت: ٦٨٤هـ][٤]، وابن عرفة[٨٠٣ هـ][٥]، وأبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي[ت: ٩٣٩هـ][٦]، والزرقاني[ت: ١٠٩٩ هـ][٧]، والعدوي[ت: ١١٨٩هـ][٨]، والدردير[ت: ١٢٠١هـ][٩]، وأبو إسحاق الشيرازي[ت: ٤٧٦هـ][١٠]، والنووي[ت: ٦٤٢هـ][١١]، والدميري[ت: ٨٠٨هـ][١٢]، وابن قاسم الغزي[ت: ٩١٨هـ][١٣]، وابن حجر الهيتمي[ت: ٩٧٤هـ][١٤]، والخطيب الشربيني[ت: ٩٧٧ هـ][١٥]، وشمس الدين الرملي[ت: ١٠٠٤هـ][١٦]، وأبو الخطاب الكلوذاني[ت: ٥١٠هـ][١٧]، ونصير الدين محمد

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣١١).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٤٠-٣٤١).

(٤) ينظر: الذخيرة (٦/ ٣٠١).

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤١٣).

(٦) ينظر: كفاية الطالب (٢/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ١٣٨).

(٨) ينظر: حاشية العدوي (٢/ ٣٤٢).

(٩) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(١٠) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٣٦).

(١١) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١٦٨).

(١٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٥٤).

(١٣) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص: ٢٠٣).

(١٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٣٦).

(١٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٣).

(١٦) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٥٩).

(١٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٤)

بن عبد الله السامري الحنبلي[ت: ٦١٦هـ][١]، وشرف الدين الحجاوي المقدسي[ت: ٩٦٨هـ][٢]، والبهوتي[ت: ١٠٥١هـ][٣]، والسبكي[ت: ١٣٥٢هـ][٤]، ومحمد أبو زهرة[ت: ١٣٩٤هـ][٥].

ثانيًا: بيان معنى الضابط:

١- التعريف بالأهلية:

هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٦].

وثم اعتبارات متعددة للأهلية، منها:

١ - أهلية الالتزام: صلاحية الشخص لأن يوجب على نفسه.

٢ - أهلية التصرف: صلاحية الشخص لنقل حق أو لتحميل عين بحق من الحقوق العينية.

٣ - أهلية الوجوب: صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات.

٤ - أهلية الأداء: صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية[٧].

٢- بيان الضابط:

الوقف وإن كان تبرعا محضا لا يرجى منه إلا الثواب في الآخرة إلا أنه مع ذلك يعد من التصرفات الضارة; لكونه إزالة الملك بغير عوض؛ مما يتطلب تحقق الأهلية في الواقف.

وتتمثل أَهلية الواقف للتبرع في كونه حرا مكلفا (عاقلا بالغا)؛ فلا يصح وقف المجنون والصبي والمكره والمحجور عليه والمكاتب[٨].

(١) ينظر: المستوعب (٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٥١).

(٤) ينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: محاضرات في الوقف (١١٣).

(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ١٠٤)، ودستور العلماء، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري (١/ ١٤٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١/ ٩٦).

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٩٦).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣١١)، وحاشية العدوي (٢/ ٣٤٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٧/ ١٣٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٧٧)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٥٥)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ١٨٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٥١).

ولا بد في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشرع[١].

فإذا تحققت أهليته صحت تصرفاته المالية، ولو كان غير مسلم[٢]، فردا كان أو جماعة.

ثالثًا: حجية الضابط

أجمع الفقهاء على أن من صحت أهلية تصرفه في ماله وأهلية تبرعه -بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا- صح وقفه، وجعلوه شرطا من شروط الواقف[٣].

ولا يعلم مخالف لهذا الحكم، ويعلم بالاستقراء.

رابعًا: أدلة الضابط

أولًا: القرآن الكريم

قال الله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

وجه الدلالة:

الرشد اسم جامع لشروط الأهلية من البلوغ والعقل، فمتى تحقق في المكلف جاز له التصرف في أمواله بشتى صنوف التصرفات، ومنها التبرعات والوقف؛ فالتبرعات لا تصدر إلا من رشيد[٤].

ثانيًا: السنة النبوية

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ،

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٩١).

(٢) قال الكاساني: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٥): «الكفر لا ينافي أهلية التمليك ألا ترى: أنه يصح بيع الكافر، وهبته فكذا وصيته». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٥). وينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢/ ٥٦٨)، والشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (٤/ ٧٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٦ – ٣٧٧)، والمغني (٥/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: شروط الوقف في الإسلام، د. محمد نبيل غنايم (٢٤٦).

(٤) ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (١١٣).

وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[١].

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمـ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمـ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»[٢].

٣- عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ»[٣].

٤-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ[٤].

٥-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ ثَلاَثِينَ وَمِائَة، فَقَالَ النَّبِيُّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ »، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ »، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ـصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ[٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم(٢٧٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم(١٦٣٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟ ، حديث رقم: (٣١٦١)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها، رقم(٢٦١٤)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب، رقم(٢٠٧١). واللفظ لمسلم.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم(٢٦١٧)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم(٢٦١٨)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٦).

وجه الدلالة:

لما كان الوقف من الهبات والتبرعات، وقد قبل النبي ـصلى الله عليه وسلمـ –وأقر- الهبات من المسلمين والكافرين[1]، ومن الرجال والنساء؛ ثبت أن الوقف يصح من كل من تصح أهليه للتبرع، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا.

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- وقف المؤسسات غير الإسلامية على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين:

أ- تصوير النازلة:

تقوم عدة مؤسسات وقفية غربية (غير إسلامية) بدعم أنشطة وجمعيات خيرية ومؤسسات إغاثية: تارة في شكل أوقاف توفر المنح للتعليم والأبحاث إلخ مثل مؤسسات فورد وروكفلر وأوقاف كارنيجى المختلفة، ومؤسسة فولبرايت.

ومنها أوقاف لمنح جوائز دورية لمن يخدمون البشرية، لا سيما السلم المجتمعي، ومن أبرزها جائزة نوبل بفروعها، ووقفها متاح للمسلم وغير المسلم ممن تتحقق فيهم شروط الواقف.

وتارة في شكل أعمال إغاثية في حالات المجاعات والكوارث الطبيعية وغيرها، تدعم بها المؤسسات الإغاثية بمختلف توجهاتها.

وتارة في دعم الأعمال الخيرية، من مثل مؤسسة بيل جيتس عام ٢٠٠٠ م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم.

ويحتاج بعض المسلمين التعامل معها أخذا – كما في الحالات السابقة- وإعطاء، كما أنها من النوازل التي تحتاجها الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة.

ب- الحكم الفقهي:

بنى الفقهاء المعاصرون حكمهم في هذه النازلة بناء على حكم الفقهاء في حكم وقف غير المسلم، وحكم وقفه يتمثل في ثلاثة محاور:

(١) يقول ابن عبد البرّ: « وقَبوله [صلّى الله عليه وسلم]، الهديّة من المسلمين والكفار، أشهر وأعرف عند العلماء من أن يحتاج إلى شاهد على ذلك هاهنا». الاستذكار (١٤/ ١٩٩).

الأول: حكم قبول وقف غير المسلم ديانة:

اتفق الفقهاء على أن تقرب غير المسلم بالوقف لا يثاب عليه في الآخرة؛ لأن غير المسلم لا تصح منه عبادة؛ لفقد شرط الإسلام[١]؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: ٥٤]، وإن كان غير المسلم يثاب في الدنيا على صدقاته وإحسانه؛ لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا غير المسلم فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»[٢].

الثاني: اشتراط صحة الإسلام لصحة الوقف:

لأجل أن الوقف يجمع بين كونه تصرفا محضا في المال وتبرعا به على وجه التقرب في جل صوره، فقد اختلف العلماء في صحته من غير المسلم، والحكم في هذه المسألة يستوي إذا ما كان الواقف مؤسسة أو فردا أو دولة.

اختلف الفقهاء في اشتراط صحة الإسلام لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: صحة وقف غير المسلم، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وعامة المالكية[٦].

قال ابن الهمام: « أما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله، وجعل آخره للمساكين؛ جاز»[٧].

واستدلوا بأن الوقف صدر ممن يصح تبرعه، وليس هو عبادة محضة؛ بحيث لا يصح من غير المسلم أصلا، بل التقرب به موقوف على نية القربة، وهو بدونها مباح، وغير المسلم يصح بيعه وشراؤه وعتقه وتبرعه؛ فوقفه كذلك[٨].

(١) قال النووي: « أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة». شرح مسلم، للنووي (١٧/١٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات غير المسلم في الدنيا، رقم(٢٨٠٨).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/٢٠٠). وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٣)، وحاشية قليوبي (٤/٢٨٩).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠١)، والروض المربع (١/٤٥٣).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/٨٢)، والشرح الكبير، للدردير (٤/٧٨).

(٧) فتح القدير (٦/٢٠٠). وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير، الدردير (٤/٧٩)، ومغني المحتاج (٣/٥٢٣)، والإنصاف (٧/١٦).

القول الثاني: بطلان وقف غير المسلم، وهذا قول بعض المالكية[١].

قال الونشريسي[ت: ٩١٤هـ]: «لا يجوز شيء من تحبيس اليهودي»[٢].

واستدلوا بقول الله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥].

وجه الدلالة عندهم: أن الوقف قربة، وهو ليس من أهلها؛ فلا تصح منه[٣].

ونوقش: بالتسليم بأن غير المسلم لا أجر له على عمله في الآخرة، لكن هذا لا يمنع من نفاذه في عقود الدنيا[٤]، ومنها الوقف[٥].

الثالث: حكم وقف غير المسلم بالنظر إلى الموقوف عليه:

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: لا يصح وقف غير المسلم إلا فيما كان قربة عندنا وعندهم، فلو وقف على البيعة لم يصح، ولو وقف على الحج والعمرة لم يصح، أما لو وقف على بيت المقدس أو على مستشفى عام أو أيتام صح، وهذا مذهب الحنفية[٦].

الثاني: لا يصح وقف غير المسلم إلا إذا كان قربة عنده، فيصح وقفه على الكنيسة أو القناطر دون المسجد، وهذا المعتمد من مذهب المالكية[٧].

الثالث: لا يصح وقفه إلا إذا كان قربة في حكم الإسلام، فيصح وقفه على المسجد والقناطر، ولا يصح على الكنيسة، وهذا مذهب الشافعية[٨] والحنابلة[٩].

الرابع: لا يصح وقفه مطلقا، وهذا قول بعض المالكية[١٠].

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٨٢/٧)، والشرح الكبير، الدردير (٧٨/٤).

(٢) المعيار المغرب (٦٥/٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٨٢/٧).

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (١٨٣/١)، والبحر المحيط، الزركشي (١٢٩/٢)، ونهاية المحتاج (٤١/٦)، ونيل الأوطار (١٩١/٦).

(٥) ينظر: فيض القدير، المناوي (٣٠/١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٠٤/٥)، ومجمع الأنهر (٧٣١/١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١٥/٧)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٨٢/٧).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، وحاشية قليوبي (٩٩/٣).

(٩) ينظر: الإنصاف، المرداوي (١٥/٧) والروض المربع (٤٥٤/١).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٧٨/٤)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٨٢/٧).

وإلى القول بالجواز ذهبت دار الإفتاء، حيث سئل الإمام محمد عبده عن مسيحي أنشأ مسجدا بأبعاديته بناحية قلمشاه بمديرية الفيوم، والتمس التصريح بإقامة الخطبة فيه، ومن التحريات التي جرت تبين أن هذا المسجد تام البناء، وعلى وضع صحي ومستعد ولائق لإقامة الخطبة فيه، وأرضه مملوكة للمنشئ المذكور، ووقفها لهذا الغرض، فأجاب: « لا أجد مانعا شرعيا من الإذن على مذهب الحنفية، وأرى أن يعتبر المسجد وقفا كذلك على مذهب الشافعية حرصا على منفعة المسلمين»[١].

وأما الشيخ عبد المجيد سليم، فقد رجح مذهب الحنفية، بأن وقف الذمي يصح فيما هو قربة عندنا وعندهم، قال: « إن وقف الذمي على ما هو قربة شرط فيه أن تكون هذه القربة قربة عندنا وعندهم... أما إذا وقف على ما هو قربة عندنا فقط... فهذا الوقف غير صحيح، بمعنى عدم صحة جعل هذه الجهة مصرفا لهذا الوقف... وقد ظهر لنا أن اشتراط كون القربة قربة عندنا وعندهم في صحة الوقف عليها يتفق مع ما قاله الصاحبان في وصية الذمي على ما هو قربة من اشتراط كون هذه القربة قربة عندنا وعندهم، أما على مذهب الإمام من الاكتفاء بكونها قربة عندهم سواء كانت قربة عندنا أيضا أم لا فلا يتفق هذا الاشتراط معه، والسبب في الأخذ بمذهب الصاحبين في الوقف أن الصاحبين هما اللذان يقولان بلزوم الوقف، فكان الاشتراط مبنيا على مذهبهما »[٢].

وفي إجابته على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما: السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟ السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل، لا تزيد عن ٥١٪، لغرض المعيشة، ومتابعة العمل؟

قرر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضرر يلحق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعًا من قبولها»[٣].

وبه أخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، وفيه: « وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفى الشريعة الإسلامية».

---

(١) فتاوى دار الإفتاء، (١٥/٦)، فتوى رقم: ٣٠٠ سجل: ٢ بتاريخ: ٩/ ٤/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

(٢) فتاوى دار الإفتاء (٨/ ١٩)، فتوى رقم: ٤١ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم. وينظر: فتاوى الأزهر (٩/ ١٨)، وفتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، نشر مجلة الأزهر، في رجب ١٤١٢هـ.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: ٥٣ (١٠/٦) بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية. وينظر: القرار رقم: ٥٤ (١٠/٧).

٢- الوقف العالمي

أ- تصوير النازلة:

الوقف العالمي هو الذي يكون الواقف فيه متعددا عالميا، أي أن يكون هذا الواقف جهتين أو أكثر على صعيد العالم، كأن يكون دولتين فأكثر، أو تجمعين إقليميين فأكثر.

وتتسم عالمية هذا الوقف بأمور، منها:

١. كون الواقف جهات عالمية متعددة.

٢. كون الموقوف عليه جهات عالمية متعددة كذلك.

٣. الامتداد الجغرافي واتساع دائرة التعامل بين عدة دول.

٤. تعدد وتعدية المنافع والعوائد الوقفية.

٥. قيام الأداء الوقفي على العمل المؤسسي والقانوني والتعاوني الدولي.

الفرق بين الوقف الجماعي والوقف العالمي:

الوقف الجماعي هو منطلق الوقف العالمي ومدخل له؛ وذلك لقيامه على المعنى الجماعي الذي يستوي فيه مع الوقف العالمي، وإن كان الاختلاف بينهما حاصلا في:

الأحجام والمقادير المالية الوقفية.

وفي المساحة المغطاة من قبل الأموال الموقوفة.

وفي شدة الاندماج والتداخل والتفاعل مع والغير.

ولا شك أن الوقف العالمي أشد تعقيدا وتشابكا من الوقف الجماعي، من حيث الأمور المالية الاستثمارية والإدارية الفنية والقانونية الدستورية، وغير ذلك مما يستلزمه الوقف العالمي الممتد والمتسع. وعل أي حال، فإن الوقف العالمي يبنى على الوقف الجماعي المبني على الوقف الفردي.

ب-الحكم الفقهي:

والحكم على هذه الصورة من الوقف مبني على عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعدد الواقفين في وقف واحد:

وهذا جائز شرعا؛ لدخوله في عموم الأدلة على مشروعية الوقف وصحته؛ ولاستصحاب هذا الأصل عند عدم ورود دليل على المنع، هذا مع كونه لم يشتهر نصٌ شرعي يدلُّ على الوقف الجماعي في غير المسجد[١]، إلا أن المقاصد الشرعية في باب التبرعات تدعو إلى التكثير منها؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة؛ مما يدعو إلى تفعيل مثل هذه الصيغ الوقفية، بل وجعل الأصل فيها هو التوسيع لا الحظر[٢].

قال السرخسي[ت: ٤٣٨هـ]: « ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جميعا جاز لأن تمام الصدقة بالقبض والقبض مجتمع فقد حصل قبض الكل من واحد في محل عين... فقد صار صدقة مع كثرة المتصدقين»[٣].

المسألة الثانية: وقف غير المسلم، وسبق تحريره.

المسألة الثالثة: اشتراك غير المسلم مع المسلم في وقف واحد.

فإذا قررنا صحة الاشتراك في الوقف، وصحة وقف غير المسلم، فليس هناك ما يدل على اشتراط أن يكون جميع الواقفين مسلمين؛ وعليه فالأصل جوازه.

المسألة الرابعة: الوقف على غير المسلم استقلالا أو تبعا:

والأصل فيه الجواز أيضا، قال ابن قدامة[ت: ٦٢٠هـ]: « ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم؛ فجاز الوقف عليهم كالمسلمين»[٤].

---

(١) قال في المجموع: « وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وَأَنَّ النَّبِيَّ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ قَالَ (ثامنونى حائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل) وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم- قولهم هذا وبين لهم الحكم. » المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: مجالات وقفية مقترحة، د. أحمد هليل (ص ١٢)، وسندات الوقف، د. محمد عمر (ص ١٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٦٦).

وقال الشيباني: « وإذا كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفت لك ودفعاها إلى والٍ يقوم بها كان ذلك جائزا؛ لأن الصدقة مقسومة معلومة لا يبطلها كثرة أهلها الذين تصدقوا بها». الأصل، للشيباني (١٢/ ١١١).

وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٤).

(٤) المغني (٣٩/٦). وينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، وبلغة السالك (١٠٣/٤)، ونهاية المطلب (٣٧٢/٨).

المسألة الخامسة: تعدد جهات الصرف من وقف واحد:

وهذا لا بأس به مطلقا، قال السرخسي: «ألا ترى أن المتصدق لو كان واحدا، وفرق الغلة سهاما، بعضها في الحج، وبعضها في الغزو، وبعضها في أهل بيته وبعضها في المساكين؛ كان ذلك صدقة جائزة»[١].

فإذا قررنا الجواز في المسائل المتقدمة، فيكون الأصل في صورة هذا الوقف الجواز والصحة، وقد يأخذ حكما آخر لاعتبار خارج عن ذات الصورة، كما لو وجدت مصالح شرعية منه، فيقال باستحبابه، أو يكون وسيلة لتحقيق واجب شرعي؛ فيقال بوجوبه، أو يشتمل على محرم أو يؤدي إليه؛ فيقال بتحريمه، أو يكون وسيلة إلى مكروه؛ فيقال بكراهته[٢].

(١) المبسوط (١٢/ ٤٠-٤١).

(٢) نوازل الوقف، سلطان بن ناصر (ص ٨٢).

يستثمر الوقف بكل عقد مشروع ينمي أصله وريعه

أولًا: صيغة الضابط:

أشار إلى معنى هذا الضابط: الطرابلسي[ت: ٩٢٢هـ][١]، وابن نجيم[ت: ٩٧٠هـ][٢]، وابن عابدين[ت: ١٢٥٢هـ][٣]، والقرافي[ت: ٦٨٤هـ][٤]، والنفراوي[ت: ١١٢٦هـ][٥]، والدردير[ت: ١٢٠١هـ][٦]، وزكريا الأنصاري[ت: ٩٢٦هـ][٧]، والخطيب الشربيني[ت: ٩٧٧ هـ][٨]، وابن عقيل[ت: ٥١٣هـ][٩]، وبهاء الدين المقدسي[ت: ٦٢٤ هـ][١٠]، وزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي[ت: ٦٩٥ هـ][١١]، وابن تيمية[ت: ٧٢٨ هـ][١٢]، وابن القيم[ت: ٧٥١هـ][١٣].

ومن المعاصرين: دار الإفتاء المصرية[١٤]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[١٥]، وقطاع الإفتاء بالكويت[١٦].

(١) ينظر: الإسعاف، للطرابلسي (ص٦٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر (ص٢٢٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣١/٦)، و (٣٢٨/٩).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣٣٠/٦).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٧١)

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٨/٢).

(٧) ينظر: منهج الطلاب (٣٠٩/١)، وأسنى المطالب (٢٧٣/٢/٢).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٥١٠/٢).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(١٠) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٣١٣).

(١١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٨٢).

(١٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٧/٣١)، و(٣١/ ٢٦١)، والمسائل الماردينية (ص: ٢٤٢).

(١٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢٥١/٤).

(١٤) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (٢٢٦/٤٠)، و(١٢٩/٩).

(١٥) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: ١٤٠(١٥/٦)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(١٦) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٧/ ١١٠).

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط:

تعريف الاستثمار:

- **الاستثمار لغة:** ورد في تاج العروس: «ثَمَّر الرجل ماله تثميرًا أنماه وكثّره»[(١)]، وكذا قال ابن فارس[ت: ٣٩٥ هـ]: « ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله أي نماه»[(٢)].

وقد ورد هذا المصطلح في المعاجم اللغوية مزيدًا بالسين والتاء الدالة على الطلب بمعنى التنمية، حيث ورد في لسان العرب: « نسلناها أي استثمرناها وأخذنا نسلها»[(٣)].

وجاء معنى الاستثمار في المعجم الوسيط بالمعنى العصري: « هو استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات»[(٤)].

- **الاستثمار اصطلاحا:** هو « التوظيف المنتج لرأس المال»[(٥)].
- **استثمار أموال الوقف:** يقصد به « تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا»[(٦)].

٢- بيان الضابط:

ينبغي للقائم على إدارة الوقف أن يراعي في تصرفاته تنمية الوقف واستثماره؛ إذ إن غرض الوقف هو الحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر[(٧)].

«وتشمل عملية الاستثمار كلا من:

- تكوين أصل رأسمالي، ويتمثل ذلك بإنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله للمحافظة على طاقته الإنتاجية ممثلة فيما يغله من منافع أو عوائد.
- «عملية استخدام الأصل للحصول على الغلة»[(٨)].

---

(١) تاج العروس مادة (ثمر).

(٢) مقاييس اللغة مادة (ثمر).

(٣) لسان العرب مادة (نسل) وقد جاءت استثمر بمعنى تكاثر الولد.

(٤) المعجم الوسيط (١/١٠٠)، مادة: ثمر.

(٥) الصيرفة الشاملة ذات الخدمات الكاملة، د. صلاح الدين، ود. أحمد أمين (ص ٩)، واستثمار المدخرات في الإسلام، د. ماهر الحولي (ص ٩).

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم ١٤٠(١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٧) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر (ص: ١).

(٨) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر (ص: ٦).

ثالثًا: حجية الضابط

لا يوجد خلاف بين المجامع الفقهية ودور الإفتاء والفقهاء المعاصرين على مشروعية الاستثمار الوقفي، وإن وجد خلاف في مشروعية بعض صوره.

رابعًا: أدلة الضابط:

أولًا: القرآن الكريم:

يقول تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة في هذه الآية، هو أن الإسلام يُلزم ولي الأمر أن يستثمر للضعفاء أموالهم حتى لا تأكلها عاديات الدهر؛ فالله تعالى قال: «وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا» [النساء: ٥] ولم يقل: «منها»، وهذا يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه. وكذلك الأمر في استثمار أموال الوقف، قال الزمخشري: « وَارْزُقُوهُمْ فِيها: واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق»[١].

٢-قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: ٢٢٠].

وجه الدلالة:

أن التجارة في مال اليتيم جائزة إذا كان في ذلك حظّ له؛ لقوله تعالى: { قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: ٢٢٠]؛ ولأن ذلك نظر له ومصلحة وتنمية لماله وتعريضًا للتثمير فيما أمكن من فعله به وكان فيه الحظ له جاز، وسواء كان بتجارة أو شراء ضيعة أو عقار ليستغل أو ما يراه الناظر له حظًّا وصلاحًا[٢]. وكذلك مال الوقف.

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٧٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي (٢/ ١١٧٧).

جاء في قواعد الأحكام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولّى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها، لقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]. وإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر من اعتنائه بالمصالح الخاصة»[١]، «ومن المتقرر أن الناظر الخاص والعام لهما ولاية على مال الوقف ويجب عليهما فعل الأصلح»[٢].

ثانيا: السنة النبوية:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[٣].

وفي لفظ آخر قَالَ النَّبِيّ _ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: « احْبِسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ »[٤].

وجه الدلالة:

يوجب هذا الحديث أمرين أساسيين- هما ركيزتا الاستثمار-: حفظ الأصل، واستمرار الثمرة المقصود بتسبيلها، وتسبيل الثمرة ودوامها يتحقق أول ما يتحقق من خلال الاستثمار لتنمية الموارد والريع[٥].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢). وقال السبكي: « فينبغي لولي اليتيم أن يجتهد، وحيث غلب على ظنه غلبة مصلحة اليتيم التي أشار الشارع إليها يفعلها، وهو مع ذلك تحت هذا الخطر الدنيوي، وبحسب قصده يعينه الله عليه». فتاوى السبكي (٣٢٦/١).

(٢) استثمار الوقف، دراسة فقهية تطبيقية (٦٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ ، رقم (٢٧٧٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف. رقم (١٦٣٢).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٨/٥)، والحميدي في «مسنده»، حديث رقم (٦٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١١٦٨٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٣/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧/٣).

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي(٣٢٢/٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/١٢)، والمغني، لابن قدامة (٦/ ٣٤)، و(٣٥/٦)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرَّر وجودها[١].

٢- روى الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « ابْتَغُوْا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى حَتَّى لاَ تُذْهِبَهَا، أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكَهَا الصَّدَقَةُ»[٢].

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٣].

وروى مالك بلاغا أن عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ قال: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»[٤].

وجه الدلالة:

«قاس العلماء استثمار الوقف وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوصي اليتيم أن يترك مال الموصى عليه دون استثماره والاجتهاد في تنميته[٥]، وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، والتي تعد إحدى الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها، فهذا عمر بن الخطاب يقول في شأن تنمية مال اليتيم: « اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٦]. فكذلك مال الوقف حكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع»[٧].

(١) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف، الدكتور محمد الزحيلي (ص٥).

(٢) مسند الشافعي، حديث رقم (٤١٨).

قال البيهقي: «وهذا -أي حديث ابن ماهك- مرسل إلا أن الشافعي -رحمه الله- أكده بالاستبدال بالخبر الأول -وهو عموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقًا- وبما روي عن الصحابة في ذلك». السنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ١٧٩).

(٣) المعجم الأوسط، حديث رقم (٤١٥٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: « أخبرني سيدي وشيخي-يقصد الحافظ العراقي- أن إسناده صحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٦٧).

(٤) موطأ مالك، حديث رقم (٨٦٣).

(٥) قال أبو الوليد الباجي: « قوله اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم». المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٠).

(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب: زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا رقم (٨٦٣).

(٧) الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، د. عبد العظيم أحمد عبد العظيم (١٠-١١). وينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (٨٤)، واستثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أد/ محمود أبوليل ود/ محمد عبد الرحيم (ص ٤)، وتنمية الوقف بجزء من ريعه (ص: ٥).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- استثمار الوقف عن طريق عقود الإنشاء والتشغيل والتحويل والمعروفة باسم: (BOT)

أ- تصوير النازلة:

عقد البناء والتشغيل والإعادة: أخذ اسم (BOT) اختصارا للكلمات الآتية:

- (BUILD)- بمعنى البناء.
- (OBERATE)- بمعنى التشغيل.
- (TRANSFER OF OWNERSHIB)- بمعنى الإعادة أو التحويل، أو نقل الملكية، وهو اتفاق تعاقدي يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح له فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق. . لتمكين ذلك الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة، بالإضافة على عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة، أو إلى شخص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة[١].

وصورته في الاستثمار الوقفي «أن الوقف إذا كان يمتلك أرضًا فضاء فيمكن أن تعقد الجهة متولية الوقف عقدًا وفق ترتيبات الـB. O. T بأن تقوم جهة ما بتقدم عرض لبناء قطعة الأرض لأي غرض تجاري حسب دراسة جدوى المشروع، وتتكفل تلك الجهة بكل الأعباء التمويلية اللازمة مقابل منحها حق استغلال هذا المشروع لفترة زمنية متفق عليها تكون كافية لاسترداد أصل التمويل والأرباح المتوقعة ثم تنتهي فترة الامتياز الممنوحة لتلك الجهة يقوم بعدها بتسليم المشروع مصان ومتجدد وقابل لإدرار وتوليد الدخل إلى الجهة متولية الوقف لتنفق من ذلك الدخل على مختلف أغراض الوقف"[٢].

ب- الحكم الفقهي:

أفتى بجواز استثمار أموال الأوقاف وأرضه من خلال عقد البناء والتشغيل (BOT)، مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ففي جلسته بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة قرر ما يأتي:

(١) ينظر: دليل منظمة اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (ص ٢٢٢).

(٢) تطبيق نظام البناء والتمليك في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، (ص: ٣٤).

- ◈ عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقها، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.
- ◈ يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة[١].

٢- استثمار الوقف عن طريق الاستصناع:

أ- تصوير النازلة:

تتمثل إجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والممول بصفته صانعا مقابل مبلغ معين، ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازٍ مع المقاول للبناء ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذى تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين[٢].

ب- الحكم الفقهي:

عقد الاستصناع –دون ارتباط بالوقف- جائز بإجماع الفقهاء[٣]، ولكن اختلف المعاصرون حول جواز استثمار الوقف من خلال عقد الاستصناع بناءً على اعتبار المصالح والمفاسد التي تلحق بالوقف جراء الاستصناع.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨).

وينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: قرار رقم ٢/١٣، وقرارات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، القرار رقم (١).

(٢) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر (ص: ٣١).

(٣) نقل ابن رشد الحفيد إجماع العلماء على إجارة الناس على الأفعال أو الأعمال المشروعة المباحة. بداية المجتهد (٢١٨/٤). وعقد الاستصناع جزء من الإجارة.

وقال الكاساني: « ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير». بدائع الصنائع (٢/٥-٣).

أولًا: المجيزون:

قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار الأوقاف من خلال عقد الاستصناع حيث قال: «ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع»(١).

وفي فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: «ويمكن أن تتم مقاولة شاملة للمواد والبناء على أساس عقد الاستصناع بمقابل يراعى فيه حصول الربح المطلوب، ثم يتم الاتفاق بين الوقف الممول وبين مقاول يقوم بتنفيذ العمل وتقديم المواد بعد ذلك بسعر حاضر أقل، وتكون علاقتين تعاقديتين إحداهما بين الوقفين والأخرى بين الوقف والممول وبين مقاول خارجي، ويبقى الوقف الممول مسئولا وحده مباشرة قِبَل الوقف الآخر»(٢).

وكذا في قرارات وتوصيات ندوة، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف(٣).

ثانيًا: المانعون:

ذهب بعض المعاصرين(٤) إلى منع استثمار أموال الوقف بهذه المعاملة لأنها من المجالات والصيغ عالية المخاطر(٥)؛ حيث إنها تحتوي على محاذير يمكن أن تذهب بأرض الوقف ...؛ لما يترتب من حق للطرف الذي بنى على أرض الوقف، وربما لا تتمكن الإدارة المشرفة على الوقف توفير المبالغ المطلوبة لشراء الأبنية... وغالبًا ما يكون، لذلك رأوا عدم جدوى هذه الصيغة حتى لا تكون منفذًا جديدًا لترتب الحق على الوقف، لأنه لا محالة سيصار إلى مصالحة الجهة التي بنت على أرض الوقف بدفع التعويض عن ثمن الأرض ويسلم لها البناء والأرض(٦).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: ١٤٠(٦/١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٧/ ١١٠) ١/٦ع/٩٠، فتوى رقم [٢١٠٦].

(٣) قرارات وتوصيات ندوة، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (ص ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) ينظر: منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، د. حسين حسين شحاتة (ص: ٩)، واستثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، الشيخ خليل الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٥٩٣).

(٥) ينظر: منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، د. حسين حسين شحاتة (ص: ٩.)

(٦) ينظر: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، الشيخ خليل الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٥٩٣).

٣- استثمار الوقف عن طريق التأمين التعاوني:

أ- تصوير النازلة:

تعريف التأمين التعاوني: هو «اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلًا بأجر أو مضاربًا»[(١)].

تطبيقه في المجال الوقفي:

أن يقوم الوقف –باعتباره شخصية اعتبارية- بإقامة شركة تأمين تعاونية إسلامية، حيث «يعتبر المؤمَّن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس تعاوني (تبادلي) وتقوم الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليًا أو جزئيًا على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا كما تقوم بإدارة عمليات التأمين نظير عمولة محددة. وحصتهم من الربح عن الاستثمار وعمولتها عن الإدارة تحدد كل منهما في الوثيقة، أو تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي[(٢)].

ب-الحكم الفقهي:

أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز التأمين التعاوني بنوعيه ما لم يشتمل على محرم، حيث ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية في (حكم التأمين التكافلي): «

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

---

(١) المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين الإسلامي (ص ٤٣٣). وينظر: التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، السعيد بو هراوة (ص)٢، والتأمين وأحكامه (ص ٨٣)، ونظام التأمين، مصطفى الزرقا (٤٢)، والتأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، أمين حجي محمد أمين الكوردي (١٠).

(٢) التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، الدكتور/ عبد الستار أبو غدة (٣١).

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لكونهما تبرعًا في الأصل، وتعاونًا على البر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربًا؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر»[١].

وكذا قرَّر مشروعيته مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمرِهِ الثاني عام ١٣٨٥ هـ، والمجمع الفقهي الإسلامي[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

وقد عُرض موضوع التأمين وإعادة التأمين في كل من الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي (الأولى، والثانية، والرابعة)، وصدرت بشأنه هذه الفتوى في الندوة الأولى: « تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من عدم إباحة التأمين التجاري بصورته الحالية، وأن البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التعاوني[٤].

وبناء على هذا أفتى جمهور المعاصرين بجواز الاستثمار الوقفي عن طريق التأمين التعاوني[٥].

(١) فتاوى دار الإفتاء (٢١١/٤٠). وينظر: فتاوى دار الإفتاء (١٥٧/٢٤).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم: ٥ (١/٥) التأمين بشتى صوره وأشكاله.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٩(٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين.

(٤) أعمال الندوة الفقهية الأولى، الفتوى ثانيا، الفقرة (٥)، وممن قال بجوازه:

الشيخ محمد أبو زهره وبحثه في أصول الفقه الإسلامي (ص ٥٢٦).

والشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، وهو منشور في مجلة الأزهر ح ٨ سنة ٣٧، ١٩٦٦ م، (ص ٤٨٠).

والشيخ مصطفى الزرقا في رسالة: عقد التأمين وموقف الشريعة منه، دمشق، ط ١، ١٩٦٢ م، (ص ٢٩).

والشيخ عبد الوهاب خلاف، صحيفة لواء الإسلام، رجب ١٩٥٤م.

ود. محمد الدسوقي في كتابه التأمين وموقف الشريعة منه ص ٣٩.

وأ. د. حسين حامد حسان في كتابه حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ١٣٦)وما بعدها.

وأ. د. عباس حسني في كتابه عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص ٧٣).

وأ. د. محمد بلتاجي في كتابه عقود التأمين (ص ٢٠٠) وما بعدها.

(٥) ينظر: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، القاضي محمد تقي العثماني، والتأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال الالتزام بالتبرع، د. عبد الستار أبو غدة، والتمويل التكافلي من خلال الوقف، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، واستثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، د. مجيد الخليفة، واستثمار أموال الوقف من خلال التأمين التعاوني، د. عمر علي أبو بكر سلطان.

٤- الاستثمار الوقفي عن طريق التأجير التمويلي:

أ- تصوير النازلة:

الإجارة التمويلية للوقف: يراد بها ما يقع من تأجير العقار مدة طويلة بأجرة محددة ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للمؤجر[(١)].

وعليه؛ فالمراد باستثمار الوقف في الإجارة التمويلية: أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة، ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف[(٢)].

وقد أشار بعض المعاصرين إلى أن هذه الصورة تتضمن عقدين في عقد حيث إنه بالإضافة إلى كون أصل العقد عقد إجارة لأرض الوقف إلا أنه كذلك يتضمن اتفاقا مع المستأجر أن تشتري مؤسسة الوقف منه البناء الذي سيقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه مؤسسة الوقف في ذمة المستأجر من أجرة الأرض[(٣)].

وهذا يعني أن يتم سداد قيمة البناء من خلال انخفاض الأجرة بما يحقق مصلحة الطرفين.

ولاستثمار الوقف بالإجارة التمويلية بناء على ما سبق صورتان هما:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصومة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الثانية: كما يمكن أن يكون من صور الإجارة التمويلية إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.[(٤)]

---

(١) ينظر: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، إعداد بنك التضامن الإسلامي (ص١٤٨)، والشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبد الكريم أحمد إرشيد (ص ٦٥).

(٢) ينظر: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) لخليل محي الدين الميس، مجلة مجمع الفقه عدد١٣، (١/ ٦٤٠)، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، لراشد العليوي (١١٥١/٢)، والوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، لأنس الزرقاء (ص ١٩٩).

(٣) ينظر: استثمار الوقف: دراسة فقهية تطبيقية (٣٢٩)، و أساليب استثمار الوقف وأسس إداراتها لنزيه حماد، ص١٨٦..

(٤) ينظر: تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، د. العياشي الفداد (٣٠)، وتنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، سلطان الملا حسين (٥٦) المنشور ضمن مؤتمر الأوقاف الأول بمكة ١٤٢٢هـ.

ومن فوائد استخدام هذه الصورة من صور الاستثمار الوقفي[١]:

أن تثمير الوقف من خلاها يحقق مصلحة الوقف ويسد حاجته، ومن ثم يسهم في تكثير غلتها.

كما أن عقود الإيجار هي من أقل العقود انطواء على المخاطرة ومنها هذه الصيغة، حيث إن العقار الموقوف لم ينتقل عن ملكية الوقف، مما يخفض مخاطر الاستيلاء عليه، ومن المتقرر أن اعتبار انخفاض المخاطرة مهم جدًا في تقدير الصيغ الاستثمارية الأولى، لا سيما إن انضم لها آجال متوسطة لعقد الإجارة تنخفض معه مخاطر الاعتداء على الوقف[٢]، وتم ذلك بعد دراسة وافية للجدوى.

أن هذه الفوائد لا تقتصر على الوقف من جهة أن هذه الصيغة توفر إعمارا للوقف يؤول له بالكامل بعد سنوات، بل تعود بأثر حميد على المجتمع من خلال منح المستثمرين عقارا يكون مقرا للاستثمار عبر إنشاء مصنع أو مبنى أو غير ذلك، وعليه فهي محققة لمصلحة الطرفين.

ب-الحكم الفقهي:

أما الإجارة -التي هي تمليك للمنفعة- فجائزة ومشروعة، بإجماع العلماء[٣].

وقد جاءت الفتاوى الفقهية بالقول بجواز الاستثمار الوقفي عن طريق الإجارة عموما؛ لما فيه من تنمية الملك الوقفي ولاستمرار منفعته الاجتماعية والاقتصادية[٤].

وأما التأجير التمويلي فاختلف فيه المعاصرون:

القول الأول: الجواز؛ بناءً على أن الأصل في العقود الإباحة، مع ضرورة توافر ضوابط شرعية فيه.

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية حيث أجازت التأجير التمويلي الذي يتم فيه البيع بالتقسيط [٥].

(١) ينظر: الصيغة الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد د. راشد العليوي، ١١٥١/٢. وينظر: استثمار الوقف: دراسة فقهية تطبيقية (٣٢٨).

(٢) ينظر رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف(٢٦/٢).

(٣) ينظر في نقل الإجماع: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٠٥)، والبحر الرائق (٧/ ٢٩٧)، ومجمع الأنهر» (٢/ ٣٨٦)، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٦٥ - ١٦٦)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٩٠)، والأم (٤/ ٢٦، ٢٧)، والإجماع (ص ١٤٤)، والإشراف، لابن المنذر (٦/ ٢٨٦)، والإقناع، لابن القطان (٣/ ١٥٦٦)، والبيان، للعمراني (٧/ ٢٨٥)، وطرح التثريب (٦/ ١٧٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٠٣)، والغرر البهية (٣/ ٣١٠)، وفتح الوهاب (٣/ ٥٣١)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٢١)، ومغني المحتاج» (٣/ ٤٣٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣/ ٢٠٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٦١)، والإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣٢)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ٦)، والمنتقى من أخبار المصطفى، للمجد ابن تيمية (٢/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٣/ ٥٤٦).

(٤) ينظر: الكافي، ابن عبد البر (٧٤٦).

(٥) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٤٣٣١، بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧م.

وأجازته كذلك هيئةُ الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي؛ فقررت «أن الطريقتين كلتيهما صحيحتان، وتعتبران عقد إجارة، ولهما أحكام الإجارة ولا يجوز العدول عن التسجيل المطابق لواقع العقود »[١].

ووافق جمع من المعاصرين قول دار الإفتاء في جواز استثمار أموال الوقف عن طريق الإجارة التمويلية[٢].

فالإجارة التمويلية مشروعة ما دامت تحقق المصلحة التي يتغياها الوقف وتسهم في تنمية العين الموقوفة، ولم تتضمن ما يخالف ضوابط الاستثمار الوقفي. ومن أهم الضوابط التي يجب التنبيه إليها والتأكيد عليها:

١- أن يكون مثل هذا العقد محققًا الغبطة للوقف والعين الموقوفة.

٢- كما يجب إجراء الدراسة اللازمة فيما يتعلق بالبناء، ومدى إمكانية الانتفاع منه، ومن قيمة الأجرة، وتفادي مخاطر التقادم.

٣- ينبه هنا أنه عندما يمكن للوقف إنشاء البناء من فائض ريعه مع عدم وجود وجوه أخرى أنفع لصرف ذلك فلا يلجأ لهذه الصورة؛ إذ الأحظ هنا أن يعمر الوقف من فاضل ريعه الذي لا ينتفع به فيما هو أولى[٣].

القول الثاني: عدم الجواز

ذهب أصحاب هذا القول إلى منع التأجير التمويلي لما فيه من مآخذ شرعية، ومخاطر، وأجازوها بشروط[٤].

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(ص ٦٤٠).

(٢) ينظر قولهم: تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، الدكتور ناجي شفيق عجم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٦١٣)، ودور الشركات بالشريعة الإسلامية، د/ منذر قحف (ص ١٩)، وفقه الاستثمار (٢٤١).

(٣) ينظر: استثمار الوقف: دراسة فقهية تطبيقية (٣٣٣).

(٤) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر (٣٣)، و (٣٥)، و(٤٣)، والتأجير التمويلي من منظور اسلامي (ص: ١٥-١٦)، وفي مشكلات المصارف الإسلامية، الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١٧٢٣)، والإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقهية، الدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٣٩٦)، والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقف، للسعد والعمري (ص٩٩).

الضابط الرابع

كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، صحَّ وقفها

أولًا: صيغة الضابط:

أشار إلى مضمون هذا الضابط: بدر الدين العينى[(١)][ت: ٨٥٥ هـ]، وكمال الدين ابن الهمام[(٢)][ت: ٨٦١ هـ]، واللخمي[(٣)][ت: ٤٧٨ هـ]، والقرافي[(٤)][ت: ٦٨٤ هـ]، والونشريسي[(٥)][ت: ٩١٤ هـ]، والحطاب الرعيني[(٦)][ت: ٩٥٤ هـ]، والماوردي[(٧)][ت: ٤٥٠هـ] والشيرازي[(٨)][ت: ٤٧٦هـ]، وأبو المعالي الجويني[(٩)][ت: ٤٧٨هـ]، والروياني[(١٠)][ت: ٥٠٢ هـ]، والغزالي[(١١)][ت: ٥٠٥هـ]، والنووي[(١٢)][ت: ٦٧٦هـ]، والخطيب الشربيني[(١٣)][٩٧٧ هـ]، وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي[(١٤)][ت: ٤٣٩هـ]، وأبو الخطاب الكلوذاني[(١٥)][ت: ٥١٠ هـ]، وابن قدامة المقدسي[(١٦)][ت: ٦٢٠هـ]، وابن المنجى التنوخي الحنبلي[(١٧)][ت: ٦٩٥هـ]، وبرهان الدين ابن مفلح[(١٨)][ت: ٨٨٤هـ]، والبهوتى[(١٩)][ت: ١٠٥١ هـ].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٧)

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٨).

(٣) ينظر: التبصرة (٧/ ٣٤٣٣)

(٤) ينظر: الذخيرة (٦/ ٣١٣).

(٥) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ١١٢)

(٦) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٧/ ٦٢٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)

(٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٢٢)

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٤٥).

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ٢١٦)

(١١) ينظر: الوسيط (٤/٢٤٠).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٤).

(١٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٦)

(١٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٨٤٥).

(١٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٤)

(١٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، والمغني (٦/ ٣٤).

(١٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٥٨).

(١٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٦).

(١٩) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤)

ثانيًا: بيان معنى الضابط

يشترط لصحة الوقف أن يكون الشيء الموقوف عينًا ينتفع بها في الحال أو في المآل على وجه مباح، مع بقاء أصل العين، وبقاء كل شيء بحسبه، أما ما تتلف عينه ولا تدوم كالطعام والريحان وغيره، فلا يصح وقفه[١].

ثالثًا: حجية الضابط

اختلف العلماء فيما يصح وقفه وما لا يصح إلى مسلكين:

المسلك الأول: مسلك العَدّ، حيث ذهب إبراهيم النخعي مثلًا إلى أن الوقف لا يصح إلا في سلاح وكراع[٢]، وعدد الكرماستي الأموال التي يجوز وقفها، دون أن ينظمها بضابط عام يجمعها[٣]. وذلك فيما ورد فيه النص مستمسكين ببعض الحالات والصور الواردة في ذلك.

والمسلك الثاني: مسلك الضبط، فما دخل في هذا الضابط صح وقفه، وما لا فلا، ثم اختلفوا في ضابط ما يجوز وقفه، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: كل عين تبقى بقاءً متصلًا، ويمكن الانتفاع بها، صحَّ وقفها.

ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: كل عين تصحُّ عاريتها، وإليه ذهب ابن تيمية، حيث قال: «وأقرب الحدود في الوقوف أنه كل عين تجوز عاريتها»[٧].

القول الثالث: ما جرى به العرف من المنقول صَّح وقفه، وما لا فلا:

ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية[٨].

وذكر ابن عابدين أن «المفتَى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف»[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، وفتح القدير (٦/ ٢١٧)، وشرح الخرشي على خليل (٧/ ٧٩)، والشرح الصغير، للدردير (٤/ ٩٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، والمبدع، لابن مفلح (٥/ ٣١٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣)، و منار السبيل، لابن ضويان (٢/ ٧)، والمحلى (٨/ ١٥١).

(٢) ينظر: مسند ابن الجعد (ص ٣).

(٣) ينظر: كتاب الوقف، الكرماستي (١٦٧ – ١٧٠).

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي (٦/٣١٣)، والبهجة في شرح التحفة، التسولي (٢/٣٦٩).

(٥) ينظر: الوسيط، الغزالي (٤/٢٤٠)، والمهذب، الشيرازي (١/٤٤٠)، ونهاية المطلب، الجويني (٨/٣٤٥).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/٢٣١)، وحاشية على منتهى الإرادات، الخلوتي(٣/٤٧٥)، وشرح مختصر الخرقي، الزركشي (٢/٢٠٤).

(٧) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٤٢٦). وينظر: الإنصاف، المرداوي (٧/٥).

(٨) ينظر: الهداية، المرغيناني (٣/١٧)، والاختيار، الموصلي(٣/ ٤٧ – ٤٨).

(٩) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٠). وقال: « فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره؛ فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا؛ فالظاهر أنه لا يصح الآن». حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤).

رابعًا: أدلة الضابط:

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَاـ: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[١].

وجه الدلالة:

قال أبو إسحاق الشيرازي: «لما أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة؛ دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به. وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام، وما يشم من الريحان، وما تحطم وتكسر من الحيوان؛ فلا يجوز وقفه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام ويجوز وقف الصغير من الرقيق والحيوان؛ لأنه يرجى الانتفاع به على الدوام»[٢].

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا «[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة وقف الأدرع والسلاح في سبيل الله، وهي منقولات يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[٤].

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠]، حديث رقم (١٤٦٨)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٦/ ٣١٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٢/ ٣٢٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٦٠).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة وقف الحيوان، وهو من جملة المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[٢].

٤- عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي طَلِيقٍ: أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ لَهُ وَلَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ: أَعْطِنِي جَمَلَكَ أَحُجُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هُوَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنْ أَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي النَّاقَةَ وَحُجَّ عَلَى جَمَلِكَ، قَالَ: لَا أُوثِرُ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَمَّا أَخْرُجُ بِهِ وَأَدَعُ لَكُمْ، وَلَوْ كَانَ مَعِي لَأَعْطَيْتُكِ، قَالَتْ: فَإِذَا فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَأَقْرِئْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتُهُ وَقُلْ لَهُ الَّذِي قُلْتُ لَكَ. فَلَمَّا لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ مِنْهَا السَّلَامَ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتْ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ؛ لَوْ أَعْطَيْتَهَا جَمَلَكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللهُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا يَعْدِلُ بِحَجٍّ؟ ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على صحة وقف الحيوان، وهو من جملة المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسًا في سبيل الله، حديث رقم: (٢٨٥٣).

(٢) وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، د. حسين سيد مجاهد حسن، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع ١٣ (ص ١٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٠)، والبزار في «زوائده» (١١٥١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ١٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨١٦)، وابن الأثير في أسد الغابة(٦/ ١٨٢ – ١٨٣)، وابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٣٢ – ٢٣٣).

قال البوصيري: «رجاله ثقات». إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ١٦٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٣)، وعزاه للطبراني في «الكبير» والبزار باختصار عنه، قال: «ورجال البزار رجال الصحيح».

(٤) وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، د. حسين سيد مجاهد حسن، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع ١٣ (ص١٨١).

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- وقف النقود:

أ- تصوير النازلة:

عُرِّفَ النقد بأنه: «ما استخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل، وأداة للادخار»[١]، «وتشمل النقود بهذا المعنى العام: العملة المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة (الدراهم والدنانير)، أو من غيرهما (الفلوس)، كما تشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر؛ لتنوب مناب العملة المعدنية في هذه الوظيفة (الثمنية)»[٢].

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بأن العملات الورقية «نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم وسائر أحكامهما»[٣].

وعليه فوقف النقد: «هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالًا نقديًا، سواء أكان ذهبًا أو فضة أو شيئًا فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عُدَّ ثمنًا للأشياء وقيمًا للسلع، ووسيلة للتبادل»[٤].

صوروقف النقود في التطبيق المعاصر:

لوقف الأوراق النقدية صورتان رئيستان، هما: وقفها للقرض أو للاستثمار، ويتفرع عن كل منهما صور جزئية كثيرة.

أولا: وقف النقود للقرض الحسن الدوَّار:

وذلك بأن يقف الإنسان مبلغا نقديا، فيرصده للإقراض حتى تحقق غرض معين، ثم يرد المقترض المال، ثم يقرضه الناظر مستفيدا آخر، أفرادا أو مجموعات، وهكذا دواليك[٥].

---

(١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد حسن (٣٧).

(٢) وقف النقدين، د. عبد الله العمار (٣٢٢).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٢١ (٣/٩).

(٤) وقف النقدين، د. عبد الله العمار (ص: ٤)

(٥) ينظر: نوازل الوقف (١٦١).

ومن أفراد تلك الصور ما يلي:

١. وقف الأوراق النقدية لمساعدة المحتاجين للزواج، بحيث يرد كل ما اقترضه بعد مدة محددة؛ حتى يتم دفعه لمنتفع آخر.

٢. وقف الأوراق النقدية لإقراض الفقراء، بحيث يدفع لكل منهم ما يكفيه لاستئجار مسكن عاما، ثم يرد القرض في آخر العام.

٣. تكوين صندوق وقفي للإقراض الحسن، يشترك فيه عدة متبرعين، وتشكل له إدارة، تتولَّى إدارة شئونه[١].

ثانيا: وقف النقود للاستثمار:

وذلك بأن يقف المتبرع مبلغا نقديا ليتم استثماره وتنميته بأي طريقة من طرق الاستثمار، ثم تصرف أرباح هذا المال على الجهة المستفيدة[٢].

ب- الحكم الفقهي:

اختلف العلماء في وقف النقود بناء على اختلافهم في وقف المنقول، حيث قسموا الممتلكات إلى ثابتة ومنقولة:

القسم الأول: الأموال الثابتة، وهي العقارات من أراض وبناء.

وهذا محل إجماع من أهل العلم[٣]، قال الترمذي (ت: ٢٧٩هـ): « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وغيرهم؛ لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[٤].

القسم الثاني: الأموال المنقولة، وهي ما عدا العقارات مما يمكن نقله وتحويله كالعتاد، والأثاث، والحيوان، والنقدين.

(١) ينظر: نوازل الوقف (١٦١-١٦٢)، ووقف النقدين، د. عبد الله العمار (٣٩٩)، ووقف النقود في الفقه الإسلامي، د. محمد الفرفور (٨٣)، ووقف النقود، د. عبد الله الثمالي (١٩).

(٢) ينظر: نوازل الوقف (١٦١).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/ ١٧)، وفتح القدير (٦/ ١٩٩)، والذخيرة (٥/ ٤٣٣)، ومنح الجليل (٨/ ٧٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، والكافي (ص ٥١٢)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)، والاختيارات (ص ٢٩٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣)، والمحلى (٩/ ٨٤).

(٤) سنن الترمذي (١٣٧٥).

وقد اختلف العلماء في وقف المنقول على أربعة أقوال، ما بين مضيِّق وموسَّع:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول مطلقًا.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعًا للعقار، أو إذا كان قد ورد به النص؛ وهو الكراع والسلاح.

وإليه ذهب أبو يوسف[٣].

القول الثالث: أنه يجوز وقف المنقول إذا كان واردًا به نصٌّ كالكراع، والسلاح أو تابعا للعقار أو جرى في وقفه تعامل.

وإليه ذهب محمد بن الحسن، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي[٤].

القول الرابع: أنه يجوز وقف المنقول مطلقًا.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وبقول الجمهور- جواز وقف المنقول مطلقا، ومنه جواز وقف النقود- أفتت دار الإفتاء المصرية، حيث سئلت دار الإفتاء عن موضوع وقف الودائع وتسبيل عوائدها، فأجابت بما يلي: « يجيز المالكية في كتبهم وقف الدراهم والدنانير؛ فيقول الخرشي في شرح مختصر خليل: « المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم، كما يفيده كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقيل والقول بالمنع أضعف الأقوال؛ ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة

(١) جاء في الهداية للمرغيناني: «ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول». قال رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة». الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٧). وينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٦)، والبناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٧)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٨٢).

قال في العناية على الهداية: « وقوله: «وهذا على الإرسال» أي ما ذكره القدوري من قوله «ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول» على الإطلاق؛ مقصوداً أو تبعاً، كراعاً أو غيره، تعاملوا فيه أو لا قول أبي حنيفة». العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٦).

(٢) جاء في المغني: « قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم». المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦). وفي معونة أولي النهى: « وعنه: لا يصح الوقف إلا في العقار». معونة أولى النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات « (٧/ ١٦٧).

(٣) قال المرغيناني: « وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها، وأكرتها وهم عبيده جاز» وكذا سائر آلات الحراسة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود». الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٢١٨)

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين(ص: ١٦٨، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٥٧)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٣/ ٥٢٥)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٦٢).

(٧) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد(ص: ٢٣٨)، والممتع في شرح المقنع(٣/ ١٥٦)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(١٦/ ٣٦٩).

وزكيت عين وقفت للسلف» أ. هـ

وقال الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي في حاشيته على هذا الشرح: « الدنانير والدراهم يجوز وقفهما للسلف قطعا»، وأمثال هذا النقل موجود في التاج والإكليل لمختصر خليل، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وغيرهما.

ومن المعلوم أن غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محل الوقف -أي العين الموقوفة- وديمومةُ الانتفاع به لأطول مدة ممكنة؛ ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها مما تذهب عينها مع الانتفاع بها، ولما وجد المالكية نفعًا من الدراهم والدنانير لا يُذهِب عينهما إلا في الصورة فقط، أجازوا الوقف فيهما في السَّلَف؛ لأنهما بالسلف يبقيان حكمًا وإن ذهبت أعينهما.

نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللَّقاني: «الوقف ما يُنتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكمًا كالدراهم والدنانير». اهـ وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «ويُنَزَّلُ رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه». اهـ

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس المال وتسبيل عوائده، يرى تحقق العلة التي من أجلها أباح المالكية حبس الدراهم والدنانير مع الكراهة، وهم إنما كرهوا ذلك- والمكروه جائز، بالمعنى الأعم- لاحتمال ضياعها، غير أننا نجد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المُقَنَّنة المعمول بها والمتداولة حاليًّا: أن مثل هذه الودائع تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عاما أو يزيد؛ فتحقق لها بذلك البقاء النسبي المطلوب للشرع الشريف من عقد الوقف؛ وهو ما يجعلنا نقول بجواز حبس الودائع المالية ووقفها وتسبيل عوائدها، الذي هو محل سؤال السائل واستفتائه»[١].

وبشأن وقف النقود قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

(١) وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(٢) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

(٣) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[٢].

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٢٠٦٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٤٠(١٥/٦).

وهو ما رجحه عامة الباحثين المعاصرين[١].

٢- وقف الأسهم:

أ- تصوير النازلة:

السهم هو صك يمثل نصيبًا مشاعا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة[٢].

ويتمثل وقف الأسهم في التطبيق المعاصر في أن الواقف للسهم يوقف نصيبه من الشركة التي يتملك سهما فيها؛ لذا فهو وقف لجزء من المال المتقوم.

ب- الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية وقف الأسهم بناء على اختلافهم في التوصيف الفقهي لها، وقد اختلفوا في تخريجها إلى قولين:

الأول: تخريج هذه المسألة على القول بجواز وقف النقود[٣].

والثاني: تخريج هذه المسألة على ما ذكره المتقدمون من وقف المشاع[٤].

---

(١) ينظر: وقف النقدين، د. عبد الله العمار (١٢٢)، والنوازل الفقهية، د. ناصر الميمان (٢٨)، ووقف النقود واستثمارها، د. محمد غنايم (٢٣)، ووقف النقود واستثمارها، د. أحمد الحداد (٣٥)، ووقف النقود في الفقه الإسلامي، د. محمد أبو ليل (٣٣)، ووقف النقود، د. محمد الفرفور (٨٥)، ووقف النقود، د. عبد الله الثمالي (١٣)، ونوازل الوقف، د. سلطان بن ناصر الناصر (١٦٨).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد محمد الخليل (ص٤٨)، وأحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، للدكتور محمد صبري هارون (ص٣٠)، والأسهم والسندات من منظور إسلامي، للدكتور عبد العزيز خياط (ص١٩).

(٣) ينظر: استثمار الأوقاف لسالم آل راكان (ص ١٥٨-١٦٢)، وقد اعتبر هذه المساهمات صورة جديدة من صور وقف النقود، ونبه إلى أنها ذات أهمية كبيرة تضاهي الأصول الرأسمالية الثابتة كالأراضي والمنشآت الضخمة وتفوقها.

وقد نبه د. عبد الله العمار لشبه وقف الأسهم بوقف النقود في بحثه في أحكام الوقف المشترك، وذلك عند استدلاله لمشروعية وقف الأسهم ١/٣٣٢، وذكر أنه يجوز وقف النقود من الدراهم والدنانير على الرأي الراجح من قولي أهل العلم إذا كان وقفها لتنميتها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم، وإذا جاز وقف الدراهم والدنانير بهذه الصفة فإنه يجوز وقف الأسهم من باب أولى، لأن المؤدى واحد. وإن كان الدكتور عبد الله العمار قدم الاستدلال لمشروعيتها بتخريجها على وقف المشاع.

(٤) وممن خرج هذه المسألة على وقف المشاع د. أحمد الخليل في الأسهم والسندات (ص ٢٦١)، ود. عبد الله العمار في أحكام الوقف المشترك عند استدلاله لمشروعية وقف الأسهم (١/ ٣٣٣)، كما ينظر: وقف الأسهم للدكتور عبد الله العمار، والمنشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد٤١، عام ١٤٢٤هـ ص٤١، واستثمار أموال الوقف للشيخ محمد المختار السلامي المنشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص ١٥٠)، والوقف المشترك المعين والمشاع د. عبد الرحمن اللويحق، المنشور ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء، حيث ذكر وقف الأسهم ضمن حديثه عن وقف المشاع (١٢٣٩/٢)، واستثمار أموال الوقف في ماليزيا (ص٢١٥).

ومن المعاصرين من نبه إلى أنه وفي حالة تعرض الشركة للتصفية مع وجود جزء من الأسهم موقوف بقصد الانتفاع بريعه فإنه يجري الاستبدال على نصيب الوقف، وذلك لأن الأسهم يصح أن تُراد للدوام والاستمرار واستغلال ربحها السنوي، إذ من المتقرر أن الأسهم أصبحت من الموارد الثابتة ذات الربح السنوي. ينظر استثمار أموال الوقف (ص١١٧)، والاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقف (ص٥٥).

وقد صرح منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ضمن موضوع وقف النقود والأوراق المالية، في القرار رقم١-٢، بجواز وقف الأسهم وأنها تمثل حصصا شائعة في موجودات الشركة[١].

وبناء على جواز الشركات المساهمة بضوابطها الشرعية المذكور، وعلى اتفاق الفقهاء على مراعاة مصلحة الوقف- ومنها استثماره- ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز وقف الأسهم، وتسبيل ثمرتها، وجواز استثمار الوقف من خلال الشركات المساهمة، أفتت دار الإفتاء بأنه « يجوز حبس ووقف الأسهم وتسبيل عوائدها»[٢].

وفي هذا الموضوع: جاء قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي في شأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وقد قرروا ما يلي:

أولًا: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيًا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

١. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

٢. يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا»[٣].

---

(١) منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، تحديات عصرية واجتهادات شرعية، المعقود بالكويت في ٢٩/ ربيع الأول إلى ٢/ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ، (ص٤٠١).

(٢) فتاوى دار الإفتاء (٣٣٣/٢٩).

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٨١ (١٩/٧).

ومما ينبه إليه من الضوابط هنا ما يأتي:

أ – أن تكون أعمال الشركة التي يراد وقف شيء من أسهمها مباحة.

ب – أن تكون الأسهم الموقوفة جائزة كالأسهم العادية.

ج – أن يكون الواقف مالكًا للأسهم التي يريد وقفها، أو مأذونًا له في ذلك.

ينظر: أموال الوقف ومصارفه للعثمان (ص ٢٢٣).

٣- وقف السندات:

أ- تصوير النازلة:

- **السند هو:** «صك مالي قابل للتداول، يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجلها»[(١)].
- **وصورته في التطبيق المعاصر:** أن يأخذ المكتتب صك دين بقيمة معينة، على أن يحصل على فائدة مقابل هذا السند، فيوقف عوائدها في سبل الخير.

ب- الحكم الفقهي:

ينبني حكم وقف السندات على حكم مشروعيتها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز هذه الشهادات بأنواعها المختلفة.

وإلى هذا ذهب: فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق الدكتور/ محمد سيد طنطاوي[(٢)]، وفضيلة الشيخ /علي الخفيف[(٣)]، وفضيلة الشيخ/ عبد المنعم النمر[(٤)]، وفضيلة الشيخ/ يس سويلم طه[(٥)]، ود/ غريب الجمال[(٦)]، والدكتور علي جمعة[(٧)].

القول الثاني: جواز نوعٍ واحدٍ من السندات، وهي شهادات الاستثمار ذات الجوائز ويرمز لها بالمجموعة (ج) فقط.

وإلى هذا ذهب: فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق[(٨)].

القول الثالث: القول بحرمة هذه الشهادات بأنواعها المختلفة، مهما اختلفت التسميات، ما دامت سندًا، أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع فائدة متفق عليها، أو ترتيب نفع مشروط أيًّا كان.

---

(١) ينظر: بحث زكاة الأسهم والسندات، د/ وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع (٧٣١/١).

(٢) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٧٢/٣)، فتوى رقم: ٢٧ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وينظر: المعاملات في الإسلام للدكتور/ محمد سيد طنطاوي، ص ٧١، مجلة الأزهر ج ١١، ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، بحث قدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية (ص ٢٨).

(٤) ينظر: مجلة العربي، ع ٣٧٩، يونيو ١٩٩٠.

(٥) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ الجمال (ص ١٤٠).

(٦) ينظر: المصدر السابق (ص ١٣٩).

(٧) فتاوى دار الإفتاء (١٨٢/٤٣)، حكم أذون الخزانة والسندات والودائع.

(٨) ينظر: الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، جاد الحق علي جاد الحق، ص ٥٣، كتاب الأهرام، عدد ١٤، سنة ١٩٨٩م.

وإلى هذا القول ذهب السوادُ الأعظم من العلماء المعاصرين الذين تكلموا في هذه المسألة؛ فذهب إليه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق الشيخ/ عبد المجيد سليم[١]، وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق الشيخ/ محمود شلتوت[٢]، وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق الشيخ/ عبد الرحمن تاج[٣]، والشيخ/ محمد أبو زهرة[٤]، وفضيلة مفتي الديار المصرية سابقًا/ محمد حسنين مخلوف[٥]، وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٦].

وممن ذهب إلى تحريمها من المجامع والهيئات ما يلي:

١-المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٥هـ؛ حيث جاء فيه: «سائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة»[٧].

٢- البيان العلمي الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة، والذي وقع عليه ثلاثة وثلاثون عالما من علماء الأزهر الشريف في ١٤١١ هـ يونيو ١٩٩١م[٨].

٣- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧: ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤: ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٠م[٩].

٤-ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بالرباط - المملكة المغربية، ١٤١٠هـ[١٠].

---

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣١٢/٤)، فتوى رقم: ٣٩٤ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(٢) ينظر: الفتاوى للشيخ/ محمود شلتوت (ص ٣٥٥).

(٣) ينظر: مجلة لواء الإسلام، ج ٥، سنة ١٩٥٢ م.

(٤) ينظر: مجلة لواء الإسلام، ج ٥، سنة ١٩٥٢ م.

(٥) ينظر: الفتاوى للشيخ/ عبد الرحمن تاج (١٤٢/٢).

(٦) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣١٦/٤)، فتوى رقم: ٢٥٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٤/ ٣/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(٧) ينظر: الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، د/ شوقي دنيا (١٤٢).

(٨) ينظر: المرجع السابق(ص ١٦٧).

(٩) انظر: مجلة المجمع الفقهي ع ٦، ج ٢، ص ٧٣ ١٢، ع ٧، ج ١، ص ٧٣.

(١٠) ينظر: مجلة المجمع، ع ٦، ج ٢، ص ١٦٦١.

٤- وقف أسطوانات الأكسيجين على مرضى كورونا وغيره:

أ- تصوير النازلة:

صورتها أن يشتري الواقف أسطوانات أكسيجين –رغم نفادها بالاستهلاك- ويوقفها على مرضى كورونا أو غيره من الأمراض. ويشترك مع أسطوانات الأكسيجين في الحكم كل عين تفنى باستهلاكها، من مثل النفط، الأدوية، ومواد التنظيف.

ب- الحكم الفقهي:

اختلف فقهاء في حكم الأعيان التي تفنى باستهلاكها:

القول الأول: جواز وقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها:

قال به بعض المالكية[١]، وقال به من الحنابلة: تقي الدين ابن تيمية[٢]، والحارثي[٣].

القول الثاني: بطلان وقف ما تستهلك عينه:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو أحد قولي المالكية[٧].

وقد مالت الفتاوى المعاصرة إلى جواز وقف ما لا تتأبد منفعته، وجعلوا دوام كل عين بحسبها، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن « الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم... وإن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسَّع ومرغب فيه»[٨].

وبه أفتى بعض المعاصرين»[٩].

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢٢/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٠)، وحاشية العدوي على الرسالة (٢١١/٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٢٦/٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٧/ ١٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٥)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٢/٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٥)

(٤) ينظر: التجريد، للقدوري (٨/ ٣٧٨٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧)، والبناية شرح الهداية (٤٣٧/٧)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢١٨/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩)، وبحر المذهب، للروياني (٧/ ٢١٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦١)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/١٢)، والتذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن (ص: ٨٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٥٤)، وأسنى المطالب (٤٥٧/٢)، والغرر البهية (٣٦٧/٣).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٣٣٤)، وكشاف القناع (٢٤٣/٤).

(٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣١٥/٦)، ومواهب الجليل (٢٢/٦).

(٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٨١ (١٩/٧).

(٩) ينظر: نوازل الوقف، سلطان بن ناصر الناصر (١٥٧).

الضابط الخامس

على ناظر الوقف مراعاة الأصلح

أولًا: صيغة الضابط:

أشار إلى هذا الضابط: المرغيناني[(١)][ت: ٥٩٣ هـ]، والطرابلسي[(٢)][ت: ٩٢٢هـ]، وابن نجيم[(٣)][ت: ٩٧٠ هـ]، وعلاء الدين الحصكفي[(٤)][ت: ١٠٨٨ هـ]، وأبو العباس الحموي[(٥)][ت: ١٠٩٨ هـ]، وابن عابدين[(٦)][ت: ١٢٥٢هـ]، والقرافي[(٧)][ت: ٦٨٤ هـ]، والنفراوي[(٨)][ت: ١١٢٦هـ]، والدردير[(٩)][ت: ١٢٠١ هـ]، وعليش[(١٠)][ت: ١٢٩٩ هـ]، وزكريا الأنصاري[(١١)][ت: ٩٢٦ هـ]، والخطيب الشربيني[(١٢)][ت: ٩٧٧ هـ]، وشمس الدين الرمل[(١٣)][ت: ١٠٠٤هـ]، والإمام أحمد بن حنبل[(١٤)][ت: ٢٤١هـ]، وابن عقيل[(١٥)][ت: ٥١٣هـ]، وبهاء الدين المقدسي[(١٦)][ت: ٦٢٤هـ]، وزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي(٣/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: الإسعاف، للطرابلسي (ص٦٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (ص٢٢٣).

(٤) ينظر: الدر المختار (٩/ ٤٢).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (٤/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣١)، (٩/ ٣٢٨).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي(٦/ ٣٣٠).

(٨) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٧١).

(٩) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٨٨).

(١٠) ينظر: منح الجليل (٨/ ١٠١-١٠٢).

(١١) ينظر: منهج الطلاب (١/ ٣٠٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٢/ ٢٧٣).

(١٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٥١٠).

(١٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(١٤) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٣١٣)، والممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٣/ ١٨٢)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/ ٢١٧).

(١٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(١٦) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٣١٣).

التنوخي[١][ت: ٦٩٥هـ]، وابن تيمية[٢][ت: ٧٢٨ هـ]، وابن القيم[٣][ت: ٧٥١هـ]، و أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي[٤]، والمرداوي[٥][ت: ٨٨٥ هـ]، والبهوتي[٦][ت: ١٠٥١ هـ].

ثانيًا: بيان معنى الضابط

١- التعريف بألفاظ الضابط

تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: مفعلةٌ من الصلاح، وهو اسم مكان، كمدرسة: اسمٌ لمكان الدراسة، والمراد بها مواضع الصلاح ومظنّة وجوده، وهي: الأعمال التي يُظن فيها الصلاح بمعنى النفع، كطلب العلم والتطبُّب وتحصيل المعاش، فإنها مصالح، وتُطلق المصلحة ويُراد بها الصلاح ذاته أي النفع، والصلاح نقيض الفساد[٧]، وهو دالٌّ على استقامة الشيء وكماله في ذاته، وانتفاء الفساد عنه[٨].

المصلحة اصطلاحًا: هي المحافظة على مقصود الشارع من الخلق في دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم[٩].

أو هي: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم»[١٠].

٢- بيان الضابط:

الوقف من عقود التبرعات التي تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتزيد تنمية الاقتصاد الإسلامي؛ لذلك كان للوقف ارتباطٌ خاص بالمصلحة إنشاءً وإدارةً وصرفًا، حتى يكاد يكون الوقف

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٨٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٧/٣١)، و(٣١/ ٢٦١)، والمسائل الماردينية (ص: ٢٤٢).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٢٥/٤).

(٤) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف (٤٩).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي(٥٧/٧).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠١).

(٧) ينظر: مادة « صلح »: لسان العرب (٢/ ٥١٦)، القاموس المحيط (١/ ٢٧٧).

(٨) أنيس الفقهاء (٢٤٥).

(٩) المستصفى (١/ ٢٨٧).

(١٠) ضوابط المصلحة (٢٧).

كلُّه مبنيًّا على المصلحة[١]، فرعاية المصالح في الوقف أمرٌ لا محيد عنه؛ لأن مصالحه داخلة ضمن المصالح العامة للشريعة، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم.

ثالثًا: حجية الضابط

انعقد إجماع الصحابة الكرام رضي الله عنهم على مراعاة المصلحة في شئون الوقف.

قال الإمام أحمد في رواية صالح: «نقِب بيتُ المال بالكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود؛ فكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يخلو من مُصَل فيه»[٢].

وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعا[٣]؛ ولأن الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض[٤].

وقال ابن قدامة في كتابه «المناقلة في الأوقاف»: «واقعة نقل مسجد الكوفة، وجعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقا للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، ولم ينقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر، وابن مسعود هو المأمور الناقل، فدل هذا على مساغ القصة والإقرار عليها والرضى بموجبها، وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة، وهذا كما أنه يدلُّ على مساغ بيع الوقف عند تعطُّل نفعُه؛ فهو دليل أيضا على جواز الاستدلال عند رجحان المبادلة، ولأن هذا المسجد لم يكن متعطلا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني»[٥].

رابعًا: أدلة الضابط:

الأول: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: ١٤٢].

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف (١٣١)

(٢) العدة شرح العمدة (ص: ٣١٣)، والممتع في شرح المقنع (٣/ ١٨٢)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٧). تنبيه: (في مجموع الفتاوى: أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى ابن مسعود، وفي سائر المصادر أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص).

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٣١٣).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٨٢)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٢-٢٢٣). وينظر: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، ابن بيه (ص١).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٦٨).

٢- وقال تعالى: {فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأعراف: ٣٥].

٣- وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} [البقرة: ١١، ١٢].

٤- وَقَالَ تعالى -حكاية عن شعيب عليه السلام-: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ} [هود: ٨٨].

وجه الاستدلال:

الأصل في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ وهذا يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو من مصلحة أهل الوقف[١].

الثاني: السنة النبوية

عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَهِيَ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَإِلَى رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ: أُبَيٌّ، وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ[٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل جواز التصرف في الوقف للمصلحة، ومما يدل على أنها كانت وقفا: استشهاد العلماء بهذا الحديث في مسائل الوقف، وجواب حسان حين قيل له: (أتبيع صدقة أبي طلحة؟ قال: ألا أبيع صاعا من تمر..) ظاهر في أنه وقف، وأن بيعه كان من قبيل الاجتهاد للمصلحة، وإنما كان

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وَكِيله ثم ردَّ الوكيل إليه، حديث رقم (٢٧٥٨).

قول أبي طلحة دالا على الوقف (لأن الحوائط والدور والأرضين إذا جُعلت في سبيل الله كانت ظاهرة في الوقف) كما ذكر الإمام ابن عرفة. واستشهاد الحنفية به لمذهب أبي حنيفة، كالطحاوي وغيره: دليل على ذلك[1].

الثالث: المعقول

الواقفون لم يوقفوا إلا للتقرب إلى الله بما فيه مصلحة للناس، ولهذا تراعى أغراضهم وإن لم يصرِّحوا بها[2].

عمل ناظر الوقف هو النظر في مصلحة الوقف، فوجب عليه تحصيل المصلحة له لكي تصح نظارته[3].

خامسًا: تطبيقات الضابط المعاصرة

١- إصدار الوقف لخطاب الضمان:

أ- تصوير النازلة:

تعريف خطاب الضمان:

خطاب الضمان المصرفي: «هو تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له)- بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة، أو تنفيذ مشروع بأداء حسن؛ ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر، أو قصَّر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد»[4].

(١) ينظر: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي (ص١٠).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ١٥٣).

(٣) ينظر: عُدَّةُ البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي (ص ٢٣٤).

(٤) خطاب الضمان، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٨٥٣)، وينظر: البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر، (ص: ١٢٨)، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود (ص: ٣٢٤)، الكفالات البنكية للدكتور عبد المجيد عبوده (ص: ٣٩).

أنواع خطاب الضمان

أولًا: ينقسم خطاب الضمان من حيث حالات الاشتراك في المناقصات والمزايدات إلى خطاب ضمان ابتدائي، ونهائي:

«**خطاب الضمان الابتدائي:** هو تعهد موجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتقدم طالب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

وخطاب الضمان النهائي: هو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجبًا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العمل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها»[١].

ثانيًا: ينقسم خطاب الضمان من حيث تغطيته (التأمين العيني أو النقدي) للخطاب إلى ثلاثة أقسام:

١- **خطاب مغطى تغطية كاملة:** وهو الخطاب الذي يغطي فيه العميل قيمة الخطاب بكاملها.

٢- **خطاب مغطى تغطية جزئية:** وهو الذي لا يغطي فيه العميل قيمة الخطاب بالكامل، بل يغطي جزءًا منها.

٣- **خطاب غير مغطى:** وهو الذي لا يغطي فيه العميل أي قيمة للخطاب.

وفي حالة التغطية الكلية أو الجزئية، يودع مبلغ الغطاء في حساب خاص، يُسمَّى (احتياطي خطاب الضمان)، ولا يحق للعميل التصرف فيه حتى ينتهي التزام المصرف الناشئ عن خطاب الضمان[٢].

تصوير النازلة في التطبيق الوقفي المعاصر:

صورتها أن «ناظر الوقف باشر معاملة تتطلب إصدار خطاب ضمان للجهة التي تعامل معها، ولم يقبل البنك أن يصدر له خطاب ضمان من غير تغطية، فغطاه بمال من أموال الوقف.

وتغطية خطاب الضمان هي بمثابة رهن عند البنك تأخذ حكم رهن الأصول الموقوفة»[٣].

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، للسيد محمد باقر الصدر (١٢٨-١٢٩). وينظر: خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د. الصديق الضرير (ص٥)، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٩٦-٢٩٧)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية، د. عبد السلام العبادي (٣١٣)، ونظرية الضمان الشخصي، د. محمد الموسى (٥٩٧)، ومناقصات العقود الإدارية، رفيق المصري (ص ٥٤).

(٢) ينظر: خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د. الصديق الضرير (ص٥)، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (٢٩٦-٢٩٧)، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية من المصارف الإسلامية، د. عبد السلام العبادي (٣١٣).

(٣) ديون الوقف، د. الصديق محمد الضرير (ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول) (ص ٣٥-٣٦).

ب- الحكم الفقهي:

اختلف المعاصرون في تكييف خطاب الضمان إلى أقوال عديدة، أهمها ثلاثة:

أولها: **أنه عقد كفالة محضة**؛ لاشتراكه مع الكفالة في كونه التزام الشخص مالا واجبا على غير نفسه لشخص ثالث.

وهو ما قالت به دار الإفتاء المصرية[١]، وجمع من المعاصرين[٢].

والثاني: أنه وكالة يرجع فيها الكفيل بما يدفع من مال على مكفوله[٣].

والثالث: أنه يتضمن الوكالة والكفالة معا:

فهو يعد عقد كفالة إذا كان بدون غطاء من العميل، ويعد وكالة إذا كان الخطاب مغطى تغطية كاملة بحساب لعميل، وأما إذا كانت تغطيته جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في الجزء غير المغطى.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود[٤]، وصدر به قرار عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي بشأن خطاب الضمان جاء فيه: «أن خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة»[٥].

وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/٢٢ -٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، وخلُص إلى:

أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)»[٦].

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء (٣٨/ ١٣٠).

(٢) ينظر: ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمَّد مصطفى الشنقيطي (١/ ٣٢١)، والخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء زعتري (ص٣٥٠)، والتعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، محمد الشحات الجندي (ص ١٨٢)، وخطاب الضمان في البنوك الإسلامية، حمدي عبد العظيم (ص ٤٣).

(٣) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود (ص ٣٠٠).

(٤) ينظر: نشرة الاقتصاد الإسلامي «بنك دبي الإسلامي»، العدد الخامس ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ، ص ٣٩ وما بعدها.

(٥) المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي دبي ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م، فتوى رقم (١١).

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢ (٢/١٢).

حكم أخذ أجرة على الكفالة والضمان:

اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الوكالة

ولكنهم اختلفوا في حكم أخذ أجرة على الضمان إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للضامن أن يأخذ أجرا مقابل الضمان؛ لأنه معروف وتبرع محض.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي[٥].

القول الثاني: أنه يجوز أخذ العوض على الضمان

وبه قال إسحاق بن راهويه[٦]، وابن الحاجب المالكي[٧].

وبه أفتت دار الإفتاء المصرية[٨]؛ مفندين تعليل المانعين باختلاف المناط، جاء في فتاوى دار الإفتاء: « اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة والظاهرية على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأنها من باب رفع الضيق عن الصديق، فأخذ الأجرة عليها ينافي كونها من عقود التبرعات، وكأن المعنى من ذلك أن الشرع يربي عند الفرد المسلم معاني التضحية والشهامة، وأن ذلك ينبغي ألا يكون في مقابل مادي. لكن ذلك يختلف لو كنا نتعامل مع شخصية اعتبارية، لأن المصرف مثلا- وهو إحدى الكيانات الاعتبارية- عند كفالته أحد عملائه وهو ما يعرف ب»خطاب الضمان» لا يخشى عليه ألا يربي على الشهامة إن هو أخذ أجرا على ذلك؛ لأن الشخص الاعتباري يؤدي ما يؤديه من أعمال بواسطة ممثليه بأجر، فافتراض أن يقدم الشخص الاعتباري بعض خدماته دون مقابل استجابة لدواعي المروءة أو الشهامة أو الكرم قياسا على ما يفرض على الشخص الطبيعي؛ يحمل الأول تكلفة ويجعله يغرم بلا غُنم، والقاعدة الفقهية تقول: إن الغُنم بالغُرم»[٩].

(١) ينظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٢٤٢/٦)، ومجمع الضمانات (٢٨٢).

(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٥٠٦)، والمنتقى شرح الموطأ (٨٤/٦)، والبيان والتحصيل (٢٨٩/١١)، ولباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله البكري المالكي (ص: ٢١٠)، ومواهب الجليل (١١٢/٥)، وحاشية الزرقاني على مختصر خليل (٥٩/٦)، وحاشية البناني على مختصر خليل (٥٩/٦)، وحاشية الدسوقي (٣٤١/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٣/٦)، وروضة الطالبين (٢٤١/٤)، ونهاية المحتاج (٤٣٨/٤).

(٤) ينظر: المغني (٧١/٥)، والمبدع (١٣٨/٤)، وكشاف القناع (٣٦٧/٣).

(٥) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٥ (٢/ ١٠٣٠)، وفيه: « الكفالة: هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا».

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٣/٦).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٥٣/٧). وجاء فيه: « قال ابن الحاجب: يجوز ضمان بجعل».

(٨) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٢٠/٩)، و(٣٨/ ١٣٠).

(٩) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٨/ ١٣٠).

وقال به من المعاصرين: محمد الطاهر بن عاشور[١]، ود. علي الخفيف[٢]، ود. نزيه حماد[٣]، ود. أحمد علي عبد الله[٤]، ود. رفيق المصري[٥].

حكم إصدار ناظر الوقف خطاب الضمان:

إصدار الوقف لخطاب الضمان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خطاب الضمان للوقف:

المراد بذلك: أن يتطلب تعامل الوقف مع جهة أخرى إصدار الوقف خطاب الضمان لمصلحته.

ولا تخلو هذه الحالة من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الخطاب مغطى كاملا من المال الموقوف، أو من ريع الوقف.

تقدم أن التكييف الفقهي لخطاب الضمان المغطى أنه وكالة وكفالة، وتغطية الوقف لخطاب الضمان من المال الموقوف، أو من ريعه؛ يستلزم تعريض هذه الأموال لدفعها إلى المضمون له عند تحقق موجبات الدفع.

وعليه فإن إصدار الوقف للخطاب في هذه الصورة جائز؛ لأن استثمارات الوقف وتعاملاته قد تتطلب إصدار الخطاب؛ لكونه جزءًا من مقتضيات التجارة والاستثمار، وإذا ذهبت تلك الأموال فلا مانع من ذلك، ما دامت تلك التعاملات من مصالح الوقف، ووفق الضوابط الشرعية[٦].

الصورة الثانية: أن يكون الخطاب غير مغطى إطلاقًا:

تقدم أن تكييف العلاقة بين طالب الضمان غير المغطى ومُصدِره هو الكفالة أو الضمان، فإذا تحققت موجبات الدفع؛ فإن المصرف يتحمل ذلك عن الوقف، ويلتزم الوقف بدفع الديون المضمونة.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٤١/٢).

(٢) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، د. علي الخفيف (٢٠٦-٢٠٧).

(٣) ينظر: مدى جواز أخذ الأجرة على الكفالة، مجلة الاقتصاد الإسلامي (١٢٦/٩).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٧٨/٢).

(٥) ينظر: خطاب الضمان، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٤٥/٢).

(٦) وبذلك صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٣).

وعليه فيكون الحكم في هذه الصورة مبنيا على مسألة الاستدانة على الوقف، والأصل المنع من الاستدانة على الوقف إلا عند الحاجة، ولا يشترط لها إذن الحاكم ولا الواقف، فإذا كانت الحاجة الدافعة لإصدار الخطاب تجيز لناظر الوقف الاستدانة على الوقف؛ جاز له إصدار خطاب الضمان غير المغطى للوقف، وإلا فلا[١].

الصورة الثالثة: أن يكون الخطاب مغطًّى جزئيًّا:

الحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة السابقة؛ لأنه لا بد من القول بالجواز في الجزأين لأجل التوصل إلى جواز هذه الصورة، ونظرا لأن الجواز في القسم غير المغطى يستلزم الجواز في القسم المغطى من باب أولى؛ كان حكم هذه الصورة حكمَ الصورة الثانية[٢].

الحالة الثانية: أن يكون خطاب الضمان لغير الوقف:

المراد بذلك: إصدار الوقف خطاب الضمان لمصلحة طرف منفصل عنه، فتجتمع في هذه الحالة أربع جهات:

الوقف: وهو المضمون عنه.

والمصرف: وهو الضامن.

والمستفيد: وهو المضمون له.

والمحتاج لخطاب الضمان: وهو الذي أصدر الوقف خطاب الضمان لمصلحته.

ومثال ذلك: أن تباشر مؤسسة خيرية معاملة مع جهة تجارية طالبتها بخطاب ضمان، فتلجأ المؤسسة الخيرية للوقف ليصدر خطاب ضمان من المصرف باسم الوقف لتلك الجهة التجارية.

ولا تخلو هذه الحالة من أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الخطاب مغطى كاملا من المال الموقوف:

الحكم في هذه الصورة مبني على مسألة (الاستدانة من الوقف)؛ لأن إصدارَ الوقف خطابَ الضمان لغيره يعد التزاما منه بإقراض غيره عند تحقق موجبات الدفع، والأصل في مسألة الاستدانة من الوقف المنع إلا عند الضرورة، أو كون الإقراض ضمن أغراض الوقف.

(١) ينظر: نوازل الوقف (٣٧٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣٧٦).

وعليه فالأصل المنع من إصدار الوقف خطاب الضمان لغيره إذا كان مغطى من المال الموقوف، إلا عند الضرورة، أو توافقه مع أهداف الوقف، كما لو اشتمل الوقف على نقود موقوفة لإقراضها، وكانت تغطي خطاب الضمان، وكان المحتاج إلى الخطاب ممن ينطبق عليه وصف المستحقين لنفع ذلك الوقف[١].

الصورة الثانية: أن يكون الخطاب مغطى كاملا من ريع الوقف:

الحكم في هذه الصورة مبني على مسألة (الاستدانة من ريع الوقف)، والأصل أن يتصرف الناظر في الريع بحسب شرط الواقف، فإن كان نفع الجهة المحتاجة للخطاب بالقرض داخلا في شرط الواقف؛ جاز الإصدار، وإن كان نفعها مخالفا لشرط الواقف؛ منع منه إلا عند المصلحة الظاهرة على الراجح، وإن لم يكن للواقف شرط؛ تصرف الناظر حسب المصلحة مطلقا.

الصورة الثالثة: أن يكون الخطاب غير مغطى إطلاقا:

في هذه الصورة تجتمع مسألتان: (الاستدانة على الوقف)، و(الاستدانة من الوقف)؛ وذلك لأن إصدار الوقف خطابَ الضمان لغيره يعد إقراضا منه لغيره مآلا، وسيكون هذا الإقراض عن طريق دَيْن يتحمله الوقف بذمته للمصرف، فيكون الوقف قد التزم بأن يستدين من المصرف ليسدد للمستفيد مبلغا يكون قرضا من الوقف للمحتاج إلى الخطاب، فيكون مآل الوقف هنا عند تحقق موجبات الدفع أن يكون مدينا للمصرف، ودائنا للمحتاج إلى الخطاب.

والحكم في هذه الصورة أضيق من نظيرتها فيما لو كان خطاب الضمان لمصلحة الوقف؛ لأنه ينبني على مسألتين، ولا بد من النظر في حكمهما قبل التوصل إلى الحكم هنا، كما سبق أن الأصل المنع من الاستدانة على الوقف إلا عند الحاجة، ولا يشترط لها إذن الحاكم ولا الواقف، وأما الاستدانة من الوقف، فالأصل فيها المنع أيضا إلا عند الضرورة، أو كون الإقراض ضمن أغراض الوقف.

وعليه فالأصل المنع من إصدار الوقف خطاب الضمان لغيره إذا كان الخطاب غيرَ مغطى إلا في دائرة ضيقة جدا.

(١) ينظر: نوازل الوقف (٣٧٨)، وقد صدر قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٣) بإطلاق المنع من إصدار خطاب ضمان لغير الوقف إذا كان الخطاب مغطى بأرصدة الأموال الموقوفة.

الصورة الرابعة: أن يكون الخطاب مغطى جزئيا:

الحكم على هذه الصورة ينبني على اجتماع مأخذ الجواز في القسم المغطى من الخطاب، ومأخذ الجواز في الجزء غير المغطى منه، والحكم في القسم المغطى من الخطاب كالحكم في الصورة الأولى والثانية، والحكم في القسم غير المغطى كالحكم في الصورة الثالثة، فلا بد من القول بالجواز في القسمين لأجل التوصُّل إلى جواز هذه الصورة، ولا يكفي انفراد جواز أحد القسمين؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحرَّم حينها إلا باجتناب إصدار الخطاب بالكلية.

وأما إذا تم العدول عن إصداره مغطى جزئيا إلى تغطيته كاملا؛ فتتحول هذه الصورة إلى الصورة الأولى أو الثانية، وكذا لو تم العدول عن إصداره مغطى جزئيا إلى عدم تغطيته إطلاقا؛ فتتحول هذه الصورة إلى الصورة الثالثة[١].

٢- اقتطاع جزء من المسجد بعد بنائه لمصالحه

تصوير النازلة:

قد يطرأ بعد بناء المسجد ما يستدعي إحداث أبنية في المسجد أو ملحقة به لصالحه، كبناء سكن للإمام أو بناء دورات مياه، أو بناء أبنية للاستثمار- كبناء قاعة مناسبات ملحقة بالمسجد، أو بناء محلات تجارية أسفل المسجد- يعود ريعها في النفقة على مصالح المسجد، كإصلاحه، أو صيانته، وتجديده، أو توسعته، أو الإنفاق منها في أجرة إمام المسجد والعاملين عليه.

وهذا الاقتطاع هو تغيير في هيئة المسجد لم يَنص عليه الواقف، فما حكمه؟

---

(١) هذه الصور الأربعة في هذه الحالة محمولة على أن المقصد عند إصدار الخطاب هو دفع الوقف للمال عن غيره عند تحقق موجب الدفع على سبيل القرض، أما إذا كان المقصد هو الدفع على سبيل التبرع؛ فلا يجوز مطلقا، إلا في الصورة الثانية، إذا كان الخطاب مغطى من ريع الوقف، وكانت الجهة المحتاجة للخطاب داخلة في نطاق المستفيدين من الوقف، أو رأى الناظر نفعهم للمصلحة.

ينظر: نوازل الوقف (٣٨٨-٣٩٠).

ب- الحكم الفقهي:

لم يختلف الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، في جواز تغيير هيئة الوقف للمصلحة[٥].

واستدلوا بالآتي:

- ما روي عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ « فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[٦].

- ما روي عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ « أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»[٧].

- ما ثبت عن الخلفاء الراشدين- كعمر وعثمان- أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجدا في مكان آخر[٨].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢١٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٣٣)، والفتاوى الهندية (٢/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٦)، وبلغة السالك للصاوي (٣/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٦١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٥)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ١٥٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٥٢).

إلا أن الشافعية قيَّدوا ذلك بأن يجعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٦١).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «قال السبكي: الذي أراه الجواز بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون يسيرا لا يغير مسمَّى الوقف، الثاني: أن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب، وإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجز، الثالث أن يكون فيه مصلحة للوقف». أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٠، ٢٦١) وكشاف القناع (٤/ ٢٩٤)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٠).

(٥) بل ذهب المالكية إلى جواز مخالفة لفظ الواقف مراعاة للقصد إن كان هناك مصلحة كما وقع للقابسي فيمن حبس كُتبًا واشترط أن لا يعطي منها إلا كتاب واحد، قال: «فإن احتاج طالب لكتابين منها، وكان مامونًا أُعطي، وإنما يمنع من ذلك غير المأمون». المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٣٣٧). وينظر: شرح ميارة (ص: ٧٨- ٩٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه (١٢٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (٤٤٦).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦١).

وبناء على ما سبق؛ يجوز اقتطاع جزء من المسجد لبناء ما فيه مصلحة للمسجد كسكن للإمام، أو دورات المياه، أو توسعة المسجد، أو بناء للاستثمار كبناء محلات تجارية بأسفل المسجد.

وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية فأجازت بناء المحلات أسفل المسجد لصالحه، وأنه لا مانع من الإنفاق عليه من إيراد تلك المحلات[١].

وفي فتوى أخرى إجابة عن سؤال عن حكم تحويل دورة مياه بالدور السفلي من المسجد إلى سكن لإمام المسجد على أن يتم نقل دورات المياه لمكان آخر، أفادت دار الإفتاء: «بجواز بناء الشقة للإمام الراتب مكان دورة المياه الحالية؛ حيث إن دورة المياه هي من ملحقات المسجد، وليست خالصة المسجدية، وليست لها أحكام المسجد: كالصلاة والاعتكاف وغير ذلك، مما يمكن معه إدخال التعديلات عليها وتغيير الغرض الذي قامت من أجله، طالما كان ذلك في مصلحة المسجد»[٢].

أما إن كان الاقتطاع لغير مصلحة المسجد فلم تجزْه دار الإفتاء لأن الأرض قد وقفت على أنها مسجدًا لله تعالى، وليس لأحد أن ينقله عن هذه الصفة الشرعية له، أو يقتطع منه جزءًا لغرض آخر غير كونه مسجدًا[٣].

(١) ينظر: فتوى: «حكم عمل محلات أسفل المسجد للصرف من إيجارها عليه»، فتاوى دار الإفتاء (٤٢/ ١٤٢).

(٢) فتوى بعنوان: «بناء شقة لإمام المسجد مكان دورة المياه»، أمانة الفتوى، منشورة على موقع دار الإفتاء، تاريخ الفتوى: ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦م، رقم الفتوى: ١٥١٨٣.

(٣) ينظر: فتوى: «حكم اقتطاع جزء من أرض مسجد أوقفت لله»، فتاوى دار الإفتاء (٢٨/ ٢٤٤).